

الكتاب: الاجارة

المؤلف: الشيخ الأصفهاني

الجزء:

الوفاة: ١٣٦١

المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن

تحقيق: لجنة التحقيق

الطبعة: الثانية

سنة الطبع: ١٤٠٩

المطبعة: مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي

الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

ردمك:

ملاحظات:

بحوث في الفقه
الإجارة

(١)

الكتاب: الإجارة

المؤلف: المحقق آية الله العظمى الشيخ محمد حسين الإصفهانى

المحقق: لجنة التحقيق

الموضوع: فقه

اللغة: عربى

عدد الأجزاء: جزء واحد

عدد الصفحات: ٣١٤

الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة

الطبع: مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي

الطبعة: الثانية

المطبوع: ٢٠٠٠ نسخة

التاريخ: ١٤٠٩ هـ ق

(٢)

بسم الله الرحمن الرحيم

وهي كما نسب إلى أكثر أهل اللغة بمعنى الأجرا، وظاهر رواية تحف العقول أنها بمعنى المصدر حيث قال (عليه السلام): وأما تفسير الإجرارات فياجارة الإنسان نفسه أو ما يملك.. إلخ (١)، وهل هي مصدر لأجر الثلاثي كما عن نجم الأئمة (٢)، أو لأجر أو يساوق المواجهة كما عن غيره؟ فيه خلاف لا يهمنا البحث عنه. و المشهور في مفهومها أنها تمليل الممنوعة بعوض.

وأشكال ذلك بوجهين: (أحدهما) كما عن شيخنا الأستاذ "قدس سره" من أن الإجارة تتعلق بالعين فيقال آجرت الدار أو نفسي ولا يقال آجرتك سكنى الدار ولا عملي (٣). فيعلم منه أن معناها لا تعلق له بالمنوعة أو العمل، ولا يتوهم أن الإجارة إذا أخذت الممنوعة في مفهومها فلا بد من إضافتها إلى الدار دون سكناها، وذلك لأن المراد من كونها بمعنى تمليل الممنوعة أنها حصة من طبيعي التمليل الذي لا يضاف إلا إلى الممنوعة كما في تفسير البيع بأنه تمليل عين بعوض لا أن مفهوم الممنوعة هنا ومفهوم العين ومتعلقاتها هناك مأخوذ في مفهوم الإجارة ومفهوم البيع.

(١) تحف العقول: ص ٣٣٣ .

(٢) راجع شرح الشافية: ج ٣، ص ٥٣ .

(٣) حاشية المكاسب: ص ٣٢ .

فمفهوم الإيجارة عنده "قدس سره" جعل العين بالأجرة وهي إضافة خاصة في قبال إضافة الملكية. ويندفع بأن الأجرة لا تكون إلا في قبال العمل والمنفعة كالثمن في قبال العين فلا محالة يراد جعل العين بالأجرة في قبال منفعتها. ومقتضى المقابلة والمعاوضة ملكية المنفعة للمستأجر كملكية المؤجر للأجرة فيكون الفرق بين المشهور وبينه "قدس سره" أن تملك المنفعة مدلول مطابقي للإيجارة عند المشهور، ومما يتضمنه مفهوم الإيجارة على ما أفاده "قدس سره". نعم في عدم صحة إسناد الإيجارة إلى المنفعة مع كونها بإزاء الأجرة خفاء.

وغاية ما يتخيّل في وجهه أن مجرد المقابلة بين المنفعة والأجرة لا يصح إسناد عنوان اشتقاقي من الإجارة إليها فإن مصححه هو قيام المبدأ بما يوصف به أو يسند إليه. والأجير هو العامل لا العمل وإن كانت الأجرة بإزاء العمل كما أن الثواب بإزاء العمل والمثاب هو العامل دون العمل وليس قيام الأجرة بالعامل من باب ملكه للأجرة فإنه ربما يكون المالك غيره كما إذا آجر المولى عبده فإن الأجير هو العبد ومالك الأجرة مولاه، فتأمل.

(ثانيهما) أن المنفعة غير قابلة للمملوکية إما لما توهّم من أن المنفعة معروفة حال الإجارة والمعدوم لا يملك. وإما لما عن بعض من عاصرناه من أهل التدقيق من أن منفعة الدار سكنها وهي من أعراض الساكن لا من أعراض الدار وعرض الساكن لو كان مملوكاً لكان لموضوعه لا لغيره ومتى لم يملكه المؤجر فكيف يملكه المستأجر، ولذا ذهب إلى أن الإجارة تمليك العين في جهة خاصة في مدة مخصوصة في قبائل البيع الذي هو تمليك العين من جميع الجهات من دون تقييدها بجهة ولا بمدة وتبعه في ذلك بعض الأجلة "رحمه الله".

ويندفع التوهم الأول بما حققناه في محله من أن الملكية الشرعية ليست من المقولات الواقعية حتى يتوقف العرض منها على موضوع محقق في الخارج بل من الاعتباريات بمعنى اعتبار معنى مقولي فالمعنى المقولي موجود بوجوده الاعتباري لا بوجوده الحقيقي المتوقف على موضوع محقق خارجا وقد أقمنا البراهين القاطعة عليه في

بحث الأحكام الوضعية من الأصول فراجع (١). واعتبار الملكية لا يحتاج إلا إلى طرف في أفق الاعتبار وهو كما يمكن أن يكون عيناً موجودة في الخارج كذلك يمكن أن يكون كلياً في الذمة بل ربما يكون أوسع من ذلك كما في اعتبار الملكية لكل الفقير والسيد في الزكاة والخمس، ومن الواضح أن المنافع وإن كانت معروفة في الخارج لكنها مقدرة الوجود بطبع وجود العين القابلة لاستيفاء المنافع منها.

ويندفع التوهم الثاني بأن سكنى الدار كما هو مبدأ لعنوان السكانية المنتزع من ذات الساكن كذلك هو مبدأ لعنوان المسكونية المنزع من الدار كما في كل عنوانين متضاديين فيما هو من شأن الدار وحيثياتها الموجودة بوجودها هي حيصة المسكونية لا حيصة الساكنية التي هي من أعراض المستأجر.

غاية الأمر أن حيصة المسكونية وجودها بوجود الدار على حد وجود المقبول بوجود القابل وفعاليتها بفعالية مضائقها القائم بالمستأجر في مقام الاستيفاء، وشأن العين قابلة لعرض الملكية لها كنفس العين مع أنه يمكن أن يقال إن حقيقة السكنى المبدئي وإن كانت عين الكون في الدار وهو عرض لذات الكائن لا للدار، نعم الكون الأيني من الأعراض النسبية التي لها نسبة غير نسبتها إلى موضوعها، إلا أن هذا العرض حيث إن له نسبة إلى الدار يكون زمام أمره بيد مالك الدار ولا يعني بالملكية إلا ذلك.

وأما جعل الإجارة كما قيل تمليكاً للعين في جهة خاصة في مدة مخصوصة وأنه معنى تملك المنفعة فيه أن معرض الملكية إن كان نفس تلك الجهة عاد محذور تعلق الملكية بالمنفعة وإن كان هي العين المخصصة بجهة والعين المنتحية بحيصة مخصوصة بما هي مقيدة بها لزم اجتماع ملکين استقلاليين على عين واحدة، وتقيدها بالجهة تارة وإطلاقها أخرى لا يوجب تعدد الموضوع، والالتزام بخروجها موقتاً لا يمكن مع نفوذ بيعه له وسائر الآثار المترتبة على ملك المؤجر لها كما لا يخفى.

(١) نهاية الدراسة: ج ٣ . ص ٥٦ أوائل بحث الاستصحاب.

كما أن العدول عما هو المشهور إلى جعلها بمعنى التسلیط على أعين للانتفاع بها بعوض غير وجيه، لأن المراد من السلطة الانشائية التسبیبة بالعقد هي السلطة الاعتبارية كالملكية الاعتبارية دون السلطنة الفعلية الخارجية والسلطنة التکلیفیة والمساواقة للترخيص التکلیفی والسلطنة الوضعیة المتحققة باجتماع شرایط نفوذ التصرف المعاملی.

ومن الواضح أن السلطنة الاعتبارية في قبال الملكية الاعتبارية، ولا معنی لاعتبارها لمالك العین بعد فرض كونه مالکا لأنها دون مرتبة الملكية فليس لکل أحد بالإضافة إلى عین ملكية اعتبارية وسلطنة اعتبارية.

وأما السلطنة المرتبة على الملكية فهي الوضعیة والتکلیفیة دون الاعتبارية المعتبر عنها بالحق، وعليه فالموجب للعدول إن كان محذور كون المنفعة معدومة فاعتبار السلطنة على المنفعة مغن عن اعتبار السلطنة على العین لأن تعلق السلطنة بالمنافع والأعمال المعدومة مما لا شبهة فيه، وإن كان محذور كان عرض الغیر غير مملوك للمؤجر وأنه لا بد من تعلق التملیک بالمملوک ففيه النقض بعدم السلطنة الاعتبارية لمالك العین حتى يجعلها للمستأجر وإن اكتفى المدعي بكفاية ملك العین في التسلیط عليها وعلى منافعها. فلنا أن نقول بكفاية ملك العین في تملیک منافعها وإن لم تكن مملوکة له لكونها من أغراض الغیر.

هذا مع أن السلطنة إن كانت بمعنى الإحاطة فهي عین الملك وقد تقدم محذور تعلق الملك بالعين وإن كانت بمعنى التمکن والقدرة على الشئ فهذا المعنی لا مساس له إلا بالأفعال فلا معنی لاعتباره في الأعيان.

هذا إن كان موجب الرجوع محذور ملك المنفعة. وإن كان العدول لما مر منa من تعلق الإجارة بمفهومها بالعين فهو لا يقتضي اعتبار التسلیط على العین بل مفهوم الإجارة جعل العین في الكراء.

وبينبغي التنبيه على أمور:

الأول: أن الإجارة كغيرها من العناوين المعاملية تملك عقدی لا عقد على

التمليك. بيانه: أن الأفعال تارة مباشرة لا يحتاج إلى التسبب إليها بسبب وأخرى يحتاج إليه وهو تارة يحتاج إلى سبب طبيعي كالاحراق المتوقف على الالقاء في النار وأخرى يحتاج إلى سبب جعله كالمعاملات فإن مضمونها يتوقف حصولها على التسبب إليها بأسباب جعلية من قوله أو فعل عرفاً أو شرعاً

وعليه فمضمون الإجارة كالبيع ونحوه أمر لا يحصل إلا بالعقد لا أنه عين الانشاء على التحقيق بل قد ذكرنا في محله أن مفاهيم المعاملات كغيرها هي الموضعية لها ألفاظها بما هي معان ومفاهيم لا بوجوداتها الحقيقة أي ما هو بالحمل الشائع تملiek مثلاً ولا بوجوداتها الانشائية التي هي من شؤون استعمال ألفاظها فيها، لأن الوضع للانتقال من اللفظ إلى معناه فلا بد من أن يكون المعنى معرى عن جميع أنحاء الوجود لأن الموجود لا يعرضه الوجود والانتقال ليس إلا الوجود الادراكي والمقابل لا يقبل المقابل كما أن المماثل لا يقبل المماثل.

نعم إذا وقع مثل هذه الألفاظ في مقام الحدود وشبهها كان المراد الجدي عين المراد الاستعمالي، وفي غير ذلك مما كان النظر إلى حمل ما هو خارج عن مقام ذاتها عليها يكون المراد الجدي ما هو بالحمل الشائع بيع أو إجارة مثلاً ببناء العنوان في المعون والمفهوم في مطابقه كما أنه ربما تقتضي قرينة المقام الحمل على إرادة ما هو بيع إنسائي مثلاً. كما إذا كان المحمول اشتراط نفوذه بشيء فإنه شأن السبب دون المسبب وبقية الكلام تطلب من غير المقام.

الثاني: أن العهد هو الجعل والقرار سواء كان المجعل تكليفاً أم وضعاً معاملياً أو غير معاملي كما فصلنا القول فيه في تعلقة البيع والخيارات، والعقد هو القرار المرتبط بقرار آخر فحيثية الجعل والقرار هيثية العهدية وهيئية الارتباط هيئية العقدية لا أن العقد هو العهد المشدد المؤكّد ليتوهم أن تأكده باللفظ، وعليه فالإيجاب والقبول اللغطيان الإنسانيان عهد وعقد إنساني، وما يتسبب بهما إليه من جعل الملكية بعوض عهد لبي اعتباري، وهو من حيث ارتباط أحد القرارات بقرار آخر مطاوعي عقد لبي معنوي.

وهذا الجعل بما أنه عين ايجاد ملكية عين بعوض بيع حقيقي فلا دخل للقول والفعل في حقيقة العهد والعقد والبيع لا مفهوما ولا مصداقا فاعتبار خصوص اللفظ أو العربي الماضوي منه في النفوذ يحتاج إلى الدليل فضلا عن لزوم كونه من الحقائق أو الأعم منه ومن المحازات الشائعة ومنه تعرف أن التسبب إلى حقيقة الإجارة بقوله: (أعرتك الدار شهرا بعوض كذا) لا مانع منه فضلا عن (بعث سكني الدار) فإن أخبار بيع خدمة المدبر والاطلاقات الشائعة القرآنية وغيرها من دون عناء أصدق شاهد على أن مفهوم البيع عرفا غير مقصور على تمليك عين بعوض وإن كان البيع المقابل للإجارة المحكوم بأحكام خاصة صنفا مخصوصا من طبيعي معناه اللغوي والعرفي.

الثالث: قد ذكرنا في محله أن الوفاء بالعقد هو القيام بمقتضاه وعدم التجاوز عنه بحله وفسحه وبهذا المعنى إذا كان موردا للتوكيل المولوي لم يثبت إلا اللزوم التوكيلي

دون الوضعى، فإن الأمر بالوفاء والنهي عن النقض لا يتعلقان إلا بالمقدور عليه في طرف العمل ولا زمه انحلال العقد بحله غاية الأمر أنه محرم، وحمل الأمر والنهي على الارشاد إلى عدم الانحلال والانتهاض وإن كان يلزم اللزوم الوضعي خلاف الظاهر من الأمر والنهي.

وأما ما أفاده شيخنا العلامة الأنصارى "قدس سره" في استكشاف اللزوم الوضعي من إطلاق حرمة التصرف فيما انتقل عنه حتى بعد إنشاء الفسخ (١)، فيرد عليه أنه خلاف مقتضى الملكية، لا خلاف مقتضى العقد ليكون مصداقا للنقض المقابل للوفاء المنسوب إلى العهد والعقد، وقد أصلحناه في تعليقنا على الخيارات بأن الوفاء كما يكون حقيقيا كذلك يكون عمليا كالصديق العملي في باب الخبر، والابقاء العملي والنقض العملي في باب الاستصحاب، والتصرف فيما انتقل عنه معاملة معه معاملة ما لا عقد على كونه ملكا للغير فهو نقض عملي منهي عنه، ولو

(١) المكاسب: الخيارات ص ٢١٥.

كان إنشاء الفسخ مؤثراً لكان ما انتقل عنه راجعاً إليه وملكاً له ولا موجب لحجره عن ملكه. فحرمته مع هذه الحالة كاشفة عن عدم تأثير إنشاء الفسخ، وهو مساوق للزومه الوضعي.

لا يقال لا موجب هنا حمل الوفاء والنقض على العملي بخلاف باب الخبر، فإن التصديق الجناني غير مطلوب قطعاً لعدم كون صدق العادل من الأمور الاعتقادية حتى يجب تحصيل اليقين بصدقه، والتصديق اللسانى لا أثر له حيث يؤمر به، وكذا في باب الاستصحاب، فإن النقض الحقيقى لليقين ليس أمراً اختيارياً حتى ينهى عنه، بل بقاوه وارتفاعه ببقاء سببه وارتفاعه، فلا يراد إلا النقض العملى.

لأننا نقول، الموجب للعدول هو أن الفسخ إن كان عن حق فلا محالة يؤثر إنشاؤه، ومع تأثيره لا معنى لايحاب الوفاء بعنوانه أو حرمة النقض بعنوانه، وإن لم يكن عن حق فلا أثر له. فلا يمكن من الفسخ حتى ينهى عنه. فالنهي عن النقض الحقيقى لغو على أي تقدير بخلاف النقض العملي بالتصرف فيما انتقل عنه، فإنه مقدور عليه على أي تقدير. فتحريم الملازم للزوم صحيح، فيحمل عليه النهي عن النقض.

فصل

الإجارة عقد لازم بمقتضى العمومات المذكورة في كتاب البيع والنصوص الخاصة في المقام، وعليه فينبغي التعرض لمسائل تتعلق بهذا الباب:
الأولى: ينفسخ عقد الإجارة كالبيع بالإقالة بتراضي الطرفين على فسخ العقد، وهو مما لا خلاف فيه، إلا أن الأدلة اللغوية قاصرة عن شمولها لما عدا البيع. فإن خبر ابن حمزة هكذا: "أيما عبد أقال مسلما في بيع" (١) الخبر، ومرسل الفقيه: "أيما مسلم

أقال مسلما ندامة في البيع" (٢)، ومرسل الجعفري: "إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لم يأذن لحكيم بن حزام في التجارة حتى ضمن له إقالة النادم" (٣)، والظاهر من التجارة هو البيع والشراء، وأما خبر سماعة بن مهران: "أربعة ينظر الله إليهم يوم القيمة أحدهم من أقال نادما" (٤) الخبر، فلا إطلاق له بل المراد إقالة النادم في مورد مشروعيتها، فهو كما إذا قيل: إن من تزوج فله ثواب كذا أي بشرائطه، فلا يؤخذ باطلاقه.

نعم إذا قلنا بأن التقابل من العقود كما في بعض الكلمات، وهو قطعاً من العقود المتعارفة، فهو كسائر العقود المتعارفة المشمولة للأدلة العامة صحة ولزوماً، فلا

(١) الوسائل: ج ١٢، باب ٢، من أبواب آداب التجارة، ح ٢، ص ٢٨٦.

(٢) الوسائل: ج ١٢، باب ٢، من أبواب آداب التجارة، ح ٢، ص ٢٨٦.

(٣) الوسائل: ج ١٢، باب ٢ من أبواب آداب التجارة، ح ١، ص ٢٨٦.

(٤) الوسائل: ج ١٢، باب ٢ من أبواب آداب التجارة، ح ٥، ص ٢٨٧.

يحتاج إلى دليل بالخصوص في كل باب.
ولا يتوهم أن التفاصيل على طبق القاعدة فلا يحتاج إلى دليل عام أو خاص،
نظراً إلى أن حقيقة المعاقدة متقومة بالالتزامين من الطرفين فمع رفع اليد منهما عن
الالتزامهما لا معاقدة حقيقة فإنه يندفع بما ذكرناه في محله من أن العهد والعقد أمر
اعتباري شرعاً وعرفاً، ويتحقق بأسبابه الجعلية شرعاً وعرفاً. مع تتحققه لا يرتفع
إلا بسبب عرفاً وشرعاً ولا يتقوم بالتزامهما النفسي حتى يرتفع بارتفاعهما قلباً،
وسلطنة المالك على ماله بايقاع التصرفات المشروعة في حد ذاتها أجنبية عن
السلطنة على عقده بحله، وبقية الكلام في محله.
الثانية: في أن الإجارة لا تنفسخ ببيع العين المستأجرة، وتنقيح القول فيه
بالبحث في موارد:

(منها) ما إذا باع المؤجر العين المستأجرة من غير المستأجر، ولا خلاف فيه
عندنا لا من حيث صحة البيع ولا من حيثبقاء الإجارة الصحيحة الالزمة على
حالها، وغاية ما يتوجه اقتضاؤه انفساخ الإجارة تبعية ملك المنفعة لملك العين.
بمعنى أن مالك العين له تمليك منافعها المملوكة له بتبع ملك العين. فإذا خرجت
العين من ملكه لم تكن منافعها التي لها بعد خروجها ملكاً لها. كما إذا تلفت العين
بعد الإجارة. فانتقال العين كتلفها، وزوال المنفعة عن ملكه كزوالها بتلف العين،
ويندفع بأن العين كما يملكتها مالكيتها مرسلة لا موقته وأن بيعها لا يوجب
توقيت ملكها بل تنتقل الملكية المرسلة إلى غيره كذلك يملك منافعها ملكية مرسلة
لا موقته. فله تقطيعها بالإجارة. فالمنافع التي توجد بعد نقل العين المملوكة لمالكها من
الأول. فلم يلزم تمليك ما لا يملكه فيما بعد البيع، ولا يقاد بتلف العين في بعض
مدة الإجارة. لأنه لا منفعة رأساً هناك. فلا شيء حتى يملكه أو يملكه.
ولا يخفى عليك أن إبطال الإجارة بهذا الوجه من التبعية المفترضة لا يقتضي
بطلان البيع، كما عن المحقق الأردبيلي "قدس سره" حيث قال: ولو كانت المنفعة

ثابتة لبطل البيع العارض عليها لا الإجارة. إلخ (١)، فإن التبعية لملك المنفعة بالإضافة إلى ملك العين. فهو لازم لا ينفك عن ملك العين لا من طرف ملك العين بحيث لا ينفك ملك العين عن ملك المنفعة. فإنه الذي يقتضي بطلان البيع دون الإجارة، لأن المفروض حصة الإجارة وسلب منفعة العين عنها. فلا يمكن مالك العين من تمليل العين على وجه لا ينفك عن ملك منافعها من حال وقوع البيع فتدبر. وستجيء انشاء الله تعالى بقية الكلام في المسألة الآتية هذا مع دلالة غير واحد من النصوص على أن البيع لا ينقض الإجارة.

نعم إذا كان المشتري جاهلاً بكون المبيع مسلوب المنفعة فله الخيار بلا كلام وإنما الكلام في وجهه. وقد ذكر له وجوه:

أحدها: ما عن المشهور من أنه نقص وعيب. وحيث إن العيب هو النقص أو الزيادة في الخلقة الأصلية. وليس هنا كذلك إلا لزم التخيير بين الفسخ والامساك بالأرشن. ولا يقولون به فلذا أوله غير واحد بأنه عيب حكمي فلا يقتضي إلا الخيار.

وفيه أنه إن أريد من العيب الحكمي العيب العرفي بالتوسيعة في دائرة العيب وعدم القصر على خصوص النقص والزيادة في الخلقة كما بنينا عليه في محله. فاللازم إجراء أحکام العيب عليه. ولا يقولون به وإن أريد من العيب الحكمي تنزيل سلب المنفعة منزلة العيب في خصوص الخيار دون الأرشن. فالمدعي يطالب بالدليل على هذا التنزيل.

ثانيها: ما عن صاحب الجواهر "رحمه الله" من اقتضاء إطلاق العقد تعجيل التسليم للانتفاع (٢) وهو أخص من المدعى، إذ ربما تكون منفعة السنة الآتية مملوكة بالإجارة فلا يمنع من التعجيل في التسليم مع أن مجرد وجوب التسليم والتعجيل فيه

(١) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الإجارة، ص ٩.

(٢) جواهر الكلام: ج ٢٧، ص ٢٠٦.

لا يقتضي الخيار إلا إذا وقع موقع الالتزام حتى يثبت الخيار بالتلخلف عنه. وليس تعذر التسليم في مدة خاصة موجباً للخيار فتدبر.

ثالثها: ما عن غير واحد من أنه من باب تخلف الوصف نظراً إلى أن المشتري إنما اشتراه بعنوان أنه ذو منفعة فتبين أنه مسلوب المنفعة. ورد بأن الوصف إذا لم يقع العقد مبنياً عليه في مرحلة المعاقة فلا أثر لتلخلفه بل يدخل تحت تخلف الداعي الذي لا يوجب خياراً.

رابعها: ما عن جامع المقاصد من كونه ضرراً فهو يوجب الخيار (١). وفيه أن الضرر المالي غير مفهوم ونقض الغرض المعاملة إنما يوجب الخيار لو كان غرضاً عقدياً لا خارجياً متمحضاً في الدعوة. ومطلق الضرر ولو بنقض الغرض الشخصي لا يوجب خياراً عند الأصحاب.

والتحقيق أن خصوصيات المبيع تارة تكون متعلقة للأغراض الشخصية من المتعاملين ككون العبد كتاباً أو خياطاً ونحوهما فلا أثر لها إلا إذا ذكرت في العقد أو وقع العقد مبنياً عليها وأخرى من الأغراض النوعية العقلائية في مرحلة المعاملة ككون الدار قابلة للسكنى والدابة قابلة للركوب ومنافع الأعيان المقصودة من شرائها هكذا فهي بمنزلة الشرط الضمني والتوصيف الليبي لتلك القرينة النوعية ولأجله قلنا أن خيار الغبن ليس إلا لأجل أن الغرض في باب المعاملات المالية نوعاً إقامة مال مقام مال في المالية فتلخلفها من باب تخلف الشرط الضمني وإن لم تؤخذ عنواناً للمبيع في مقام البيع، ولا بد من ارجاع كلام من قال بأن الخيار لتلخلف الوصف أو لضرر المنطبق على نقض الغرض إلى ما ذكرناه من التوصيف الليبي ونقض الغرض النوعي

و(منها) ما إذا باع العين المستأجرة من شخص المستأجر والمعرف فيه أيضاً صحة البيع وبقاء الإجارة على حالها فيجتمع على المشتري الثمن والأجرة ولم أجده

(١) جامع المقاصد: ج ١، ص ٤١٧.

حكاية الخلاف صريحاً إلا عن العلامة في الارشاد (١). وما قيل في توجيهه أمور:
أحدها: ما عن جامع المقاصد من أن منفعة العين نماء الملك فتتبعها (٢) وحيث
إن مالك العين بالشراء هو المستأجر فكون الأجرة في قبال نماء ملكه يوجب ورود
المعاوضة على مال المالك بماليه، وهذا وجه مختص بهذه الصورة دون الصورة السابقة
التي كان المشتري المالك للعين فيها غير مالك المنفعة فلا يرد المحذور، ولكن وإن
كان كذلك إلا أن منشأ الاشكال في الصورتين واحد وهو استتباع ملك العين
لملك المنفعة مطلقاً حتى مع استيفائها بإجارة سابقة وقد عرفت ما فيه.

ثانيها: ما عن المحقق الأردبيلي "قدس سره" في شرحه على الارشاد وهو أن
ملك المنفعة تابع للملك العين فإذا ملك العين يلزم ملكيتها تبعاً أيضاً وحينئذ فلو
بقيت الإجارة على حالها يلزم كون المنفعة ملكاً بالإجارة والبيع أيضاً، وهو تحصيل
الحاصل وجمع العلتين على معلول واحد. انتهى كلامه رفع مقامه (٣).

ووجه اختصاص هذا المحذور بهذه الصورة أن المالك في هذه الصورة واحد فإن
المشتري هو المستأجر والمملوك أيضاً واحد وهي المنفعة الخاصة فليس هناك إلا
ملكية واحدة تصح انتزاع المالكية من المستأجر المشتري للعين وانتزاع المملوكة
من المنفعة الواحدة، فإذا حصل هذا الواحد بالبيع والإجارة معاً لزم اجتماع سببين
على مسبب واحد بخلاف الصورة السابقة فإن مالك العين فيها غير مالك المنفعة
والملكية والمملوكة متضادتان والمتضادان، متكافئان في القوة والفعالية والتعدد
والوحدة فتعدد الملكية يستلزم تعدد المملوكة فلا يلزم ورود سببين على ملكية
واحدة.

نعم يرد على الصورة السابقة أن مقتضى العدد لمكان التضاد اجتماع المثلين

(١) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الإجارة، ص ٤ (متن الارشاد).

(٢) جامع المقاصد: ج ١، ص ٤١٧.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الإجارة، ص ٤.

لفرض اجتماع ملكيتين في منفعة واحدة وهو المانع من كون الواحد ملكاً لشخصين بالاستقلال، وهذا المحذور لا ينحصر عن محذور اجتماع سبعين على مسبب واحد.

والجواب أن التبعية ليست بمعنى عدم انفكاك ملك المنفعة عن ملك العين عن ملك المنفعة، وإلا لما شرعت الإيجارة وليس بمعنى عدم انفكاك ملك العين عن ملك المنفعة وإلا لما صح البيع في الصورتين لأنه تنفسخ الإيجارة، لأنه بعد اشتغال المحل بالعرض لا مجال لورود مثله عليه وبعد تأثير السبب المتقدم أثره لا مجال لتأثير السبب المتأخر ومتى قطعاه بطلاً للبيع دون الإيجارة بل تبعية ملك المنفعة في خصوص ما إذا ملك العين بلا سبق استيفاء لمنفعتها، فلا مانع من تملك المنفعة استقلالاً كما في الإيجارة، ولا موجب لاستبعاد ملك العين لملك المنفعة مع سبق استيفائهما بإيجارة ونحوها كما فيما نحن فيه.

ثالثها: ما عن جامع المقاصد أيضاً، (١) وهو أنه كما لا يمكن نكاح المملوكة، ولا بقاء النكاح بعد الملك. فالملكية مانعة عن حدوث الزوجية وعن بقائهما، كذلك ملك العين يمنع عن عروض ملك المنافع وعن بقاء ملك المنافع.

وتقريريه أن النكاح يقتضي ملك البعض وحده فإذا ملك الرقبة لا يستقل ملك البعض بعد الناقص بعد الاستكمال، وملك المنافع بالاستقلال بعد ملك العين كذلك، لأن ملك العين يوجب خروج الملك السابق عن حد النقص إلى الكمال فلا معنى لبقاء النقص على حاله.

والجواب أن الزوجية والملكية شرعاً متقابلتان. لقوله تعالى: "إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم" (٢) والتفصيل قاطع للشركة فلذا لا تجتمعان حدوثاً وبقاء، وأما ملك المنافع بالاستقلال مع ملك العين، فلا دليل عقلاً ولا نقاً على تقابلهما وعدم اجتماعهما، وأما التقرير المزبور الذي هو بمنزلة الجامع لتصحيح قياس ما نحن فيه بملك الأمة المزوجة فمندفع بأن العين ومنافعها مالان وملكان لا

(١) جامع المقاصد: ج ١، ص ٤١٧.

(٢) المؤمنون: ٦.

من باب النقص والكمال، فلا مانع من بقاء ملك المنافع على ما هو عليه من الاستقلال. ثم إنه يتفرع على ما ذكرنا من التبعية غير المنافية لبقاء الإجارة على حالها رجوع المنافع إلى المشتري مع ظهور بطلان الإجارة، وإلى البائع مع فسخ الإجارة بما يسوغ فسخها.

أما في صورة بطلان الإجارة فلأن استتباع ملك العين لمملوك المنفعة مع الامكان قهري لا قصدي، وإنما القصدي في باب البيع نفس تمليك العين، فلا يلزم من رجوع المنافع إلى المشتري مع عدم قصد البائع تخلف العقد عن القصد، بل لو قصد البائع عدم تمليك المنافع لم يكن له أثر إلا إذا رجع إلى عدم قصد البيع فإن قصد العدم مع عدم الأثر لقصد ثبوته لغو. فما لم تكن المنفعة مسلوبة ومستوفاة باستيفاء اعتباري إيجاري ونحوه كانت تابعة لمملوك العين، ومحرد اعتقاد المسوبية وقصد السلب لا يتحقق السلب، فتبقى على حكم التبعية قهرا. ومنه يظهر أنه لو كان سلب المنفعة بايقائها لنفسه أو بنقلها إلى غيره بعنوان الشرط في ضمن البيع ظهر بطلان الشرط بوجه كانت المنفعة عائدة إلى المشتري، إذ لا سلب حقيقة.

نعم إذا قلنا بأن الشرط الفاسد بعد ظهور فساده يوجب الخيار كان للبائع حق فسخ البيع، وبه يمتاز الشرط الفاسد عن الإجارة الفاسدة الأجنبية عن البيع. كما أنه لو كانت المعاملة البيعية الواقعية على العين المستأجرة باعتقاد صحة الإجارة غبية كان للبائع الخيار ولو لم يكن هناك شرط. فالمنفعة على أي حال للمشتري، وإنما الخيار للبائع في صورتي الغبن والشرط، ولو مع عدمه دون الاعتقاد فقط أو القصد المحضر.

هذا كله حكم بطلان الإجارة، وأما في صورة فسخ الإجارة فربما يتوهم أن ملك العين مقتضى أثره كما في كل مقتضى ومانع.

ويندفع بأن منزلة الفسخ ليس منزلة انتهاء أمد الإجارة ليصبح توهم زوال المانع، فإن الفسخ لا يوجب التوقيت. بل عنوانه رد المعاملة وعود العوضين إلى ما

كانا عليه، فيستحيل عود المنفعة إلى غير البايع المؤجر، فهو بمنزلة المقتضي لملك البيع وهو على الفرض مؤثر. مضافاً إلى أن تمامية المقتضي في مقام الثبوت لا تجدي في أمثال المقام. بل لا بد من تمامية المقتضي في مقام الأثبات، وبعد عدم تأثير البيع في ملك المشتري للمنفعة في مدة الإيجارة لم يوجد فرد آخر من البيع حتى يكون مشمولاً للمقتضي في مقام الأثبات فتدبر جيداً.

و (منها) ما إذا تقارن البيع والإيجارة بأن صدر البيع من المالك والإيجارة من وكيله في زمان واحد، وفيه وجوه: (أحدها) صحتهما معاً (ثانيها) بطلانهما معاً (ثالثها) صحة البيع وبطلان الإيجارة.

أما وجه صحتهما فربما يستند فيه إلى عدم تنافيهما نظراً إلى أن متعلق أحدهما العين، ومتصل الآخر المنفعة، وفيه أن عدم المنافاة الذاتية لا يقتضي عدم المنافاة بالكلية لثبت المنافاة العرضية لمكان استتباع ملك العين لملك المنفعة فيتنافيان في هذا اللازم.

وأما وجه بطلانهما معاً فهو ما عرفت من منافاتهما العرضية مع عدم المرجح لأحد الأمرين فيبطلان معاً، وفيه أن بطلان البيع من رأس مبني على أن استتباع ملك العين لملك المنفعة بنحو اللزوم، ولا يقول به أحد، وإنما صح البيع ولو مع سبق الإيجارة، ومنه يظهر وجه الثالث. فيصبح بيع العين من دون استتباع لملك المشتري للمنفعة، ومن دون تأثير للإيجارة في تملك المستأجر المنفعة فتبقي منفعة مورد الإيجارة على ملك البايع وما ذكرنا من صحة البيع وبطلان الإيجارة أولى من التعبير ببطلانهما معاً في مورد التزاحم. وعن بعض أعلام العصر طاب ثراه تقوية الوجه الأول بقوله "رحمه الله": "لعدم التزاحم. فإن البايع لا يملك المنفعة، وإنما يملك العين، وملكية العين توجب ملكية المنفعة للتبعية وهي متاخرة عن الإيجارة" (١). انتهى كلامه رفع مقامه.

(١) العروة الوثقى: الفصل الثاني من كتاب الإيجارة في ذيل المسألة الثانية.

وفيه (أولا) التقدم والتأخر المفروضين بين ملك العين وملك المنفعة تقدم وتأخر طبقي لا زماني، بداعه حصول ملك العين، وملك المنفعة في زمان واحد وهو زمان تمامية الإيجاب والقبول، والتقدم والتأخر الطبيعي لا ينافي المقارنة الزمانية بين المتقدم والمتأخر بالطبع. بل لا ينافي الاتحاد في الوجود، فإن ملاك هذا التقدم والتأخر كما هو محقق في محله إمكان الوجود. بمعنى أنه يمكن أن يكون للمتقدم وجود. ولا وجود للمتأخر، ولا عكس كالواحد والاثنين، ومن بين أيضاً أن التنافي في التأثير ليس إلا بلحاظ وجود الأثر خارجاً، وفي الوجود الخارجي لهما المعية والمقارنة الزمانية، ولا تقدم ولا تأخر بلحاظ وعاء التأثير. فما فيه التنافي لا تقدم ولا تأخر فيه، وما فيه التقدم والتأخر لا تنافي فيه. فتدبره فإنه حقيق به.

(وثانياً) أن ملك المنفعة بمقتضى التبعية متاخر عن ملك العين بالبيع لاعن الإيجارة، لأن الإيجارة وإن كانت في عرض البيع المتقدم على ملك المنفعة إلا أن ما مع المتقدم على شيء ليس متقدماً على ذلك الشيء، لأن التقدم والتأخر لا يكون إلا بملاك مخصوص وهو بين نفس المتقدم والمتأخر لأبين ما مع وغيره.

(ثالثاً) أن الإيجارة لها المعية مع البيع بالزمان لا بالطبع، فإن المعية الطبيعية إنما تتصور فيما إذا كانوا معلوكي علة واحدة، فالبيع والإيجارة ليس بينهما معية طبيعية كما أنه ليس بينهما تقدم وتأخر طبقي، ولو فرضنا أن ما مع المتقدم متقدم فليس بينهما المعية حتى تكون الإيجارة متقدمة على ملك المنفعة لتقدم البيع عليه.

والتحقيق صحتهما معاً، وانتقال العين مسلوبة المنفعة إلى المشتري، وانتقال المنفعة في مدة خاصة إلى المستأجر، وذلك لأن مالك العين له مalan وملكان وله السلطنة على نقل كل منهما بالاستقلال، وقد مر أن التبعية ليست بنحو اللزوم بحيث لا ينفك ملك المنفعة عن ملك العين ولا ملك العين عن ملك المنفعة، واستتباع ملك العين لملك المنفعة لا يزاحم سلطان المالك على ماله، فله السلطنة على نقلهما معاً في عرض واحد كما له السلطنة على نقل المنفعة قبلها، فالاستتباع إنما هو في فرض عدم إعمال السلطنة في نقل المنفعة، فليس البيع والإيجارة من باب

المتمانعين حتى يتوهم أن مانعية الإجارة عن اقتضاء تملك العين على حد مانعية تملك العين عن اقتضاء الإجارة، بل لا استباع رأساً مع سلب المنفعة إما حقيقة أو استيفاء اعتبارياً، فكما أن الإجارة السابقة لا تبقى مجالاً لأصل الاستباع كذلك الإجارة المقارنة، كما أن عدم المنفعة حقيقة ليس مانعاً عن اقتضاء ملك العين بل لا اقتضاء له لملك المعدوم كذلك عدمها وسلبها الاعتباري، ومن جميع ما ذكرنا يظهر حال ما إذا كان المشتري شخص المستأجر، فإن تملك المنفعة بالإجارة يختلف حكمه مع تملكها بالبيع فله فسخ البيع دون الإجارة وبالعكس ومما يؤكّد ما ذكرنا أن من يستشكل في البيع والإجارة المتقارنين زماناً بتوهم التزاحم، لا أظنه يستشكل في البيع المشروط بملك المنفعة لزيد في مدة خاصة أو المشروط ببقاءها على ملك البائع، إذ ليس مخالفًا لكتاب ولا منافياً لمقتضى العقد، لأن اللازم مفارق لا غير مفارق، مع أن نقل المنفعة وسلبها عن العين بالإجارة كنقلها وسلبها بالشرط، وعدم الاستباع مع تصرف الوكيل كعدمه مع تصرف المالك. نعم من يرى صحة الإجارة لتقديمها رتبة على ملك المنفعة التابع لملك العين ينبغي أن يقول في النقل على وجه الاشتراط بالتزاحم، لأن النقل بالشرط تابع للبيع وقيد فيه وهو متاخر طبعاً عن البيع كتأخر ملك المنفعة بالبيع فهما لازمان في عرض واحد فتدبر جيداً.

المسألة الثالثة: في بطلان الإجارة بموت المؤجر والمستأجر، وفيه أقوال: قول بالبطلان مطلقاً، وقول بعدمه مطلقاً، وقول بالبطلان بموت المستأجر فقط. وقبل العرض للاستدلال ينبغي أن يعلم أن مقتضى كون هذه المسألة وسابقتها متفرعة على لزوم الإجارة أن البحث في انفساخ الإجارة الصحيحة وعدمه، وهو أيضاً مقتضى الاستدلال بعمومات لزوم الإجارة، وعليه فينبع التعبير في عنوان البحث بالانفساخ وعدمه دون البطلان وعدمه، كما أن المقتضى الوجوه العقلية هنا وفي المسألة السابقة لعدم ملك المنفعة مقارناً للبيع وللموت هو عدم تأثير العقد دون تأثيره وإنفساخه بالبيع أو الموت.

وعليه فلا مجال إلا لدفع الشبهة دون الاستدلال بعمومات اللزوم أو الصحة أو استصحاب بقاء العقد، إذ ما لم يحرز كون المؤجر مالكا لا مجال لدعوى تأثير تملיקه بأدلة الصحة أو لدعوى بقاء العقد والتمليك بالدليل أو الأصل، نعم إذا شك في الصحة شرعا من حيث اعتبار عدم البيع أو عدم الموت أو انفاسخ العقد شرعا بثرو البيع أو الموت، صح الاستدلال باطلاقات أدلة الصحة أو أدلة اللزوم ولا ينحصر وجه الشبهة في الشبهات العقلية بل اختلاف الفتاوى كاف في الشك في الصحة أو اللزوم. ثم إن الوجوه العقلية المستدل بها هنا بعضها مشترك مع المسألة السابقة كتبعته ملك المنفعة لملك العين، وجوابه ما تقدم وبعضها يختص بالمقام، كما قيل من أن انقضاء مدة الإجارة إما جزء المقتضي للتأثير أو شرط التأثير، مع مصادفة متى السبب للموت لا معنى للتأثير كالموت بين الإيجاب والقبول أو كالموت قبل القبض في الصرف مثلا، وهذا غير مناف لكون المؤجر مالكا للمنفعة المرسلة إلا موقتا بحال حياته، وإنما البطلان لعدم تمامية سبب الملك للمستأجر.

وفيه أن الأمر كذلك لو كانت تمامية المدة جزء أو شرطا إلا أنه أي دليل على كونه كذلك، مع ابتنائه على كون جزء السبب أو شرط تأثيره مأخوذا على وجه تأخر العلة عن معلولها، لعدم تعقل الملك المقارن لتمامية المدة إذ ملك المنفعة المتقدمة

لغو، وعليه فلا يعقل دخل تمامية المدة وعلى فرض المعقولية إنما يتلزم بالشرط المتأخر إذا كان موجب للالتزام به، ومجرد احتمال شرطيته في الصحة أو في اللزوم يدفع باطلاقاتهما. وتوهم دلالة بطلان الإجارة بالتلف ولو بعد القبض على ذلك نظرا إلى أن الموجب عدم انقضاء مدة الإجارة لتلفه قبل الانقضاء مدفوع بأن الوجه عدم المنفعة في الواقع في المدة المضروبة فلا ملك، لا من حيث عدم تمامية المدة وعدم تمامية السبب، فالسبب تام لكنه لا منفعة حتى تملك وتملك، لا أن السبب ناقص من حيث عدم تمامية المدة.

ومما ذكرنا يظهر فساد وجه اعتباري آخر حكى عن الغنية (١) والخلاف (٢)، وهو أن المستأجر رضي على أن يستوفي المنفعة من ملك المؤجر، فإنه إن أريد استيفاؤها من ملك المؤجر للمنفعة، فقد بينما أن يملك المنفعة المرسلة إلا موقته فله تملilikها، وإن أريد استيفاؤها من العين المملوكة للمؤجر، ففيه أن اللازم في تملك المنفعة من المؤجر ملكه لها لا للعين لصحة الإجارة من المستأجر بلا شبهة، مع أن العين المملوكة له حال تملكه المنفعة هنا، وملكه للعين حال الاستيفاء بلا موجب، ولو فرض إيقاع الإجارة هكذا بأن يمتلك منه منفعة العين المملوكة للمؤجر حال استيفائهما التزمنا فيه بمقتضى هذا التقيد بالبطلان، إلا أنه أخص من المدعى كما لا يخفى.

ثم إنه ربما يستدل للبطلان تارة وللصحة أخرى بخبر إبراهيم بن محمد الهمداني، وهو كما رواه في الوسائل عن الكافي هكذا: " قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام وسألته عن امرأة آجرت ضيعتها عشر سنين على أن تعطى الإجارة في كل سنة عند انقضائها لا يقدم لها شئ من الإجارة ما لم يمض الوقت فماتت قبل ثلاث سنين أو بعدها، هل يجب على ورثتها إنفاذ الإجارة إلى الوقت أم تكون الإجارة منقضية بموت المرأة؟ فكتب: إن كان لها وقت مسمى لم يبلغ فماتت فلورثتها تلك الإجارة فإن لم تبلغ ذلك الوقت وبلغت ثلثه أو نصفه أو شيئاً منه فتعطى ورثتها بقدر ما بلغت من ذلك الوقت إن شاء الله " (٣). ورواه في الحدائق عن التهذيب بتفاوت في بعض الكلمات، منها ما لم ينقض الوقت، ومنها أم تكون الإجارة منقضية، ومنها وإن لم تبلغ في الشرطية الثانية باللواء لا بالفاء (٤).

فنقول: أما الاستدلال به للفساد فأحسن وجوهه ما حكى عن غير واحد من

(١) الجامع الفقيه: كتاب الغنية، ص ٥٤٠.

(٢) الخلاف: ج ٢، ص ٢٠٧.

(٣) الوسائل: ج ١٣، باب ٢٥، من أبواب أحكام الإجارة، ح ١، ص ٢٦٨.

(٤) الحدائق الناضرة: ج ٢١، ص ٥٤١.

المشايخ من حمل الوقت في آخر السؤال على مدة أصل الإجارة لا على المدة المضروبة

لدفع الأجرة بقرينة الانفاذ والانقضاء أو الانتقاد، وحمل ما في الجواب أيضا عليه ليكون الجواب مطابقا للسؤال، وحمل الشرطية الأولى حفظا لتقابليها مع الشرطية الثانية على عدم بلوغ شيء من مدة الإجارة بأن يكون زمان العقد منفصلا عن زمان المنفعة المملوكة بالعقد وحمل قوله عليه السلام "فلورثتها تلك الإجارة" على أن أمرها بيد الورثة ردا وإمضاء أو فعلا وتركا، وحمل قوله عليه السلام فتعطى ورثتها إلخ. على أن مقدار استحقاقهم الموروث من المرأة ما بلغت المرأة من النصف أو الثالث دون باقي مدة الإجارة وهذا لازم انفساخ الإجارة بموتها

وأما الاستدلال به للصحة فله تقريبان: (أحدهما) ما هو عين التقريب المزبور، من حيث إرادة مدة الإجارة من الوقت، ومن حمل الشرطيتين على عدم البلوغ رأسا وعلى عدم البلوغ بتمامه، إلا أن اللام في قوله عليه السلام فلورثتها لام الاختصاص لقيام الورثة مقام مورثهم بقرينة قوله عليه السلام "فلورثتها تلك الإجارة" فلا موقع أصلا للحمل على أن الورثة لهم أن يؤجروا وأن لا يؤجرروا كما أنها لهم لا ردها وإمضاها لهم، وقوله عليه السلام "فتحطى" هو دفع الأجرة بالنسبة إلى المنفعة الماضية لا استحقاق هذه المقدار من الأجرة بل استحقاق فعلية الدفع بالمقدار المزبور، فالشرطية الأولى مصححة للإجارة والشرطية الثانية غير منافية لها، فإن استحقاق الأجرة تماما لا ينافي عدم استحقاق الدفع إلا بمقدار ما بلغت المرأة من النصف أو الثالث.

(ثانيهما) حمل الشرطيتين على الاجمال والتفصيل لا على عدم البلوغ رأسا أو تماما، فإن الأول خارج عن مورد السؤال وهذا الحمل مما لا بد منه بناء على نسخة الكافي بالعطف بالفاء فإنه بعنوان التفريع للتوضيح، والكافي أضبط من التهذيب.

والتجريب حينئذ ما تقدم من كون اللام للاختصاص هذا والظاهر كما استظهره غير واحد من الأعلام أن المراد بالوقت في تمام الفقرات هو الوقت

المضروب لدفع الأجرة لا مدة الإجارة والظاهر من الخبر أن محط نظر السائل هو الوقت المضروب وأن صدره إنما جيء به تحقيقاً لمورد الشرط، وإن لم يكن وجه قوله "على أن تعطى" (إلخ) بذلك التفصيل، وأن الشرطية الأولى بقوله عليه السلام "إن كان لها وقت مسمى" لا مجال لها إلا بالإضافة إلى الوقت المضروب، وإن إيجاره الضيعة لا بد فيها من مدة بخلاف دفع الأجرة فإنه قابل لأن يكون موقتاً وأن لا يكون وحيثند فالسؤال بمحاجة أن الورثة يجب عليهم كالمورث انفاذ الإجارة الخاصة المشروطة بالإضافة إلى دفع الأجرة في الوقت المضروب له فلا يستحقون دفع الأجرة في كل سنة إلا عند انقضائها، أو يسقط الوقت عن الوقنية فكأنه لا إجارة بهذه الخصوصية المعبر عنه بانقضاء الإجارة وانتقادها بتوهם حلول الدين بموت الدائن كالمديون أو أنه شرط عليها خارج عن حقيقة الإجارة، وحيثند لا دلالة له على بطلان الإجارة، أو أن منشأ السؤال سقوط الشرط بمحاجة انفساخ الإجارة فتستحق الورثة أصل الأجرة بالمقدار الذي بلغته المرأة من الوقت كما أفيد في الشرطية الثانية، فيكون الخبر دليلاً على البطلان، مع هذين الاحتمالين لا مجال للاستدلال بالخبر على الصحة ولا على البطلان، فتبقي العمومات في العقود وفي الإجارة بالخصوص بلا مخصص لها.

وينبغي التنبيه على أمور:

الأول: أنه بناء على البطلان بهذا الخبر إذا كان المؤجر ولها فمات الوالي أو المولى عليه فالظاهر عدم البطلان، لخروجه عن مورد النص، لأن ظاهره كون المؤجر مالكاً بالإضافة الإيجار والضياعة إليها، والولي ليس بمالك والمولى عليه ليس بمؤجر (لا يقال فإذا كانت الإجارة بالتوكيل ومات الموكل ينبغي القول بالصحة مع أنه باطل لأننا نقول) نسبة الإجارة إلى الموكل محفوظة فإن الأسناد كما يتحقق بال المباشرة كذلك بالتبسيب فيصدق أنه آجر فمات دون عمل الوالي فإنه لا يسند إلى المولى عليه. نعم إذا استندنا إلى الوجوه الاعتبارية في البطلان فالمناط موت المالك أو المتملك سواء كان كبيراً أم صغيراً وسواء كانت الإجارة بال المباشرة أم بالتوكيل أم بالولاية.

الثاني: كما أن الإجارة لا تبطل بالبيع كما تقدم في المسألة الثانية لا تبطل بالزواج ولا بالانتعاق، لسلب المنفعة بوجه صحيح فتزوج المرأة مسلوبة المنفعة من حيث الخدمة المنافية للاستمتاع في وقتها، وينعدق العبد مسلوب المنفعة لفرض سلطنة المرأة على نفسها من حيث إجارة نفسها للخدمة ولو في الزمان المصادر للزوجية، ولفرض ملك المولى لمنافع مملوكه مطلقاً فله أن يستوفيها بالإجارة المصادر

زمانها لزمان حريته، نعم في نفقة المملوك بحث في أنها على المولى أو على المملوك في

كسبه أو غير ذلك من الوجوه وظاهر بعض الأعلام "رحمه الله" "أنها على المولى فإنـه حيث استوفـي منفـعتـه فـكانـه باـقـ فيـ مـلـكـهـ، وـظـاهـرـهـ وـجـوبـ نـفـقـتهـ منـ حيثـ المـالـكـيـةـ معـ أـنـ تـنـزـيلـهـ باـسـتـيـفـائـهـ مـنـزـلـةـ كـوـنـهـ مـالـكـاـ لـهـ حـتـىـ تكونـ نـفـقـةـ المـمـلـوكـ عـلـىـ مـالـكـهـ" (١) يحتاج إلى دليل.

نعم الظاهر أن نفقة على مولاه لا من حيث المالكية بل من حيث لزوم تسليم العين المستأجرة بحيث يتمكن المستأجر من استيفاء منفعتها وهو موقوف على بذل النفقة كبذل نفقة الدار إذا احتاجت إلى عمارة أو تخلية ونحوهما مما تتوقف عليه صلاحية الدار لاستيفاء منفعتها، ولا يقاد بباب الوقف حيث إن نفقة العبد الموقوف على الغير في كسبه لا على الواقف، كما أن نفقة الدار الموقوفة من منافعها لا

على واقفها، وذلك لعدم الموجب بعد تمامية الوقف لتكتفى الواقف بما هو صلاح العين الموقوفة بخلاف العبد المستأجر كما مر.

الثالث: قد استثنى من القول بصحة الإجارة مع موت المؤجر أو المستأجر موارد: (منها) الأجير الخاص، وفسره في الجواهر من آجر نفسه على أن يعمل بنفسه عملاً مخصوصاً، وقد حكم "قدس سره" بانفساخ الإجارة بموته (٢).

(١) راجع كتاب الإجارة للمحقق الرشتي: ص ٣٣٠ في ذيل المسألة الرابعة يجب على المستأجر سعي الدابة وعلفها..".

(٢) جواهر الكلام: ج ٢٧، ص ٢١٢.

والتحقيق أن الأجير الخاص إن أريد به ذلك مع فرض كون وقت العمل محدوداً ومات قبل مجئ الوقت فالإجارة باطلة لا منفعة، لعدم المنفعة له في ذلك الوقت فلا شيء حتى يملك أو يملأ، وإن أريد به ذلك فقط من دون تحديد بزمان فمضى زمان يمكن فيه ايجاده فمات فالإجارة صحيحة في نفسها لوجود الطرف الصالح لتأثير العقد في تملكه وتملكه، والموت لا بد من أن يكون موجباً لانفساخها لدخوله تحت عنوان التلف قبل القبض بناء على التعدي من البيع إلى غيره، وإن فلا موجب لانفساخها كما لا موجب لبطلانها، نعم للمستأجر فسخ العقد من باب خيار تعذر التسليم بعد عدم كونه من التلف قبل القبض، ومما ذكرنا تبين ما في إطلاق التعبير بالبطلان وما في إطلاق التعبير بالانفساخ الذي لا موقع له إلا مع فرض الصحة حيث لا انحلال مع عدم الانعقاد.

و (منها) ما إذا اشترط على المستأجر استيفاء المنفعة بنفسه كما عن جماعة التصریح به كالمحقق الأردبيلي (١) وصاحب الحدائیق (٢) وصاحب مفتاح الكرامة (٣)، بل لم يذكروا من وجوه الأجير الخاص غيره، وحيث إن مورد الاشتراط ما إذا ملك الكلي أو ملكه فالاشتراط المذبور خارج عن حقيقة الإجارة، فالملوك هو الكلي فيكون كسائر الديون، وتعذر الشرط لا يوجب إلا الخيار فمع عدم الفسخ يؤخذ بدله من تركته لا أنه تبطل الإجارة من الأول ولا أنها تنفسخ من الحين، والوجه في الكل واضح.

و (منها) ما إذا أجر البطن الأول من الموقوف عليهم العين الموقوفة مدة تزيد على مدة حياتهم نظراً إلى اختصاص ملكهم بمدة حياتهم بسبب جعل الواقف، ولم أجده فيه خلافاً من أحد وإن كان يظهر التردد من بعضهم إلا أنه لا جزم من أحد بصحتها.

(١) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الإجارة، ص ١٠.

(٢) الحدائیق الناضرة: ج ٢١، ص ٥٤٢.

(٣) مفتاح الكرامة: ج ٧، ص ٨١.

وتحقيق القول فيه أن دعوى الصحة مبنية على أمرتين: (أحدهما) أن ملكية الواقف الم المملوكة لجميع البطون ملكية واحدة مرسلة والواحد لا يتكرر ولا يتبع، وحيث إنها عرض غير قار فلا تتحدد ولا تقتيد بالزمان فلا معنى لتقطيعها وتحديدها بالأزمنة ليكون تملكًا لجميع البطون لثلا تكون لكل منهم ملكية تامة مرسلة (ثانيهما) أن الملكية الواحدة المرسلة كما لا يمكن تقطيعها وتحديدها كذلك إعطاؤها لجميع البطون في عرض واحد، إذ لا يعقل أن يكون طرف الواحد الشخصي متعددا، فإن الإضافات تتشخص بتشخيص أطرافها مع أنها على الفرض إضافة واحدة. والجمع بين هذين الأمرين يقتضي جعل الملكية الواحدة المرسلة للبطن الأول، ثم بعد انقراضهم للبطن الثاني وهكذا، نظير انتقال ملكية المورث إلى وارثه، والفرق أنه في الإرث يجعله تعالى وفي الوقف يجعل الواقف، ويؤيد أنه في مورد جواز بيع الوقف إذا لم يكن للبطن الموجود ملكية مرسلة كيف يتمشى منه البيع الذي هو التملك المرسل، وعليه فالملكية المرسلة للعين في كل بطن تستتبع الملكية المرسلة لمنافعها وحيثئذ تصح منه الإجارة ولو زائداً على مدة حياته فتنتقل العين مسلوبة المنفعة إلى البطن اللاحق بجعل الواقف لثلا يتوهם أنه مناف لتلقي كل بطن ملك الموقوف من واقفه لا من البطن السابق.

(لا يقال) العين بمنافعها وإن كانت مملوكة للبطن الموجود ملكية مرسلة إلا أنها متعلق حق البطون اللاحقة ولا تنفذ أنه معاملة كانت فيما كان فيه حق الغير. (لأننا نقول) ليس لكل بطن بمقتضى جعل الواقف إلا الملكية ولا حق زيادة عليها لا فعلاً ولا في زمانه. هذه غاية تقرير دعوى الصحة وتندفع المقدمة الأولى بأن الملكية المرسلة لا تتعدد بمعنى أن تكون هناك ملكيات مرسلة فإنه مناف لفرض وحدتها وأما بسط الملكية المرسلة على البطون فلا مانع منه إلا توهم امتناع تحديدها وتقيدها بالزمان، وهو مدفوع بأن التحدد بالزمان تارة بالذات كما في الأعراض غير القارة فإن التدرجية عين الحركة المساوقة للتقدر بالزمان، وأخرى بالعرض كما في الأمور القارة، فإنها وإن لم تقدر بالزمان لكنه يمر

عليها الزمان فيمكن لحافظها مع هذا الزمان ومع زمان آخر، فهذه الواحد المستمر مع الأزمنة يمكن تقطيعه بلحاظ الأزمنة المارة عليه و يجعل لكل بطن في كل زمان قطعة من هذا الواحد المستمر، وليس هذا أيضاً من بعض البسيط فإن معنى عدم بعضه أن الملكية ليس لها نصف وثلث وربع لأن هذا البسيط باعتبار استمراره مع الزمان لا يمكن جعل طرفه في هذا الزمان بطننا وجعل طرفه في زمان آخر بطن آخر. وتندفع المقدمة الثانية بأن الواقف ليس له إلا التصرف في ماله بجعل العين محبوسة عن التصرفات على الطبقات وتسبييل منافعها لهم على الترتيب وليس له بعد إعطاء ماله من الملكية المرسلة سلبها عنهم وإعطاؤها لغيرهم، فإنه ليس له الولاية على البطون بالوراثة إلى أشخاص خاصة، نعم له بسط ملكيته على الطبقات، فإنه تصرف في ماله بحيث لا يستتبع سلطنة على أحد، فإن ملك كل بطن محدود فينتهي أمهه لا أنه ينتزعه عنه ويجعله لغيره.

وأما مسألة جواز البيع شرعاً في موارد خاصة فغاية ما يقتضيه البيع أنه تملك مرسل لا أنه إعطاء ملكيته المرسلة، فحقيقة البيع هي التملك لا تملك المملك فضلاً عن تملك المملك بالملكية المرسلة، وتمام الكلام في محله. وإنما تعرضت لهذا المقدار تنبئها على أن احتمال الصحة ليس على حد يستغرب وينسب الالتباس والاشتباه إلى من يميل إليه، مع أن مثل المحقق في الشريعة تردد أولاً ثم قال: أظهره البطلان (١)، والعلامة في القواعد يقول الأقرب البطلان (٢) وهكذا، فليس احتمال الصحة واضح البطلان وبالله المستعان.

(تنبيه): إذا كان المؤجر ناظر الوقف فمات قبل انقضاء مدة الإجارة فهل تنفذ إجارة مطلقاً، أو لا تنفذ مطلقاً، أو تنفذ فيما إذا كانت لمصلحة الوقف دون مصلحة البطون اللاحقة؟ كما عن شيخنا الأستاذ "قدس سره" (٣) لأن الواقف له أن يولي

(١) شرائع الإسلام: كتاب الوقف القسم الثالث في شرائط الموقوف عليه.

(٢) قواعد الأحكام: ج ١، ص ٢٢٤.

(٣) إجارة المحقق الحراساني، لم يطبع بعد، راجع الدرية، ج ١، ص ١٢٢.

أمر ملكه وماله إلى أحد وأما إعطاء الولاية على الموقوف عليهم فلا، لأنه لا سلطان للواقف إلا على نفسه وماله فلا نظر للناظر إلا في العين الموقوفة وما صلاحها لا ما هو صلاح الموقوف عليهم.

والجواب إنه لا ريب في أن إجارة العين الموقوفة منوطه بإذنه فكما أنه من باب الولاية على التصرف في العين الموقوفة لا من باب الولاية على البطن الموجود فكذا إجارة ما يتعلق بالبطن المدعوم. والسر فيه أن العين صارت بالوقف ملكاً لهم مسلوبة السلطنة بجعل الواقف، والوقوف على حسب ما يقفها أهلها.

ومما ذكرناه يتضح أن اعتبار ولاية المتولي والقيم المعتبر عنه بالناظر ليس اعتبار قيامه مقام البطون وأنه نائب عنهم، فتضمي إجارته عليهم. كيف؟ وقد فرض أنهم ملكوا مالا مسلوب السلطنة ولا بد من أن يكون كذلك، إذ ليس للواقف ولاية عليهم حتى يكون له جعل من ينوب عنهم ويقوم مقامهم ليكون سلطانه سلطانهم، بل اعتبار الولاية له اعتبار قيامه مقام الواقف، فإنه قبل الوقف له الولاية على ماله بأنحاء التصرفات، فله جعل ماله الولاية عليه باقياً لنفسه أو جعل غيره قائماً مقام نفسه، فلم ينتقل الملك عنه بإنشاء الوقف إلا هكذا.

وبما بينا لا يبعد القول بمضي إجارته على البطون المتأخرة سواء كانت لرعاية مصلحة العين الموقوفة أم الرعاية مصلحة البطون المتأخرة عن زمان حياته، وتمام الكلام في محله، كما أنه تبين الفرق بين جعل الناظر للوقف وجعل القيم للصبي، فإنه وإن كان من باب جعل الولاية عليه وعلى ماله كما هو للجاعل، إلا أنه له جعل الولاية له على الصغير، فتصرف القيم فيما يصادف زمان كبره مع عدم كونه مما لا بد منه فعلاً تداركاً لما يفوته في حال كبره محل التأمل كما سيجيء إن شاء الله تعالى في ملحمه.

فصل

لا إشكال في إجارة المشاع كبيعه، وغيره من العقود، غاية الأمران استيفاء المنافع لا بد من أن يكون بإذن الشريك كما في البيع أيضاً، ولا يخفى أن إشاعة المنافع ليست بعين إشاعة العين وإلا لانحصرت قسمتها بقسمة العين فلا تنقسم منافع الدار إلا بقسمه الدار نصفين بل إشاعتها بملاحظة نفسها وإن كانت لا إشاعة فيها إلا بلحاظ كونها من شؤون العين وحيثياتها الوجودية، وبهذه الإضافة تمتاز عن الكلي الذي لا إشاعة فيه. والوجه فيما ذكران بعض الأعيان المشاع التي لا تقبل القسمة الخارجية تكون منافعها مشاعة قابلة للقسمة، فلو كانت إشاعتها بعين إشاعة العين وكانت قسمتها بعين قسمة العين، وإذا ليست القسمة إلا إفراز المشاع وتعيين اللا متعين، فلا معنى للقسمة مع عدم الإشاعة وهذا كالدابة إذا استأجرها اثنان بالاشراك، فإن ركوبها قابل للقسمة بالمدة أو بالفرسخ مع أنها لا تقبل القسمة، فيعلم منه أن إشاعة المنافع باعتبار نفسها لا بعين إشاعة العين، وحينئذ فكما يمكن تنصيف سكني الدار بتنصيف الدار كذلك بتنصيف مدة الإجارة

فصل

المعروف بل قيل لا خلاف فيه أن العين المستأجرة كالدابة مثلاً أمانة لا يضمها المستأجر إلا مع التعدى أو التفريط، ولا بد من تحقيق حقيقة الأمانة حتى يحدي في غير مقام (فقول) الأمانة مالكية وشرعية.

والتأمين المالكى على قسمين: تأمين عقدي كالوديعة التي حقيقتها الاستنابة في الحفظ وهي الأمانة بالمعنى الأخص وتأمين بالتسليم على ماله برضاه، فتكون أمانة بالمعنى العام، وبهذا المعنى أطلقت الأمانة على العين المستأجرة والمرهونة والعارية والمضارب بها ونحوها، الأمانة الشرعية فيما كان التسلیط على المال بحكم الشارع كما في تسلیط الولي على مال القاصر وكالتسلیط على اللقطة ومجهول المالك وغير ذلك.

أما الأمانة المالكية بالمعنى العام فتحققها بالتسليم على المال عن الرضا إنما يستفاد مما ورد في الأبواب المتفرقة من العارية (١) والمضاربة ونحوهما بعنوان "إن صاحب العارية مؤتمن وإن صاحب البضاعة مؤتمن" خصوصاً بعد صمه إلى أن صاحب الوديعة مؤتمن، مع أنه ليس في هذه الموارد مصداق للتأمين المالكى إلا تسليمه على ماله عن رضاه. فيعلم منه أن كل تسلیط عن الرضا ائتمان، وما يذكر

(١) الوسائل: ج ١٣، باب ١، من كتاب العارية، ح ١، ص ٢٣٧.

في مقام التقييد من أنه لا بد من أن يكون التسلیط بعنوان التسلیط منه على ماله لا بعنوان مال مالكه، وعن الرضا المرض، لا عن لابدية واستحقاق للغير، وأنه لا يكون مبنيا على أمر غير واقع كل ذلك من المحققات للتسلیط عن الرضا لا أمر زائد عليه و (دعوى) أن صاحب العارية مؤتمن أي بحكمه في عدم الضمان لا أنه مؤتمن من قبل المالك حقيقة فلذا لا يضمن كما في الجواهر، بل دعوى عدم مصداق عرفا للأمانة إلا الوديعة (١) (ممنوعة) فإن الجمع بين الوديعة والعارية وبينها وبين البضاعة في عنوان الائتمان كاشف عن أن كليهما تأمين مالكي حقيقة فلذا لا يناسبه الضمان كما هو المتعارف في الحكم بعنوان ملازم عرفا له. لا أنه ائتمان عنواننا ونفي الضمان حقيقة، فإنه خلاف الظاهر.

مضافا إلى التعبير عن مثل هذا التسلیط بالائتمان في غير مقام الحكم بعدم الضمان كما في حکایة إسماعيل بن الإمام الصادق (عليه السلام) حيث قال (عليه السلام): قد بلغك أنه يشرب الخمر فائتمنته.. الخ (٢) وموردها دفع المال للاتجار به لا الاستيادع. نعم سائر ما ورد في هذه الأبواب من الحكم بعدم التغريم إذا كان مأمونا هو كالحكم بعدم التغريم "إذا كان عدلا مسلما" في رواية أخرى (٣)، فإن الملحوظ فيها عدم التغريم من حيث التفريط يعني إذا كان مأمونا ومسلما عدلا فهو لا يفرط، وإلا فالضمان من حيث التلف لا يتفاوت فيه البر والفاجر وأما قوله (عليه السلام): "بعد أن كان أمينا" (٤) فهو محتمل للأمررين: فتارة يراد بعد أن كان أمينا بالحمل الشائع فهو كقوله (عليه السلام) "إذا كان مأمونا" (٥)، وأخرى يراد بعد أن كان أمينا لك وقد اتخذته أمينا باثبات يده على

(١) جواهر الكلام: ج ٢٧، ص ٢١٦.

(٢) الوسائل: ج ١٣، باب ٦ من أحكام الوديعة، ج ١، ص ٢٣٠.

(٣) الوسائل: ج ١٣، باب ٤ من أحكام الوديعة، ج ٣، ص ٢٢٨.

(٤) الوسائل: ج ١٣، باب ٤ من أحكام الوديعة، ج ٥، ص ٢٢٨.

(٥) الوسائل: ج ١٣، باب ١ من كتاب العارية، ج ٣، ص ٢٣٦.

مالك.

ومما ذكرنا في حقيقة الأمانة المالكية بالمعنى الأعم تعرف خروج المقبوض بالبيع الفاسد عن ضابطة الأمانة لأنه تسليط منه بعنوان أنه مال مالكه بالعقد لأنه تسليط منه على مال نفسه، ولا يعقل تأمين المالك على ماله، مع أنه تسليط مبني على أمر غير واقع فلم يتمحض التسليط عن رضى.

وأما في باب الإجارة فالاشكال من وجهين: (أحدهما) أن اللازم في باب الإجارة تمكين المستأجر من استيفاء المنفعة لا التسليط على العين. (ثانيهما) لابدية المؤجر لاستحقاق المستأجر فلا يكشف تسليطه بعد العقد عن تأمينه وعن رضاه باثبات يده على العين

نعم لا ريب في أن إقدامه على الإجارة عن محض الرضا اقدم منه برضاه على ما تستدعيه الإجارة من التسليط بضميمة أن الغالب بقاء المؤجر على ما هو عليه من الرضا، وإلا بشكل الأمر في كونه تأميناً مالكيّاً وإن كان عدم الضمان مستفاداً من غير واحد من الأخبار.

وبينبغي التنبيه على أمور: الأول: أن العين بعد مدة الإجارة هل هي غير مضمونة كما في المدة أو مضمونة؟ فيه وجهان: (أحدهما) الضمان كما عن الإسكافي والطوسى على ما في الجواهر (١). (ثانيهما) عدم الضمان كما هو المشهور.

وببناء عدم الضمان على وجوه: (أحدها) إنها أمانة مالكية في المدة وبعدها. (ثانيها) إنها أمانة شرعية في المدة وبعدها. (ثالثها) إنها أمانة مالكية في المدة وأمانة شرعية بعدها. (رابعها) إنها أمانة شرعية في المدة ومالكية بعدها كما عن بعض الأجلة ممن قارب عصرنا.

أما وجه الضمان فعموم على اليد ولا مخصوص لها هنا إلا أدلة باب الإجارة الدالة على عدم ضمان العين المستأجرة الظاهرة في كون الحيثية تقيدية، فلا يعقل

(١) جواهر الكلام: ج ٢٧، ص ٢١٦.

إطلاقها لما بعد مدة الإجارة لا أن الإجارة حببية تعليمة لعدم الضمان حيث يعقل إطلاقها لما بعد المدة، وعدم كون العين أمانة مالكية لما تقدم من الجوادر من أن مصداق الأمانة المالكية عرفاً منحصر في الوديعة، وعدم كونها أمانة شرعية، لما سيجيء إن شاء الله تعالى من عدم انطباقها على المورد من غير فرق بين مدة الإجارة وما بعدها.

وأما وجه كونها أمانة مالكية مطلقاً فما قدمناه من أن التسلیط الخارجي عن رضى تأمين مالكي بالمعنى الأعم، والظاهر من التسلیط على العين بعنوان التأمين إثبات يده على المال إلى أن يطالبه المالك كما فيسائر موارد الأمانات والحقوق، والتسلیط الخارجي ليس كالالتسلیط الاعتباري انشائياً تسببياً حتى يقبل الإطلاق والتقييد، بل الاستيلاء الخارجي باقٌ حقيقةً إلى أن يستولي عليه مالكه، نعم القيد الذي يكون التسلیط به أمانة مالكية وهو الرضا به قابل للاستمرار وعدمه، ومع الشك فيه يستصحب بقاوه فيترتب حكم الأمانة شرعاً، ومعه لا يبقى مجال للرجوع إلى عموم اليد لفرض خروج اليد الأمانة عن العموم.

وأما وجه كونها أمانة شرعية مطلقاً فهو حصر الأمانة المالكية في الوديعة، وحيث يجوز شرعاً وضع اليد على العين لاستيفاء المنفعة في المدة ولا يصلحها إلى مالكها بعده فهي أمانة شرعية مطلقاً.

وأما وجه كونها أمانة مالكية في المدة وشرعية بعدها فهو كون الاستيلاء الذي يقتضيه عقد الإجارة هو الاستيلاء مقدمة لاستيفاء المنفعة فما دام يستحق الاستيفاء يستحق الاستيلاء، والظاهر تسلیط المالك حسب ما يقتضيه عقد الإجارة فهي أمانة مالكية في المدة، وحيث إنه يجوز بعدها وضع اليد لا يصلحها إلى مالكها فهي أمانة شرعية.

وأما وجه كونها أمانة شرعية في المدة ومالكية بعدها فهو أن التسلیط في المدة حيث إنه عن استحقاق المستأجر فلا يكون عن رضا بخلاف ما بعد المدة فإنه لا استحقاق فيكون عن رضا محض هذا والتحقيق إن التأمين المالكي بالمعنى الأعم

المستفاد من أبواب العارية والمضاربة والوكالة ملاكه التسلیط على العین عن رضا محضر إما لاستیفاء المنفعة كما في الإجارة، أو للانتفاع بها كما في العارية، أو للاتجار بها كما في المضاربة، أو لبيعها ونحوه من التصرفات كما في الوکالة، وقد عرفت أن الالبدية فضلاً عن مجرد الاستحقاق لا تنافي بقاء الرضا المحضر الذي بعثه على الإجارة المقتصية للتسلیط على ما له في مدة الإجارة، وأن بقاءه بعدها مع الالتفات إلى انقضاء المدة والتمكن من المطالبة بسبب عدم المطالبة الكاشف عن كون هذا الاستیلاء بقاء عن رضاه كما كان حدوثاً، ومع الشك يستصحب بقاوئه على حاله المحقق للأمانة المالکية تعیداً، فيترتب عليها حکمها من دون وصول النوبة إلى عموم قاعدة اليد المخصص بما عدا مورد الأمانة.

وأما الأمانة الشرعية فملاکها الترخيص في إثبات اليد على مال الغير لحفظه أو لايصاله إلى المالک بنحو من أنحاء الايصال كما استفید من أدلة اللقطة ومجھول المالک وأشباه ذلك، وليس مجرد الترخيص الشرعي تأمينا شرعاً، مثلاً لا ريب في أن وضع اليد على العین المستأجرة جائز شرعاً لكنه إما لكونها أمانة مالکية فيكون كالترخيص في العارية، فهو من باب إباحة ما أباحه مالکه لا تأمين من الشارع، وإما لكونها مما يستحق استیفاء المنفعة فيها فهو من باب انفاذ السبب الموجب لاستحقاق الاستیلاء الموقوف عليه الاستیفاء، لا أنه ترخص ابتدائي من الشارع كما في اللقطة، فإن الترخيص في الالتفات ترخيص ابتدائي في وضع اليد على مال الغير ليوصله إليه بالتعريف أو ليحفظه له خارجاً أو في ذمته بعد التعريف، فهو أمين الشارع لعدم انبعاث هذا الترخيص عن سبب سابق مسوغ لوضع اليد عليه، فنونهم أن العین في مدة الإجارة أمانة شرعية فاسد، لما عرفت.

وأما بعد المدة وفرض عدم شمول التأمين المالکي له ولو بالأصل، فلعدم الدليل على الترخيص حتى يكون ترخيصاً غير منبعث عن مسوغ له، إذ غایة ما في الباب أنه لا ريب في وجوب إيصالها إلى مالکها وحرمة إهمالها، ومن الواضح أن وجوب الرد إلى مالکها وجوب عرضي يتبع حرمة إمساكها كما في كل مورد كانت

هناك يد على المال بدون إذن مالكه، فإن إمساكه حرام فرده واجب، وليس هناك إيجاب الایصال ابتداء حتى يكون حاله كحال الترخيص الابتدائي، فتوهم أنه أمانة شرعية بعد المدة مع عدم الدليل على الترخيص في وضع اليد ولا على وجوب الایصال الابتدائي غير التابع لحرمة الامساك فاسد، كما أن توهم كونه أمانة مالكية في خصوص ما بعد المدة لعدم الاستحقاق المانع من التأمين المالكي أيضاً فاسد، لعدم تتحقق الشيء بمجرد عدم المانع فلا بد من إثبات كونه هذا الاستيلاء بتسبيب المالك عن رضاه كما بينا.

وأما التمسك بقاعدة الاحسان لعدم الضمان بدعوى أن وضع يده على المال بداعي إصاله إلى مالكه إحسان إلى مالكه و (ما على المحسنين من سبيل) الشامل لكل سبيل دنيوي أو آخروي. ففي غاية الاشكال لا لأن إصال المال إلى مالكه إحسان ومع فرض التلف قبل وصوله كما هو مورد البحث لا إصال فلا إحسان. وذلك لأن الفعل إذا صدر بقصد عنوان حسن من العناوين الحسنة يتصرف بالحسن وإن لم يتحقق مبدأ ذلك العنوان في الخارج، مثلاً إذا ضرب اليتيم بداعي التأديب يصدر منه الضرب حسناً وإن لم يتأنب في الخارج وإذا كذب لا نجاء المؤمن صدر منه حسناً وإن لم يترتب عليه نجاته خارجاً، وكذا العكس، فإنه إذا ضرب اليتيم لا بقصد التأديب وتأنب به لم يصدر منه الفعل حسناً وإن تأنب، وكذا في الكذب لا بداعي انجاء المؤمن وترتب عليه نجاته، وذلك لأن الحسن والقبح العقليين اللذين هما مورد البحث بين العدلية والأشاعة بمعنى كون الفعل ممدواحاً عليه فاعله أو مذموماً عليه، ولا يعقل أن يكون كذلك إلا إذا كان مقصوداً، ولا يعقل أن يكون بوجوده الواقعي مناطاً للمدح والذم.

ومنه تعرف أن حديث الحسن الفاعلي والحسن الفعلي غير صحيح في مثل هذا الحسن أو القبح الذي هو مورد الكلام في الأصول والكلام، فلا اشكال في قاعدة الاحسان من هذه الجهة، إنما الاشكال فيها من حيث إن العناوين القبيحة من حيث نفسها لا يتغير قبحها الطبيعي بعرض عنوان حسن بحسن غير لزومي، إلا

ترى أن ايصال النفع إلى غيره حسن لكنه لا يرتفع به قبح الكذب بخلاف عنوان انجاء المؤمن، فإن تركه فيه هلاك المؤمن وهو ظلم قبيح بذاته، ومن بين أن وضع اليد على مال الغير بدون إذنه ورضاه إساءة إليه وظلم عليه فمجرد داعي الإيصال لا يرفع قبيحه، ولذا لو لم يكن دليلاً على جواز الالتقاط لم يكن الالتقاط بقاعدة الاحسان جائزاً.

(لا يقال) ترك إيصال المال قبيح فحسن الإيصال من الحسن اللزومي.
(لأننا نقول) أما إذا لم تكن له يد على المال فايصاله غير واجب وتركه بترك اليد عليه غير قبيح، وأما إذا كانت يده عليه فايصاله لازم من حيث حرمة إمساكه، وإيصاله حينئذ من باب ترك الإساءة لا من باب أنه إحسان محض. وبالجملة قاعدة الاحسان إنما تجدي في موارد جواز وضع اليد حتى يتمحض في الاحسان، مثلاً إذا علم من حال زيد الرضا بوضع اليد على ماله لا يصاله فإنه ليس منه تسليط ليكون أمانة مالكية، إلا أنه إذا كان وضع اليد جائزاً فوضع يده عليه لا يصاله كان إحساناً محضاً منه، ومع تلفه قبل وصوله لا ضمان بقاعدة الاحسان المخصصة لقاعدة اليد كتخصيصها بقاعدة الائتمام، ومن جميع ما ذكرنا تبين أن العين في المدة وبعدها أمانة مالكية إلا في صورة عدم الالتفات إلى انقضاء المدة أو عدم التمكن من المطالبة، فإنه حينئذ لا كاشف عن أن هذه الاستيلاء عن رضا المالك بقاء إلا بالأصل، وأما مع العلم بأنه غير راض بيقائتها تحت يده بعد المدة وإن لم يلتفت فلا رافع للضمان، وقد عرفت حال الأمانة الشرعية.

الثاني: هل حال العين المقبوضة بالإجارة الفاسدة كالمقبوضة بالصحيحة غير مضمونة أو لا؟ فنقول: أما في صورة الجهل بالفساد في المقبوض هنا وإن كان يفارق المقبوض البيع الفاسد من حيث إنه لا يعقل في البيع أن تكون العين أمانة مالكية، حيث لا يعقل جعل ملك أحد أمانة عنده، وهذا بخلاف الإجارة فإن العين على تقديري الصحة والفساد حيث إنها ملك المؤجر قابلة للتأمين المالكي، إلا أن الإجارة كالبيع في محذور آخر وهو ابتناء اقراض العين على أمر غير حاصل وهو

استحقاق الاقباض، فلم يكن التسلیط حقيقة عن الرضا حتى يكون هنا مصداقا للتأمين المالكي.

والتحقيق أن الرضا إذا تعلقت بشيء موصوف بوصف عنواني فمجرد اعتقاد اتصاف شيء بذلك الوصف العناني لا يوجب فعليه الرضا لعدم انطباق عنوانه، وأما إذا اعتقد تحقق الوصف العناني وتحقق منه الرضا فالرضا الموجود فعلي لا تقديري، تنجيزي لا تعليقي، لاستحالة تقديرية الموجود الفعلي وتعليقيته فلا محالة يترب عليه أثره، نعم عدم الرضا متعلق على الالتفات إلى عدم تحقق العنوان، والاعتبار بالرضا الفعلي وجودا وعدما لا بالرضا التقديري وجودا وعدما، ولأجله نقول بصحة العقد على الموصوف مع تخلف وصفه، وبصحة العقد مع فساد شرطه فتدبر جيدا.

ويمكن أن يقال بالفرق بين البيع والإجارة من هذه الحيثية أيضا، بتقريب أنه كما لا معنى لتأمين المالك على ماله كذلك لا معنى لإناطة تسلیط المالك على ماله بالرضا، فإن العين بعد البيع أجنبية عن البائع فلا معنى لإناطة تسلیطه للمشتري بالرضا، وليس الرضا السابق إلا رضا بالبيع المنوط برضا البائع دون أداء مال المشتري إليه، فلا كاشف عن التسلیط عن الرضا في البيع بخلاف الإجارة لكون العين ملك المؤجر فتعقل إناطة التسلیط عليها برضا مالكها، فالأقوى أن المقبوض بالبيع الفاسد جهلا مضمون مطلقا دون المقبوض بالإجارة الفاسدة جهلا وأما إذا علم بالفساد فالمقبوض بالإجارة الفاسدة أولى بعدم الضمان من المقبوض بالصحيحة، لاشتراكمهما في التسلیط عن رضا وعدم شبهة الاستحقاق واللابدية المانعة عن التأمين المالكي عند بعضهم في الإجارة الفاسدة في صورة العلم بالفساد.

وأما المقبوض بالبيع الفاسد فالتأمين وإن كان عن رضا محضر لعلمه بفساد العقد، لكنه ليس بعنوان إثبات يد الغير على ماله بحيث يبقى على حاله وينتفع به كما في العارية حتى يكون تأمينا مالكيا بالأمانة بالمعنى الأعم، بل عنوان هذا

التسليط هو التسلط المطلق على جميع التصرفات المختلفة وغيرها فكيف يكون تأميناً مالكيّاً، إلا أن يقال بعد شمول قاعدة اليد لليد المأذونة وعدم اختصاص الخارج باليد الأمانة، نظراً إلى أن مقتضى الغاية أن العهدة إنما هي في مورد لا بد فيه من أداء المال إلى مالكه، والمال الذي كانت اليد عليه باثبات المالك عليه ليس أدائياً إلا إذا طالب به المالك بحيث ينتهي أمد اثبات بمطالبته أو يقال بخروج مثل هذه اليد بالأولوية، فإنه إذا كان التسلط لمجرد الانتفاع مع بقاء العين موجباً لعدم فعالية الضمان، فالتسليط المطلق حتى في الالتفاف أولى بأن يكون مانعاً عن الضمان، ولو لا هذان الوجهان لزم القول بالضمان مع التلف لقاعدة اليد وعدم الضمان مع الالتفاف لكونه بإذن مالكه فلا تعمه قاعدة الالتفاف قطعاً، وهذا أيضاً في نفسه وبعد آخر لشمول قاعدة اليد لمثله، والله أعلم.

الثالث: هل يصح شرط ضمان العين المستأجرة كالدابة والدار أو لا؟ فنقول: منشأ الاشكال أمور:

أحدها: معارضه عموم "المؤمنون عند شروطهم" (١) مع عموم الأخبار الناطقة بالمنطق أو المفهوم بعدم الضمان بنحو العموم من وجه والترجح للثاني لموافقته للشهرة بل لعله لم ينقل الخلاف إلا من بعض متأخري المتأخرین و (الجواب) ما حرر في محله من تقدم أدلة العناوين الثانوية على أدلة العناوين الأولية إما بالحكومة وإما بالجمع العرفي أو بوجه آخر فلا نطيل الكلام بذكره للتسلّم على التقديم في هذه الأعصار.

ثانيها: ما عن الجوادر من عدم كون الشرط شارعاً بل هو كالنذر والعهد (٢)، ومرجعه إلى عدم سبيبة الشرط، مع أنه خلاف المعهود منهم في غير المقام وقد نص على نفوذه في العارية، وليس هذا قياساً فإن الضمان قابل للتسبّب إليه وجوداً وعدماً، والشرط لا يعقل أن يكون سبباً تارة وغير سبب أخرى مع وحدة المسبب

(١) عوالي الثاني: ج ١، ص ٢٩٣، ح ١٧٣.

(٢) جواهر الكلام: ج ٢٧، ص ٢١٧.

فهذا الوجه كسابقه في وضوح البطلان.

ثالثها: كما في الجوادر أيضا أنه مناف لمقتضى الأمانة الآية عن التضمين (١).
و (الجواب) أن التأمين تارة عقدي كالوديعة التي هي استنابة في الحفظ فيد
الودعي يد المالك ولا معنى لكون الإنسان ضامنا لنفسه وأخرى تأمين خارجي
بتسليطه للغير على ماله عن رضاه لاستيفاء المنفعة أو للاستفادة به أو للاتجار به فقد
اتخذه في هذه الموارد أمينا على ماله وهذا إنما يكون مع تجرد التسلیط عن كل شيء،
وأما إذا سلطه على نحو جعل ماله في عهده فهذا ضد التأمين فلا يكون التسلیط
تأمينا بنفسه حتى ينافي التضمين بل مع تجرده.

نعم إذا كانت العين أمانة شرعية فشرط ضمانها شرط مناف للأمانة، إلا أن
المبني غير صحيح كما تقدم، بل يمكن أن يقال إن ترخيص الشارع في وضع اليد على
العين ليس ترخيصاً أصلياً نفسياً ليتمحض في التأمين على أي حال بل ترخيص
على طبق تسلیط المالك فإذا سلطه بقول مطلق كان ترخيص الشارع تأميناً وإذا
سلطه جعل العين في عهده كان ترخيصه على طبق تسلیط المالك لفرض التبعية في
الترخيص.

رابعها: إن الشرط مناف لمقتضى العقد، وتحقيق الحال فيه أن المراد بمقتضى
العقد تارة نفس مدلوله، وليس مدلوله إلا تمليك المنفعة بالأجرة، وهذا المعنى لا
اقتضاء فيه بالنسبة إلى الضمان وعدمه.

نعم إذا كانت الإجارة تمليكاً العين في مدة خاصة بجهة مخصوصة كما قيل و
نقلناه سابقاً، فمن دعوى اقتضاء العدم حيث إن الإنسان لا يضمن مال نفسه،
إلا أنه كما عرفت غير صحيح، وأخرى يراد بمقتضى العقد مقتضاها ولو مع الواسطة،
والمفروض عدم المضمان بمقتضى بعض الأخبار من دون ملاحظة الأمانة المالكية أو
الشرعية، فشرط الضمان مناف لمقتضى العقد بهذا المعنى المنطبق عليه عنوان

(١) جواهر الكلام: ج ٢٧، ص ٢١٧.

الشرط المخالف للكتاب والسنة

لـكن حيث إن الشرط دائمـاً يتعلـق إما بأمر لم يكن وإنـما بعدم أمر كان فلا بد من دعوى انقسام اللازم إلى مفارق وغير مفارق وإلى حكم غير قابل للتغيير بعرض عنوان الشرط ونحوه وحكم قابل للتغيير، فالمخالفة المانعة شرعاً عن نفـوز الشرط هي المخالفة لما لا يتـغير، والمنافاة المانعة عـقلاً عن نفـوز الشرط هي المنافاة لـللازم غير مفارق، فإن انفكـاكـه محـال، ولوـلا استثنـاءـ الشرط المخالف أـمـكـنـ أنـيـقالـ كماـ مرـ بالـحـكـومـةـ أوـ الجـمـعـ العـرـفـيـ فإنـ مـقـضـاهـماـ كـوـنـ الحـكـمـ المرـتـبـ عـلـىـ العنـوانـ الأولـ حـكـمـ طـبـيـ وـمـوـضـوـعـهـ الـمـاهـيـةـ بـشـرـطـ لـاـ،ـ إـلـاـ أـنـ الـاسـثـنـاءـ دـلـ عـلـىـ أـنـ الشـرـطـ قـسـمـانـ وـأـنـ الحـكـمـ طـورـانـ فـلـاـ بـدـ مـنـ إـحـراـزـ أـحـدـ الطـورـينـ،ـ وـعـلـيـهـ فـلـاـ بـدـ مـنـ نـفـيـ حـكـمـ الـمـسـتـشـنـىـ بـنـفـيـ عـنـوـانـهـ بـأـصـالـةـ عـدـمـ المـخـالـفـةـ بـالـعـدـمـ الـأـزـلـيـ،ـ حـيـثـ لـاـ حـكـمـ وـلـاـ شـرـطـ وـلـاـ مـخـالـفـةـ وـلـاـ يـقـيـنـ إـلـاـ بـانـقـلـابـ عـدـمـ الحـكـمـ وـعـدـمـ الشـرـطـ إـلـىـ النـقـيـضـ مـعـ الشـكـ فيـ تـحـقـقـ المـخـالـفـةـ بـتـحـقـقـهـماـ فـالـأـصـلـ عـدـمـهـاـ،ـ وـأـورـدـ عـلـيـهـ غـيـرـ وـاحـدـ بـأـنـ المـخـالـفـةـ

أخذـتـ فـيـ لـسـانـ الدـلـيلـ بـنـحـوـ وـجـودـهـاـ الرـبـطـيـ لـاـ بـوـجـودـهـاـ المـحـمـولـيـ وـبـنـحـوـ مـفـادـ كـانـ النـاقـصـةـ لـاـ التـامـةـ،ـ فـاـسـتـصـحـابـ عـدـمـهـاـ المـحـمـولـيـ وـمـفـادـ لـيـسـ التـامـةـ لـاـ يـنـفـيـ عـنـوانـ الـخـاصـ إـلـاـ بـالـمـلـازـمـ الـعـقـلـيـةـ،ـ لـأـنـ بـقـاءـ عـدـمـ المـحـمـولـيـ إـلـىـ زـمـانـ وـجـودـ طـرـفـيـ المـخـالـفـةـ مـلـازـمـ عـقـلاـ لـعـدـمـ كـوـنـ الشـرـطـ مـخـالـفـاـ،ـ فـالـأـصـلـ مـثـبـتـ وـلـاـ نـقـولـ بـهـ.

وـتـحـقـيقـ الـجـوابـ عـنـهـ ماـ فـصـلـنـاـ القـوـلـ فـيـ بـابـ الشـرـوـطـ مـنـ تـعـالـيـقـنـاـ عـلـىـ الـخـيـارـاتـ لـلـعـلـامـ الـأـنـصـارـيـ "ـقـدـسـ سـرـهـ"ـ،ـ وـمـجـمـلـهـ أـنـ الـوـجـودـ الـرـابـطـ الـمـقـابـلـ لـلـوـجـودـ الـمـحـمـولـيـ هوـ ثـبـوتـ شـئـ مـخـتـصـ بـالـقـضـاـيـاـ الـمـرـكـبـةـ الـإـيـحـاـيـةـ دـوـنـ الـبـسيـطـةـ،ـ وـهـوـ غـيـرـ الـوـجـودـ الـنـاعـتـيـ الـمـخـتـصـ بـالـأـعـرـاضـ الـذـيـ هـوـ قـسـمـ مـنـ الـوـجـودـ الـمـحـمـولـيـ لـاـ قـسـيمـ لـهـ

كـمـاـ توـهـمـ،ـ وـالـعـدـمـ عـيـنـ الـلـيـسـيـةـ وـالـأـنـفـاءـ فـلـاـ يـعـقـلـ أـنـ يـكـونـ رـابـطاـ كـمـاـ أـنـ النـاعـتـيـةـ مـخـتـصـةـ بـطـرـفـ وـجـودـ الـعـرـضـ وـالـعـدـمـ الـنـعـتـيـ غـلـطـ،ـ إـذـ لـاـ حلـولـ لـلـعـدـمـ فـيـ الـمـوـضـوـعـ حـتـىـ يـوـصـفـ بـالـنـاعـتـيـةـ كـمـاـ توـهـمـ،ـ كـمـاـ أـنـ النـسـبـةـ الـحـكـمـيـةـ وـهـوـ كـوـنـ هـذـاـ ذـاـكـ الـعـامـةـ لـجـمـيعـ الـقـضـاـيـاـ الـمـرـكـبـةـ وـالـبـسيـطـةـ مـخـتـصـةـ بـطـرـفـ الـثـبـوتـ،ـ فـلـيـسـتـ هـنـاكـ حـالـةـ بـيـنـ

الموضع والمحمول بحيث تكون عين الليسية والانتفاء فليس لنا عدم ناعتي ولا عدم رابط ولا نسبة سلبية بل المعقول من العدم في كل ذلك عدم الماهية التي من شأنها أن تكون موجودة في الموضوع وعدم الربط بين مبدأ المحمول وموضوعه وعدم مطابقة

الموضع لعنوان المحمول.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن السالبة المحصلة حيث إن مفادها سلب النسبة فهي كما بين في محله أعم من أن تكون سالبة بانتفاء المحمول وأن تكون سالبة بانتفاء الموضوع فليس المستصحب عدم المخالففة بنحو العدم المحمولي ليرد المحذور بل المستصحب عدم كون الشرط مخالفًا ولو بعدم الموضوع، فلا منافاة بين كون المخالففة

مأنوحة في القضية الايجابية بنحو الوجود الرابط المتقوم بوجود الطرفين وكون عدمها أعم مما يتوقف على وجود الموضوع ومما لا يتوقف، حيث إن مفاد السالبة المحصلة دائمًا سلب النسبة لا النسبة السلبية.

نعم قد ذكرنا في باب الشروط إن هذا التصحيح صحيح فيما إذا كانت سالبة منطقية وأما إذا كانت بالمفهوم فهي لها شأن آخر فإن المفهوم تابع للمنطق سعة وضيقاً ومن جميع الجهات إلا في النفي والاثبات، وإذا كان المنطق متضمناً لمحمول مرتب على موضوع متحقق فمفهومه سلبي عن موضوعه فيتمحض في السالبة بانتفاء المحمول، ومفاد الاستثناء إلا شرطاً خالفاً كتاب الله، وليس في الأدلة كل شرط لا يخالف كتاب الله فهو نافذ حتى يتحقق هذا المعنى ولو بنحو السالبة بانتفاء الموضوع

بالاستصحاب، إلا أنه فيما أرسله في الغنية هكذا: الشرط جائز بين المسلمين ما لم يمنع منه كتاب ولا سنة (١)، فيمكن إثبات عدم المنع منه في الكتاب وأنه شرط لم يمنع منه الكتاب ولو بنحو السالبة بانتفاء الموضوع لكنه لا وثيق بكونه غير ما ورد في سائر الأخبار، والله أعلم.

ولشيخنا العلامة الأنصارى، "قدس سره" (٢) تقريب الأصل بوجه آخر وهو

(١) الجامع الفقهي: كتاب الغنية، ص ٥٢٥

(٢) المكاسب: قسم الخيارات، ص ٢٧٨.

أصالة عدم الحكم غير القابل للتغير وجعله مرجع للأصل المتقدم، ولعله بالنظر إلى أن نفي عنوان المخالف تارة بنفي المبدأ وهو عدم المخالففة وأخرى بنفي الاتساب المقوم

لعنوانية العنوان وثالثة بنفي المعنون، ومآل الكل إلى نفي العنوان، وحيث إن الحكم الشخصي الذي هو مورد الكلام قد انقلب عدمه إلى الوجود فلا بد من ارجاع السلب إلى حقيقة عدم قوله للتغير فيعود محدود استصحاب عدم المحمولي، وإن أريد استصحاب عدم الحكم المخالف على وجه الكلية فهو لا يشخص حال هذا الحكم الذي تعلق بخلافه الشرط، فهو نظير أصالة عدم الكر في الحوض فإنها لا تشخيص حال كرية الماء الموجود وعدتها إلا أن يقال إن الموارد تختلف من حيث اجزاء الأصل الكلي وعدمه ففي مثل إماء المشكوك في الحوض حيث إن الغرض الحكم بعدم انفعاله بورود النجاسة عليه فلا بد من تشخيص حاله وفي مثل الصلاة التي حدث في أثنائها ما يشك في مانعيته لا حاجة إلى احراز حال ما بعد الحادث وإنما الغرض الحكم بصحة الصلاة ومن البين أن الصلاة التي لم يحدث فيها مانع صحيحة وهو قابل للاحراز بالأصل وهنا كذلك فإن الغرض عدم الحكم المخالف لهذا الشرط في الكتاب واحرازه بالأصل ممكن وإن لم يحرز كون هذا الحكم الجزئي مخالفًا أو غير مخالف فتدبر.

وأما ما يورد عليه من معارضة الأصل المذبور بأصالة عدم الحكم القابل للتغير فمدفع بأنه لا حاجة إلى إحراز الموافقة للحكم الذي يقبل التغير حتى يتربى على عدمه عدم كون الشرط موافقا فلا ينفذ والوجه واضح، وقد بينا في باب الشرط أن المدار في النفوذ وعدمه على المخالففة وعدتها لا على الموافقة وعدتها فراجع، ومن جميع ما ذكرنا تبين أن صحة شرط الضمان وإن كانت قوية إلا أن الاحتياط لا ينبغي تركه.

فصل

دخول الخيار في عقد الإجارة

فنقول: الخيارات على أقسام (أحدها) ما ثبت للبيع بعنوانه بدليل يختص به كخيار المجلس وخيار الحيوان. (ثانيها) ما ثبت للبيع بدليل خاص ودليل عام كخيار العيب بل وخيار التأخير وخيار الرؤية، فإن هذه الخيارات وإن كان لها أدلة خاصة بالبيع لكنها مشمولة لقاعدة نفي الضرر (١) العامة للبيع وغيره. (ثالثها) ما ليس له دليل خاص كالخيارات التي لا مدرك لها إلا قاعدة نفي الضرر العامة للبيع وغيره.

أما القسم الأول فلا يجري في غير البيع والوجه واضح.

وأما القسم الثالث فيجري في البيع والإجارة وغيرهما والوجه واضح.

وأما القسم الثاني فهو بمقتضى عموم دليله العام وإن كان يثبت في الإجارة أيضاً لكنه تفارق الإجارة البيع في هذا القسم بأمرتين: (أحدهما) عدم ترتيب حكمه الخاص كالأرض في العيب، فإنه على المشهور على خلاف القاعدة فلا يثبت في غير البيع، وكذا خيار التأخير، إنه بمقتضى دليله الخاص مشروع بعدم اقراض المبيع وحدوده محدود بمضي ثلاثة أيام، ولا يعتبر شيء منهما في غير البيع بل يدور مدار الضرر ولو مع اقراض المبيع وعدم مضي الثلاثة.

(١) الوسائل: ج ١٧، باب ١٢، من أبواب أحياء الموات، ح ٣، ص ٢٤١.

(ثانيهما) إن الخيارات الثابتة بعنوانها للبيع حق فسخ العقد كما هو معنى الخيار عند علمائنا الآخيار فيكون قابلاً للصلح عليه بشئ وقابلاً في حد ذاته للانتقال بالإرث وقابلاً للإسقاط والشرط بخلاف ما ثبت بعنوان نفي الضرر فإن المرفوع بالقاعدة هو اللزوم الضري من دون إثبات حق بالقاعدة، والجواز الذي هو بدليل اللزوم حكم لا يقبل الأمور المتقدمة، وأما ثبوت تلك الأمور في خيار الغبن مع أن منشأه القاعدة فلأجل الاجماع على قبوله للإسقاط ونحوه فيكشف عن كونه حقاً، مضافاً إلى إمكان الاستدلال بما ورد في باب تلقي الركبان (١) من أنهم بالختار إذا دخلوا السوق ولا منشأ له إلا الغبن، ومع ثبوت الخيار بعنوانه يكون حاله حال خيار المجلس الذي هو ملك الفسخ عندهم، وهل يصح شرط أحد الخيارات المختصة بالبيع بعنوانه كختار المجلس والحيوان ونحوهما أو لا؟

وحيث إن قصور الدليل عن إثبات الخيارات الخاصة لغير البيع ليس مقتضياً لعدمها في غيره ليكون من الشرط المخالف للكتاب والسنة فلا مانع من هذه الحيثية إلا أن كل واحد من الخيارين المذكورين مخصوص بخصوصية، حيث لو أريد إثباته بحده لم يكن قابلاً للثبت بالشرط، ولو أريد إثبات مماثله من وجه بالشرط كان مرجعه إلى شرط الخيار لا إلى شرط خياري المجلس والحيوان، مثلاً خيار المجلس مغني بالافتراق غير المحدود بزمان معين فاشتراطه بحده شرط مجھول ومع تعين زمان الافتراق بساعة مثلاً كان مرجعه إلى شرط الخيار إلى ساعة، ويشهد له أنه لو مضت الساعة ولم يفترقا لم يكن خيار ولو افترقا قبل ساعة لم يكنباقي خيار المجلس، وكذا خيار الحيوان، فإن له خصوصية بحيث لو تلف المبيع انفسخ البيع وإن حدث به حدث كان في عهدة البائع، فإن اشترط خيار ثلاثة أيام فقط فهو شرط الخيار الذي لا اختصاص له بالحيوان ولا بالمشتري، وإن اشترط ذلك الخيار المخصوص بحكم خاص فمثله غير قابل للاشتراط هنا، فإن تلف المبيع فحيث إنه ملك المشتري

(١) جواهر الكلام: ج ١٢، ص ٣٢٦.

فالقاعدة تقتضي أن يكون التلف منه، ومع ذلك يختص التلف في الثلاثة بكونه من البائع بانفساخ العقد، وهنا العين ملك المؤجر وتلفه منه من دون انفساخ. نعم تبطل الإجارة حيث لا منفعة واقعا حتى تملك وتملك، وبطلاً للاشتراء وليس كالانفساخ غير الانفساخ وأما ضمان الحدث فهو وإن كان قابلا للاشتراء وليس كالانفساخ حكما غير قابل للاشتراء إلا أن العين هنا ملك المؤجر وتلف وصفه من مالكه فاشتراء كونه منه لغو، فشرط خيار الحيوان بحده غير معقول، وشرط خيار ثلاثة أيام فقط ليس من شرط خيار الحيوان.

نعم كل خيار لا يشتمل على محذور كخيار التأخير لا مانع منه كما إذا اشتهرت خيار مع عدم اقراض العين بعد مضي ثلاثة، فإنه ليس فيه محذور لا من حيث التقيد بعدم اقراض العين ولا من حيث التحديد بمضي الثلاثة، وك الخيار العيب، فإنه لا يمتاز عن غيره إلا بالأرش وشرط الخيار بين الفسخ والامساك بالأرش لا مانع منه لصحة اشتراط التدارك بما به التفاوت.

فصل

في ما يتعلق بشرائط العوضين في عقد الإيجاره
اعلم أنه ذكر المحقق "قدس سره" في الشرائع شروطا خمسة وهي: معرفة
الأجرة إذا كانت من المكيل والموزون، ومملوکية المنفعة، و沐لومية
المنفعة وإباحة المنفعة، وكونها مقدورا على تسليمها (١).

وزاد عليها بعض أعلام العصر شروطا أخرى من بقاء العين باستيفاء المنفعة (٢)
فلا تصح إجارة الخبز للانتفاع بأكله ومن صلاحية العين للانتفاع بها، فلا تصح
إجارة الأرض لزراعة مع عدم إمكان وصول الماء إليها ومن إمكان استيفاء المنفعة
فلا تصح إجارة الحائض لكنس المسجد، والظاهر عدم الحاجة إلى هذه الإضافات،
لأن بعضها من مقومات الإيجاره، وبعضها مندرج في أحد الشرائط السابقة.
أما مسألة إجارة الخبز للأكل فهي خارجة عن حقيقة الإيجاره، لأن المنافع
حيثيات وشئون للعين تستوفى منها تدريجا وليس للخبز هذا الشأن وأكله إتلافه لا
استيفاء شأن من شئونه.

وأما إجارة الأرض لزراعة فإن استيفاء المنفعة تابع لا مكانها في مدة الإيجاره،
وحيث لا تصلح الأرض لزراعة فعلا فهي غير واجدة لهذه المنفعة، والكلام في

(١) شرائع الإسلام: كتاب الإيجاره، الفصل الثاني في شرائطها.

(٢) العروة الوثقى: الركن الثالث من الفصل الأول من كتاب الإيجاره.

شروط نفوذ الإجارة لا في مقومات حقيقة الإجارة، فما لا منفعة له لا تعقل في حقه حقيقة الإجارة.

وأما مسألة كنس الحائض فهي منفعة غير مباحة وإذا عمنا المملوكة إلى ملك التصرف فهي لا تملك هذه المنفعة من نفسها حتى تملكها فهي داخلة في الشرائط المتقدمة، فالأولى اتباع ما في الشريعة ونحن نتبع أثره في ذكر الشرائط في طي مسائل:
المسألة الأولى

في معرفة الأجرة إذا كانت من المكيل أو الموزون بالكليل والوزن، وليعلم أن مانعية الجهة بما هي لا دليل عليها حتى في البيع ومانعية الغرر في البيع وإن كانت منصوصة بقوله عليه السلام "نهى النبي صلى الله عليه وآله عن بيع الغرر" (١) إلا أنه لا دليل عليها في غيره إلا ما أرسله الشهيد "قدس سره" في القواعد وهو قوله عليه السلام "نهى النبي صلى الله عليه وآله عن الغرر" وانجباره بعمل الأصحاب غير معلوم إلا بمحلاحة أنهم يمنعون عن الغرر مطلقاً مع أنه لا مدرك له إلا هذا المرسل فيظن باستنادهم إليه، مع إمكان استفادة المناطق من نهي النبي صلى الله عليه وآله عن بيع الغرر وعدم خصوصيته في نظرهم للبيع، وكما أن أدلة اعتبار الكيل والوزن مختصة بالبيع فلا موجب لسرائه إلى غيره مع ارتفاع الغرر بالمشاهدة، ومنه تعرف أن استحسان كفاية المشاهدة كما في الشريعة (٢) ليس بذلك بعيد. نعم إذا قلنا بعموم رفع الغرر فطريق رفعه مختلف في نظر العرف، ولا يرتفع الخطر في نظرهم عن المكيل والموزون إلا بكيله وزنه، فإن الأغراض النوعية

(١) عيون أخبار الرضا: ج ٢، ص ٤٥، الباب ٣١، ح ١٦٨.

(٢) القواعد والفوائد: ج ٢، ص ٦١، القاعدة ١٦٤.

(٣) شرائع الإسلام: كتاب الإجارة في ذيل الشرط الثاني من شرائط الإجارة.

العقلانية في باب المعاوضات كما تختلف باختلاف الأشياء من حيث الذات والحقيقة ومن حيث الكيف الصفة كذلك من حيث الكم والمقدار، ولا يرتفع الغرر من هذه الحقيقة إلا بالكيل والوزن، وقد ذكر المحقق "قدس سره" بمناسبة الأجرة أحکاما وإن لم تكن من فروع شرطية معرفة الأجرة ونحن نذكر تلك الأحكام في طي مباحث:

المبحث الأول: الأجرة تملك بنفس العقد مقتضى سبيبة العقد وعدم اشتراطه شرعا بشيء كالقبض في بيع الصرف والسلف، ولا إشكال ولا خلاف فيه عندنا، وما ينسب إلى ظاهر القواعد من الفرق بين شرط التأجيل وعدمه لا منشأ له إلا تعبيره باستقرار الأجرة، والظاهر أن الوجه فيه كون العقد بسبب شرط التأجيل في معرض الانحلال بسبب التخلف وأعمال الخيار، وهذا غير توقف الملك على انقضاء الأجل. نعم عن جماعة من العامة حصول الملك تدريجا باستيفاء المنفعة تدريجا، نظرا إلى أن المنافع معروفة والمعدوم لا يملك وحيث إنها تدريجية الوجود فيعقل حصول ملك المنفعة الموجودة تدريجيا بتدرجية الوجود، وحيث إن الإجارة معاوضة فلا يعقل ملك تمام الأجرة دفعه وملك ما يقابلها تدريجا فلا محالة تملك الأجرة تدريجا لا دفعه بالعقد، وقد قدمنا فساد المبني في أوائل كتاب الإجارة، وأن الملكية الشرعية والعرفية ليست من الأعراض المقولية الخارجية حتى تتوقف على موضوع محقق في الخارج بل من الاعتبارات فراجع، مع أن لازم التقرير المزبور أنه لا تملك المنافع إلا باستيفائها وإلا فلا وجود لها، وعليه فلا تصح الإجارة مع عدم الاستيفاء في تمام المدة وحيث لا يستحق المؤجر شيئا من الأجرة بالعقد بل بالضمان وتقويت المنافع.

الثاني: المعروف هنا وفي باب البيع أنه مع عدم اشتراط التأجيل يجب التعجيل من اطلاق العقد ومع اشتراط التعجيل الذي هو مؤكد لما يقتضيه اطلاق العقد، وتوضيح المقام برسم أمور.

(منها) إن مدلول العقد هنا هو تملك المنفعة بالأجرة وفي البيع تملك العين

بالعوض، ومن المسلم عندهم أنه ليس في البيع بالثمن المؤجل ولا في الإجارة بالأجرة المؤجلة تعليق في تملك العوض ولا تقييد في المملوك بالأجل، لما في الأول من التعليق في العقود الممنوع عنه فيها ولما في الثاني من عدم قبول الأعيان للتحدد بالرمان فلا معنى للدرهم الغدى بحيث يكون ظرفاً لنفسه نظير الواجب المعلق فإذا لم يكن تعليق ولا تقييد في المؤجل فلا معنى لاطلاق العقد من حيث مدلوله لنفي التعليق والتحديد في ما لم يؤخذ فيه أجل و (منها) إن منشأ وجوب التسليم عند المطالبة أحد أمرين:

الأول: عموم "الناس مسلطون على أموالهم" (١) لأن سلطان الغير على الامتناع مع مطالبة المالك مناف لسلطان مالكه فوجوب التسليم حينئذ من لوازم الملك الذي هو مدلول العقد كما أن شرط التأجيل تقييد من المالك لسلطانه على ماله فالعقد يدل بالمطابقة على المالك وبالالتزام على وجوب التسليم عند المطالبة إلا أن لازم هذا الوجه عدم جواز امتناع كل من المالكين مع امتناع الآخر، لأن ظلم أحد ومعصيته لما يجب عليه لا يسوغ ظلم الآخر ومعصيته.

الثاني: الالتزام الضمني بالتسليم بإزاء التسليم المستكشف ببناء العقلاء في باب المعاوضات، فإن بناءهم على التملك بإزاء التملك والتسلیط الفعلى بإزاء التسلیط الفعلى على ما أوضحنا حال في مباحث القبض من التعليقة على الخيارات (٢) ولذا لكل منهما الامتناع من التسليم مع امتناع الآخر وعدم استحقاق الامتناع مع بذل الآخر إلى غير ذلك من فروعه، والتأجيل يقييد هذا المعنى وينتفي معه الالتزام الضمني المذبور فيبقى عموم دليل السلطة بالإضافة إلى الآخر على حاله، فاطلاق العقد في قبال هذا التقييد بالنظر إلى ما اشتمل عليه من الالتزام بالتسليم المعاوضي يقتضي استحقاق التسليم حالا.

(١) عوالي الثنائي: ج ١، ص ٢٢٢، ح ٩٩.

(٢) تعليقة المكاسب، ج ٢، ص ١٩٨، في ذيل قول الشيخ الأعظم: يجب على كل من المتابعين تسليم..

و (منها) إن شرط التعجيل يتصور على وجوه بعضها مؤكداً لطلاق العقد وبعضها غير مؤكداً.

أحدها: اشتراط الاسراع في الأداء عند المطالبة، وهذا هو الذي كان يقتضيه اطلاق العقد وجوباً تارة واستحقاقاً أخرى، وهذا هو المتعارف من اشتراط التعجيل في مقابل الاهمالي والمسامحة في التسليم.

ثانيها: اشتراط الاسراع في الأداء طالب أم لم يطالب، وهذا مما لا يقتضيه العقد بمدلوله الالتزامي على الوجهين، فإن مقتضى سلطنة الناس على أموالهم عدم سلطان الغير على الامتناع مع الطالبة، فإنه المنافي لسلطان الغير على المطالبة دون عدم التسليم مع عدم المطالبة، فإنه ليس فيه مزاحمة لسلطان المالك حتى يكون منفياً بالالتزام، وكذا استحقاق التسليم المعاوضي المتتحقق بالالتزام الضمني حاله حالسائر الحقوق لا يقتضي أداء الحق إلا عند مطالبتة.

ثالثها: شرط حق التعجيل بطور شرط النتيجة، وهو غير مؤكداً لمقتضى اطلاق العقد على الوجهين، فإن المراد من كونه مؤكداً أن التعجيل الذي يقتضي اطلاق العقد وجوبه يقتضي الشرط وجوبه وكذا التعجيل الذي يقتضي اطلاق العقد استحقاقه يقتضي الاشتراط استحقاقه، فالوجوب والاستحقاق أثر تعلق الشرط لا متعلق الشرط كشرط حق التعجيل.

رابعها: ما أضاف إلى ما ذكر بعض الأعلام "قدس سره" وجعله مؤكداً للعقد وهو: "اشتراط عدم حق التأخير بنحو النتيجة، نظراً إلى أن التعجيل في قبال التأجيل، وشرط الأجل مقتضاه حق التأخير ومقتضى اطلاق العقد عدم حق التأخير الذي هو شأن التأجيل المقابل للتعجيل، فشرط عدم حق الأخير شرط مؤكداً لمقتضى اطلاق العقد" (١).

وفيه (أولاً) أن الحق جعل قابل للاثبات بالشرط وعدم الحق ليس كذلك

(١) راجع كتاب الإجارة للمحقق الرشتي: ص ٨٤ في ذيل الشرط الثاني.

إلا إذا كان هناك مقتضى لثبوته فيكون شرط عدمه إبداء للمانع عن ثبوته كشرط عدم الخيار في العقد المقتضي له، وليس هنا مقتضى لحق التأثير حتى يعقل شرط عدمه، بل لا حق هنا لعدم علته و (ثانياً) أن هذا الشرط لغو على أي تقدير، فإنه شرط النتيجة فأما أن يؤثر وأما لا يؤثر فمع تأثيره لا أثر له إلا الخيار الذي لا يقل ترتبه مع عدم تخلف الشرط ومع عدم تأثيره فالأمر أوضح، وبالجملة إنما تتصور الفائدة لشرط التعجيل من حيث إنه يجب تخلفه أو التخلف عنه الخيار وهو يتصور في شرط الوصف وشرط الفعل دون شرط النتيجة الذي له التأثير وعدمه لا التخلف على الوجهين حتى يترتب عليه الخيار، وأما قبول الحق للاسقاط فهو فرع الصحة ولا يعقل إلا في اشتراط الحق لا في اشتراط عدمه إذ ليس هنا شيء يقبل الاسقاط، والاستحقاق الذي هو أثر الشرط كما عرفت فرع صحة متعلقه فتدبر جيدا.

(خامسها) اشتراط التعجيل المقابل لاشتراط التأجيل فكما في الثاني يستحق المستأجر تسلم المنفعة قبل تسليم الأجرة فكذا في الأول يستحق المؤجر تسلم الأجرة قبل تسليم المنفعة، وهذا الشرط غير مؤكّد لاطلاق العقد المبني على التسلیم المعاوضي من الطرفين بل مناف له على حد منافاة شرط التأجيل، ولا مانع صحته كعدم منافاة شرط التأجيل، لمنافاة كليهما للاطلاق لا للعقد كما في نظائره.

الثالث: لا ريب في صحة شرط التأجيل ولزوم بشرط أن يكون الأجل مضبوطا، فالكلام في أمرين:

(أحدهما) في صحة الشرط وقد عرفت أنه لا مانع إلا توهم منفاته لمقتضى العقد، وقد عرفت أن كون الأجرة حالة مقتضى اطلاق العقد من حيث مدلوله الالتزامي لا أنها مقتضى حقيقة الإجارة حتى على احتمال رجوع التأجيل إلى التعليق في الملكية أو إلى التحديد في المملوك كما احتملها شيخنا الأستاذ "قدس سره" في تعاليقه على كتاب الخيار، فإن التنجيز وعدم التحديد أيضاً لازم اطلاق الملكية واطلاق المملوك، وقد علم من صحة التأجيل في البيع أن التعجيل

ليس من اللازم غير المفارق حتى يدخل اشتراط الأجل في مخالفة الكتاب والسنة، وأما ما عن بعض العامة من أن المنفعة إذا كانت كليلة في الذمة فتتميلكها من السلم في المعنى فلا بد من اقراض عوضها حالا فهو على فرض صحته لا يوجب الحق الإجارة بيع السلم المشروط باقراض الثمن حالا.

(ثانيهما) في مضبوطية الأجل المشترط، والكلام فيه تارة من حيث مانعية الجهة عن نفوذ الشرط وأخرى في فساد الإجارة بنفس اشتراط الأجل المجهول من حيث سرايته إلى الأجرة المقومة لحقيقة الإجارة. والمعدة هو الثاني، فإنه لو لا السراية لم تبطل الإرادة بفساد الشرط على ما هو المتحقق عند المحققين من عدم فساد العقد بفساد شرطه، أما الأول فمبني عليه صحة ما أرسله الشهيد من نهي النبي صلى الله عليه وآله عن الغرر (١)، مضافا إلى دعوى انصرافه إلى الالتزامات المعاملية المستقلة في التحصل دون مثل الشرط الذي هو التزام ضمني تبعي خصوصا إذا لم يكن متعلقه مالا فإنه لا غرر فيه ولا خطر من حيث عدم ذهاب ماله هدرا بل فيما إذا كان مالا أيضا لا غرر، لأنه غير مقابل بالمال ليذهب هدرا بذهاب مقابلة، وليس مجرد عدم وصول المال المشترط خطرا وضررا.

نعم إن عممنا الخطر والضرر إلى نقض الغرض المعاملتي فوقعه مع الجهل في نقض غرضه الواقع موقع الالتزام وقع في الخطر والضرر، وأما الثاني وهو سراية الجهة من الشرط إلى العقد فيكون العقد غريبا فيفسد من ناحية غرريته وإن لم تكن غررية الشرط منها عنها، فمحمل القول فيه أن الشرط تارة بمعنى التقييد وأخرى بمعنى الالتزام في ضمن الالتزام البيعي أو الإجاري.

أما إذا كان بمعنى التقييد وورد العقد على المقيد سواء كان قيدا للمعرض أم للعرض فلا محالة يكون أحد العوضين غريبا بذاته، وإذا ورد التقييد على أحد العوضين كما في التوصيف الذي يجب تخلفه الخيار فلا غرر في ذات أحد العوضين

(١) القواعد والفوائد: ج ٢، ص ٦١ القاعدة ١٦٤.

بل في شأن من شؤونه، فالمبيع أو الثمن مثلاً غرري عرفاً وصفاً لا ذاتاً.
وعلى أي تقدير فشرط الأجل ليس كذلك لما عرفت من عدم تحديد الأعian
بالزمان فلا معنى للدينار المؤجل، وأما إذا كان بمعنى الالتزام فجهالة الملتمز به
ليست جهالة في أحد العوضين بذاتهما ولا بوصفهما، وليس البيع إلا تملك عين
بعوض، فمع انحفاظهما وعدم ذهابهما هدراً لا معنى لسرالية الغرر إلى البيع بما هو بيع
وليس الملتمز به في قبال أحد العوضين ولو لباً حتى يتحقق الغرر والخطر بمحاضة
ما يقابلة، ودعوى أنه وإن كان عنواناً بنحو الاشتراط إلا أنه لباً ضميمة لأحد
العوضين مدفوعة بأنه وإن كان داعياً إلى المعاوضة بين العوضين، لكنه يستحيل أن
يكون ضميمة يقابل بجزء مما يقابلة، إذ يستحيل أن تؤدي المبادئ النمسانية
المقصودة إلى خلاف ما يقتضيه التسبب العقدي المعاملى فلم يبق إلا أنه من
الداعي إلى تبديل أحد العوضين بالآخر.

نعم إذا أريد من الغرر في البيع الخطر في الاقدام المعاملى البيعي فالبيع الخاص
المشتمل على الشرط المجهول خطري وإن لم يكن ذات البيع غررياً خطرياً فكما أن
كونه في ضمن العقد يوجب تخلفه الخيار في العقد كذلك يوجب غربية العقد
وخطريته، والله أعلم.

الرابع: في ما إذا وقف المؤجر على عيب في الأجرة، وهي إما كليلة أو شخصية
والعيوب إما سابق على العقد أو على القبض، وتنقيح الكلام برسم أمور في المقام.
(منها) ما إذا كانت الأجرة كليلة فوفاها المستأجر بأداء فرد معيب، والبحث
حيثند تارة في الانطباق وأخرى في حكمه بعد تتحققه.

أما الأول فالاشكال فيه من حيث إن المبيع إذا كان شخصياً والبيع واقع عليه
على أي تقدير، لعدم قابلية البيع للتعليق الممنوع عنه شرعاً وعدم إمكان تقييد الفرد
حيث لا سعة فيه حتى يضيق فلا محالة ليس حاله إلا حال تخلف الوصف، المأمور
في الموصف الشخصي وأثر تخلفه الخيار، بخلاف المبيع الكلي فإنه قابل للتضييق
إذا أخذ فيه وصف ولو مثل وصف الصحة ولو بالشرط الضمني فلا محالة يصير

الكلي حصة خاصة، والمحصص بما هي حصص متقابلات لا يعقل انطباق بعضها على بعض، ويندفع بأن الوصف على قسمين، تارة يكون مقوما للمبيع فلا محالة لا يعقل انطباقه على غيره، وأخرى يكون وصفا محضا لا مقوما فالمباع ذات الكلي وذات الكلي منطبقة على المعيّب.

وأما الثاني فالمشهور فيه كما في "الشريعة" أنه مخير بين الفسخ والابدال (١)، وظاهر الفسخ في كلماتهم فسخ العقد لا فسخ الوفاء المساوٍ للابدال فحمل الفسخ على فسخ الوفاء وجعل الابدال معطوفاً بالواو كما في بعض نسخ الشريعة ليكون توضيحاً لفسخ الوفاء بلا موجب.

فنقول: المستند في حكم المسألة إما قاعدة الضرر العامة للإجارة أو أخبار خiar العيب، ثم إلحاد الإجارة بالبيع بالاجماع ونحوه، فإن كان المستند قاعدة الضرر فاثبات فسخ العقد بها معيناً أو مخيراً مشكل، لأن العقد لم يقع على المعيّب حتى يرتفع لزومه بل الضرر ناشئ من التطبيق والوفاء فهو المناسب رفعه لأجل الضرر، وأما دعوى استقرار البيع على الفرد المدفوع لأن الكلي عين فرده خارجاً كما ادعاهما غير واحد وحينئذ فلزومه ضرري، وحيث إن ضرر هذا البيع المستقر على الفرد يندفع بأحد الأمرين من رفع أصله ورفع استقراره حكم المحقق "قدس سره" بالتخير بين الفسخ والابدال وهي غاية تقرير مرامه "رحمه الله" فمدفوعة بأنه بعد تعلق المعاملة بالكلي فتطبيق الكلي على فرده إما واسطة في استقرار المعاملة على الفرد بنحو الوساطة في العروض، لمكان اتحاد الكلي وفرده خارجاً فينسب حكم الكلي إلى فرده، وإما واسطة بنحو الوساطة في الثبوت فالحكم يسري من الكلي إلى فرده

حقيقة وبالذات لا بالعرض والمجاز.

وأما إذا أردت الوساطة في العرض فهي صحيحة فالكلي مبيع بالذات وفرده مبيع بالعرض إلا أنه لا يجدي الشبوت العرضي لثبت حكم الكلي حقيقة،

(١) شريع الإسلام: كتاب الإجارة في ذيل الشرط الثاني.

فلزوم العقد مثلاً ليس حكماً للعقد الأعم من الحقيقى والعرضى بل للحقيقى، ونسبة النزوم عرضاً غير محددة كما هو واضح حيث لا لزوم له حقيقة حتى يرفع الضرر.

وأما إذا أريدت الوساطة في الثبوت فهى غير معقولة لاستحالة خروج المعاملة التسببية القصدية المتعلقة بنفس الكلى وانقلابها وتعلقها قهراً بالشخص.

(لا يقال) فكيف يكون الفرد مملوكاً فإن الوساطة في العروض غير محددة لترتيب آثار الملك الحقيقى والوساطة في الثبوت غير معقولة.

(لأننا نقول): حيث إن للمديون ولالية على أداء دينه بما يعينه فله تطبيق كلى المملوك في ذمته على فرده فيكون الكلى مملوكاً بالذات باليبيع مثلاً الفرد مملوكاً حقيقة بالتبع لا بالعرض بالوفاء ولكنه ليس للمديون الولاية على قلب المعاملة بين الكلى وعوضه إلى المعاملة بين الفرد والعوض، ولذا لا ريب في صحة تبرع الأجنبى بأداء الدين من ماله مع أنه لا شبهة في أنه لا يكون المال المتبرع به مبيعاً، وكذا الوارث يملك ما يأخذة من المديون مع أنه ليس المأمور متراكماً لمورثه ولا انتقاله إليه بالإرث كما لا يخفى، هذا كله إن كان المستند قاعدة نفي الضرر، وإن كان المستند أخبار خيار العيب المتكفلة للرد والأرش.

فنقول: أما فسخ العقد فمبناه أحد أمرين: إما استقرار البيع فيكون المعيب مبيعاً فتعمه الأخبار، وقد مر دفعه، وإما شمول من اشتري شيئاً للشخصي والكلى، ويندفع بأن الشئ وإن كان يصدق على كل شئ إلا أن قوله "عليه السلام" وبه عيب أو عوار (١) يخصه بالشخصي حيث لا عيب في الكلى بل في ما أداه البائع وفاء عنه.

وأما فسخ الوفاء بأخبار خيار العيب فتقريره كما في الجواهر في باب الصرف والسلف، أن العقد يستقر على ما تعين كلى المبيع فيه (٢) إلا أن رد المعيب يختلف

(١) الوسائل: ج ١٢، باب ١٦ من أبواب الخيار، ح ٢ ص ٣٦٢.

(٢) جواهر الكلام: ج ٢٤، ص ٢٦٧.

مقتضاه، فإن كان شخصيا فرده يستلزم انفساخ العقد لاستحالة زوال الملك المسبب عن العقد مع بقاء السبب، وإن كان كليا تعين في فرده، فرد الفرد واستلزمته لزوال ملكه عنه يستلزم زوال التطبيق المعين لملك الكلي فيه لا زوال العقد، لعدم الملائمة بين زوال الملك عن الفرد وزوال الملك عن الكلي، وعليه فإذا شملته أخبار رد المعيب والمفروض أن طرفه هو الامساك بالأرش صح القول بالتبخير بين الابدال والامساك بالأرش.

قلت: أما استقرار البيع لتعمه أخبار خيار العيب فقد مر ما فيه، وأما تعليم الرد إلى رد العقد ورد الوفاء بحسب مقتضيات المقامات فيه أن ظاهر أخبار خيار العيب أنه له الرد واسترجاع الشمن ولا يكون ذلك إلا في رد المعيب وفسخ العقد، ومن جميع ما ذكرنا يتضح أنه لا مجال إلا للابدال فقط بقاعدة نفي الضرر لا بأخبار خيار العيب، هذا إذا أمكن الابدال.

وأما إذا تعذر فلا فائدة في فسخ التطبيق حيث لا يندفع به الضرر، فهل له فسخ أصل العقد هو المشهور في باب السلم عند تعذر المسلم فيه وبه بعض الأخبار أو يجب عليه الصبر والانتظار كما هو شأن في الدين الذي لا يتمكن من وفائه أوله مطالبة القيمة، فإن للمشتري مثلا اسقاط الخصوصية ومطالبة المالية التي يستحقها في ذاته؟ وجوه أو فقهها بالقواعد هو الأخير، إذ التعذر لا يجب صيرورة اللزوم ضرريا بعد وقوع العقد على الكلي، وخيار تعذر التسليم إنما المتيقن منه تعذر تسليم الشخصي الذي لا دافع لضرره إلا الخيار حيث لا يستحق عليه المالية بل ماله بنفسه متعدرا، وليس كالدين الذي لا يتمكن من أدائه حتى ينتظر الميسرة لفرض تمكنه من أداء القيمة إلا أن ظاهر المشهور فيما يشبه المقام هو الخيار من باب تعذر التسليم لا من باب خيار العيب والله أعلم.

و (منها) ما إذا كانت الأجرة شخصية معينة، والمعروف بل ادعى عدم الخلاف فيه أن حالها حال البيع في الرد والأرش، فإن كان اجماع في المسألة فهو إلا فلا موجب للأرش، فإن قاعدة نفي الضرر كما مر مرارا لا تبني إلا اللزوم فلا

تجدي لتحقيق حق الخيار فضلاً عن استحقاق الأرش، وأخبار خيار العيب مختصة بالبيع بل بالمبيع المعيب دون الشمن والحق به الشمن هناك للاجتماع على اشتراكهما في الحكم.

نعم إن كان تدارك وصف الصحة بالأرش على القاعدة فهي مطردة في جميع موارد فوات وصف الصحة إلا أنه في غاية الاشكال كما فعلنا القول فيه في تعاليقنا على خيار العيب فراجع.

و (منها) إن الظاهر من غير واحد أنه لا فرق في العيب بين كونه سابقاً على العقد أو سابقاً على القبض، وهو فيما إذا كانت الأجرة كلية واضحة، إذ المناط تطبيق الكلي على المعيب فالكلام سبقه على القبض من دون دخل لسبقه على العقد.

وأما إذا كانت الأجرة شخصية فسبقه فيه أعلى العقد يوجب ورود العقد على المعيب فتعممه أخبار خيار العيب في البيع وقاعدة الضرر هنا ويرتفع لزومه.

وأما مع حدوثه بعد العقد وقبل القبض فلا تعممه أخبار خيار العيب، لأن موردها من اشتري شيئاً وبه عيب أو عوار فالعيب الحادث بعد العقد حادث في ملك المشتري، ولا قاعدة الضرر، لأن مورد العقد لم يكن ضررياً حتى يرتفع حكمه فالضرر الحادث قبل القبض كالحادث بعده، وكون إمساكه ضرراً على المشتري أو على المؤجر هنا لا يقتضي تحميم الضرر على البائع والمستأجر مع حدوث الضرر بعد صدوره ملكاً للمشتري وللمؤجر، فلا مناص من تصحيح ذلك في البيع بقاعدة التلف قبل القبض ثم الحق الإجارة بالبيع.

فنقول: قوله عليه السلام "كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايده" (١) إما يراد منه كونه من مال بايده حكماً فخسارته ودركه عليه كما عن الشهيد الثاني "رحمه الله" (٢) وتبعه غيره وأما يراد منه أنه يتلف منه حقيقة، ولا يكون كذلك إلا

(١) عوالي الثنائي: ج ٣، ص ٢١٢، ح ٥٩.

(٢) مسالك الأفهام: ج ١، ص ١٨٥.

قدر قبل التلف ملكا له، وهو مع بقاء العقد على حاله يوجب اجتماع ملكين استقلاليين على عين واحدة فلا محالة يتلزم بالنفساخ العقد قبل التلف ورجوع إلى البائع، فإن قلنا بالأول مع عموم التلف لجميع مراتبه ذاتا ووصفا كلا وبعضا فمفادة في الجميع لزوم غرامة الكل في تلف الكل وغرامة الجزء في تلفه وتدارك ما به تفاوت الصحيح والمعيب في تلف الوصف، ومقتضاه فيما نحن فيه تعين الأرش لا تعين الرد ولا التخيير بينهما، وإن قلنا بالثاني كما هو المشهور فالالتزام بمقالة المشهور من انفساخ العقد في تلف الكل والجزء واجراء حكم خيار العيب في تلف الوصف في غاية الاشكال، وغاية ما يقال في تقريره ما عن شيخنا العلامة الانصارى "قدس سره" في مباحث التلف قبل القبض (١) وهو أن مقتضى كونه من مال بايعه حقيقة فرض العقد كان لم يكن قبل التلف، ومقتضاه في تلف الكل أنه يرد التلف على ما لا عقد له فيكون ملك بايعه، وفي تلف الجزء كأنه لا عقد عليه بالخصوص فينفسخ العقد بالنسبة إلى الجزء التالف دون غيره.

وفي تلف الوصف له اقتضاءان: أحدهما انفساخ العقد عن الموصوف بما هو موصوف فيرجع الانفساخ إلى حيثية الوصف التالف. والثاني استقرار العقد على ذات الموصوف الفاقد للوصف حيث لا موجب لزوال العقد عنه، ومقتضى استقرار العقد على المعيب اجراء أحكام خيار العيب عليه، فلتلزم حينئذ بالانفساخ في جميع مراتب التلف كما هو ظاهر النبوبي مع الالتزام بأحكام خيار العيب، لأن اللازم انفساخ العقد في الوصف فقط إلا أن هذا التقرير غير وجيه ثبوتا واثباتا.

أما ثبوتا فلأن كلا الجزئين من التقرير فيه محذور، أما الانفساخ فالبرهان قائما على أن ما لا عقد عليه لا حل له وما لا عقد عليه استقلالا وبالذات لا حل له استقلالا وبالذات ومن الواضح أن الوصف غير مملوك بالذات بل بالعرض لاستحالة ملك الوصف بما هو وإذا كان مملوكا بالعرض فهو معقود عليه بالعرض،

(١) المكاسب: ص ٣١٣

وكل ما بالعرض تابع لما بالذات ثبوتا وسقوطا عقدا وحلا، فإذا فرض شمول التلف لجميع المراتب وكون العقد منحلا في الوصف كان دليلا على انفساخ العقد في الموصوف، وليس الانفساخ حكميا حتى يعقل التنزيل في ترتيب أثر الانفساخ في خصوص الوصف حتى يلزم بقاء العقد على المعيب.

وأما اللازم الآخر وهو اجراء أحكام خيار العيب فلأن ظاهر أخبار ورود البيع على المعيب لا تعيّب المبيع بقاء، وحيث إن العقد واقع وزواله عن ذات الموصوف بلا موجب عنده "قدس سره" فليس لازم الانفساخ في الوصف إلا بقاء العقد على ما زال وصفه المتحقق عند حدوث العقد، فلا موجب لاجراء أحكام خيار العيب، ولا دليل على تنزيل بقاء العقد على المعيب منزلة حدوثه، فإن المفروض دلالة النبوى على الانفساخ الحقيقى من دون تضمنه لتنزيل، فلا بد من الالتزام بما هو لازم الانفساخ، ولازم الانفساخ الحقيقى ليس إلا بقاء العقد على ما هو معيب لا تنزيل البقاء منزلة الحدوث، هذا كله فيما يتعلق بمقام الثبوت.

وأما إثباتا فلأن ظاهر قوله صلى الله عليه وآله: "كل مبيع" (١) ما هو مبيع بالحمل الشائع وليس هو إلا الكل والجزء فتلت مختلف مثلكما موجب للانفساخ دون تلف الوصف الذي ليس مبيعا بالحمل الشائع بل وصف له، ووصف المبيع بالتلف حينئذ من باب وصف الشئ بحال متعلقه، ومن جميع ما ذكرنا تبين أنه بناء على وفاء مقام الإثبات لا بد من القول بالانفساخ دون الرد والأرش، فلا دليل على الرد والأرش بل الرد أولى بلا اشكال، إذ على القول بمقالة الشهيد الثاني "رحمه الله" في مفاد النبوى (٢) يتعمّن خصوص الأرش كما عرفت.

الخامس: في حرمة فضل الأجرة أو كراحته في الجملة وتوضيح القول فيه: أن العناوين المحكومة في الأخبار بأحد الأمرين ستة: الدار والبيت وهما بمعنى واحد، والحانوت والأجير والرحي والسفينة والأرض، أما الدار والبيت والحانوت والأجير

(١) عوالي اللثالي: ج ٣، ص ٢١٢، ح ٥٩.

(٢) الروضة البهية: ج ٣، ص ٥٢٦.

فقد نص على حرمة فضل الأجرة فيها من دون ما يصلح للمعارضة وأما الباقي فإما لا دليل على حرمتها أو معارض بأقوى منه.

فنقول: أما حرمة ايجار الدار والحانوت والأجير بأكثر مما استأجر به فهي منصوصة في خير أبي الربيع الشامي حيث قال عليه السلام: "إن الأرض ليس مثل الأجير ولا مثل البيت، إن فضل الأجير والبيت حرام" (١) وفي خبر أبي المغرا: "إن هذا ليس كالحانوت ولا الأجير، إن فضل الحانوت والأجير حرام" (٢)، وفي خبر إبراهيم بن المثنى: "إن الأرض ليست بمنزلة الأجير والبيت، إن فضل البيت حرام وفضل الأجير حرام" (٣)، ولا ريب في ظهور الحرمة في هذا المعنى المقابل للكراهة كما في الاستعمالات القرآنية كقوله تعالى: "وحرم الربوا" (٤) "حرمت عليكم الميتة" (٥) "قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما" (٦) "قل إنما حرم ربى الفواحش" (٧)

إلى غير ذلك، وكذا في الأخبار، بل ظهور هذه المادة في مقابل الكراهة في الصدر الأول كان أقوى من ظهور النهي ونحوه كما يظهر من سؤال (٨) المهدى العباسي من

(١) الوسائل: ج ١٣، باب ٢٠، من أبواب أحكام الإجارة، ح ٢ و ٣، ص ٢٥٩.

(٢) الوسائل: ج ١٣، باب ٢٠، من أبواب أحكام الإجارة، ح ٤، ص ٢٦٠.

(٣) الوسائل: ج ١٣، باب ٢٠، من أبواب أحكام الإجارة، ح ٥، ص ٢٦٠.

(٤) البقرة: ٢٧٥.

(٥) المائدة: ٣.

(٦) الأنعام: ١٤٥.

(٧) الأعراف: ٣٣.

(٨) في البحار باب مناظرات الإمام موسى بن جعفر عليه السلام مع خلفاء الجور عن الكافي: أبو علي الأشعري عن بعض أصحابنا وعلي عن أبيه جميرا عن ابن البطائني عن أبيه عن علي بن يقطين قال: سأله المهدى أبا الحسن عليه السلام عن الخمر هل هي محرمة في كتاب الله عز وجل فإن الناس إنما يعرفون النهي عنها ولا يعرفون التحرير لها؟ فقال له أبو الحسن عليه السلام: بل هي محرمة في كتاب الله عز وجل يا أمير المؤمنين، فقال له في أي موضع هي محرمة في كتاب الله عز وجل يا أبا الحسن؟ فقال قول الله عز وجل: "إنما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطنه والإثم والبغى بغير الحق" سورة ٧ آية ٣٢ فأما قوله: ما ظهر منها يعني الزنا المعلن، ونصب الرaiات التي كانت ترفعها الفواجر للفواحش في الجاهلية، وأما قوله عز وجل: وما بطنه يعني ما نكح الآباء لأن الناس كانوا قبل أن يبعث النبي صلى الله عليه وآله إذا كان للرجل زوجة ومات عنها تزوجها ابنته من بعده إذا لم تكن أمه فحرم الله عز وجل ذاك، وأما الإثم.

الإمام موسى الكاظم عليه السلام، ولا موهم لمعارضة هذه الأخبار إلا ما في حسنة الحلبـي: فيـ الرجل يستأجر الدار ثم يـؤاجرها بأـكثـر مما استـأجرـها بـهـ، قال عليهـ السلام "لا يصلـحـ ذلكـ إلاـ أنـ يـحدـثـ فيهاـ شيئاـ" (١)، وـمنـ الواـضـحـ أنـ لاـ يـصلـحـ وإنـ كانـ صالحـاـ لإـرـادـةـ الـكـراـهـةـ إـلـاـ أـنـ لـيـسـ ظـاهـراـ فـهـوـ لـاـ اـقـضـاءـ منـ حـيـثـ إـفـادـةـ الـحرـمةـ لـأـنـهـ مـقـتـضـ لـعـدـمـهاـ حـتـىـ يـعـارـضـ قولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: (حرـامـ)ـ فـيـ غـيرـ وـاحـدـ مـنـ الـأـخـبـارـ" (٢).

وـأـمـاـ حـكـمـ الرـحـىـ وـالـسـفـيـنـةـ وـالـأـرـضـ فـنـقـولـ: أـمـاـ الرـحـىـ فـفـيـهاـ روـايـاتـ: مـوـثـقـةـ أـبـيـ بـصـيرـ (٣)ـ وـحـسـنـةـ سـلـيمـانـ بـنـ خـالـدـ أـوـ صـحـيـحـتـهـ وـالـمـضـمـونـ وـاحـدـ تـقـرـيـباـ قـالـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ: "إـنـيـ لـأـكـرـهـ أـنـ يـسـتـأـجـرـ الرـحـىـ وـحـدـهـ ثـمـ يـؤـاجـرـهاـ بـأـكـثـرـ مـاـ استـأـجـرـتهاـ بـهـ إـلـاـ أـنـ يـحدـثـ فيهاـ حدـثـاـ أـوـ أـغـرـمـ فيهاـ غـرـماـ" (٤)، وـمـنـ الواـضـحـ أنـ الـكـراـهـةـ فـيـ لـسانـ الـأـخـبـارـ، وـإـنـ لـمـ تـعـيـنـ لـمـعـنـاـهاـ الـمـقـابـلـ لـلـحـرـمـةـ إـلـاـ أـنـهـ لـاـ دـلـالـةـ لـهـاـ أـيـضاـ عـلـىـ خـصـوصـ الـحـرـمـةـ بـلـ الـمـتـيقـنـ مـطـلـقـ الـمـرـجـوـحـةـ الـمـساـوـقـةـ لـلـكـراـهـةـ عـمـلاـ، وـأـمـاـ السـفـيـنـةـ فـفـيـهاـ روـايـةـ وـاحـدـةـ عنـ إـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ عنـ جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلـامـ عنـ أـبـيهـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـنـ أـبـاهـ كـانـ يـقـولـ: "لـاـ بـأـسـ أـنـ يـسـتـأـجـرـ الرـجـلـ الدـارـ أـوـ الـأـرـضـ أـوـ السـفـيـنـةـ ثـمـ يـؤـاجـرـهاـ بـأـكـثـرـ مـاـ استـأـجـرـتهاـ بـهـ إـذـاـ أـصـلـحـ فيهاـ شيئاـ" (٥)، فـإـنـهاـ بـمـفـهـومـهـاـ

(٨) فـإـنـهاـ الـخـمـرـ بـعـينـهـاـ، وـقـدـ قـالـ اللـهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ فـيـ مـوـضـعـ آـخـرـ: "يـسـأـلـونـكـ عـنـ الـخـمـرـ وـالـمـيـسـرـ قـلـ فـيـهـمـاـ إـثـمـ كـبـيرـ وـمـنـافـعـ لـلـنـاسـ" سـورـةـ ٢ـ آـيـةـ ٢١٩ـ فـأـمـاـ الإـثـمـ فـيـ كـتـابـ اللـهـ فـهـيـ الـخـمـرـ وـالـمـيـسـرـ وـإـنـمـهـمـاـ كـبـيرـ كـمـاـ قـالـ

الـلـهـ عـزـ وـجـلـ، قـالـ فـقـالـ الـمـهـدـيـ: يـاـ عـلـيـ بـنـ يـقـطـيـنـ هـذـهـ وـالـلـهـ فـتـوـيـ هـاشـمـيـ، قـالـ فـقـلتـ لـهـ: صـدـقـتـ وـالـلـهـ يـاـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ الـحـمـدـ لـلـهـ الـذـيـ لـمـ يـخـرـجـ هـذـاـ الـعـلـمـ مـنـكـمـ أـهـلـ الـبـيـتـ، قـالـ فـوـالـلـهـ مـاـ صـبـرـ الـمـهـدـيـ أـنـ قـالـ لـيـ صـدـقـتـ يـاـ رـافـضـيـ. (راجعـ بـحـارـ الـأـنـوارـ: جـ ٤ـ٨ـ، صـ ١٤٩ـ، حـ ٢٤ـ).

(١) الـوـسـائـلـ: جـ ١٣ـ، بـابـ ٢٢ـ مـنـ أـبـوابـ أـحـكـامـ الـإـجـارـةـ، حـ ٤ـ، صـ ٢٦٣ـ.

(٢) كـمـاـ تـقـدـمـ فـيـ خـبـرـ أـبـيـ الـرـبـيعـ الشـامـيـ، وـأـبـيـ الـمـغـرـ، وـإـبـراهـيمـ اـبـنـ المـشـنىـ، فـيـ الـصـفـحةـ السـابـقـةـ.

(٣) الـوـسـائـلـ: جـ ١٣ـ، بـابـ ٢٢ـ، مـنـ أـبـوابـ أـحـكـامـ الـإـجـارـةـ، حـ ٥ـ، صـ ٢٦٣ـ.

(٤) الـوـسـائـلـ: جـ ١٣ـ، بـابـ ٢٠ـ، مـنـ أـبـوابـ أـحـكـامـ الـإـجـارـةـ، حـ ١ـ، صـ ٢٥٩ـ.

(٥) الـوـسـائـلـ: جـ ١٣ـ، بـابـ ٢٢ـ، مـنـ أـبـوابـ أـحـكـامـ الـإـجـارـةـ، حـ ٢ـ، صـ ٢٦٣ـ.

تدل على ثبوت البأس في الثلاثة، ودلالتها على الحرمة بعد ظهور البأس في نفسه في الحرمة متوقفة على اشتراك الأرض مع الدار في الحكم حتى يكون الحكم في الكل حرمة الإيجار إلا أنه سيجيء إن شاء الله تعالى إن حكم إيجار الأرض هي الكراهة فلا م حاللة يكون المراد من البأس هو الجامع بين الحرمة والكراهة، فلا دلالة للرواية على حرمة إيجار السفينة بأكثر مما استأجرها به.

وأما الأرض ففيها طوائف من الأخبار (الأولى) ما يدل على الجواز مطلقاً كما في صدر رواية أبي الريبع الشامي (١) وأبي المعزا (٢) وابن المثنى (٣) المشتمل على عدم البأس، وأن الأرض ليست كالبيت والحانوت الأجير.

و (الثانية) ما يدل على عدم جواز إجارتها وجوائز مزارعتها بالأكثر.

و (الثالثة) ما يدل على عدم جوازهما معاً، ولا يمكن حمل الطائفة الأولى المطلقة على ما إذا أحدث فيها شيئاً لأن حرمة إجارة الدار والحانوت أيضاً مقيدة به فلا مجال لنفي المماطلة بين الأرض والدار والحانوت كما هو صريح الروايات المزبورة، ولا يمكن تقييدها بجواز المزارعة المعتبر عنها في غير واحد من الأخبار بالإيجار، فإنه مع كونه خلاف الظاهر مخالف لنفي المماطلة بين الأرض والبيت والحانوت أيضاً، فإن ظاهره إن الأرض ليست كالبيت في الإجارة بالأكثر لا أن المزارعة ليست كإيجاره ليحوز فيها المزارعة بالأكثر.

فالصحيح في الجمع بين الطوائف الثلاث هو حمل الأخبار المانعة على الكراهة ،

لأن قوله عليه السلام: لا بأس نص في الجواز فيقدم على ما هو ظاهر في المنع، كما أن الطائفة المفصلة بين الإجارة والمزارعة كرواية الحلبي (٤) وإسحاق بن عمار نص في جواز المزارعة فتقدم على رواية الهاشمي الناهية عن التقبيل بالأكثر بحمل المنع على مرتبة من الكراهة هي أخف من كراهة الإجارة بالأكثر، فالأقوى في المسألة حرمة الإجارة بالأكثر في الدار والحانوت والأجير وكراهة الإجارة بالأكثر في الرحي

(١) تقدمت في صفحة ٦٠ .

(٢) تقدمت في صفحة ٦٠ .

(٣) تقدمت في صفحة ٦٠ .

(٤) تقدمت في الصفحة السابقة .

والسفينة والأرض إجارة ومزارعة بتفاوت مرتبة الكراهة فيهما، هذا على ما سلكته من ملاحظة عناوين ما ورد في الأخبار حرمة وكراهة.

وأما على ما سلكه غير واحد من استفادة الكلية من الأخبار بجعل العناوين المتقدمة من باب المثال، وأن الحكم للعين المستأجرة بما هي ولذا عبر غير واحد في عنوان المسألة بإجارة العين المستأجرة بأكثر مما استأجرها، به، فالصحيح هو الحكم بالكراهة في الكل بتفاوت بين الأعيان المستأجرة شدة وضعفاً، إذ بعد إلغاء

الخصوصيات تكون نصوص الجواز ونصوص المنع من باب النص والظاهر، ولا يمكن ابقاء الحرمة على حالها في خصوص البيت والحانوت والأجير بتوهם أن الدليل المتکفل للحرمة مخصص للكلية المستفادة من نصوص الجواز وذلك لأنه مناف لالغاء الخصوصيات الموجب لورود المنع والجواز على العين المستأجرة بما هي عين لا بما

هي أرض أو بيت أو حانوت إلا أن إلغاء الخصوصيات دونه خرط القتاد، وحيث إن الحكم تحريماً وكراهة على خلاف الأصول والقواعد فالظهور الاقتصر على ما ذكرنا.

وينبغي التنبيه على أمرين: (الأول) قد استثنى في الكلمات من الحرمة أو الكراهة أمران: أحدهما ما إذا أحدث في العين المستأجرة حدثاً ثانهما ما إذا اختلفت الأجرتان جنساً.

أما الأول: فهو منصوص في أغلب الروايات التي موردها الأرض والرحي والسفينة فيقيد بها مطلقاتها، ولا مطلق فيها إلا الأرض، وإلا فروايتها الرحي كلتاهمما مقيدة به كما أن رواية السفينة كذلك، وأما روايات البيت والحانوت والأجير فهي مطلقاً، ولعل السر في عدم تقييدها إما اشتمالها على الأجير الذي لا موقع فيه لاحداث الحدث وإنما لأنها غير مسوقة لحرمة الثلاثة ليكون لها اطلاق بل لجواز إجارة الأرض وأنها ليست كالبيت والحانوت والأجير في الحرمة، والجواز المقابل للحرمة لا موقع فيه للاستثناء وإنما المحتاج إلى الاستثناء كراهة إجارتها، والمفروض ثبوت الاستثناء في أغلب الأخبار المتکلفة للمنع لمحمول على الكراهة جمعاً. وأما

الثلاثة المنصوص عليها بالحرمة فالاجير لا موقع للاستثناء عليه والدار نص على الاستثناء فيها في بعض الأخبار والحانوت وإن لم يرد نص بالاستثناء فيه إلا أن المظنون قويا أنه كرديفه الدار في رفع الحرمة عنه بحدوث الحدث فيه والله أعلم.

وأما الثاني: وهو اختلاف الجنس في الأجرة فلم ينص عليه في النصوص.

نعم ربما يستفاد من لزوم التماثل في صدق الأكثرية، فمع الاختلاف لا يقال إن إحدى الأجرتين أكثر من الأخرى، والظاهر أن صدق الأكثرية في ما يتمحض في المالية كالدينار والدرهم غير منوط بالتماثل، حيث لا ريب في صدق الأكثرية إذا كانت إحدى الأجرتين عشرة دراهم والآخر عشرة دنانير وأما فيما لا يتمحض في المالية كغير النقود فإنه، وإن لم يصدق أكثرية الحنطة من الأرز مثلاً لكن مقام الثمنية والأجرة مقام النقادين في التمحض في المالية، فإنه لم يلاحظ في مقام عوضية شيء إلا انحفاظ مالية المعوض به، والرغبات النوعية متوجهة نحو المعوض من حيث كونه حنطة أو شعيراً أو منفعة الدار الكذائية والعمل الكذائي، مضافاً إلى عدم انحصر الأمر في الأكثرية بل يكفي صدق عنوان فضل البيت وفضل الحانوت وفضل الأجير فإذا كانت إحدى الأجرتين ذات فضل وزيادة على الأخرى، في حيصة المالية صدق فضل المذكورات.

وأما توهם صدق الربا عفي المتجلسين دون المختلفين فهو ضعيف لعدم استجماعه لشريط الربا في المتماثلين، مع أنه لو قلنا بصدق الربا على مطلق الزيادة فإنما نقول به فيما إذا كان له مساس بالمعاملة الأولى كشرط الزيادة على الشمن بالتأجيل ولو في خارج المعاملة لا في مثل ما نحن فيه، وهل هو إلا كالبيع ثانياً بأكثر مما اشتراه به؟ وهو واضح، فالأقوى عدم اجداء اختلاف الجنس في رفع الحرمة في موردها وفي رفع الكراهة في موردها.

(الثاني) فيما إذا آجر نصف العين المستأجرة بالأكثر أو المساوي. أما الأول فلا ينبغي الاشكال في حرمتها أو كراحته لفحوى ما دل على حرمة إيجار الكل بالأكثر أو كراحته. وأما الثاني فالكلام تارة في شمول الأدلة المانعة وأخرى في النصوص

الخاصة بالمقام.

أما شمول الأدلة العامة فعدم صدق الأكثر مع ملاحظة وحدة الأجرة واضح، وأما صدق الفضل فالظاهر أيضاً عدمه لأن الظاهر فضل الأجرة لا الفضل على الأجرة، فانتفاعه بما عدا الحصة المستأجرة ثانياً وإن كان فضلاً إلا أنه ليس من فضل الأجرة في الإجارة الثانية، وتوهم أن مقتضى استيجار الدار بعشرة دراهم إن أجرة نصفها خمسة في إجارة نصفها عشرة تزيد على الإجارة الأولى بخمسة مدفوع بأن ظواهر جميع أخبار الباب ملاحظة الإجارة بنحو الوحدة وكذا ملاحظة الأجرة بنهج الوحدة لا تحليل الإجارة إلى إجرات ولا تقسيط الأجرة على الحصص.

وأما الأدلة الخاصة فمقتضى رواية الحلبي هو الجواز، قال عليه السلام: "لو أن رجلاً استأجر داراً بعشرة دراهم فسكن ثلثتها وأجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به بأس ولا يؤاجرها بأكثر مما استأجرها به" (١)، وهو صريح في الجواز في مفروض المسألة، ويظهر منه بمقتضى المقابلة ما ذكرنا من ملاحظة الأجرة بنحو الوحدة لا بنحو التقسيط، وعليه فما في مضمرة سماعة (٢) الوارددة في المرعى محمول على الكراهة كما هو مقتضى تقديم النص أو الأظهر على الظاهر خصوصاً بـ ملاحظة أن مورد الجواز هو الدار التي تختص بحرمه الإجارة بالأكثر ولا معارض فيها بالخصوص، ورواية المنع موردها إجارة الأرض التي حكمها الكراهة، وكراهة إجارة البعض بالمساوي في الأرض لا تقتضي حرمة إجارة البعض من الدار بالمساوي ولا كراهتها.

السادس من أحكام الأجرة: صحة تنقيصها بالشرط، قالوا: لو استأجره ليحمل متاعاً إلى مكان معين في وقت معين فإن قصر عنه نقص من الأجرة شيئاً معيناً صحيحاً، وإن شرط سقوط الأجرة على تقدير عدم الاتصال في الوقت المعين لم يصح

(١) الوسائل: ج ١٣، باب ٢٢، من أبواب أحكام الإجارة، ح ٣، ص ٢٦٣.

(٢) الوسائل: ج ١٣، باب ٢٢، من أبواب أحكام الإجارة، ح ٦، ص ٢٦٤.

وثبتت أجرة المثل، ولتوسيع الفرق بين الصورتين لا بد من رسم أمور.
(منها) في تحقيق أصل الإجارة على عمل معين في وقت معين، فنقول: أخذ
الزمان المعين تارة بنحو الاشتراط بمعنى الالتزام في ضمن الإجارة مع كون المستأجر
عليه مجرد حمل المتعاقدين إلى المكان المعين وأخرى بنحو تقييد العمل المستأجر عليه
فيكون العمل الخاص من حيث المكان والزمان مملاً كذا بإزاء الأجرة المعينة في عقد
الإجارة فإن كان الإجارة على نفس العمل وكان الإيصال في الزمان المعين شرطاً
فسواء تذرع عليه الشرط أم تختلف عن الشرط لم يكن للمستأجر إلا الخيار، فإن
أمضاه ولم يفسخ كان عليه تمام الأجرة بمقتضى مقابلتها لنفس العمل وبقاء
الإجارة على حالها، وإن فسخ العقد رجعت الأجرة بتمامها إلى المستأجر ورجوع
العمل الخاص المأتي به الذي هو بمنزلة تلف أحد العوضين بماليته إلى الأجير كما هو
قضية الفسخ ورجوع كل من العوضين إما بنفسه أو بماليته إلى صاحبه الأول.
وإن كانت الإجارة على العمل الخاص زماناً ومكاناً فله أقسام ثلاثة:
(أحدها) ما إذا كان العمل في ذلك اليوم متعدراً عليه ذاتاً وامتناع صدوره منه
عادة (ثانيها) ما إذا تذرع عليه عرضاً مع إمكان صدوره منه لكونه موسعاً من حيث
مبدأه (ثالثها) ما إذا سامح وقصر حتى فات وقت إيصاله.
أم الأول فالإجارة فيه باطلة إذ ليس له هذا العمل الخاص فلا يعقل تمليكه
وتملكه، وسيأتي حكم ما أتى به من العمل في غير ذلك الوقت.
وأما الثاني فالإجارة فيه صحيحة وتذرع إيجاد العمل الخاص لعارض لا يوجب
بطلان الإجارة ولا انفاسحها من حين عروض العارض بل للمستأجر خيار تذرع
التسليم، ولا يكون من التلف قبل القبض إذ الكلي لا تلف له بل حالة حال الكلي
المتعدر في باب السلف من حيث اقتضاء الخيار، وعليه فللمستأجر إبقاء الإجارة
وقبول العمل المأتي به وفاءً عماله على الأجير باسقاط الخصوصية كالوفاء بغير
الجنس في الموارد الأخرى وله الفسخ، فإذا فسخ رجعت الأجرة إلى المستأجر ولا ترجع
ماليه العمل الخاص إلى الأجير فإنه لم يوصل العمل الخاص إلى المستأجر حتى يرجع

العمل إليه بماليته حيث لا يمكن رجوعه بعينه بل حاله حال الفسخ قبل العمل رأساً وحال الفسخ في البيع قبل تسليم العين بل أثر الفسخ مجرد ارتفاع إضافة الملكية عن العين أو العمل، وأما العمل المأتي به في غير وقته فحيث إنه أتى به الأجير في مقام الوفاء بالإجارة وإن تعذر صدورته وفاء بالآخرة ولم يقصد المجانية حتى يكون هاتكا لحرمة عمله فلا محالة يستحق أجره مثل عمله المحترم، فمجرد عدم كونه وفاء يقتضي عدم استحقاق المسمى لا سقوط عمله عن الاحترام، ومنه تعرف حكم العمل في القسم الأول، وستأتي إن شاء الله تتمة الكلام فيه عند التعرض لأجرة المثل في الإجارة الفاسدة.

وأما القسم الثالث فحيث إن المفروض صحة الإجارة وعدم الموجب لانفساخها لما عرفت من أن الكلي لا تلف له بل قد بينما في محله أن إتلاف المبيع الشخصي أيضاً لا يندرج في التلف الموجب للانفساخ فالأجير يستحق تمام الأجرة بالعقد والمستأجر يملك العمل الخاص الذي أتلفه عليه الأجير فيضمن الأجير مالية العمل الخاص للمستأجر وأما العمل المأتي به في غير وقته فحيث إنه أتى به عامداً في غير وقته والمفروض أنه ضد المستأجر عليه فقد هتك حرمة عمله فلا موجب لأجرة مثله. وهل للمستأجر خيار تعذر التسليم وإن كان بتقصير من الأجير فيسترجع الأجرة بالفسخ ولا يضمن شيئاً لعدم وصول المستأجر عليه وعدم احترام ما وصل إليه أولاً كما في إتلاف المبيع الشخصي حيث لا يوجب إلا الضمان لا خيار تعذر التسليم، فإن الخيار لجبر ضرر الصبر إلى أن يتيسر فيما يمتنع حصوله لا يجبره الخيار، ومنه تعرف الاشكال في القسم الثاني أيضاً، لأنه لا فرق بين التقصير وعدمه مع امتناع حصوله، ولا يقاس بتعذر الكلي في باب السلف لامكان الحصول فيما بعد دون ما نحن فيه.

وبالجملة الضرر المتوجه هنا إما ضرر فوات الغرض المعاملني المتعلق بالعمل الخاص وإما ضرر ذهاب الأجرة المبذولة بإزاء العمل الخاص الذي لم يصل إليه وإما ضرر ذهاب الأجرة المبذولة بإزاء العمل الخاص الذي لم يصل إليه وإما ضرر الصبر إلى أن يرتفع التعذر. أما الأول فهو لا ينجبر بال الخيار، لأن الفسخ لا

يوجب وصوله إلى غرضه المعاملي، وأما الثاني فالأجرة كانت بإزاء العمل الخاص ولم يختلف حتى تذهب الأجرة هدرا لأنه ملكه بالعقد والآن باق على ملكه وله استيفاؤه بماليته. وأما الثالث فقد عرفت أنه ممتنع الحصول فلا مجال للصبر حتى يتضرر، فالأقوى، عدم الخيار في القسمين فتدبر جيدا.

ومما ذكرنا يتبيّن أمران: (أحدهما) إن صحة الإجارة تقتضي استحقاق العمل للمستأجر والأجرة للأجير بمعنى أن الأول يملك العمل والثاني يملك الأجرة من دون توقيف لحصول الملك على شيء، واستحقاق الأجرة بهذا المعنى غير استحقاق تسليم الأجرة في قبال تسليم العمل، فتخيل أنه مع عدم تسليم العمل الخاص تبطل الإجارة كما في غير واحد من الكلمات خلط بين الاستحقاقين، وما عن بعض تحقيقات الشهيد "رحمه الله" من أن مقتضى الإجارة على عمل خاص عدم استحقاق الأجرة مع عدمه (١)، فشرط عدمه مؤكّد لمقتضى العقد، فإنه يقتضي المنع من نقيضه، فالعقد لا يبطل بسبب الشرط بتوهם بطلانه بل يبطل من حيث الالحاد بالمشروع لا من حيث فساد الشرط وفساد العقد بفساده مدفوع بما عرفت من أن عدم تسليم العمل الخاص لا يوجب البطلان.

(ثانيهما) إن قضية الإجارة المتعلقة بعمل خاص بأجرة خاصة وإن كانت عدم استحقاق المسمى بعدم العمل رأساً أو بوجود ضده، نظراً إلى أن لازم وقوع المسمى بإزاء عمل خاص عدم وقوعه بإزاء نقيضه أو ضده عقلاً إلا أنه ينفي الأجرة المعينة لا أجرة المثل لقاعدة الاحترام، فإنه أجنبى عن العقد حتى بالالتزام، فما عن الشهيد "قدس سره" في كلامه المتقدم من أن العقد يمنع عن نقيضه (٢)، فإن مقتضاه عدم استحقاق الأجرة مع عدم العمل المستأجر عليه مطلقاً، وإن شرط عدم الأجرة مؤكّد له لا مناف له، وأنه لا يستحق بالعمل، في غير وقته شيئاً حتى أجرة المثل مدفوع بما

(١) راجع الروضة البهية: ج ٤، ص ٣٣٥ و ٣٣٦.

(٢) الروضة البهية: ج ٤، ص ٣٣٥.

عرفت من أن استحقاق أجرة المثل للاحترام ليس عدمه من مقتضيات العقد حتى بالالتزام، فليس شرط عدم الأجرة مؤكداً بل المؤكد ما هو شرط لازمه وهو عدم الأجرة المسماة فتدبر.

وينبغي التنبيه على أمر وهو: أن ما ذكرنا منأخذ الزمان الخاص تارة من خصوصيات العمل المستأجر عليه وآخر بنحو الالتزام في ضمن الإجارة لا فرق فيه بين تعلق الإجارة بعمل كلي ذمي أو بمنفعة عين شخصية، بتوهם أن القيدية مختصة بالكلي الذمي، فإنه قابل لأن يصير حصة خاصة التقيد دون منفعة العين الشخصية، وأن الشرطية مختصة بالمنفعة القائمة بعين شخصية، فلا يرددان على مورد واحد بل لكل منهما مورد خاص، فإن هذا التوهם بلا موجب، فإن الكلي الذمي وإن كان قابلاً لصيروته حصة بتقييده إلا أنه لا يمنع عن إيقاع الإجارة على عمل كلي ثم الالتزام بخصوصية في مقام إيجاد العمل ولا موجب لانقلاب الاشتراط إلى القيدية والعنوانية.

وأما منفعة العين الشخصية كركوب هذه الدابة أو الحمل في هذه السفينة وإن كانت مضافة إلى عين شخصية فليست المنفعة كلياً ذمياً إلا أنها كالكلي في المعين قابلة لأن تتطور بأطوار مختلفة من حيث السرعة والبطء أو غيرهما، فالسير على هذه الدابة على النحو المتعارف يوجب الوصول إلى المكان المعين في يومين وعلى نحو السرعة والاتصال في السير يوجب الوصول في يوم واحد، فله استيجار الدابة بهذه الكيفية كما يمكنأخذ هذه الخصوصية بنحو الاشتراط في ضمن الإجارة. و(منها) إن عدم الأجرة تماماً أو رأساً على تقدير عدم الاتصال في اليوم المعين يمكن أن يقع على أنحاء:

أحددها: أن يقع بنحو الاشتراط مع وحدة الإجارة في قبال تعدد الإجارة تخييراً أو ترتيباً، والاشترط المزبور على نحوين: (أحدهما) شرط سقوط الأجرة كلاً أو بعضاً على تقدير عدم الاتصال، وما يقال في مقام الاشكال عليه وجوه: الأول: إنه في شرط سقوط الأجرة كلاً مناف لمقتضى العقد الإجاري المتقوم

حقيقةه بالأجرة، ولا فرق بين أن تكون الإجارة بلا أجرة أو الإجارة بشرط عدم الأجرة، وهذا الوجه ذكره في الجواهر (١)، يندفع بأن شرط السقوط بعنوانه مؤكداً للثبوت لا مناف له، فإن سقوط الأجرة كلاً أو بعضاً إذا كان صحيحاً لعدم المانع فشرط سقوطه بنحو النتيجة لا مانع منه أيضاً.

الثاني: إنه كما أن الاسقاط في ضمن العقد لا يعقل، لأنه فرع الثبوت فهو من اسقاط ما لم يثبت كذلك شرط سقوطه في ضمن العقد، ولذا قالوا بأن شرط سقوط الخيار مرجعه إلى شرط عدمه بایجاد المانع عن ثبوته بالعقد، والاشترط بهذا النحو سيجيء الكلام فيه إن شاء الله تعالى، ويندفع بأن شرط السقوط منجزاً غير معقول، وأما اشتراط سقوطه بعد ثبوته فليس فيه محذور عقلاً، وإنما لا نقول به في الاسقاط في ضمن العقد إذ لا دليل على نفوذ إنشاء السقوط في ظرف الثبوت، فإن دليل الاسقاط هي القاعدة المتفق عليها وهي أن لكل ذي حق اسقاط حقه، وظاهر كونه ذا حق عند الاسقاط وظاهر الاسقاط هو الفعلي دون التعليقي، بخلاف شرط السقوط فإن مشمول لعموم "المؤمنون عند شروطهم" (٢) لأن الالتزام فعلي وإن كان الملتمم به أمراً تقديرياً.

الثالث: إن شرط السقوط بعنوانه كلية تعليقي لترفعه على الثبوت غير الفعلي إلا بعد تامة العقد وأما فيما نحن فيه فالأمر أظهر، لأن المعلق عليه هو عدم الإصال في اليوم المعين، ولا تعليق في العقود والايقاعات ومنها الالتزام في ضمن العقد كما ادعى الاتفاق عليه. والفرق بين هذين الوجهين أن مبني الأول على امتناعه عقلاً ومبني الثاني على بطلانه شرعاً، ويندفع بأن الاتفاق على بطلان التعليق في خصوص الشرط غير ثابت كما يعرف من نظائره كما في شرط الخيار برد مثل الثمن. ومن جميع ما ذكرنا تبين أن شرط سقوط الأجرة كلاً أو بعضاً لا مانع منه، وعليه فإن كان الإصال في اليوم المعين مأخوذاً بنحو الاشترط فالعمل هو مورد

(١) جواهر الكلام: ج ٢٧، ص ٢٣٣ .

(٢) عوالي الثنائي: ج ١، ص ٢٩٣، ح ١٧٣ .

الإجارة مطلقاً فمع عدم الإيصال في اليوم المعين يستحق الأجرة وتسقط بالشرط، ولا موضوع لأجرة المثل، لوقوع العمل وفاء بالإجارة الصحيحة، وإن كان مأخوذاً بنو القيدية لمورد الإجارة فالعمل في غير ذلك اليوم غير مملوك بالإجارة وليس له أجرة المسمى حتى تكون ساقطة بالشرط، وحيث إنه عمل محترم لم يقدم العامل على اسقاط احترامه بشرط سقوط أجرة مثله فله أجرة المثل كما قدمنا القول فيه إجمالاً. نعم لو اشترط مجانية العمل على تقدير عدم الإيصال كان منه اسقاطاً لمطلق الأجرة إلا أنه خارج عن مورد الكلام.

(ثانيهما) شرط عدم استحقاق الأجرة، فإن كان شرط عدم استحقاق الأجرة الخاصة رأساً فهو باطل، لأنه إما من باب شرط عدم استحقاق الأجرة على تقدير عدم الإيصال مع كون الإجارة على أي تقدير، فمرجعه إلى الإجارة بشرط عدم الأجرة فهو شرط مناف لحقيقة الإجارة ويستحيل تتحققها بلا أجرة بل لا يمكن القصد الجدي إلى الإجارة مع الالتفات إلى حقيقة الإجارة بل هو شرط مناف للإجارة شخصاً كما هو كذلك نوعاً، لأن المفروض جعل الأجرة بإزاء العمل في شخص هذه الإجارة على أي تقدير. وإنما من باب الإجارة التعليقية إذا كان المراد جعل الأجرة بإزاء العمل على تقدير الإيصال، والتعليق في العقود مفسد اتفاقاً، فالمانع على الأول عقلي وعلى الثاني شرعياً، بل إذا كان الإيصال في اليوم المعين قيضاً مقوماً لمورد الإجارة فالتعليق أيضاً محال، لأن المفروض توقيف ملك العمل الخاص على وجود الخصوصية في الخارج ولا يعقل تأخر ملك العمل الخاص عن العمل الخاص.

هذا إذا تعلق الشرط بعدم استحقاق الأجرة رأساً، وإن كان شرط عدم استحقاق بعض الأجرة المفروض في شخص هذه الإجارة فهو بالنظر البدوي وإن لم يوجب كون الإجارة بلا أجرة ليكون الشرط منافياً لمقتضى عقد الإجارة نوعاً إلا أنه مناف لمقتضى شخص هذه الإجارة، لفرض كون الأجرة الخاصة مجمولة بإزاء العمل، وتوهم أن شرط عدم استحقاق البعض مرجعه إلى إيجاد المانع عن تأثير

عقد الإجارة في ملك بعض الأجرة على تقدير عدم الایصال نظير شرط عدم الخيار في ضمن العقد المقتضي له مدفوع بأن إيجاد المانع هناك لا يوجب خللا في البيع المقتضي للخيار بخلاف ما نحن فيه، فإن الإضافات تتشخص بتشخيص أطرافها، فمع تغير أحد الطرفين يستحيلبقاء شخص تلك الإضافة، فلا محالة يندرج فيما سيأتي إن شاء الله تعالى من انعقاد إجارة أخرى بأجرة ناقصة، فإذا كانت الأجرة التامة بإزاء نفس العمل كان من تغير أحد طرف الإجارة وإن كان بإزاء العمل الخاص من حيث الایصال كان من تغير طرفها، فبقاء شخص تلك الإجارة مع شرط عدم استحقاق بعض الأجرة محال، وحينئذ فمع حفظ وحدة الإجارة تكون الإجارة باطلة على جميع تقديرات عدم الاستحقاق، وتثبت أجرة المثل سواء أتى بالعمل في اليوم المعين أم في غيره، هذا في ما إذا كان عدم الأجرة بعنوان الشرط. ثانية: ما إذا كان بفرض إجارة أخرى إما تخييراً أو ترتيباً، أما الإجارة بنحو التخيير فسيجيء إن شاء الله تعالى أنها على المشهور باطله وعندها مستحيلة، وأما الإجارة بنحو الترتيب بأن تكون الإجارة الثانية الواقعه بعنوان الاشتراط مرتبة على عدم الوفاء بالإجارة الأولى أو عدم الوفاء بالشرط بعد الایصال في اليوم الخاص. فنقول: إن الایصال المأمور في الإجارة الأولى إن كان بنحو الاشتراط فذات العمل بإزاء الأجرة والأجير بعد تملك العمل على أي تقدير لا يملك العمل حتى يملكه للمستأجر على تقدير عدم الایصال فلا الأجير مالك للعمل مرتين ولا المستأجر بسبب الإجارتين، وليس تقدير عدم الایصال تقدير بطلان الإجارة الأولى، لأن عدم الوفاء بالإجارة لا يبطلها فضلاً عن عدم الوفاء بالشرط كما مر، وإن كان بنحو المقومية والقيدية لمورد الإجارة الأولى فالعمل في اليوم المعين والعمل في غيره حصتان من طبيعي العمل إلا أنهما من حيث اضافتهما إلى المتع المعن في المكان المعين لا يجتمعان في الوجود، لاستحالة تحقق حمل المتع إلى كربلاء في يوم الجمعة وحمله إلى كربلاء في يوم السبت لكنه إذا كان الثاني على تقدير عدم الحمل في اليوم المعين فهو مجتمع لعدمه، والتضاد فرع الاجتماع من حيث الوجود، والملكية

متضادتان تتبع تضاد المملوكيين، فإذا كان العملان غير متضادين لمكان الترتب فلا مانع من تمليك كل منهما، لعدم رجوعه إلى ملك المتضادين وإمكان وجود كل منهما في ذاته مصحح للإجارة، وصحة الإجارة لا تدور مدار فعليه الوفاء بهما، وعليه فالمستأجر يملك العمل الخاص بإزاء أجراة تامة ويملك ذات العمل في يوم آخر بأجرة ناقصة، إلا أن المشهور لا يتزمون بذلك خصوصاً إذا أتى الأجير بالعمل الخاص. هذا إذا كان ملك نفس العمل نظير الواجب المعلق ثابتاً من الأول، فإن مقتضاه بقاء العمل في ذاته غاية الأمر إنه بعد إتيان العمل في اليوم الخاص لا يبقى مورد للوفاء بالإجارة الثانية فيما يليه العمل بإزاء الأجراة الناقصة.

نعم إذا كان بنحو الواجب المشروط فلا ملك من الأول بل بعد عدم الوفاء بالإجارة الأولى، فمع الوفاء لا إجارة أخرى إلا أنه مع عدم الوفاء يملك العمل على حد ملك العمل الخاص ولا يتزمون به. هذا إذا كانت الإجارة الثانية مترتبة على عدم الوفاء بالإجارة الأولى أو بشرطها، وأما إذا كانت مترتبة على انفساخها بعدم الإيصال بأن يكون الانفساخ بنحو شرط النتيجة معلقاً على عدم الإيصال نظير شرط انفساخ البيع معلقاً على رد مثل الثمن، فعليه تندفع جملة من الاشكالات المتقدمة حيث لا مانع من تمليك ذات العمل بعد زوال التملك الأول، ولا يتلزم تمليك المتضادين حتى على توهمه فيما تقدم، لعدم اجتماع الملكين لا حدوثاً ولا بقاء، ولا يتلزم أداء مالية العمل مع الوفاء بالإجارة الخاصة الأولى.

إلا أنه إنما يجدي إذا كان الانفساخ المشروط من الأصل لا من الحين حتى يكون العمل ملكاً للمستأجر بالإجارة الثانية من الأول لثلا يتلزم أداء أجراة مقدار من العمل مع عدم الإيصال ولو بعنوان أجراة المثل، حيث لا يعقل ملك العمل المتقدم بخلاف ما إذا كان الانفساخ من الأصل فتؤثر الإجارة الثانية في ملك العمل من الأول، فلا يتلزم تأخر الملك عن العمل ولا أجراة أخرى غير الإجارة الثانية، لكن الانفساخ من الأصل وإن كان بسبب الشرط إلا أنه لا بد من تعليقه على الأمر المتأخر وهو ترك الإيصال في اليوم المعين فيبني على القول بصحة الشرط

المتأخر، ودونها خرط القتاد، ومما ذكرنا تبين أن الإيجارة الثانية ولو بنحو الترتيب مطلقا لا تخلو من محدود أو محاذير.

ثالثها: ما إذا كان باب الإيجارة والشرط باب الجعالة على العمل الخاص وعلى ذات العمل أو الإيجارة على العمل الخاص والجعالة على ذات العمل، والأول لا محدود فيه أصلا، حيث لا ملك ولا استحقاق من الأول في باب الجعالة بل يستحق الجعل بالعمل، فاما أن يأتي بالخاص فيستحق الجعل الخاص أو يأتي بذات العمل فيستحق ما دون ذلك الجعل، والثاني لا يخلو من محدود، فإن مقتضى صحة الإيجارة ملك العمل الخاص فمع عدم إيجاد العمل الخاص وإيجاد ذات العمل يستحق الأجرة التامة والجعل الناقص وتعود مالية العمل الخاص إلى المستأجر، ولا يتزمون به.

و (منها) في بيان ما يتعلق بخبر الحلبي المفصل بين نقص الأجرة وعدتها رأسا. فنقول: عن محمد الحلبي، " قال: كنت قاعدا عند قاض من القضاة وعنده أبو جعفر عليه السلام جالس فأتاهم رجلان فقال أحدهما: إني تکاريت إبل هذا الرجل ليحمل لي متاعا إلى بعض المعادن واشترطت عليه أن يدخلني المعبدن يوم كذا وكذا لأنها سوق أتخوف أن تفوتني فإن احتبس عن ذلك حططت من الكراء لكل يوم احتبس كذا وكذا وأنه حبسني عن ذلك الوقت كذا وكذا يوما؟ فقال القاضي: هذا شرط فاسد وفه كراه، فلما قام الرجل أقبل إلى أبو جعفر عليه السلام فقال: شرط هذا جائز ما لم يحط بجميع كراه " (١).

ولا يخفى عليك أن ظاهره أن مورد الإيجارة ذات العمل وأن الأجرة بإزاء ذات العمل وأن الإيصال في اليوم المعين بلواحقه بعنوان الاشتراط في ضمن الإيجارة بل نقص الأجرة أيضا بعنوان الاشتراط في ضمن الشرط، فإن نقص الأجرة ليس من شؤون الإيصال حتى يكون شرط إيصال خاص، فلا بد من أن يكون نقص الأجرة

(١) الوسائل: ج ١٣، من أبواب أحكام الإيجارة، ح ٢، ص ٢٥٣.

باشتراط آخر في ضمن شرط الإيصال، والمراد من فساد الشرط كما قاله القاضي وجوازه كما أفاده الإمام عليه السلام هو شرط الإيصال بما تضمنه وإنما فشرط الإيصال بما هو لا موجب لبطلانه، والظاهر من قوله حططت من الكراء هو الحط عن استحقاق لمكان اشتراط سقوطه أو اشتراط إسقاطه، فإن إبراء ذمته عن بعض الأجرة أمره بيد الأجير فله أن يجعله بالشرط للمستأجر، ويحتمل أيضاً أن يكون بعنوان استحقاق تغريمه بما جعله من التفاوت بين الوصول في اليوم المعين وفي يوم آخر وهو المراد من شرط الأرش.

وعلى أي تقدير لا ينطبق الخبر على الإجارة المخيرة أو المترتبة أو الجعالة بل ظاهر في الإجارة وشرط النقص في ضمن شرط الإيصال، وقد عرفت أن شرط السقوط أو الإسقاط أو التغريم لا فرق فيه بين تعلقه ببعض الأجرة أو بكلها مع أن ظاهر الخبر صحة الأول وبطلان الثاني، فلا بد من حمل ذيله على التعبد.

وأما ما نسب إلى شيخنا العلامة الأنصارى "قدس سره" من رجوع الشرط إلى شرط الأرش، والأرش المستوعب غير معقول، فلا يصح شرط عدم الأجرة رأساً لرجوعه إلى شرط الأرش المستوعب غير المعقول (١)، ففيه أنه إن كان بعنوان الأرش وما به التفاوت فهو كما أفاد، إلا أنه ليس بهذا العنوان بل بعنوان التغريم، وأي مانع من بلوغ التدارك المجنول لكل يوم بمقدار بحيث لو احتبس خمسة أيام كان التدارك المجنول مساوياً للأجرة المقررة في الإجارة.

نعم غاية ما يمكن أن يقال إن الذي أقدم عليه الأجير بمقتضى شرط المستأجر هو الحط من الكراء لا حط الكراء فلا يجوز حط الكراء، حيث إنه لم يكن مورداً للاشتراط لأن اشتراطه غير جائز، وتوهم أنه خلاف الظاهر من قوله عليه السلام شرط هذا جائز ما لم يحط بجميع كراه، حيث إن المراد إحاطة الشرط بجميع الكراء مدفوع بأن الشرط لم يتعلق بحط الكراء بل تعلق بحط مقدار من الكراء لكل يوم

(١) المكاسب: ص ٢٧٢.

وحيث إنه بعنوان الحط من الكراء وتنقيص الأجرة كما هو المتعارف في مرحلة ملاحظة التفاوت بين الأيام فلا يؤثر في حط الكراء جميماً بمقتضى مرور الأيام المجنول لكل منها مقدار من التفاوت، فلا تعرض في الرواية لتفصيل بين شرط نقص الأجرة وشرط عدم الأجرة رأساً، والله أعلم.

السابع: من أحكام الأجرة على ما في "الشرايع": تعينها، وذكر في هذا الموضوع مسائل ثلاث: (الأولى) ما إذا قال آجرتك الدار كل شهر بكذا (الثانية) ما إذا قال إن خطته فارسياً فلك درهم وإن خطته رومياً فلك درهماً (الثالثة) ما إذا قال إن عملت هذا العمل في هذا اليوم فلك درهماً وإن عملته في الغد فلك درهم (١). وتحقيق الحال في هذه المسائل يبنت على بيان أمور: (منها) إن الجهل هو عدم العلم بنحو العدم المقابل للملكة لا بنحو السلب المقابل للايجاب، فما لم يكن واقع لا معنى للعلم به تارة وللجهل به أخرى وعدم العلم بعدم المعلوم لا يكون من الجهل المقابل للعلم، فالاستدلال ببطلان الإجارة في هذه المسائل بالجهل من حيث الأجرة أو من حيث المنفعة أيضاً بلا وجه كما سيجيء إن شاء الله تعالى.

و (منها) إن الابهام له اطلاقات (أحددها) ما هو المعروف في باب اعتبارات الماهية، فإن النظر إلى الماهية إن كان مقصور بالقصر الذاتي على الذات وذاتياتها وعدم النظر أصلاً إلى ما هو خارج عن مقام الذات كانت الماهية في هذه المرحلة مبهمة يعبر عنها بالماهية من حيث هي، ولا تستحق في هذه المرحلة إلا حمل ذاتها وذاتياتها عليها وهي مرحلة الحد.

(ثانية) الماهية الملحوظة بالقياس إلى الخارج عن مقام ذاتها كالكتابة بالإضافة إلى الإنسان، فإن الإنسان إذا لو حظ مقيساً إلى الكتابة ولو حظ لا مقتضاً بوجودها ولا بعدها كانت الماهية غير متعلقة بتعيين الكتابة لا وجوداً ولا عدماً وهي

(١) شرائع الإسلام: كتاب الإجارة في دليل الشرط الثاني.

الماهية المعتبر عنها باللا بشرط القسمي في قبال المتعين بتعيين الكتابة وجودا وهو المعتبر

عنه بالماهية بشرط شيء المتعين بها عندما المعتبر عنه بالماهية بشرط لا، ومقسم هذه الاعتبارات الثلاثة هي الماهية اللا بشرط المقسمي، ولا يكاد يتحقق إلا بأحد التعينات الاعتبارية الثلاثة، فاعتبار الماهية لا بشرط الكتابة وإن كان نحوها من التعيين للماهية إلا أنها من حيث نفس الكتابة لا تعين لها فلذا يصح اطلاق الإبهام عليها من حيث عدم التعيين فتدرك، وعليه فملاحظة الماهية مقيسة إلى الخارج عن مقام ذاتها وعدم تعينها بأحد الاعتبارات الثلاثة صرف مفهوم لا واقعية له.

(ثالثها) الماهية المرددة كأحد الصاعين من الصبرة مثلا، فإن كلا من الصاعين وإن كان متعينا بجميع أنحاء التعيين الماهوي والوجودي إلا أنه بحسب فرض الترديد مبهم من حيث خصوص هذا التعيين وخصوص ذاك التعيين، وهذا المبهم أيضا لا واقعية له، إذ بعد فرض تعين كل منهما بجميع أنحاء التعيين ماهية وجودا لا تعين آخر حتى يكون مبهم من حيث ذاك التعيين ليكون أمرا ثالثا في قبال الفردين المتعينين بأنحاء التعيين، فالمردود صرف مفهوم لا مطابق له حتى تتعلق به الملكية أو غيرها من الأمور الاعتبارية فضلا عن الصفات الحقيقية، فإن الأمور المتعلقة تشخيصها بمتعلقاتها، فيما لا ثبوت له يستحيل أن يكون مشخصا ومقوما لصفة جزئية اعتبارية كانت أو حقيقة كما حققناه في ملحه.

و (منها) كما أن المنفعة في ذاتها حيادية وجودية للعين موجودة بوجودها، وحيث إنها تدريجية الوجود فهي محدودة بالزمان، فالمنفعة غير المتعينة من حيث الرمان بوجه مفهوم لا مطابق له كذلك الأعيان المتكممة بالمقادير من حيث المن وزنة وأشباه ذلك، فكما لا واقعية للمنفعة في قولهم: "آحرتك الدار كل شهر بكلدا" كذلك لا واقعية للعين في قولهم: "بعنك كل من من هذه الصبرة بكلدا" ، فتوهم أنه من خصوصيات المنفعة وأن المنفعة غير موجودة وإنما تنزل منزلة الموجود بملاحظة تقديرها وتحديدتها بمدة خاصة فاسد كما عرفت.

إذا عرفت ما رسمناه من الأمور فاعلم (أما المسألة الأولى) فتوسيع الحال فيها أن الوجوه المتصورة في تملك منفعة الدار كثيرة: (منها) أن يكون المراد من قولهم آجرتك الدار كل شهر بدرهم تملك المقدار الذي يختاره المستأجر خارجا، فإنه لا محالة متعين مع فرض الاستيفاء، فيكون محدوده جهالة المنفعة والأجرة حال العقد، وهذا أحسن وجه لمن يختار الصحة ويوافق تعليل القائل بالبطلان بزوم الجهة و (منها) أن يكون المراد تملك المنفعة الأبدية أي الماهية بشرط شيء بنحو الاستغراق، فيكون قوله كل شهر بدرهم ميزانا للأجرة وهذا أيضا محدوده جهالة حال العقد إلا أنه غير مفروض المسألة، فإن فرض صحته فرض ملكية المنفعة الأبدية ولا يقولون بخروج المنفعة عن ملكه أبدا ولا يكون المستأجر ملزوما بذلك. و (منها) أن يكون المراد تملك المنفعة الملحوظة لا بشرط من حيث المدة طولا وقصرا، ومقتضاه استحقاق طبيعي المنفعة المقابلة لتطبيقها على شهر أو أكثر، ولا زمه وحدة الأجرة لا كل شهر بدرهم كما هو مفروض المسألة. و (منها) أن يكون المراد تملك المنفعة في الشهر الأول بدرهم وما زاد بحسابه، وهذا يصح في الشهر الأول دون بقية الأشهر إلا أنه أيضا خلاف مفروض هذه العبارة. وأما ملاحظة المنفعة من دون التعيين اللا بشرطه ولا التعيين بشرط شيء عموما أو خصوصا ولو بمحضه ما يختاره المستأجر فلا يجدي شيئا، لما عرفت من أن

الماهية غير المتعينة بأحد التعيينات لا واقعية لها فيستحيل أن تكون مقومة لصفة الملكية وهذا هو الوجه في عدم صحة مثل هذه الإجارة لا لزوم جهالة الأجرة والمنفعة، لما تقدم من أن العلم والجهل في ما كان له واقع محفوظ، فما لا واقعية له لفرض عدم أخذه متعينا بأحد التعيينات الالزمة في واقعية المفهوم يستحيل أن يقع موقع أية صفة كانت حقيقة أو اعتبارية، ومنه يتبيّن أيضا أنه لا موقع للتمسك بالاطلاقات والعمومات في تصحيح أمثال هذه المعاملات، فإن مقام الاثبات إنما يجدي بعد إمكان مقام الثبوت.

وأما ما في الشرائع من استناد البطلان إلى الجهل بالأجرة (١) مع أن المنفعة أيضا كذلك، فلعله لمناسبة ذكر الفرع في أحكام الأجرة فنياسبه التعيل بلزم الخل في الأجرة، لا لما قيل من أن المنفعة لا مالية لها إلا بلحاظ بذل الأجرة بإزائها وإلا فمع قطع النظر عن الأجرة وعن مالية المنفعة بلحاظها لا أثر للعلم والجهل بما لا مالية له، وحيث إن مالية المنفعة متقومة بالأجرة فلا بد من تعليل عدم قبول المنفعة للملكية بلزم الخل في ماليتها من جهة الخل في الأجرة، ووجه بطلان هذا التخييل أن مالية المنفعة على حد مالية الأعيان ليست بلحاظ بذل المال فعلا بإزائها في المعاملة بل بلحظة قابلتها للمقابلة بالمال، وهذا المعنى محفوظ مع قطع النظر عن مقام العقد وبذل الأجرة بإزائها فعلا، ولو كانت المالية منوطه بالبذل الفعلي للزم محذور الدور فيما كانت الأجرة أيضا عملا من الأعمال، فإن مالية كل منها متوقفة على مالية الآخر، وحيث عرفت بطلان الإجارة في هذه المسألة فاعلم أن تصريح المعاملة بعنوان الجعالة أيضا غير صحيح

أما ما في الجوادر بأن يقول المستأجر للمؤجر: إني قد جعلت لك على كل شهر أسكنه درهما (٢)، فهو خارج عن عنوان الجعل على عمل، فإن مقتضى الجعالة أن الجعل للعمل وهو هنا الساكن المستأجر مع أن الأجرة للمؤجر.

وأما ما عن بعض الأعلام (٣) بأن يجعل المستأجر الأجرة في قبال اسكان المالك فيندفع عنه الإيراد المتقدم إلا أن الجعالة هي جعل شيء على عمل له مالية، والاسكان لا مالية له بل متعلق بماليه المالية وهي سكنى الدار، وكيف كان فلا بد في الجعالة من أن يكون هناك عمل لمن يأخذ الجعل بحيث تكون له مالية فمع انتفاء أحد الأمرين لا جعالة. هذا كله إذا كانت إجارة الدار بالعنوان المتقدم

(١) شرائع الإسلام: كتاب الإجارة في ذيل الشرط الثاني.

(٢) جواهر الكلام: ج ٢٧، ص ٢٣٥.

(٣) كتاب الإجارة للمحقق الرشتي: ص ١٠٧، في ذيل الشرط الثاني من شرائط الإجارة.

المتساوي النسبة إلى الشهر الأول وغيره لفرض عدم التعيين ثبوتاً كما لا أثر لما يدل عليه إثباتاً.

وأما إذا قال: آجرتك الدار في هذا الشهر بدرهم وما زاد بحسابه فهو يتصور بالإضافة إلى ما زاد على وجوه: (أحددها) إجارة ما زاد كل شهر بدرهم، وبالتالي إلى ما زاد حالها حال المسألة المقدمة من عدم الصحة لعدم المعقولة، لكن فساد الإجارة فيما زاد لا يوجب فساد الإجارة في الشهر الأول لتعدد الإجارة على الفرض وإن كانتا بانشاء واحد.

(ثانية) اختصاص عنوان الإجارة بالشهر الأول واستحقاق ما زاد بالشرط، وحيث إن الشرط متعلق بالمبهم فحاله في عدم المعقولة في تأثيره في الاستحقاق حال الاستحقاق بالإجارة لا أنه في الحقيقة شرط مجهول ليلزم منه سراية الجهة في الشرط إلى العقد حتى يفسد عقد الإجارة في الشهر المعين أيضاً فتدبر.

(ثالثها) أن يكون قوله وما زاد بحسابه مواعدة ومراساة، فليس هناك ملكية ولا استحقاق بعقد أو ايقاع حتى لا يعقل تعلقه بالمردد أو يقال بلزم الجهة في العقد أو الشرط وعليه يحمل ما في صحيح أبي حمزة (١)، مع أن حمله على الشرط لا محذور فيه، فإن فيه بعد الاستيجار إلى مكان معين قال المستأجر فإن جاؤته فلكل كذا وكذا زيادة ويسمى ذلك؟ قال لا بأس به، فإن التجاوز عن المكان المعينأخذ متعينا بالتعيين اللا بشرط القسمي، والعوض أيضاً على الفرض مسمى ومعين فلا محذور فيه أصلاً. والتعليق في الشرط لا محذور فيه على المشهور.

(وأما المسألة الثانية) وهي الإجارة للخياطة المرددة بين الفارسية والرومية فالأمر في عدم المعقولة فيها أو ضح من المسألة الأولى، فإن المفروض هناك تصور ماهية منفعة الدار من دون تعيين بأحد التعيينات الثلاثة. وأما هنا فلا شيء حتى يلاحظ غير متعين بأحد التعيينات، فاطلاق الابهام عليه بمجرد الفرض، لما مر من أن

(١) الوسائل: ج ١٣، باب ٨، من أبواب أحكام الإجارة، ح ١، ص ٢٤٩.

كل واحد من طرفي الترديد قد أخذ متعينا بجميع أنحاء التعين الماهوي والوحودي فلم يبق شيء حتى يلاحظ بلا تعين ماهوي أو وجودي. وحيث لا شيء هنا فلا يعقل أن يكون فرض الترديد مصححا لتعلق أية صفة تعليقية بما لا ثبوت له فكل هوية تعليقية حقيقية أو اعتبارية حيث إنها متقومة بطرفها فيستحيل تتحققها في الخارج أو في أفق الاعتبار مع عدم الطرف المقوم لها والشخص لوجودها. وهذا هو الوجه في عدم المعقولة لا أن العرض يحتاج إلى موضوع معين خارجا حتى يقال بأن الملكية الشرعية أمر اعتباري لا متأصل كما يؤمّي إليه كلام شيخنا العلامة الأنصارى "قدس سره" في باب بيع أحد الصيعان بنحو الجزئي المردد. وكل ما يفرض في الفقه بناء على القول به كطلاق إحدى الزوجتين وعتق أحد العبددين والوصية بأحد الشيئين أو لأحد الشخصين فلا بد من حمله على التعلق بما له تعين واقعا ولو بعنوان ما يختاره فيما بعد أو ما يقع عليه سهم القرعة وإلا فالمحال لا يقبل التبعيد به شرعا.

ومما ذكرنا تبين حال المسألة الثالثة وهي الإجارة على العمل المردد من حيث الزمان، فإن المسألتين من واد واحد إمكاناً وامتناعاً صحة وفساداً. نعم يمكن تصحيح المسألتين باخراجهما من فرض الترديد في الإجارة بارجاعهما إلى إجارة وشرط، فإن طبيعي الخياطة متقوم بدرز واحد وهي الخياطة الفارسية فهي المستأجر عليها بدرهم. وزيادة درز آخر المحقق للخياطة الرومية أخذت بنحو الاشتراط بإزاء درهم آخر. وكذلك طبيعي العمل الزمانى متقوم بایجاده في طبيعي الزمان وهو مورد الإجارة بدرهم والتعجيل فيه بایجاده في اليوم أخذ بنحو الاشتراط بإزاء درهم آخر، وقد عرفت أن التعليق في الشرط ليس فيه محذور على المشهور. كما يمكن تصحيحهما بارجاعهما إلى الحالة لوجود الشرطين المتقدمين من كون الأجر والجعل للعامل ومن كون العمل مالا. إلا أن محل النزاع من حيث الصحة والفساد في المتون الفقهية هي الإجارة بنحو الترديد كما هو واضح للمراجع. وفي الشريائع القول بالصحة في المسألة الثانية بلا تردد، وفي المسألة الثالثة بعد

التردد قال: "أظهره الجواز" (١). مع أنك قد عرفت أنهما من واد واحد إمكاناً وامتناعاً صحة وفساداً. ولعل وجه الفرق في نظره "قدس سره" أن المسألة الثالثة كمسألة البيع بثمنين حالاً ومؤجلاً المعروفة فيها الفساد فكذا هنا، لأنه من الإيجارة بأجرتين حالاً ومؤجلاً. وهو وجہ التردد غير الجاري في مسألة الخياطة. ووجه استظهار الجواز أن اخراج البيع بثمنين عن التردّيد والجهالة لا يكون إلا بالبيع بالأقل وشرط الزيادة في قبالي الأجل. وهو من الربا عندهم دون ما نحن فيه، فإن اخراجه عن الجهة والتردّيد بالإيجارة، بدرهم موسعاً وشرط الزيادة في قبالي التعجيل باتيانه في اليوم، وهو معاير لتلك المسألة التي لا تصلح إلا بفرض الربا والله أعلم.

الثامن: من أحكام الأجرة: استحقاق الأجرة بالعمل مطلقاً سواء كان للعمل تأثير في عين مال المستأجر أم لا، وسواء كانت تحت يد المستأجر أم لا. وتوضيح القول فيها أن المملوك بعقد الإيجارة تارة مثل منفعة الدار والدابة، وهي حقيقة وجودية قائمه بالدار والدابة، وآخرها من القوة إلى الفعل باستيفاء المستأجر. وأخرى مثل العمل القائم بالأجير، وهو على قسمين: فتارة يكون كالحج والصلاه والزيارة مما لا أثر له في عين للمستأجر، وأخرى كخياطة الثوب وصياغة الخاتم وبناء الدار مما له أثر في مال المستأجر.

والكلام بعد وجوب التسليم من الطرفين في عقود المعاوضات في أن تسلیم العمل الذي له أثر في مال المستأجر هل هو بمجرد إيجاده كالعمل الذي لا أثر له؟ أو أن تسلیمه بتسلیم ما فيه الأثر كالثوب، والخاتم مع فرض عدم كونهما تحت يد المستأجر، وإلا فايجاد العمل مقارن لتسليم الأثر لمكان استيلاء المستأجر عليه باستيلائه على الثوب والخاتم؟ فالمسألة كلية ذات أقوال ثلاثة: (أحدها) عدم توقف استحقاق مطالبة الأجرة هنا والثمن في البيع على تسلیم

(١) شرائع الإسلام: ج ٢، ص ١٨١، كتاب الإيجارة في ذيل الشرط الثاني.

العمل أو على تسليم المبيع، (ثانيها) توقفه هنا على مجرد إيجاد العمل مطلقاً. (ثالثها) ما نسب إلى الشيخ "قدس سره" وتبعه جملة من الأعلام وهو توقفه فيما له أثر ليس تحت يد مالكه على تسليم الأثر المتوقف على تسليم ما فيه الأثر.

وتنقح الكلام وتوضيح المرام برسم أمور في المقام: (منها) إن المراد بعدم استحقاق الأجرة إلا بتسليم العمل عدم استحقاق المطالبة بها لا عدم استحقاقها ملكاً، لأن الأجرة كالممنوعة والعمل مملوكاً كان بنفس عقد الإجارة، وعقد الإجارة كعقد البيع في غير الصرف والسلف غير مشروط بالقبض والتسليم، ولا يمكن أن يكون ملك العمل فعلياً بالعقد وملك الأجرة مشروطاً بتسليم العمل، فإنه مناف لفرض المعاوضة بين العمل والأجرة كالمبيع والثمن، فإن المعاوضة والعوضية متضادتان، والمتضادان متكافئان في القوة والفعالية، ففعالية أحد المتضادتين دون الآخر غير معقول للزوم الخلف، فأما لا ملك في العمل أيضاً وأما تكون الأجرة كالعمل مملوكاً بالعقد أيضاً.

فما عن بعض أعلام العصر " طاب ثراه " (١) من تخصيص ملك الأجرة بأن ملكية الأجرة متزلزلة وتستقر بتسليم العمل لا محصل له، لأن نسبة العقد وتأثيره في ملك العمل والأجرة على حد سواء، والمدرك الذي يقتضي توقف استحقاق المطالبة على التسليم في كلا العوضين أيضاً على حد سواء كما سيأتي إن شاء الله تعالى بيانه، مع أنه لو كان هناك سبب لتزلزل ملكية الأجرة فهو سبب لاتصاف ملكية العمل أيضاً بذلك، إذ يستحيل زوال ملك العمل وبقاء ملك العمل، مع أن توقف استحقاق المطالبة على التسليم أجنبى عن الملكية فلا يوجب اتصافها بالتزلزل، فإن الامتناع عن تسليم العمل يوجب استحقاق المستأجر لامتناع عن أداء الأجرة لا زوال ملك الأجرة، ولو فرض انتهاء أمر الامتناع عن التسليم إلى فسخ العقد فكلا الملكين بهذه الملاحظة متزلزل لكونهما في معرض الزوال.

(١) العروة الوثقى: في بداية الفصل الثالث من كتاب الإجارة.

و (منها) إن عقد الإجارة بمدلوله المطابقي لا يقتضي إلا تملك المنفعة والعمل بإزاء الأجرة والكراء من دون تعرضه ولا تضمنه للتسليم والتسلّم كما في عقد البيع، فالتسليم والتسلّم ليسا من مقتضيات العقد ومدرك لزوم التسلّم أمران: أحدهما: إنه من مقتضيات الملك لا من مقتضيات العقد، لقاعدة سلطنة الناس على أموالهم، فللمالك سلطان على مطالبة ماله وليس لمن بيده المال سلطان على الامتناع عن دفعه شرعاً، إلا لم يكن لمالكه سلطان مطلق على ماله وهو خلف، وحيث إن السلطنة على المال من لوازم الملك الحاصل بالعقد صح دعوى اقتضاء العقد لذلك بالالتزام لا بالمطابقة، إلا أن هذا المعنى لا يترتب عليه استحقاق الامتناع عن الدفع مع امتناع الآخر، فإن ظلم أحد لا يسوغ ظلم الآخر، كما لا يترتب عليه سائر الثمرات التي ربما نشير إليها.

ثانيهما: إن بناء عقود المعاوضات عند العرف على التسلّم المعاوضي كالتملك المعاوضي بمعنى أن التملك في قبال التملك والتسلّط الخارجي في قبال التسلّط الخارجي، ولكن لا يمعنى أنه من مراتب عقد البيع والإجارة وسائر عقود المعاوضات، بتخييل أن عقد البيع يقتضي المقابلة بين التسلّط من طرف والتسلّط من طرف آخر، بالمعنى الجامع بين السلطنة الاعتبارية وهي الملكية والسلطنة الفعلية المساوقة للتسليم، لفساد هذا التخييل، فإن القابل لأن ينشأ بالعقد ويتسبيب به إليه هي الأمور الاعتبارية دون السلطنة الخارجية والاستيلاء العيني المتحقق بمبادئه لا بالأسباب الجعلية بل بمعنى أن المعلوم من بناء العرف والعقلاء في باب المعاوضات التزامهم في ضمن العقود المعاوضية بالتسليم المعاوضي، فسبب الملكية المعاوضية هو العقد وسبب استحقاق التسلّم بإزاء التسلّم هو الالتزام الضمني، فكما لا يملك المال إلا بإزاء ملك الآخر كذلك لا يستحق التسلّم إلا بإزاء التسلّم، لا توقف استحقاقه على تسليمه ولا توقف جواز المطالبة على تسليمه، بل كما أن تملك أحد المالين بإزاء الآخر أو جب التبادل في الملكية في مرتبة واحدة من دون تقدم وتأخر ولا اشتراط ملكية بملكية كذلك الالتزام بالتسليم بإزاء التسلّم أو جب

استحقاق التسليم المعاوضي لكل منهما في مرتبة واحدة، وعلى هذا المبني يستحق كل منهما على الآخر مثل ما يستحقه الآخر عليه، فإذا امتنع معاً عن التسليم أجبرهما الحاكم، من حيث إن السلطانولي الممتنع، وكذلك إذا امتنع أحدهما دون الآخر، ولكل حق الامتناع إذا امتنع الآخر حيث لم يتلزم بالتسليم المطلق بل بالتسليم المعاوضي، إلى غير ذلك من الثمرات التي فصلنا القول فيها في باب القبض في تعليقنا على كتاب الشيخ العلامة الأنباري "قدس سره" (١).

و (منها) أن الأعمال التي لها آثار خارجية في الأعيان كالخياطة والصياغة والقصارة وأشباهها ليس إلا إيجاد تلك الهيئات القائمة بالأعيان لا الحركات القائمة بالأيدي والآلات، فإن الثانية مما يتولد منه تلك الإيجادات، والإيجادات الخاصة أفعال توليدية من تلك الأعمال، والفعل التوليدي مغایر وجوداً للمتولد منه، كما في الاحتراق المتولد من الالقاء في النار، والبرهان على المغایرة أن الإيجاد والوجود متuhanان بالذات مختلفان بالاعتبار بمعنى أن تلك الحقيقة التي تطرد العدم بالذات من حيث قيامها بالفاعل بقيام صدوره لإيجاد منه ومن حيث قيامها بالماهية وجودها وإنما فليس هنا موجود ثالث بين وجود العلة وجود المعلول، وعليه فحيث إن وجود الحرق مباين لوجود الملاقة فكذا إيجادهما المعبر عنهم بالاحتراق والالقاء كل منهما مغایر للآخر، ومنه تبين أن إيجاد الخياطة عين وجودها، والأعمال التي يتولد منها إيجاد الخياطة وهو فعل الأجير مقدمة لذلك الفعل التوليد المستأجر عليه الواقع بإزائه الأجرة، لا أن تلك الأعمال المقدمة هي المملوكة بالإجارة والواقع بإزائها الأجرة حتى يقال إن مورد الإجارة يؤثر في وجود صفة في العين، فإن المؤثر هو المتولد منه فعل الخياطة وأما فعل الخياطة فهو عين إيجاد تلك الهيئة القائمة بالثوب وهو عين وجودها والمفروض أن الخياطة هي المملوكة بعقد الإجارة.

(١) تعليقة المكاسب: ج ٢، ص ١٩٩.

و (منها) إن المملوك ينقسم تارة إلى مملوك بالذات وإلى مملوك بالعرض وأخرى إلى مملوك بالأصالة وإلى مملوك بالتبع، والمراد من المملوك بالذات ما تقوم به الملكية حقيقة، وبلا واسطة في العروض، وفي قباله ما ينسب إليه الملك لمكان اتحاده مع المملوك بالحقيقة بنحو من الاتحاد، فالجسم الخارجي كالثوب مثلاً مملوك بالذات وبالحقيقة، وكماه وكيفه مملوك بالعرض، وملك الذاتية والعرضية إمكان التفكير ببذل المال بإزائه، والجسم يمكن أن يبذل المال بإزائه ويملك وأما طوله وبياضه فلا، فإنه وإن كان طوله وبياضه دخيلاً في ماليته إلا أن المال بالحمل الشائع هو الثوب الأبيض لا الثوب والبياض بخلاف منفعة الدابة وعینها، فإن منفعتها وإن كانت من حياثاتها وشؤونها القائمة بها إلا أنها قابلة لبذل المال بإزائها كما يمكن بذل المال بإزاء عين الدابة، فالمنفعة مملوكة بالذات كنفس الدابة وبياض الدابة مملوك بالعرض.

والمراد من المملوك بالأصالة وبالتالي أن المملوك بالذات والحقيقة ربما يلاحظ بنفسه ويبذل المال بإزائه في عقد مثلاً وربما تعرضه الملكية بتبع ما بذل المال بإزائه، وهو يتصور في الأعيان والمنافع فالدار مملوكة بالأصالة في عقد البيع والثمن جعل بإزاء

عينها إلا أن ملكية الدار تستتبع ملكية مفتاحها مثلاً، فالمفتاح مملوك حقيقة لكنه باستبعان من المملوك بعقد البيع، وكالدابة وحملها مثلاً فإنهما معاً مملوكان حقيقة إلا أن أحدهما مملوك بالأصالة والآخر بالتبع، وهكذا منافع الدار، فربما تكون مملوكة بالأصالة كما إذا وقعت موقع الإجارة وربما تكون مملوكة بالتبع كما إذا اشتري الدار فإن الثمن واقع بإزاء نفس الدار لا بإزاء الدار ومنافعها بل المنافع مملوكة بتبع ملك الرقبة، وكذا الأعمال فإنها تارة تملك بالأصالة كما إذا وقعت موقع الإجارة وأخرى تملك بالتبع كما إذا ملك العبد باليبيع فإنه يملك رقبته بالأصالة لوقوع الثمن بإزائها ويملك أعماله بتبع ملك الرقبة على حد ملك منافع الدار والدابة بتبع ملكهما بالشراء مثلاً.

إذا عرفت ما رسمناه من الأمور فاعلم: أن ايجاد هيئة الخياطة في الثوب وهيئة

الخاتمية في الخاتم وهيئة البناء في الدار بمقدمات اعدادية من العامل الموجد لتلك الهيئات هو العمل الواقع بإزائه الأجرة فهو المال بالحمل الشائع والمملوك بالحمل الشائع، وأما الهيئة الباقية في الأعيان المزبورة المحفوظة بمحالها فليس من عمل العامل ولا هو مال ولا هو مملوك حقيقة، وليس تسليم العمل بما هو عمل إلا إيجاده ولا معنى لتسليم الهيئة الباقية في الأعيان مع عدم كونها مالاً ومملوكاً حقيقة ومع عدم كونها طرفاً لعقد الإجارة المقتضي بنفسه أو بالالتزام الضمني للتسليم المعاوضي، فما يتوهם تارة من أن مناط مالية العمل هي الهيئة والصفة فلا بد من تسليمه بما هو مال وأخرى من أن الهيئة مملوكة بعقد الإجارة بالتبع فلا بد من تسليمها مدفوع. أما الأول: فلأن وجود الهيئة كما مر عين إيجادها بالذات فايجادها بما هو إيجادها مال ومملوك، وأما بقاء الهيئة والصفة في المحل فلا هو مال ولا مملوك بالذات وإن كان موجباً لزيادة مالية المحل وهو أجنبي عن العمل ليكون موجباً لماليته، فإن الوجود المتحد مع الإيجاد ذاتاً في الأعمال التي توجد بمقدمات اعدادية، هو المقوم للحدوث والاحداث، وأما البقاء فمستند إلى أمر آخر. مثلاً كون الجسم في مكان بحمله ونقله إليه له مقدمة اعدادية قائمة بالفاعل وأما بقاوته بعد حدوثه في المكان فمستند إلى نقله الطبيعي لا إلى الجاعل له فيه، فكذا سائر الهيئات الموجودة بمقدمات اعدادية، فحدثوها الذي هو عين احداثها ذاتاً مستند إلى العامل وأما بقاوتها فليس ببقاء العامل بل بسبب آخر طبيعي، مما هو مقوم للعمل وتنسب إليه مالية العمل عين العمل إيجاده وما هو غير مقوم له ولا متقوم به لا هو مال ولا ملاك المالية للعمل فتدركه فإنه حقيق به.

وأما الثاني: فيما مر من أن وجود الهيئة الذي هو عين إيجادها إحداثاً هو الم المملوك بالأصلية بعقد الإجارة، وتسليمها بعين تسليم العمل لمكان عينية الوجود والإيجاد. وأما الهيئة الباقية فليس بمملوكة لا بالأصلية ولا بالتبع بل بالعرض، بمعنى أن المملك هو الشوب المخيط والخاتم بما هو خاتم لا الشوب والهيئة أو الفضة والهيئة، مع أنه لا دليل على لزوم تسليم المملك بالتبع فإن اللازم بمقتضى عقد المعاوضة أو

الالتزام بالتسليم المعاوضي هو تسليم ما يقع بإزائه العوض ثمناً كان أو أجرة، فمجرد تسليم الدار يوجب استحقاق مطالبة الثمن في البيع ولو مع عدم تسليم المفتاح مثلاً، ومجرد تسليمها يوجب استحقاق الثمن ولو مع كونها مسلوبة المنفعة في مدة. وما ذكرنا يظهر أن ما في الجوادر من أن الصفة إنما يملكها صاحب الثوب تبعاً للموصوف لا أنه يملكها بعقد الإيجارة (١) صحيح من وجه دون آخر، لأن المراد إن كان وجود الصفة احداثاً الذي هو عين إيجادها فهو مملوك بعقد الإيجارة من حيث الإيجاد لا تبعاً للموصوف المملوك بسبب سابق، وإن كان وجود الصفة بقاء فهو مملوك بالعرض لأن وصف ملكه، وقد عرفت أنه غير مملوك بعقد الإيجارة وإن كان بقاء المملوك بعقد الإيجارة كما مر توضيحه فتدبر جيداً.

وينبغي التنبيه على أمور:

(الأول) قد عرفت أن كون التسليم بإزاء التسليم للالتزام الضمني عند العرف هنا وفي البيع على حد سواء وأن عدم استحقاق الأجرة قبل العمل ليس للدليل خاص يقتضي تقديم العمل على تسليم الأجرة بل لأن تسليم العمل بإيجاده وإيجاده بتمامه فيستحق الأجرة عند تمامية العمل حيث إنه زمان تسليمه بتمامه لا لوجوب تقديم العمل على دفع الأجرة، وعليه فللعامل الامتناع عن العمل مع امتناع المستأجر عن دفع الأجرة لا أن المستأجر له حق الامتناع قبل العمل وليس له الامتناع بعد العمل بل لا بد من أن يكون باذلاً للأجرة، غاية الأمر أنه مع بذلك له لا بد للأجير من إيجاد العمل تحقيقاً للتسليم المقارن لتسليم الأجرة. نعم إذا لم يأمن الأجير من المستأجر باحتمال إيجاد العمل وامتناع المستأجر عند تمامية العمل مع كونه باذلاً غير ممتنع قبله فله الاستئناف بوضع الأجرة على يد ثالث بعين الوجه الذي اقتضى التسليم المعاوض بالالتزام الضمني فإن الالتزام لدفع احتمال ذهاب ماله هدراً خارجاً، وهذا أيضاً يقتضي تحصيل إلا من من طرف المستأجر عند اقدامه على

(١) جواهر الكلام: ج ٢٧، ص ٢٣٩.

تسليم العمل بایجاده بتمامه.

(الثاني) لا فرق في عدم استحقاق تسلم الأجرة تسليم العمل بين عمل لا يتوقف على بذل المال وما يتوقف عليه كالحج، فإن مدرك التسليم المعاوضي بالنسبة إلى كليهما على حد سواء، ولو فرض عدم تمكّن الأجير من إيجاد العمل إلا بأخذ الأجرة لفرض عدم مال له وعدم تمكّنه من تحصيله كانت الإجارة باطلة لأن العمل على الفرض غير مقدور له إلا بالخلف المحال وهو استحقاق الأجرة قبل العمل مع أنه لا يستحقها قبله. بل الأمر هنا أشكل من البيع، لأن القدرة على التسليم وإن كانت شرطاً فيهما إلا أنه مع الوثوق بالقدرة على التسليم في باب البيع يصح البيع وإن تبين خلافه، لأن المملوك هي العين دون ما نحن فيه، فإن المملوك هو العمل والعمل إذا لم يكن مقدوراً للأجير واقعاً فلا يملكه فلا يعقل أن يملكه بالإجارة. ومنه يتبيّن أنه لا مجال لما في الجوادر من تسلط الأجير على الفسخ مع امتناع المستأجر عن بذل الأجرة (١)، فإن الخيار فرع صحة العقد وقد عرفت أنه غير صحيح، مضافاً إلى أن الامتناع الموجب للخيار هو الامتناع عن حق لا مطلقاً فتدبر.

(الثالث) هل يستحق الأجير بعض الأجرة ببعض العمل المستأجر عليه إذا كان قابلاً لتقييد الأجرة عليه كصلة سنة مثلاً، فإنه بصلة شهر أو يوم القابلة لتقييد الأجرة عليها يقع مورداً للبحث دون بعض الصلة؟ ولا يخفى عليك أن استحقاق الأجرة بعد العمل إن كان بدليل خاص في الإجارة أمكن أن يقال كما قيل إن ظاهر قولهم لا يستحق الأجرة إلا بعد العمل عدم الاستحقاق ببعض العمل المستأجر عليه، وأما إن كان مدرك هذا الحكم اقتضاء عقد المعاوضة أو الالتزام الضمني العقلاً فلا مجال للاستظهار المذكور.

وتحقيق المقام أنا ذكرنا في باب البيع أن وحدة المملوك مبیعاً وثمناً وحدة

(١) جواهر الكلام: ج ٢٧، ص ٢٢٠.

عمومية طبيعية لا وحدة شخصية، لأن الإضافات تتشخص بتشخيص أطرافها فكل جزء جزء من الدار مثلاً مملوك بكل جزء مبيع، إذ البيع ليس إلا ايجاد الملكية والايجاد والوجود متهدان بالذات فيستحيل مع تعدد الوجود ووحدة الايجاد بل العقد الليبي المعنوي أيضاً كذلك، فإن القرار المرتبط بقرار آخر وهو العقد لا يستقل بالتحصل بل متقوم بتعلقه وهو كون شيء ملكاً بعوض، فمع تعدد متعلقه يستحيل وحدة القرار حقيقة.

نعم البيع الانشائي من حيث إنه لفظ واحد له معنى واحد فهو واحد إلا أنه مما تسبب به إلى تملكـات حقيقة، وعليه فنقول إن كان التسلیط الفعلى بإزاء التسلیط الفعلى من مقتضيات نفس العقد بتعلقه بالتسلیط الجامع بين الاعتباري والفعلى فهو أيضاً متعدد كتعدد التسلیط الاعتباري، وإن كان باقتضاء الالتزام الضمني فالبرهان المذكور في التملـك المعاوضـي غير جـار فيه، بل يتبع كيفية الالتزام، فيمكن أن يكون الالتزام العقـلـائي بـتسليم كل جـزء بإزاء تسليم ما يقابلـه من الشـمـن على حد المعاوضـة العـقدـية فـكـأنـه على طـبـقه توـسـعة لـدـائـرـة التـعـوـيـضـ، ويـمـكـن أن يـكـون الالتزام بـتسليمـ الكلـ على طـبـقـ الغـرـضـ المعـاـمـلـيـ الـبـاعـثـ على بـيعـ الدـارـ وـاشـتـرـائـهـ بـتمـامـهـ، ولـذـاـ لـهـ الـخـيـارـ عـنـدـ تـخـلـفـ هـذـاـ الغـرـضـ لـلـزـومـ تـبـعـضـ الصـفـقـةـ عـلـيـهـ عـنـدـ تـبـيـنـ كـوـنـ بـعـضـهـ مـسـتـحـقاـ لـلـغـيرـ، وـمـعـ دـعـمـ تـعـيـنـ أـحـدـ الـأـمـرـيـنـ بـأـحـدـ الـاعـتـبارـيـنـ فـالـمـرـجـعـ عـمـومـ تـسـلـيـمـ النـاسـ عـلـىـ أـمـوـالـهـمـ، فـإـنـهـ لـمـ يـثـبـتـ مـقـيـدـ لـلـعـمـومـ إـلـاـ أـنـهـ لـاـ يـسـتـحـقـ مـطـالـبـةـ مـالـهـ مـنـ دـوـنـ تـسـلـيـمـ مـاـ يـواـزـيـهـ مـنـ الـعـوـضـ، فـلـهـ السـلـطـةـ عـلـىـ الـمـطـالـبـةـ وـإـنـ لـمـ يـثـبـتـ عـنـوـانـ الـاستـحـقـاقـ الثـابـتـ بـالـلـازـمـ حـيـثـ لـمـ يـعـلـمـ حـدـهـ، وـالـغـرـضـ أـنـهـ بـتـسـلـيـمـ مـاـ يـواـزـيـهـ لـهـ السـلـطـةـ عـلـىـ مـطـالـبـةـ مـاـ يـواـزـيـهـ، لـأـنـهـ يـسـتـحـقـ بـمـوـجـبـ الـبـنـاءـ الـعـقـلـائيـ لـيـقـالـ أـنـهـ غـيرـ مـعـلـومـ فـيـ الـفـرـضـ.

(الرابع) إذا كانت الأجرة أيضاً عملاً فهل الأجير لا يستحقها إلا بعد عمل نفسه، نظراً إلى أن حكم الأجرة بما هي أجرة استحقاق تسلمهـا بعد العمل، أو أن الأجـيرـ كالـمـسـتأـجـرـ نـظـرـاـ إـلـىـ أـنـ الـبـدـأـ بـالـعـمـلـ عـلـىـ الـأـجـيرـ كـانـتـ بـلـحـاظـ الـعـمـلـيـةـ وهي

متساوية النسبة إلى عمل الأجير وعمل المستأجر؟ وعليه فحيث لا مرجح ولا مخصوص لأحد العاملين ولا معنى للتخيير بين الحقين لشخصين ولا يعقل استحقاق البدأة لكل منهما على الآخر يسقط اعتبار حق البدأة لكل منهما على الآخر فيجب تسليمهما معاً على وجه المقارنة دون القبلية والبعدية وبعد ما عرفت فلا وجه للقرعة، إذ لا استحقاق لواحد منهما للبدأة حتى يتعين بالقرعة. إلا أن هذا كله مبني على اعتبار القبلية والبعدية لدليل خاص، وإن كان اللازم مجرد التسليم بإزاء التسليم وكان تسليم العمل بایجاده بتمامه، فكل منهما يستحق على الآخر إيجاد العمل مقارنا لايجاده

والامتناع من الايجاد المقارن يعد من الامتناع عن التسليم الذي يستحقه الآخر بإزاء تسليمه، والزامه بالبدأة الزام بما لا يستحقه منه، وليس لهما الخيار لأن ضرر كل منهما مستند إلى امتناع نفسه، كما لا وجه للحكم بالبطلان كما عن بعض الأعلام "رحمه الله" (١) بتوهم أنه لا فائدة في صحة الإجارة مع تعطيلها، فإنه كالدور يلزم من وجودها عدمها، انتهى، فإن عدم ترتيب الفائدة مع فرض الصحة التي لا تتحقق إلا بمحاجة ترتيب الفائدة خلف لا أنه دور وأنه يلزم من وجوده عدمه، مضافاً إلى أن التمكن من الانتفاع الذي هو شرط صحة العقد لا يزول بامتناع الطرف عن تسليم العين مثلاً بل يزول بامتناع التسليم، المفروض قدرة كل منهما على تسليم ما بيده، فلا مانع من بقاء العقد على صحته والتعطيل إلى أن يتراضيا على التسليم المقارن للتسليم.

وأما طريق استئثار كل منهما من الآخر بحيث ينحفظ به الغرض المعجمي وهو العمل فلا يجديه كفالة البدن ولا ضمان المال بما هو مال، بل لا بد من التزام ثالث بایجاد العمل إذا كان مورداً للإجارة عملاً كلياً، والالتزام باستيفاء العمل من

(١) كتاب الإجارة للمحقق الرشتي: ص ١١٦ التنبية الثاني من التبيهات المذكورة في ذيل الـ "تفریغان".

العامل إذا كان مباشرياً ممن له القدرة على بعثه خارجاً نحو العمل.
(الخامس) إذا كان العمل مؤجلاً أو المنفعة كذلك كسكنى الدار في الشهر القابل فهل للمستأجر تأخير الأجرة، نظراً إلى أن الأجير لا يستحق الأجرة إلا بعد العمل حالاً أو مؤجلاً أولاً، نظراً إلى أن عدم الاستحقاق لم يكن لدليل خاص حتى يتوهם زيادة التأخير بالتأجيل بل للالتزام الضمني بالتسليم المعاوضي، وقد حرق في محله أن الالتزام بالتسليم المعاوضي فيما كان لكل منهما مطالبة ماله، ومع فرض التأجيل في طرف لا معنى للتسليم المعاوضي، وعليه فلا فرق بين البيع والإجارة وهو الحق.

وأما ما عن بعض الأعلام "رحمه الله" تارة من أن التأجيل في قوة اسقاط حق المطالبة فيقي حق المطالبة للآخر سليماً عن المعارض وأخرى من أن التأجيل يقتضي نقصاناً في أحد العوضين فإن المعاملة حينئذ بين الملك في الحال والملك في المستقبل (١)، فكلاهما مخدوش.

(أما الأول) بأن منشأ التسلیم بإزاء التسلیم كما مر ليس قاعدة سلطنة الناس على أموالهم، فإن لكل من المالكين السلطنة على مطالبة ماله وإن لم يسلم ما بيده، فإن ظلم أحد لا يسُوغ الظلم من الآخر، بل المنشأ هو الالتزام الضمني بالتسليم بإزاء التسلیم، ومع كون استحقاق التسلیم مؤجلاً لا معنى للالتزام المزبور، للزوم الخلف مضافاً إلى أن السلطنة على مطالبة المال ليست من الحقوق حتى تكون قابلة للاسقاط، إذ ليس لكل أحد يملك مالاً ملكاً وحق بل ملك فقط وله مطالبة ماله وله تركها.

(وأما الثاني) فلا كلية له، إذ المملوك في البيع فعلى ولا تعليق للملكية على مضي الأجل كما لا تحديد للملوك، لعدم تقدر الأعيان بالزمان، فما احتمله شيخنا الأستاذ "قدس سره" في تعليقه على الخيارات من اشتراط الملكية بمضي الأجل

(١) كتاب الإجارة للمحقق الرشتي: التنبية الثالث.

تارة ومن كون المملوك، استقباليًا أخرى مخدوش، ولا أظن ذهاب أحد من الأصحاب إلى أحد الأمراء. نعم تحدد المنفعة والأعمال بالزمان معقول فيصح كون المملوك أمرًا استقباليًا في باب الإجارة. إلا أن استحقاق تسلم الأمر الاستقبالي أمر غير معقول لا أنه معقول غير صحيح لاسقاط حق المطالبة.

المبحث التاسع: مما يتعلّق بالأجرة كما في الشريعة استحقاق أجرة المثل في مورد عدم سلامة الأجرة المسماة لفساد عقد الإجارة (١) على تفصيل ستتفق عليه إن شاء الله تعالى، وحيث إن عمدة المستند قاعدة "ما يضمن بتصحّيده يضمن بفاسدته" (٢) مع أن المظنون قوياً أنها قاعدة متصدية من الموارد التي حكم فيها بالضمان لوجود قواعد أخرى تقتضي ذلك، ففي الحقيقة تلك القواعد هي مدركة الضمان، فاللازم تحقيق تلك القواعد وهي قاعدة الاقدام وقاعدة الاحترام وقاعدة الاتلاف وقاعدة اليد وقاعدة نفي الضرر، فلنتكلّم في كل واحدة منها في ضمن أمور:

أحدّها: في قاعدة الاقدام، وقد حكى (٣) الاستناد إليها عن شيخ الطائفة في المبسوط وعن المحقق (٤) والشهيد الثانيين (٥) رحمهم الله، واعتراض عليهم جميع من تأخر عنهم بأن البائع مثلاً لم يقدم إلا على التضمين الخاص وهو كون المبيع مضموناً بالمسمى

فالافتراض فساده ومع انتفاء الخصوصية لم يبق المطلق. وأجاب عنه شيخنا الأستاذ "قدس سره" في تعليقة البيع بما نصه: "أنهما أقدمما على أصل الضمان في ضمن الاقدام على ضمان خاص والشارع إنما لم يمض الضمان الخاص لا أصله" (٦) الخ، ومرجعه إلى أنه ليس المقام من بقاء المطلق بعد انتفاء المقيد

(١) شرائع الإسلام: كتاب الإجارة في ذيل الشرط الثاني.

(٢) الروضة البهية: ج ٣، ص ٢٦٤ و ٢٦٥.

(٣) الحاكي هو المحقق الرشتي في إجارته، ص ٤٨ ذيل مسألة العين المستأجرة بالإجارة الفاسدة.

(٤) شرائع الإسلام: ج ٢، ص ١٤.

(٥) الروضة البهية: ج ٣، ص ٢٣٦.

(٦) حاشية المكاسب: ص ٣١.

وانتفاء الطبيعي بعد انتفاء فرده، فإن الاقدام أمر وتأثيره شرعاً آخر، فعدم امضاء الخاص ولا يوجب انتفاء المطلق ولا يلزم عدم امضائه.

وتوضيح المرام: أن معنى الضمان بالمسمي كون المبيع مملوكاً بالمسمي، والضمان بالبدل الواقعي كونه متداركاً بعد تلفه بالبدل، فلا بد في تصور الاقدام

بحيث يعم الضمانين من تصور الجامع، فنقول: إذا لوحظ العوض بما هو مال بضميمة الخصوصية ولو حظ طبيعي المعوض المحفوظ مع وجوده ومع تلفه وطبيعي التعويض المجامع مع كونه عوضاً في حال وجود المعوض فيكون تمليكاً وعوضاً في حال تلفه فيكون تغريماً وتضميناً فلا محلة يكون الاقدام على طبيعي التعويض

بالإضافة إلى طبيعي المعوض وطبيعي العوض اقداماً على التضمين في ضمن الاقدام على التملك، فكان التعويض في المرتبة الأولى تملكها بالعوض وفي المرتبة الثانية وهي تقدير فساد العقد وعدم سلامته المسمي وتلف المعوض تغريماً بالبدل،

إذا فرض مثل هذا الاقدام كان الاقدام الضمني التزاماً بالبدل على تقدير التلف فيكون من شرط الضمان الذي لا شك في معقوليته ونفوذه شرعاً، فعدم نفوذ العقد بما هو تملك لا يلزم عدم نفوذ الالتزام الشرطي، هذه غاية التقرير لما أفاده

"العلامة الأستاذ قدس سره"

وفيه (أولاً) إن تلك الطبيعتيات منتزة مما أقدموا عليه لا طبيعتات أقدماً عليها، ولا يكاد يشك ذو مسكة أنه لم يقصد في بيعه إلا تملك العين الخاصة بشمن مخصوص من دون التفات ولا قصد إلى تلك الطبائع ولو مترتبة، والتضمين والتملك قصدي لا قهري.

(وثانياً) إن التضمين الضمني بحيث ينطبق عليه الشرط حيث إن حقيقته الالتزام بالضمان بالبدل إنما يصح و يؤثر في الضمان إذا كان في ضمن عقد صحيح، والمفروض فساد العقد في المرتبة الأولى وعدم صحة الشرط الابتدائي ولقد أجاد بعض الأعلام "رحمه الله" حيث تنبه لعدم إمكان تصحيح الاقدام إلا بإدراجه تحت عنوان الشرط حيث قال "رحمه الله": إن الاستناد إلى الاقدام

مستقلاً أما مسامحة في التعبير أو مردود بعدم الدليل المعتبر على كونه من الأسباب من دون تلف ولا اتلاف مباشرة أو تسيبياً إلا حديث "المؤمنون عند شروطهم" (١) غير المعمول به في غير الشروط في العقود الصحيحة (٢).

ثانيها: في قاعدة الاحترام، وتقريرها بوجهين: (أحدهما) ما عن بعض أئمة السادة "قدس سره" وهو أن احترام مال المسلم عدم جواز مزاحمته فيه بالأخذ منه قهراً عليه كما يحوز بالإضافة إلى مال الكافر الذي لا ذمة له ولا حرمة، وهذا بالنظر البدوي وإن كان مقتضايا لحرمة مزاحمته ما دامت العين موجودة فلا يفيد إلا الحكم التكليفي دون الوضعي إلا أن المزاحمة محظمة حدوثاً وبقاء، وعدم تداركه بعد اتلافه ابقاء للمزاحمة، ورفعها بتدارك المال فيجب فيساوق الضمان الوضعي، ويندفع بأن حقيقة مزاحمة أحد في ماله لا تعقل إلا في المال الموجود ولا تعقل في المعدوم لا حدوثاً ولا بقاء، إلا إذا فرض ثبوت البطل في ذمته ليقال تحرم مزاحمته في المحقق وجوده خارجاً والمقدر وجوده في الذمة، فعدم تداركه وعدم تمكين المالك من التصرف فيه باخراجه من التقدير إلى التحقيق نوع من المزاحمة، لكن الكلام في إثباته في الذمة بنفس قاعدة الاحترام، فكيف يعقل أن تكون محققة لموضوعها (ثانيهما) ما يتوجه في نظري القاصر وهو أن المال المضاف إلى المسلم بالإضافة الملكية له جهتان وحيثياتان: (الأولى) حيادية الملكية، ورعاية هذه الحيادية واحترام هذا الشأن عدم التصرف فيما هو تحت سلطان الغير إلا بإذنه (والثانية) حيادية المالية، ورعاية هذه الحيادية واحترام هذا الشأن أن لا يجعله هدراً بحيث يعامل معه معاملة ما لا مالية له، فالمال المضاف إلى المسلم بالإضافة الملكية له حرمتان من حيث المضاف ومن حيث بالإضافة.

ويمكن أن يورد عليه بوجهه: (الأول) إن الدليل على احترام مال المسلم ليس

(١) عوالى الثالى: ج ١، ص ٢٩٣، ح ١٧٣.

(٢) إجارة المحقق الرشتي: ص ٤٩ في ذيل مسألة العين المستأجرة بالإجارة الفاسدة.

إلا قوله عليه السلام: وحرمة ماله كحرمة دمه (١)، وظاهر سياق الخبر هو التعرض للحكم التكليفي دون الضمان الوضعي، فإن الخبر هكذا: عن الصدوق قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: "سباب المؤمن فسوق وقتله كفر وأكل لحمه من معصية الله وحرمة ماله كحرمة دمه" (٢). والظاهر من السياق وتشبيه ماله بدمه هو أن الأثر المرتب على إرادة دمه بالتعرض لقتاله هو المرتب على التعرض لماله، وهي شدة المبغوضة المؤثرة في شدة العقوبة المعتبر عنها بالكفر، لا من حيث إن دمه يوجب القصاص والدية فماله يوجب البدل. هذا إذا أريد من الحرمة احترام المال والدم، وأما إذا أريد منها ما يقابل الحل والجواز فالأمر أوضح.

(الثاني) إن الظاهر من حرمة المال مضاد بإضافة الملكية حرمة المضاف بما هو مضاد كما في كل أثر مترب على المتثبت بحيثية، فإن الظاهر كون الحية تقييدية لا تعليلية، ومقتضاه إثبات احترام الإضافة لا احترام ذات المضاف. نعم يبعده أن حرمة الإضافة والمضاف بما هو مضاد معناه احترام المملوك، واحترام الملكية لا يقتضيأخذ المال بعنوانه في الموضوع لحرمة التصرف في ملك الغير، فإنها لا تدور مدار ماليته إلا أن الذي يهون الخطبأخذ عنوان المال فيما يتمحض في الحكم التكليفي كقوله عليه السلام: "لا يجوز لأحد التصرف في مال غيره بغير إذنه" (٣). ومنه يعلم أنأخذ المال في موضوع هذا الحكم الذي لا يدور مدار المالية باعتبار غلبة كون المضاف مالا فتدبر.

(الثالث) إن القاعدة لا تعم عمل الحر، لأن الظاهر من إضافة المال بعنوانه هي إضافة الملكية أو الحقيقة، وعمل الحر وإن كان في نفسه مالا لكنه غير مضاد إلى عامله بإضافة الملكية، بل إضافة الكتابة إلى الكاتب والخياطة إلى الخياط من إضافة العرض إلى موضوعه والفعل إلى فاعله لا الملك إلى مالكه، وصحة إجارة

(١) الوسائل: ج ٨ باب ١٥٨ من أبواب أحكام العشرة، ح ٣، ص ٦١٠.

(٢) الوسائل: ج ٨ باب ١٥٨ من أبواب أحكام العشرة، ح ٣، ص ٦١٠.

(٣) الوسائل: ج ١٧ باب ١ من أبواب الغصب، ح ٤، ص ٣٠٩. وفيه "لا يحل" بدل لا يجوز.

نفسه للعمل لا تدل على كونه مملوكا له بل هي كصحة بيعه كليا في ذمته، فإن البائع لا يملك الكلي بل من حيث سلطانه على نفسه له إجارة نفسه لعمل والتعهد بمال في ذمته بعوض، فصحة تمليك العمل وتمليك كلي الحنطة مثلا لمكان تلك السلطنة لا لملك العمل والحنطة قبلا وهو واضح جدا.

(الرابع) إن قاعدة الاحترام وإن شملت المنافع والأعمال المستوفاة إلا أنها لا تكاد تعم المنافع الفائمة ولا الأعمال القائمة بالعامل من دون تسبب من المستأجر، لوضوح أن مجرد وصول نفع من الغير لا يوجب الضمان وإلا لوجب القول به مع عدم العقد الفاسد أيضا، والعقد الفاسد ليس تسببا إلى ايجاد العمل ليجب حفظ حرمتها بأداء بدله بل تسببا إلى الملكية والمفروض عدم حصولها، وحرمة العمل لا تقتضي تضمين من لا مساس له به لا عقدا، ولا تسببا خارجيا، نعم إذا قلنا بأن مجرد الإذن خارجا في العمل ببدل يكون موجبا للضمان مع عدم قصد الإجارة من حيث جعل الملزم بجعل لازمه ومع عدم قصد الجعلة كما هو المفروض أمكن أن يقال إنه لا فرق في الاستناد الموجب لحفظ حرمة العمل بين الإذن بالمطابقة والإذن بالالتزام، ولازم العقد على الاستئجار للعمل الإذن فيه خارجا وتبقي المنافع الفائمة على حالها من دون موجب لحفظ حرمتها على المستأجر.

ثالثها: في قاعدة الاتلاف، وشمولها للمنافع المستوفاة والأعمال المستوفاة واضح، فإن اتلاف المنافع التدريجية الوجود باستيفائها تدريجا، وليس كالأخيان بحيث يكون لها اتلاف محض، وكذا إذا قلنا كليا بشمول الاتلاف للفوبيت وهو المنع من الوجود وابقاء العدم على حاله فهو اعدام من هذه الجهة، فإنه عليه تعم المنافع التي فوتها دون المنافع الفائمة والأعمال غير المستوفاة، فإنه لا تكاد تعمهما قاعدة الاتلاف ولو بناء على تعميمها للفوبيت، والاستناد الموجب لحفظ حرمة المال كما مر لا يجدي في صدق الاتلاف التسبيبي، ولذا لا يقول أحد بصدق الاتلاف بمجرد الأمر والإذن كما هو واضح، وبالجملة فقاعدة الاتلاف أخص من المدعى.

رابعها: في قاعدة اليد وهي أيضاً أخص من المدعى فإنها لا تعم إلا المنافع التي كانت تحت اليد سواء استوفاها أم فاتت تحت اليد، وأما الأعمال المباشرة القائمة بالعامل والمنافع الفائنة تحت يد المالك فهي غير مشمولة للقاعدة. نعم عن الشيخ الأعظم الأنصارى "قدس سره" في مسألة المقبوض بالعقد الفاسد الاشكال في صدق الأخذ باليد في المنافع (١).

وليس وجه الاشكال عدم صدق الأخذ بالنسبة إلى المنافع، فإن الأخذ بما هو لا يختص بالأعيان الخارجية بل يعم الأمور المعنوية كالعهد والميثاق فضلاً عن شمول المنافع التي هي من حياثات العين خارجية وشأنونها، كما أنه ليس وجه الاشكال إرادة الجارحة المخصوصة من اليد كي يختص بالأعيان القابلة للقبض بالجارحة، إذ لا ريب في أنها كنایة عن الاستيلاء، ولذا لا ريب في صدق وضع اليد على الأراضي والعقارات بالاستيلاء عليها، بل وجه الاشكال أمران: أحدهما: إن المنافع حياثات وشأنون للعين موجودة فيها بالقوة لا بالفعل، وإنما تخرج من القوة إلى الفعلية باستيفائها الذي هو اخراجها من العدم إلى الوجود، فمع فرض الاستيفاء يكون استيفاؤها عين الاستيلاء عليها إلا أنه لا حاجة في المنافع المستوفاة إلى قاعدة اليد لكافية قاعدة الاتلاف، ومع فرض عدم الاستيفاء فلا شيء موجود الفعل ليقال بالاستيلاء عليه، والموجود بالقوة معهوم بالفعل فلا يتصور فيه الاستيلاء فعلاً.

نعم الاستيلاء على الموجود بالفعل بالذات استيلاء على الموجود بالقوة بالعرض، والموجود بالعرض غير الموجود بالتبع فلا حكم له بالذات. بل إذا كان الموجود بالذات لا يدخل تحت اليد كالحر فمنافعه أيضاً كذلك، للزرم ما بالذات فيما بالعرض، والفرق بين ما بالأصلية والتبع وبين ما بالذات، وبالعرض تعدد الوجود في الأول ووحدته في الثاني مع تعدد الانتساب.

(١) المكاسب: ص ١٠٤.

والحواب إن الاستياء ليس من الأعراض المتأصلة لها مطابق في الخارج حتى يتوقف على وجود موضوع في الخارج تحقيقاً بل من الأمور الانتزاعية من كون الشخص بحيث يتمكن من التصرف في المستولي عليه تصرفاً خارجياً، والمنافع وإن كانت معروفة في الخارج إلا أنها مقدرة الوجود وإمكان التصرف فيها بآخر اتجهاً من حد الفرض والتقدير إلى الفعلية والتحقيق خارجاً، فكما أن الشخص مستول على نفس العين كذلك مستول عليه منافعها حقيقة لا عرضاً.

نعم حيث إن المنافع قائمة بالعين فلها وجود تبعي كذلك الاستياء عليها بسبب الاستياء على العين فالاستياء على العين واسطة في الشبهة بالإضافة إلى الاستياء على المنافع لا واسطة في العروض بالنسبة إليها، ومنه تعرف أن الاستياء على الحر المستتبع للاستياء على عمله المقدر وجوده أمر معقول. غاية الأمر أن الاستياء الأصيل لا حكم له عرفاً وشرعاً والاستياء التبعي له حكم عرفاً وشرعاً، فالتبوعية في التتحقق لا تقتضي التبعية في العهدة والضمان كما توهم، فإنه شأن ما بالعرض بالنسبة إلى ما بالذات لا شأن ما بالتبع بالإضافة إلى ما بالأصلية.

ثانيهما: ما يسّنح بالبال من أن مقتضى على اليد ما أخذت حتى تؤدي أن ما يدخل في العهدة بوضع اليد عليه ما كان أدائياً وكان قابلاً للأداء بعد أخذه، وهذا شأن العين، وأما النافع فما فات منها وهي المأحوذة غير أدائية بنفسها وما لم تفت فهي غير مأحوذة ولا كلام فيه، وتوهم أن سلسلة المنافع أخذها بأخذ أحد طرف في السلسلة وأدائها بأداء طرفها الآخر بأداء العين - يفيد ضد المقصود، لأن الكلام في ضمان المنافع الفائتة خروجها عن العهدة بأداء طرفها الآخر معنى عدم ضمان منافعها الفائتة، كما أن توهم أدائها بدلها مدفوع بأن أداء بدلها فرع دخولها في العهدة، والمفروض أن المأحوذ الذي له أداء بنفسه هو الذي يدخل في العهدة فتدبر، ولا ينتقض بالعين التي تلفت مجرد وضع اليد عليها فإن الامكان الذاتي والوقوعي محفوظ مع الامتناع بالغير، كما أن جعل الغاية محددة للموضوع حتى يكون الخبر دالاً

على ضمان المأْخوذ غير المؤْدِى أَيضاً - غَيْر مَجْد، لَأَنَّ الظَّاهِر كُوْنُه مِن قَبْلِ الْعَدْم وَالْمُلْكَة لَا مِن قَبْلِ السَّلْب وَالْإِيْجَاب لِيَصُدِّقُ مَعَ اِنْتِفَاءِ الْمَوْضُوع أَيْضاً.

خَامِسَهَا: فِي قَاعِدَةِ نَفْيِ الضَّرَرِ، وَمُلْحَصُ القَوْلِ فِيهَا أَنَّ الضَّرَرَ الْمَنْفِي إِنْ كَانَ هُوَ الضَّرَرُ غَيْرُ الْمَتَدَارِكِ فَلَازِمٌ أَنْ كُلَّ ضَرَرٍ مَتَدَارِكٌ شَرْعًا، وَهُوَ مَسَاوِقٌ لِلضَّمَانِ، إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الْمَعْنَى غَيْرُ صَحِيحٍ كَمَا حَقَّ فِي الْأَصْوَلِ، وَإِنْ كَانَ الضَّرَرَ الْمَنْفِي هُوَ الْحُكْمُ الْضَّرَرِيِّ، فَتَارَةٌ يَرَادُ مِنْهُ أَنَّ الشَّارِعَ لَمْ يُشَرِّعْ حُكْمًا ضَرَرِيًّا وَحُكْمًا بَعْدِ الضَّمَانِ ضَرَرِيًّا فَهُوَ غَيْرُ مَشْرُوعٍ، وَأُخْرَى يَرَادُ مِنْهُ أَنَّ الْأَحْكَامَ الْمَجْعُولَةَ بِادْلِتِهَا مَقْصُورَةٌ عَلَى غَيْرِ مُورِدِ الضَّرَرِ كَمَا هُوَ مَبْنَىُ الْحُكْمَةِ.

فَإِنْ أُرِيدَ الْأُولُّ فَهُوَ وَافٌ بِالضَّمَانِ إِلَّا أَنْ يُعَارِضَ بِضَرَرِيَّةِ الضَّمَانِ عَلَى الضَّامِنِ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ، لَكِنَّ الْحَقَّ دُمُّرَادَهُ هَذَا الْمَعْنَى وَإِلَّا لَزِمَّ أَنْ تَكُونَ أَدْلَةً الْخَمْسُ وَالزَّكَاةُ وَبَعْضُ النَّفَقَاتِ وَبَعْضُ التَّغْرِيمَاتِ وَأَشْبَاهُهَا كُلُّهَا مُخْصَصَةٌ لِلدلِيلِ الْضَّرَرِ.

وَإِنْ أُرِيدَ الثَّانِي كَمَا هُوَ الصَّحِيحُ فَمُورِدُهُ مَا إِذَا كَانَ لِلْحُكْمِ مُورِدًا ضَرَرِيًّا وَغَيْرُ ضَرَرِيٍّ وَبِدَلِيلِ نَفْيِ الضَّرَرِ يَكُونُ مَقْصُورًا عَلَى غَيْرِ الضَّرَرِيِّ، وَإِذَا كَانَ الضَّمَانُ ضَرَرِيًّا أَوْ دُمُّرَادَهُ فِي مُورِدِ ضَرَرِيًّا فَلَا مَحَالَةٌ يَكُونُ خَارِجًا بِالْتَّخَصُّصِ كَالْخَمْسُ وَالزَّكَاةُ وَأَشْبَاهُهُمَا، وَلَا حَاجَةٌ إِلَى دُعْوَى أَنَّ الدُّمُّرَادَ غَيْرُ مَجْعُولٍ، لِكَفَائِيَّةِ مَجْرِدِ اسْتِنَادِ بِقَائِمِهِ إِلَى الشَّارِعِ بَعْدِ قَبْلِهِ إِلَى الْوُجُودِ وَبَقِيَّةِ الْكَلَامِ فِي مَحْلِهِ.

وَمِنْ مَجْمُوعِ مَا ذَكَرْنَا تَبَيَّنَ أَنَّ ضَمَانَ الْمَنْفَعِ الْمُسْتَوْفَاهُ وَالْأَعْمَالِ الْمُسْتَوْفَاهُ وَلَوْ بِالْأَمْرِ وَالْإِذْنِ وَالْمَنْفَعِ الْفَائِتَةِ تَحْتَ الْيَدِ - مِمَّا يُمْكِنُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ وَالْقَوْلُ بِهِ كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ، وَأَمَّا النَّافِعُ الْفَائِتَةُ بَعْدِ الْعَقْدِ مِنْ دُونِ يَدِ عَلَيْهَا فَلَا مَوْجِبٌ لِضَمَانِهَا وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَيَنْبَغِي التَّنْبِيهُ عَلَى أَمْرَيْنِ: (أَحَدُهُمَا) رَبِّما يَقِيدُ ضَمَانَ أَجْرِ الْمَثَلِ فِي مُورِدِ الْعَقْدِ الْفَاسِدِ بِأَنَّ لَا يَكُونُ فَسَادُهُ مِنْ نَاحِيَةِ اِشْتَرَاطِ دُمُّرَادِ الْأَجْرَةِ، بَلْ رَبِّما يَسْتَظْهِرُ مِنْ عَبَارَةِ الشَّرَائِعِ وَغَيْرِهَا حِيثُ قَالُوا سَوَاء زَادَتْ عَنِ الْمَسْمَى.. الْخُ. فَإِنْ ظَاهِرُهَا

فرض الأجرة المسممة في العقد، بل يمكن أن يقال بخروجه عن موضوع المسألة رأساً، فإن الأجرة من مقومات الإجارة لا من شرائط تأثير عقد الإجارة حتى يدخل في موضوع الإجارة الفاسدة، فلا تعمه قاعدة "ما لا يضمن بصححه لا يضمن بفاسده" (١) إلا باخراجه عن عنوان الإجارة وادراجه في العارية الفاسدة.

ومختصر الكلام في موضوع الإجارة بلا أجرة أو بشرط عدم الأجرة: إن العقد والشارط إن كان ملتفتا إلى حقيقة الإجارة فلا يعقل منه التسبب الجدي إلى إيجاد الإجارة بلا أجرة، فإن إيجاد الشيء بدون مقومه محال فلا يتوجه إليه القصد الجدي من المتلفت، وكذا إذا كان قاصدا للإجارة المشروطة بعدم الأجرة، فإن قصد هذا الخاص المنافية خصوصيته لحقيقة ذات الخاص قصد أمرین متنافيين، وأما إذا قصد حقيقة الإجارة بقوله "آجرت" ثم بعد انشائه بدا له أن يعقبه بالغاء مقومه أو بالالتزام بعدم مقومة فإن كان مع بقائه على قصد التسبب إلى حقيقة الإجارة فهذا القصد الحادث لا يتمشى منه، وإن كان قصده الغاء الخصوصية ليكون عارية فهو باق على التسبب إلى التمليلك لا على التمليلك بالأجرة فهو إجارة انشاء حدوثاً وعارية بقاء. ففيه أن انشاء التسلیط على الانتفاع هو مفاد العارية فمجرد الغاء العوض لا يجدي في انعقاده عارية بقاء. وإن كان قصده من الأول هذا المعنى معبرا عنه بلفظ الإجارة كانت صحته موقوفة على جواز عقد العارية بلفظ آجرت، وعلى فرض صحته يخرج عن موضوع البحث وهو عدم الضمان في المقبول بعقد الإجارة الفاسدة، فإنه مقبوض بعقد العارية الصحيحة.

ومختصر الكلام فيما يترتب على الموضوع الفاسد أو غير المعقول الذي تمشى القصد إليه من عاقده لعدم التفاته إلى استحالته: هو أن الاعتبار إذا كان بمدارك قاعدتي ما يضمن وما لا يضمن لا بهما فلا بد من بيان دافع لما تقتضيه قاعدة الاحترام والاتلاف واليد، ولا دافع لها إلا توهم الإذن في التصرفات بلا عوض

(١) الروضة البهية: ج ٣، ص ٢٦٤ و ٢٦٥.

ومنها الاتلاف والتسلیط على المنفعة عن رضاه كذلك وإيجاد العمل مجاناً عن رضاه، ويحاب بأن الإذن والرضا في كل ذلك بعنوان الوفاء ومع الفساد لا وفاء فلا رضا ولا إذن وقد تكلمنا عليه سابقاً، بل الاشكال من حيث إن تسليم العين لاستيفاء المنفعة وإثبات اليد عليها إنما يكشف عن الرضا من حيث كشف المعلول عن علته وهو إنما يكون إذا كانا منوطين بالرضا، ومن الواضح أن تسليم ملك أحد إليه لا يكون منوطاً بالرضا، وكذا تسليط المالك على ماله غير منوط بالرضا، والمفروض أن العقد المسلم للمال والمسلط للمستأجر يعتقد أن المنفعة المملوكة له فكيف يكون هذا التسليم والتسلیط كاشفاً عما لا يكون منوطاً به، ومنه تعرف أن إيجاد العمل مجاناً أيضاً كذلك، لأن تسليم العمل المملوک للغير بإيجاده لا يكون منوطاً برضاه حتى يقال أنه أوجده مجاناً عن رضاه، فحرمة عمله محفوظة كحرمة منفعة داره مثلاً، فالأقوى أن العقد الفاسد المقيد بعدم الأجرة كالمحرد عنه.

(ثانيهما) عن المحقق الأرديلي "قدس سره" (١) وغيره من تبعه على ما حكي تقييد هذه بصورة الجهل بالفساد، وأما مع العلم بالفساد فلا ضمان لأجرة المثل، ووجه هذه التفصيل أحد أمرين:

الأول: إنه إن مع العلم بالفساد لم يقصد في باب البيع إلا هبة ماله وهنا إلا العارية والتبرع بالعمل فلا موجب للضمان.

ويندفع بأن المفروض التسبب إلى البيع والإجارة، غاية الأمر إنه كان قاصداً للتسبب إلى اعتبار الملكية شرعاً فهو مبني على التشريع في السبب وإن كان قاصداً لاعتبار الملكية عرفاً فهو موجود للبيع العرفي أو الإجارة العرفية فلا هبة ولا عارية، فإن هذه العناوين قصدية لا قهرية.

الثاني: إنه مع اعتقاد الفساد شرعاً وعدم تأثير لتشريعه في السبب وعدم أثر شرعاً للمعاملة العرفية فلا محالة يكون تسليطه للغير على ماله عن رضاه الطبيعي،

(١) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الإجارة، ص ٩.

حيث لا اكراه من أحد ولا الزام من الشارع. ويندفع بأنه بعد إمكان التشريع فالجري على وفقه تسليط منه على مال الغير لا على مال نفسه ليكون منوطاً برضاه حتى يستكشف بمعوله وكذا بعد فرض المعاملة العرفية فالجري على وفقها تسليط منه للغير على مال ذلك الغير عرفاً لا على مال نفسه ليكون منوطاً برضاه. إلا أن يقال إن هذا المال ينطبق عليه عنوان عنوان أنه مال الغير تشريعاً أو عرفاً وعنوان أنه ماله شرعاً حقيقة، والتسليط بلحاظ العنوان التشريعي والعرفي لا اقتضاء، والتسليط بالنظر إلى العنوان الشرعي مقتض، فاقدامه من الأول على البيع العرفي المستلزم للتسليط على ماله شرعاً حيث كان عن رضى طبيعي مع بقائه على حاله عادة يكفي في الخروج عن مقتضى اليد والاتفاق للرضا بالاستيلاء والتصرف المستكشف من اقدامه فتدبر.

والأدلة الدالة على أن ثمن الكلب أو الخمر والخنزير سحت وأن أجر المغنية سحت كلها تقييد الارشاد إلى الفساد ولا تتکفل حكم التسليط عن رضاه مع العلم بالفساد، والله أعلم بالسداد.

المبحث العاشر: من أحكام الأجرة على ما في الشرائع كراهة استعمال الأجير قبل أن يقاطع على الأجرة (١)، وقد ذكر غير واحدان جوازه وكراهته مما لا خلاف فيهما، وهذا مع الفراغ عن لزوم معلومية الأجرة كما ادعى الأجماع عليه يحتاج إلى توضيح مورد الجواز والكرابة، فإن الإجارة المعاطاتية كالعقدية القولية يشترط فيها ما يشترط فيها فلا بد من كون المورد إجارة صحيحة أو جعالة صحيحة أو معاملة مستقلة أخرى صحيحة.

فنقول: إذا كان للعمل أجرة عادية فهي كالمذكورة فيصح تملكه بما له من الأجرة إجارة أو الالتزام بتلك الأجرة والإذن في العمل جعالة، وربما تتعين الأولى كما في الإذن في سكنى الدار فإنه لا يصح من باب الجعالة كما مر سابقاً، وعلى أي

(١) شرائع الإسلام: كتاب الإجارة، الشرط الثاني.

تقدير فكراهة ترك ذكر الأجرة لا مانع منها لدفع النزاع أو توهם الأجير أنه قد نقصه المالك حقه، وإذا لم يكن للعمل أجرة عادلة بل أجرة المثل فلا محالة لا تصح الإجارة ولا الجعلة، للزوم معلومية الأجرة والجعل فيما، فلا موقع لكراهة الجري على وفق الإجارة الفاسدة مثلاً. بل ربما يحرم كما في التصرف بسكنى الدار، ولذا ذهب غير واحد من الأعلام إلى أنه معاملة مستقلة قامت السيرة عليها، فإن أريد أن هنا سبباً معاملياً يتسبب به إلى شيء فالمفروض عدم التسبب إلى تملك العمل ولا إلى جعل على عمل بل ولا إنشاء الإباحة حتى تكون الإباحة مسببة عن إنشائها، بل مورد السيرة ما إذا كان استعمال من أحدهما برضاه وعمل من الآخر برضاه لا مجاناً ولا تبرعاً.

وشيء من هذه الأمور ليس سبباً يتسبب به إلى شيء، ولا حاجة فيه إلى دليل خاص يدل على مشروعيته، فإن أذن صاحب الدار في سكنى الدار لا مانع منه لدليل السلطة، وحيث إنه غير مجاني على الفرض ومال المسلم محترم فعلى المستوفى للمنفعة بدل المال المحترم واقعاً، وكذا أذن المستعمل للأجير أن يعمل في داره لا مانع منه، وعمل الأجير برضاه من دون تبرع على الفرض لا مانع منه وعمله محترم فله البديل واقعاً، فكما ليس بحسب مقام الثبوت أمر معاملي انشائي كذلك لا حاجة إلى إقامة الدليل على المشروعية، فالسيرة لا يستدل بها هنا على الصحة بل على أن ما بأيدي الناس هو هذا العمل المشروع، والحكم في مثله بكراهة الاتكال على أجرة المثل لا مانع منه دفعاً لما ذكرنا

وأما إثبات الكراهة بالروايتين الواردتين في هذه المسألة بعد تنزيل موردهما على المتعارف في جميع الأعصار والأمسكار فهو أمر هين بعد ورود أمثال هذه التشديدات في ترك المستحبات و فعل المكرهات والله أعلم.

المبحث الحادي عشر: من أحكام الأجرة على ما في الشريعة أنه يكره أن يضمن الأجير إلا مع التهمة (١)، ونفس هذا العنوان يدل على أن المورد فيه ما يوجب

(١) شرائع الإسلام: كتاب الإجارة، الشرط الثاني.

الضمان وإنما لكان التضمين حراما، كما أن تقييده بعدم التهمة باستثناء صورة التهمة يدل على أمرين:

أحدهما: أن مورده الاتلاف والتلف بتغريط لا التلف المفضي الذي يستوي فيه البر والفاخر والأمين والخائن والمتهم وغيره.

ثانيهما: إن مورده ثبوت موجب الضمان ظاهرا بقيام بينة أو نكول عن الحلف وشبههما لا ما إذا ثبت الموجب قطعا، فإنه لا موقع للانقسام إلى المتهم وغيره بخلاف ما إذا ثبت عليه شرعا مع أنه لم يكن كذلك واقعا لكونه ماؤمنا غير متهم، والكلام في كراهة تضمين هذا الموضوع بعد الفراغ عن ضمان الأجير لما يتلف في يده كما سيأتي إن شاء الله تعالى البحث عنه مفصلا. إلا أن الأخبار بمنطقها لا تدل على كراهة التضمين بهذه الخصوصية المفسرة بها عبارة الشريعة في كلمات شراحها (١) وغيرهم، بل المستفاد منها أمان:

أحدهما: إن أمير المؤمنين عليه السلام أسس أصلا كليا في هذه الموارد احتياطا على أمنة الناس فحكم بالضمان بمجرد التلف قبل ثبوت التغريط أو الاتلاف إلى أن يتبيّن خلافه (٢)، واستثنى منه في كلمات الأئمة من بعده عليهم السلام ما إذا كان الأجير ماؤمنا غير متهم (٣)، ومن المعلوم أن رفع مثل هذا التضمين الاحتياطي بمجرد كونه ماؤمنا لا يلزم رفع الضمان الثابت موجبه شرعا بكون ماؤمنا.

ثانيهما: إنه لا يضمن إذا كان ماؤمنا بمعنى أنه لا يتسبب إلى تضمينه بطلب البينة أو استحلافه لا أنه لا يضمن بعد قيام البينة أو نكوله عن الحلف إذا كان ماؤمنا.

نعم يمكن أن يقال إنه يستفاد من كراهة التسبّب إلى تغريم المأمون غير المتهم كراهة تغريم المأمون وإنما كره التسبّب إلى تغريمها، فراجع أخبار الباب الناهية

(١) جواهر الكلام: ج ٢٧، ص ٢٥٤.

(٢) الوسائل: ج ١٣، باب ٢٩، من أبواب أحكام الإجارة، ح ٤، ص ٢٧٢.

(٣) الوسائل: ج ١٣، باب ٢٩، من أبواب أحكام الإجارة، ح ٤، ص ٢٧٢.

عن التضمين في صورة عدم التهمة (١) لا تكاد تجد ورود شيء منها في مورد ثبوت موجب الضمان شرعاً، وعبارة الشرائع وإن فسرت بما ذكرنا إلا أنها لا تأبى عن الحمل على أحد المعنيين المستفاد من الروايات والله أعلم.

المسألة الثانية

في الشرط الثاني من شرائط العوضين وهو كما في الشرائع مملوكة المنفعة (٣)، والمراد بهذه الملكية هو الاعتبار المتعلق بنفس المنفعة كاعتبار ملكية نفس العين لا ملك التصرف في المنفعة أو العين، فإن ملك التصرف في المنفعة ثبت اعتباره بما تقدم منه "قدس سره" في أول البحث حيث قال "رحمه الله": أن يكون المتعاقدان كاملين جائزين التصرف، فإن ملك التصرف هو السلطنة على التصرف التي ربما تنفك عن حقيقة ملك العين والمنفعة كما في الوالي والوصي والوكيل، ومنه تعرف أن تصرف الفضولي والغاصب يخرج بما سبق لا بملك المنفعة، فإن النقص في العاقد لا

في

المنفعة المعقود عليها، فلا يخرج بملك المنفعة إلا المباحثات الأصلية، حيث إنها بأعيانها ومتنازعها متساوية النسبة إلى البائع والمشتري والمؤجر والمستأجر وعدم ملك التصرف فيها لا لنقص في المتصرف أصلالة بل لنقص في مورد التصرف وأما ما في الجواهر من أن اعتبار هذا الشرط لعدم تحقق المعاوضة في غير المملوكة.. الخ (٤) فمدفوع بأن معنى كون البيع معاوضة والإجارة معاوضة ليس لزوم قيام كل من العوضين مقام الآخر فيما له من إضافة الملكية حتى يلزم كون كل منهما مملوكاً قبلًا، ضرورة صحة بيع الكلي الذمي مع أنه غير مملوك قبلًا للبائع، وصحة تمليك الحر لعمله بالإجارة مع أن عمله غير مملوك له قبلًا، بل لمكان سلطنة

(١) ح ١٣، باب ٢٩، من أبواب أحكام الإجارة، ح ٤، ص ٢٧٢.

(٢) شرائع الإسلام: كتاب الإجارة في ذيل الشرط الثاني.

(٣) شرائع الإسلام: كتاب الإجارة في ذيل الشرط الثاني.

(٤) جواهر الكلام: ج ٢٧، ص ٢٥٧.

الإنسان على نفسه له أن يتعهد بكلٍّ في ذاته أو بعمل على نفسه، بل معنى كون البيع والإجارة معاوضة صيرورة كل من العوضين ملكاً لآخر بإزاء صيرورته ملكاً له فلا يلزم سبق إضافة المملوكيَّة للمملك.

ومنه تعرف أن المراد بالمنفعة إذا كان مطلقاً ما يقع مورداً للإجارة لم يكن اعتباره لازماً، بل المراد خصوص ما يقابل العمل كما في منفعة الدار والدابة، ومما ذكرنا يظهر أن الأجرة إذا لم تكن ذمية لزم اعتبار مملوكيتها أيضاً فلا يصح حعل عين مباحة بالإباحة الذاتية أجرة كما لا يصح جعل منفعتها مقابلاً بالأجرة، فلا موجب لتخصيص المملوكيَّة بالمنفعة فتدبر. ولنذكر ما يتعلق بملك المنفعة في طي مباحث:

المبحث الأول: المنفعة إما مملوكة تتبع ملك العين أو مملوكة بالاستقلال والانفراد، ومثل في القواعد (١) للملك الاستقلالي بملك المستأجر وفي الجوادر بملك

الموصى له للمنفعة الموصي بها ولملك المنافع في الأوقاف العامة بناء على كون أعيانها ملكاً لله تعالى (٢) مقتضاها عليهم وهو الأنسب، إذا ليس الكلام في تعداد أقسام الملك الاستقلالي بل فيما يصح تمليكه بالإجارة بما هي إجارة، فلا ينبغي ذكر المملوك بالإجارة، بل المناسب ذكر ما هو مملوك استقلالاً بغير الإجارة، وإن كان الحكم متعددًا في الجميع من حيث التمليك الإجاري، ثم إنه كما قيد منفعة الوقف العام في الجوادر تكون العين ملكاً لله تعالى كذلك كان ينبغي تقييد المنفعة بما إذا كانت ملكاً للموقوف عليه، فإن الوقف العام تارة يقتضي ملك المنفعة وأخرى ملك الانتفاع، مثلاً إذا كانت أرض الزراعة أو البستان أو الخان موقوفة على أهل العلم فلا شبهة في ملك الطبيعي للمنفعة، فلو لم يتحقق إجارة الأرض والخان مثلاً وايصال الأجرة إلى الموقوف عليه بخلاف وقف المدرسة والقنطرة وأشباههما، فإنه ليس للموقوف عليه إلا ملك الانتفاع لا ملك المنفعة وإلا جاز نقلها إلى غيره،

(١) قواعد الأحكام: ج ١، ص ٢٢٦.

(٢) جواهر الكلام: ج ٢٧، ص ٢٥٧.

وبقية الكلام في محله.

وأما ما أفاده في الجوادر بعد التمثيل بمنافع الأوقاف العامة من أنه لا ينافي عموم الوقف جواز إجارة الحاكم ولو لبعض من هو مصرف الوقف.. الخ (١)، فإنما هو لدفع شبهة أن تملك الممالك لا معنى له، وأما جوابه بأن بعض أهل الوقف الذي يستأجر الموقوفة متصرف تنظيراً ببيع الزكاة لبعض من هو مصرف لها فلا حاجة إليه، فإنه يوهم أنه لا يملك بل هو مصرف محض كمحض بناء القنطرة مثلاً للزكاة، بل الجواب أن الطبيعي هو المالك دون الأشخاص فلا يملك الشخص إلا بعد إقباض المتأول، فالإجارة ليست تملكًا للمالك بل تملك لمن يصلح أن يملك بعد قبضه بعنوان كون الكلي متعينا فيه بتعيين المتأول.

المبحث الثاني: لا إشكال في جواز إجارة المستأجر من المؤجر وغيره وقد تقدم بعض الشبهات في نظير المسألة وهو البيع من المستأجر مع دفعها، إنما الإشكال في ضمان المستأجر إذا سلم العين إلى المستأجر الثاني من دون إذن المالك، وهذا البحث مبني على ما تقدم من عدم ضمان المستأجر الأول للعين، وإلا فالبحث عن ضمانه هنا لغو فلا بد حينئذ من بيان الفارق، فنقول: غاية ما يمكن أن يقال في تقريب المساواة وعدم الضمان بالتسليم أن مقتضى إطلاق الإجارة الأولى من حيث الاستيفاء كما هو مفروض المقام اطلاقها من حيث الاستيلاء المتوقف عليه والجواب عنه (أولاً) أن الاستيفاء يتوقف على تمكين المؤجر للمستأجر من الانتفاع بالعين لا على الاستيلاء الذي يترتب عليه الضمان لولا إذن المالك (وثانياً) أن جواز التسليم بل وجوبه المساوٍ للاستيلاء لا ينافي الضمان، فإن المنافي للضمان هو الائتمان، ووجوب التسليم غير وجوب التأمين، فيجب عليه التسليم بماليه من الحكم.

(١) جواهر الكلام: ج ٢٧، ص ٢٥٧.

(وثالثا) إن التوسعة في الاستيفاء ليس من قبل المالك حتى تقتضي التوسعة في الاستيلاء بل جواز الاستيفاء حقيقة أو اعتبارا بالإجارة من الغير إنما هو بمقتضى سلطنة الناس على أموالهم وهو لا يقتضي سلطنة على مال الغير، فالإجارة ثانيا ليست منوطة بإذن المالك ليكون إذنه في الإجارة إذنا في لازمها. نعم كان للمالك أن يقيد ملك المنفعة باستيفائه بنفسه أو يقيد دائرة سلطنته باشتراط الاستيفاء بنفسه، وإذا لم يكن أحد الأمرين كانت مملوكة له وكان مقتضى قاعدة السلطة جواز الاستيفاء الحقيقي بنفسه والاستيفاء الاعتباري بالإجارة.

والتحقيق: أن مدرك عدم ضمان العين في الإجارة الأولى كما قدمنا لم يكن وجوب التسليم والتسلیط على العین ليكون حال الإجارة الثانية حال الأولى بل المدرك كان اقدام المالك، نظرا إلى أن اقدامه ابتداء على الإجارة كان عن رضاه الطبيعي والقادم عليها اقدام منه على لازمه الغالبي عن رضاه الطبيعي فيصدر منه تسلیط المستأجر على عینه عن رضاه وكل تسلیط عن الرضا تأمين بالمعنى الأعم، ومن البین أنه لا اقدام منه على الإجارة الثانية لعدم ارتباطها به حتى يكون اقداما منه على تسلیط المستأجر الثاني، ولا معنى لاقدامه على جواز الإجارة من المستأجر، فإنه وإن كان لازم ملك المنفعة المطلقة إلا أنه لا معنى للأقدام على الحكم، فلا منشأ لكون تسلیط المستأجر الثاني بتسلیط المالك وأنه عن إذنه ورضاه.

ومن جميع ما ذكرنا تبين أن التسلیم له مراتب: (إحداها) المساوقة للتمکین من الانتفاع بالعين، وهذا لا شبهة في جوازه بل في وجوبه وهو غير منوط بإذن المؤجر ولا موجب للضمان لعدم الاستيلاء.

(ثانية) المساوقة للاستيلاء، ولو فرض توقيف استيفاء المنفعة عليه أحيانا فلا شبهة في جوازه بل في وجوبه لفرض المقدمية. نعم لا شبهة أيضا في أنه بنفسه يوجب الضمان لولا الرافع، وفي هاتين المرتبتين إن امتنع المؤجر من التمکین أو التسلیط يجبر عليه وإلا فللمستأجر خيار الامتناع من التسلیم.

(ثالثتها) المساوقة للتأمين، وهذا لا مقدمية له للاستيفاء فلا يستحقه المستأجر

من المؤجر فلا يجبر عليه ولا الامتناع منه موجب للخيار، ومنه يظهر ما في جملة من الكلمات والله مقيل العثرات، هذا كله بحسب القواعد. وربما يستدل لعدم الضمان بصحة علي بن حعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن رجل استأجر دابة فأعطها غيره فنفقت، ما عليه؟ قال عليه السلام: "إن كان شرط أن لا يركبها غيره فهو ضامن لها وإن لم يسم فليس عليه شيء" (١)، وأجيب عنها في كلام جماعة بأن الصحيبة بمخالفة الشرطية ناظرة إلى الضمان من حيث الركوب نفيا وإثباتا لا الضمان من حيث التسليم.

بيانه: أن المستأجر بسبب مخالفته الشرط يده عادية فيضمن سواء كان هناك تسليم وتسلیط أم لم يكن إلا التمكين من الركوب، ومورد النفي في الشرطية الثانية هو مورد الأثبات في الأولى ويمكن أن يقال إن المفروض في السؤال حيث إنه اعطاء الدابة الظاهر في تسلیطه عليها والغالب أيضا هو التسلیط وظاهر "لا شيء عليه" هو نفي الضمان فعلا مطلقا لا نفي الضمان من حيثية والسكوت عن الضمان من حيثية أخرى مفروضة في شخص القضية وغالبية من حيث العموم، فلا محالة تكون الصحيبة ظاهرة في نفي الضمان مع عدم شرط الاستيفاء مطلقا، ولأجلها فالقول بعدم الضمان لا يخلو من وجاهة كما نسب إلى الأكثـر.

المبحث الثالث: قد قيد في كلمات القائلين بصحة الإجارة من الغير صحتها بما إذا لم يشترط المؤجر عليه استيفاء المنفعة بنفسه، والكلام فيه بأطرافه يتم بيان أمور: (منها) إن ظاهر الكلمات، وإن كان اشتراط استيفاء المنفعة بنفسه بإرادة الشرط الفقهي وهو الالتزام في ضمن الالتزام إلا أن ظاهر جماعة من أعلام المتأخرین صحة الاشتراط بالمعنى الأعم من تقييد المنفعة بحيث تتضيق دائرة المملك وـمن الالتزام الموجب لتضيق دائرة السلطة دون الملكية، فعلـى الأول لا مملوك للمستأجر حتى يملـكه غيره، وعلى الثاني له طبيعي سكنـي الدار لكنه لا

(١) الوسائل: ج ١٣، باب ١٧، من أبواب أحكام الإجارة، ح ١، ص ٢٥٥.

سلطان له إلا على استيفائه بنفسه، والذي ينبغي البحث عنه تصور تضييق دائرة المملوك بالتقيد،

فنقول: طبيعي سكنى الدار بالمعنى القائم بالساكن وإن كان كلياً بالغاء خصوصيات الساكدين وله حرص بلحاظ سكنى المستأجر وسكنى غيره إلا أنه بهذا المعنى ليس مملوكاً لمالك الدار حتى يملكه غيره موسعاً أو مضيقاً كما نبهنا عليه في أول

باب الإجارة، وبالمعنى القائم بالدار المعدود من شؤونها وحيثياتها له نحوان من الوجود: (أحدهما) بالقوة بنحو وجود المقبول بوجود القابل و (ثنانيهما) بالفعل بفعالية مضايقه القائم بالساكن، والثاني وإن أمكن لحاظه فعلياً بفعالية مضايقه أيامما كان في قبال فعليته بفعالية مضايقه القائم بالمستأجر خاصة إلا أنه لا يمكن أن يكون المملوك بالإجارة هذه المرتبة من الوجود إذ مع عدم الاستيفاء رأساً لا مملوك مع أن المنفعة المملوكة بعقد الإجارة سواء استوفيت أم لا، فلا محالة المملوك بعقد الإجارة دائماً هي المنفعة بوجودها بالقوة فإنها غير منوطة بالاستيفاء.

إلا أن الكلام في أن هذا الموجود بالقوة جزئي بجزئية ما بالفعل الذي يقوم به فيما معنى سعته وتضييقه؟ وحيث إن المتضایفين متكافئان في القوة والفعالية والوحدة والتعدد وليس فعلى ما بالقوة إلا خروجه من حد إلى حد، فلا بد من أن يكون الموجود بالقوة قابلاً لأن يتعين بتعيين مضايقه ومتكرراً بتكرر مضايقه، فتلك الحقيقة القائمة بالدار وإن كانت جزئية بجزئية الدار لا كلية ولو بنحو الكلي في المعين إلا أنها غير متعينة في حد ذاتها، فهي قابلة للقياس إلى سكنى زيد فتكون مسكونية الدار بالقوة بالنسبة إلى سكنى زيد غير مسكونيتها بالإضافة إلى سكنى عمرو، وهذا من شأن مقوله الإضافة والأمور الموجودة بالقوة، فكون الموجود بالقوة جزئياً لا ينافي كونه لا متعين، فيقبل التعيينات الخاصة ويقبل بقاءه على حاله من عدم التعيين فيكون وسيعاً، فتارة يملك على الوجه الأول وأخرى يملك على الوجه الثاني، وبه تندفع الشبهة في باب الكسر المشاع، فإن جعله كلياً ينافي مقابلته مع الكلي في المعين وجعله جزئياً ينافي سعته واساعته وسريانه، ودفعها بما ذكرنا واضحة، هذا هو

الكلام في تقييد المنفعة بالاستيفاء.

وأما اشتراط الاستيفاء فنقول: الشرط بمعنى الالتزام تارة يتعلق بالوصف وأخرى بالنتيجة وثالثة بالفعل، ولا موقع لشرط الوصف، فإنه يتوقع اشتراط الوصف من المؤجر بحيث يتعهد للمستأجر بمنفعة موصوفة بعدها، والالتزام بالاستيفاء شرط من المستأجر للمؤجر، فلا محالة يكون اشتراط هنا إما بطور شرط النتيجة أو بطور شرط الفعل، ولا مجال للأول أيضا، فإن القابل لهذا النحو ما كان من النتائج التي تتحقق بتعليق الالتزام بها كشرط ملكية عدداً أو استحقاق عدداً، فإنه بمجرد تعلق الشرط تتحقق تلك النتيجة، ولا نتيجة هنا يتربّب حصولها بالشرط إلا ما سمعناه مشافهة من شيخنا الأستاذ "قدس سره" في بحثه هنا وهو شرط كونه محجوراً عن جميع التصرفات إلا استيفاء المنفعة بنفسه فبمجرد الشرط يكون محجوراً،

فالمنفعة مملوكة له إلا أنه لا سلطان له على جميع التصرفات من الإيجار أو التبرع بالمنفعة ونحوهما إلا على استيفاء المنفعة بال المباشرة، وحيث إن السلطنة إما تكليفية مساواة للرخصة والإباحة وإما وضعية مساواة لنفوذ باستجمام شرائط صحة التصرف فليس شيء من السلطنتين تحت اختياره حتى يتلزم بحصولها أو عدم حصولها، فإن الحكم التكليفي بيد الشارع وجوداً وعدماً، والنفوذ وعدمه تابع لوجود العلة التامة واقعاً وعدمه، فلا معنى لشرط مثل هذه النتيجة، وإنما يصح شرط النتيجة فيما إذا كانت من الاعتبارات الوضعية التي يتسبّب إليها بأسبابها كالمملكة ونحوها.

(لا يقال) كما أن شرط الانتقال إلى الغير صحيح، لأنه من شرط النتيجة المتحصلـة من الأمر الاعتباري القابل للتسبـب إليه وهي الملكية كذلك شرط عدم الانتقال إلى الغير، فإن نسبة القدرة إليه كنسبة القدرة إلى الانتقال إلا لم يكن شرط الانتقال مقدوراً.

(لأنا نقول) الانتقال قابل لأن يحصل بأسبابه ومنها الشرط وأما عدم الانتقال فهو بعدم سببه لا بسبب العدم، فإن كان المراد من اشتراطه مجرد بقاءه على العدم

فهو باق بعدم سببه من دون تأثير للشرط وإن كان المراد من اشتراطه أن لا تنتقل المنفعة إلى الغير ولو مع وجود سببه ولو شرط انفكاك المعمول عن علته التامة وهو شرط أمر محال، فينحصر شرط الاستيفاء في شرط الفعل.

و (منها) أنه إذا اشترط على المستأجر استيفاء المنفعة بنفسه فلا يراد منه لزوم مباشرته له وإلا لزم الاستيفاء مع أن المستأجر له أن يستوفي وله أن لا يستوفي، فلا محالة يراد من الشرط المذكور أن لا يؤجر الدار وأن لا يتبرع بمنفعتها للغير، وحينئذ

يقع

الكلام في أن مثل هذا الاشترط يمنع عن نفوذ الإجارة الثانية أو لا بل للمؤجر خيار التخلص عن الشرط، وما قيل أو يمكن أن يقال في تقريب المنع أمور: أحدها: ما في الجواهر (١)، وتقريبه أن الأمر بالوفاء بالشرط والأمر بالوفاء بعقد الإجارة الثانية متمانعان لا يمكن فعليتهما معاً لكنه يقدم الأول على الثاني لتقديمه عليه وجوداً، لوجود سببه بلا مانع في حال ترقب التأثير منه بخلاف الثاني لوجود السبب المسبق بالمانع.

والحواب إن نفوذ عقد الإجارة تابع لوجود جميع ما يعتبر في العقد وفي المتعاقدين وفي مورد العقد، واحتراط ترك الإجارة لا يوجب خللاً في العقد ولا في المتعاقدين ولا في مورد العقد، فالإجارة لا تبقى المحل للوفاء بالشرط لانقلاب ترك الإجارة إلى نقيضها بخلاف الشرط، فإنه كما مر لا يوجب الخلل في السبب التام لنفوذ الإجارة، فلا أمر بالوفاء بالشرط مع وجود الإجارة حتى يمنع عن الأمر بالوفاء بعقد الإجارة، وسيتضح بعض ما أجملناه فيما سيأتي إن شاء الله تعالى.

ثانيها: ما عن بعض الأعلام من أن نفوذ كل معاملة منوط بملك التصرف ومع وجوب الوفاء بالشرط بترك الإجارة تحرم الإجارة فيكون المستأجر مسلوب القدرة شرعاً فلا يملك هذا التصرف المعجمي، ولذا قلنا سابقاً بأن هذا الشرط يضيق دائرة السلطنة على التصرفات الثابتة بقوله عليه السلام: "الناس مسلطون على

(١) جواهر الكلام: ج ٢٧، ص ٢٦٥.

أموالهم " (١) .

و (الجواب) إن السلطة تكليفية ووضعية، والأولى تساوق الترخيص التكليفي في قبال الحرمة، والثانية تساوق النفوذ الوضعي، والقدرة في الأولى بمحاجة عدم كونه مصدودا من قبل الشارع، والقدرة في الثانية بمحاجة استحجام السبب المعاملي لشروط تأثيره، فإن أريد من فني القدرة والسلطة عدم الرخصة تكليفا فهي ليست من شروط نفوذ المعاملة بل كما حرق في محله يدل التحرير على نفوذ المعاملة وإن لم تكن مقدورة فلم يصح تحريمها مولويا، وإن أريد من في القدرة عدم السلطة الوضعي فهي تابعة لاستحجام السبب لما له دخل في تأثيره، ومع كون العقد واجدا لما يعتبر فيه من العربية والماضوية وأشباههما، ومع كون العقد بالغا عاقلا رشيدا مالكا غير مفلس ولا فيه أحد أسباب الحجر، ومع كون المنفعة مثلا واجدة لما يعتبر فيها من كونها متمولة ومملوكة وبماحة ونحوها فلا محالة يكون المؤجر مثلا قادرا على

تمليك المنفعة، والحرمة المولوية لا توجب حللا في شيء مما له دخل في النفوذ، فعدم ملك التصرف بمعنى عدم الجواز تكليفا مفروض إلا أنه غير مناف لنفوذ المعاملة وبمعنى عدم الجواز وضعا غير مفروض ولا مسلم فتدبر جيدا.

ثالثها: ما عن الشيخ العلامة الأنباري " قدس سره " في نظائر المقام من التمسك باطلاق وجوب الوفاء بالشرط حتى بعد إنشاء الإجارة الثانية، فإنه كاشف عن عدم نفوذ الإجارة وإن لم يكن محل للوفاء بالشرط.

والجواب ما حرق في محله من لزوم انحفاظ المطلقا في مرتب اطلاقه، وبعد إنشاء الإجارة الثانية حيث يتتحمل تأثيره يشك في بقاء المحل للوفاء فيكون من التمسك بالعموم في الشبهة المصداقية، مضافا إلى ما سيأتي إن شاء الله تعالى من أن متعلق الشرط إن كان ترك إنشاء الإجارة فقط فبمجرد إنشائه يسقط الشرط عن اقتضاء الوفاء لعدم المحل له قهرا فكيف يعقل اطلاقه لما بعد المخالفة القهرية؟ وإن

(١) عالي اللئالي: ج ١، ص ٢٢٢، ح ٩٩.

كان ترك الانشاء الناقل فمقتضى لزوم تعلق الالتزام بالمقدور إمكان تحقق الإجارة الحقيقة منه فكيف يعقل اطلاق الوجوب لما بعد الانشاء النافذ الذي لا يقي معه محل للوفاء؟ فتدبره فإنه حقيق به.

رابعها: إن الإجارة الثانية تصرف مناف للحق الثابت للمؤجر على المستأجر باشتراط الاستيفاء الراجع إلى ترك الإجارة من الغير وهو باطل.

وتحقيق القول فيه يتوقف على تنقيح أمرين: (أحدهما) صغرى الدليل من حيث اقتضاء الشرط للحق دون التكليف الممحض بالوفاء (ثانيهما) كبرى الدليل وهو أن كل تصرف مناف للحق فهو باطل.

أما الأول: فطريق استكشاف الحق أحد أمور ثلاثة: إما اقتضاء نفس الاشتراط، وإما اقتضاء دليل الشرط، وإما اقتضاء آثار الشرط أما اقتضاء نفس الشرط فتقريريه أنه كما أن الإجارة في الأعمال ليست إلا الالتزام بالخياطة للمستأجر، ونفس كون الخياطة له دال على الاختصاص الملكي كذلك الشرط، فإنه أيضا التزام بالخياطة لزید مثلا، فهناك التزام معاملی اجاري وهنا متهم بحسب في الالتزام بالعمل له، ويندفع بأن حقيقة الإجارة تمليه العمل بعوض، غایة الأمر أن مضممين العقود والايقاعات واردة مورد الالتزامات والعهود لا أن تمام حقيقة الإجارة التزام للمستأجر بعمل، وهنا أيضا لو التزم بملك العمل للمشروع له كان من شرط النتيجة فيكون سببا للملك، والكلام في شرط العمل، واللام لام الصلة للالتزام لا لام الاختصاص فالشارط ملزם للمشروع له بعمل لا أنه يتلزم بعمل له، وبقية الكلام من هذه الجهة في بحث الشروط.

وأما اقتضاء دليل الشرط فمن بين أن قوله عليه السلام: " المؤمنون عند شروطهم " (١) إما دليل النفوذ وإما دليل وجوب الوفاء تكليفا وإنما دليل اللزوم الوضعي، وشيء من ذلك لا يقتضي حدوث حق اعتباري بالشرط ما لم يكن

(١) عوالي الثاني: ج ١، ص ٢٩٣، ح ١٧٣.

نفس الالتزام الشرطي مقتضيا له كما هو واضح وأما اقتضاء آثار الشرط فأثر الحق جواز النقل فيما يقبله، والحكم كليا لا يقبل النقل وكذا الانتقال بالإرث، والحكم لا يورث وكذا عدم لزوم المبادرة إلى النقل إلا بعد المطالبة، وامتثال التكليف غير منوط بالمطالبة وكذا جواز إسقاطه، والحكم لا يسقط بالاسقاط، والمسلم من هذه الآثار في باب الشروط هو جواز اسقاط المشرط له للشرط إذا لم يصادف مانعا، وكفى به دليلا وشاهدنا على كونه حقا، ومن جميع ما ذكرنا تبين صحة الصغرى من حيث حدوث استحقاق العمل بالالتزام به.

وأما الثاني: وهو أن كل تصرف مناف للحق فهو باطل. فتحقيق الحال فيه أن الحق كلية إما يتعلق بالعين كحق الشفعة وحق الرهانة وحق الجنابة من القصاص والاسترقة المتعلق برقبة العبد الجناني وإما يتعلق بغير العين بل بفعل أو ترك كحق ترك الفسخ وحق ترك الإجارة من الغير وكحق عتق العبد عن المشتري له وحق البيع منه ثانيا.

أما الحق المتعلق بالعين فهو على قسمين: (أحدهما) ما يسري مع العين بسريانها في أنحاء التقلبات كحق الشفعة، فإن للشريك حق الشفعة وإن انتقلت حصة الشريك إلى ألف مشتر، وكحق القصاص والاسترقة فإنه متعلق برقبة العبد من دون نظر إلى مالكه، فمثل هذا الحق لا يعقل أن يمنع عن نفوذ التصرف مع أنه يجامعه ولا ينافيه.

(ثانيهما) ما لا يسري بسريان العين بل يزول مع فرض نفوذ التصرف كحق الرهانة، فإن كون العين محبوسة على الدين لا يجامع الخروج عن ملك المديون، وكحق الغرماء المتعلق بمالي المفلس فلا يجامع خروجه عن ملكه، وكحق العجيار بمعنى

حق استرداد العين بشخصها، فإن رد الإضافة الشخصية المتعلقة بشخص العين لا يجامع خروجها عن ملك من عليه الحق فإنه لا إضافة شخصية لشخصها حتى ترد بخلاف ما إذا كان حق حل العقد أو حق رد العين ولو بماليتها، فإنه محفوظ مع

التلف ومع التصرف، ومما ذكرنا تبين أن الحق هنا غير متعلق بالعين أو المنفعة، مع أن مطلق تعلقه بهما لا يكون مانعا.

وأما الحق المتعلق بفعل أو ترك فهو على قسمين: (أحدهما) ما يكون نسبة التصرف المعاملتي إلى مورد الحق نسبة الشيء إلى نقيضه. كالإجارة بالإضافة إلى تركها المشروط على المستأجر، وكالفسخ بالإضافة إلى تركه المشروط على المشتري مثلا.

(ثانيهما) ما يكون نسبة التصرف المعاملتي إلى مورد الحق نسبة الضد إلى ضده، كالبيع بالنسبة إلى العتق المشروط على المشتري، فإن كان من قبيل الأول فلا يعقل أن يكون الحق مانعا عن نفوذ التصرف المعاملتي، وذلك لأن متعلق الالتزام إما ترك إنشاء الإجارة فقط أو ترك الإجارة بالحمل الشائع، فإن كان الأول فلا محالة تتحقق المخالفة للشرط بمجرد الانشاء فيسقط الحق فلا مانع من تأثير الانشاء، وتستحيل مانعية الحق عن وجود الانشاء الذي التزم بتركه، وإن كان الثاني فمن المسلم في محله والمتحقق عند أهله أن القدرة على متعلق الشرط شرط صحته، فلا بد من أن يكون ترك الإجارة بالحمل الشائع مقدورا عليه في ظرف العمل بالالتزام وأداء الحق، وإذا كان الترك مقدورا عليه كان الفعل مقدورا عليه لاستواء نسبة القدرة إليهما، بل قد حققنا في محله أن الفعل مقدور عليه بالأصلية والترك بالتبع، وفرض القدرة على الإجارة بالحمل الشائع فرض النفوذ، وحيثئذ يستحيل أن يكون استحقاق الترك مانعا عن نفوذ الإجارة وإلا لزم من وجوده عدمه وهو محال، إذ لو منع الاستحقاق عن نفوذه لكان موجبا لعدم القدرة فعلا وتركا ويلزمه عدم نفوذ الالتزام وعدم تحقق الاستحقاق فافهم واستقم.

وإن كان من قبيل الثاني فالبرهان المتقدم لا يجري فيه، لأن الملزوم به نفس العتق، ومقدوريته فعلا وتركا لا ربط لها بمقدورية التصرف المعاملتي، فلا مانع من تأثير استحقاق العتق في بطلان التصرف البيعي مثلا وآخرًا عنه كونه مقدورا عليه، والوجه في اقتضاء استحقاق العتق بطلان بيع العبد المشروط عتقه أحد أمرتين:

الأول: إن البيع تصرف في الحق بإزالته باعدام موضوعه وهو اخراج العبد عن ملكه فلا يبقى مجال لعتقه، مع أن التصرف في الحق ليس إلا لمن له الحق كالمملك فكما لا ينفذ التصرف في الملك إلا من مالكه أو وليه أو وكيله فكذلك لا ينفذ التصرف في الحق إلا من له الحق أو وليه أو وكيله، فحاصل هذا الوجه بطلان التصرف لفقد ملك التصرف المعتبر في نفوذ المعاملة.

والجواب: إن الولاية المعتبرة في نفوذ التصرف إنما تعتبر في كل تصرف يكون من شؤون الحق، والتصرفات التي هي من شؤون الحق السلطنة على مطالبته والنقل إلى الغير وإنشاء سقوطه أو اشتراط سقوطه، فهذه شؤون الحق وأمرها بيد من له الحق دون غيره، وأما موضوع متعلق الحق وهو العبد فهو ملك المشتري وأمره بيده، وابقاء موضوع الحق وادعاته ليس من شؤون الحق ليكون أمره بيد من له الحق حتى يكون بيده تصرفًا في الحق الذي لا يملك أمره فتدبر، بل أمر نفس متعلق الحق وهو العقد أيضاً ليس بيد من له الحق فليس له عتقه بل أمره بيد مالك العبد. نعم للبائع المستحق اسقاط حقه.

الثاني: إن البيع وإن لم يكن تصرفًا في الحق إلا أنه تصرف مناف للحق ثابت بعلته التامة ولا يجتمعان في الوجود، بداعه عدم امكان استحقاق العقد على حاله مع انتقال العبد عن المشتري إلى غيره، وإذا تحقق أحد المتنافيين استحال تتحقق ما ينافيه وإلا لزم اجتماع المتنافيين في الوجود وهو خلف، فالصرف البيعي وإن كان مستجوماً لجميع ما يعتبر في نفوذه شرعاً ولم يوجد استحقاق العقد خللاً في

شيء من شرائطه إلا أن التمانع في الوجود مع سبق الاستحقاق مانع عقلي عن وجود البيع.

والجواب: إن استحقاق العقد والتصرف البيعي يغير متقابلين بالأصل لا بمقابل السلب والإيجاب ولا بمقابل العدم والملكة ولا بمقابل التضاد إلا بين نفس العقد والبيع، فإنهما بما هما تصرفان ثبوتيان في موضوع واحد متضادان. نعم بين استحقاق العقد ونفس البيع تقابل بالتبع، نظراً إلى أن استحقاق العقد بقاوه ببقاء

العبد على ملك المشتري، والبقاء على ملك المشتري وانتقاله إلى غيره متقابلان فلا يمكن اجتماع الاستحقاق مع التصرف، لعدم امكان البقاء والانتقال معاً إلا أن سبق الاستحقاق المذبور لا يعقل أن يكون مانعاً عن التصرف، لأن بقاء الاستحقاق متفرع على بقاء موضوعه لا أنه حافظ لموضوعه وبقائه، فيستحيل أن يكون مانعاً عن مزيل موضوعه ومعدمه، نظير اجتماع سبب وجود البياض في الجسم وسبب انعدام الجسم، فإنهما أيضاً لا يحتممان في التأثير إلا أنه لا يعقل مانعية سبب وجود البياض عن سبب عدم الجسم.

و (منها) أن شرط الاستيفاء بنفسه إن رجع إلى شرط ترك تسليم المنفعة إلى الغير أو ترك إسكان الغير كما في الرواية المتقدمة في المسألة السابقة حيث قال عليه السلام "إن كان شرط أن لا يركبها غيره.." (الخ (١)، فإن المراد منه شرط ترك ما هو فعل نفسه وهو إركاب الغير، فربما يتخيّل بطلان الإجارة من وجه آخر غير ما مر في شرط ترك الإجارة، أما إذا شرط عليه ترك تسليم المنفعة إلى الغير فالوجه في بطلان الإجارة عدم القدرة على التسليم، وهي معتبرة في البيع والإجارة وكل معاوضة، والمفروض حرمة التسليم للالتزام بتركه الواجب عليه، والممتنع شرعاً كالممتنع عقلاً، ويندفع بأن المدار في اعتبار القدرة على رفع الغرر، ومع الوثوق بحصول المال في يده لا غرر سواء كان البائع أو المؤجر قادراً على التسليم واقعاً أم لا فضلاً عما إذا لم يكن قادراً شرعاً، والمفروض هنا امكان حصول المنفعة في يد المستأجر، فلا غرر ولا خطر في اقدمه على الاستيغار، مع أن القدرة الازمة هنا هي قدرة المستأجر على التسلّم لا قدرة المؤجر على التسليم، فإن الغرر إنما هو للمستأجر لا

للمؤجر، وعلى فرض تعميم القدرة إلى الواقعية والشرعية فلا حرمة بالإضافة إلى المستأجر، فإن الملزوم بترك التسليم هو المؤجر دون المستأجر، وحرمة أحد المتضاعفين

لا تستلزم حرمة المضاعف الآخر، فإنها ليست من لوازم التضاعف كالقوة والفعالية

(١) الوسائل: ج ١٣، باب ٦، من أبواب أحكام الإجارة، ح ١، ص ٢٥٥.

والوحدة والتعدد فتدبر جيدا.

وأما إذا اشترط عليه ترك اسكان الغير مثلاً فربما يتخيل صيوره المنفعة محرمة بذلك. وإباحة المنفعة كما سيجيء إن شاء الله تعالى من شرائط صحة الإجارة. وتقريبه: أن المنفعة إذا كانت عبارة عن سكني الغير في الدار وهو من أغراضه القائمة به فهو لم يقع من الغير مورد الالتزام بتركه حتى يحرم عليه لئلا ينفذ تمليلكه إياه بل المحرم ما هو من أفعال المؤجر وهو الاسكان وهو من منافع الدار، فلا بد في تحريم السكني من عناء زائدة بادراجه تحت عنوان الإعانة على الإثم، نظراً إلى أن عنوان الاسكان من المؤجر لا يتحقق إلا بسكنى الغير. فهو بمنزلة الشرط لتحقيق عنوان الاسكان. نظير قبول المشتري في تحقق عنوان التملك من البائع. فإن ايجاد الملكية قائم بالبائع إلا أن هذا العنوان لا يتحقق بمجرد إيجابه إلا عند قبول المشتري.

وأما إذا لم يكن سكني الغير من منافع الدار كما قدمناه في أول باب الإجارة بل منفعة الدار من حياثاتها وشؤونها وهي المسكنية والمسكونية المضاعفة للساكنية فإذا لوحظ المبدأ المعتبر عنه بالسكنى في طرف الدار عد من منافع الدار. وإذا لوحظ في طرف الساكن عد من أغراضه القائمة به وحينئذ لا بد في تحريم منفعة الدار بتحريم الاسكان من تقديم مقدمة. وهي أن تلك الحيثية الموجودة في الدار بالقوة بنحو وجود المقبول بوجود القابل بما هي لا تتصف بالإباحة والحرمة بل باعتبار اخراجها من القوة إلى الفعل وهو المراد من استيفائها، ومن بين أن اخراجها من القوة إلى الفعل بالدخول في الدار والكون فيها المحقق للعنوانين المتضاعفين، والمفروض عدم التزام الساكن المستوفى بترك اخراجها من القوة إلى الفعل حتى تتصف تلك الحيثية بالحرمة إلا أن التحقيق أن تلك الحيثية بلحاظ مرتبة الفعلية لها قيامان:

أحدهما: قيامها بالدار قيام حلول مضاعفتها الفعلي وهي الساكنية له قيام بذات الساكن بقيام حلولي كما هو شأن العرض الذي نحو وجود ناعتي.

ثانيهما: قيامها بموجدها بقيام صدوري، والاسكان والمسكنية بهذا الاعتبار من باب الايجاد والوجود، ولا فرق في اتصف تلك الحيثية بالحرمة بين أن تكون بلحاظ قيامها بالساكن المخرج لها من القوة إلى الفعل بدخوله في الدار وأن تكون بلحاظ قيامها بقيام صدوري بالمتصرف بالاسكان باعداده المخرج لها من القوة إلى الفعل، وتوسط إرادة الفاعل المختار يمنع عن استناد فعله إلى الغير بحيث يكون سكونه سكونا للمؤجر باعداده كما في استناد القتل إليه باعداده، لا أنه يمنع عن استناد الاسكان إليه كما عرفت في نسبة التمليل إلى البايع بایجابه مع توقف وجود الملكية على قبول المشتري برضاه، هذا.

إلا أن مقتضى ما قيل في وجه شرطية إباحة المنفعة من أن المنفعة المحرمة لا مالية لها ولا هي مملوكة لمالك العين عدم شرطية الإباحة هنا، إذا المفروض كون المنفعة

مملوكة له وإنما التزم بترك التصرف فيها بأسكان الغير، وأما الحق الإجارة بالبيع ببطلان البيع فيما إذا باع العنب ليعمل خمرا، فإن العنب مملوك إلا أن الانتفاع به بهذا الوجه حرام ومع ذلك فبيعه لهذه الغاية فاسد، والمنفعة هنا أيضا مملوكة إلا أن استيفاءها بهذا الوجه الملزمه بتركه حرام فيندفع بأن القول ببطلان في البيع للنص لا بحسب القاعدة حتى يجري في الإجارة، مع أن لازم بطلان الإجارة هنا الاقتصر على ما إذا آجره على وجه يتصدى لاسكانه، لا ما إذا آجره مطلقا أو ليسكن فيه، ومن جميع ما ذكرنا في هذا الأمر والأمر المتقدم تبين أن الإجارة الثانية صحيحة على أي تقدير، والله أعلم.

و (منها) في نتيجة القول بالصحة مع شرط الاستيفاء والقول ببطلان، فنقول: أما إذا قلنا بالصحة فالكلام تارة في ثبوت الخيار لمالك بلحظة تخلف المستأجر عن الشرط، وأخرى في انحلال الإجارة الثانية تحل الإجارة الأولى، أما ثبوت الخيار فحيث إن منشأه الضرر المنفي بقاعدة نفي الضرر فلا بد من كون النزوم ضرريا لوقوعه في ضرر مالي أو نقض الغرض المعاملني المعتبر عنه بالضرر الحالي، فإن كانت الإجارة بالشرط المذبور المضيق لدائرة السلطة على المستأجر بأقل من القيمة السوقية فلا

محالة يقع المالك مع الإجارة الثانية في ضرر مالي فله إعمال الخيار والرجوع ببدل المنفعة واقعاً، وإن لم تكن بأقل من القيمة الواقعية فلا ضرر مالي، والضرر الحالي إنما يتدارك إذا انحلت الإجارة الثانية بحل الأولى، وأما إذا لم تنحل كما سيظهر إن شاء الله تعالى فلا أثر للخيار، فلزم الإجارة الأولى كما لا يرتفع الضرر برفعه كذلك ليس ضررها بذاته، وإنما الضرري هي الإجارة الثانية غير المرتبطة بالمالك فلا يمكن دفع هذا الضرر وهو نقض الغرض المعمالي إلا بأحد وجهين: إما بتقييد أصل المنفعة حتى لا تنفذ الإجارة الثانية أو يجعل الخيار لنفسه في الإجارة الثانية على تقدير الإجارة من الغير بالشرط بناء على المشهور من عدم اعتبار التنجيز في خصوص الشرط كما مر سابقاً.

وأما انحلال الإجارة الثانية بعد حل الإجارة الأولى بأعمال الخيار فقد ذكرنا في مباحث الخيارات أن الإجارة الثانية حيث إنها وقعت صحيحة لازمة بسبب صحيح ملزم على الفرض، والفسخ كما هو التحقيق والمشهور من العين، وحق الخيار باق مع التصرف والتلف، فلا محالة لا تنحل الإجارة الثانية بحل الأولى، وإنما يتضمن حلها بعد التصرف رجوع المنفعة ببدلها لا بعينها، وتمام الكلام من هذه الجهة في محله فتدبر.

وأما إذا قلنا ببطلان الإجارة الثانية فيقع الكلام أيضاً في مقامين: (أحدهما) في تعقل الخيار للمالك (ثانيهما) في امكان تصحيح الإجارة الثانية.
أما الأول فنقول: متعلق الشرط إن كان ترك الإجارة بالحمل الشائع ففرض البطلان فرض عدم التخلف وعدم حصول المخالفه للشرط فلا معنى للخيار، وإن كان ترك إنشاء الفسخ فحصول المخالفه وجداً فلا بأس بالخيار، كما أنه إذا كان الشرط متعلقاً بترك اسكان الغير في الدار أو ترك اركاب الغير على الدابة فحصولهما غير مناف لبطلان الإجارة فإذاً حدث التخلف عن الشرط والخيار
وأما الثاني فنقول: امكان تصحيح الإجارة الثانية بملحظة أن المالك له اسقاط حقه الثابت له بالشرط فيرتفع المانع عن نفوذ الإجارة الثانية.

ويندفع (أولاً) بأن وجه بطلان الإجارة الثانية كما تقدم غير منحصر في مانعية الحق، فعلى القول بغيره من الوجوه المانعة عن نفوذ الإجارة لا يمكن تصحيحها إلا بزوال نفس الشرط، ولا يمكن إلا بانحلال الإجارة لينحل الشرط المتocom به، وانحلالها ولو بالإقالة موجببقاء الإجارة الثانية على حالها من البطلان لا خروجها عنه إلى الصحة

(وثانياً) بأن اسقاط الحق قبل وقوع الإجارة الثانية يوجب خلوها عن المانع فتنفذ بشمول عموم دليل الصحة لها، وأما بعد وقوع الإجارة فلا، لأن مانعية الحق عن نفوذ الإجارة الثانية عقلية لا شرعية حتى تكون منوعة للعام إلى نوعين، فيكون الخالي عن المانع من الأفراد المقدرة الوجود الداخلة في هذا النوع من الأول، بخلاف المانع العقلية فإنها لا توجب تصرفًا في الدليل الشرعي حتى يكون العام في مقام الإثبات ذا نوعين، فالعقد الواحد للمانع العقلية مع أنه تمام الموضوع إذا لم يعمه العامل فلا معنى لشموله له فيما بعد وتمام الكلام في محله، هذا مع اسقاط الحق.

وأما إذا لم يسقط حقه فهل للمالك أن يحيزه لنفسه فإن كانت الإجارة موقته بوقت مضيق كحمل المتعاق على الدابة في هذا اليوم الخاص بشرط الاستيفاء المعهود فلا موقع للإجارة، لأن المنفعة في هذا اليوم ملك المستأجر غاية الأمر أن حق المالك منع عن نفوذ تملكها للغير. وإن كانت الإجارة موسعة كحمل المتعاق في يوم من أيام الأسبوع بنحو الكلي في المعين بناء على عدم محذور فيه كما سيجيء إن شاء الله

تعالى تحقيق القول فيه. فلا مانع من وقوع الإجارة الثانية للمالك بإجازته. فإن المالك كما له أن يؤجر بنحو الكلي في المعين دابتة من شخص آخر كذلك له أن يحيز.

ولا تتعين المنفعة الخاصة للمستأجر الأول في مثل الكلي في المعين إلا بأحد أمرين: إما باستيفاء مباشرٍ حقيقة وإما باستيفاء اعتباري إيجاري. والمفروض انتفاء الأول كما أن المفروض بطلان الاستيفاء الإيجاري، فالمنفعة الكلية باقية على حالها للمستأجر الأول من دون انطباق على مورد الإجارة الثانية، فلا مانع من إجازة

الملك لنفسه. بل لا مانع من إجازته للمستأجر الأول أيضاً فتدخل الأجرة في ملكه وإن خرجت المنفعة من ملك المالك بناءً على ما هو التحقيق في محله من عدم كون البيع والإجارة معاوضة حقيقة كما يتواهم بل كونهما معاوضة بمعنى كون العين والمنفعة ذات عرض، ولا يخفى عدم رجوع الإجارة للمستأجر إلى اسقاط الحق والانطباق القهري بل إجازة حقيقة لا إجارة أخرى مغايرة للأولى.

و (منها) أنه بناءً على تقييد المنفعة بالاستيفاء وكون المملوك للمستأجر حصة خاصة من طبيعة المنفعة يشكل الأمر في ما إذا آجر من غيره واستوفى المستأجر الثاني المنفعة فإنها غير مملوكة للمستأجر، لأن المفروض أن الحصة الخاصة التي لا يعقل التعدي منها هي المملوكة له، فلا يعقل أن يكون استيفاء المستأجر الثاني استيفاء لما ملكه المستأجر الأول، وليس مملوكة للمؤجر أيضاً، لأن المنافع متضادة فلا يعقل مالكية المؤجر للمنافع المتضادة، ولازمه أن لا يكون المستأجر الثاني ضامناً لما استوفاه لا للملك ولا للمستأجر الأول. فالاشكال من وجهين من حيث عدم المملوکية لأحد ومن حيث عدم الضمان لأحد. نعم المستأجر الثاني ربما يكون ضامناً لما ملكه المستأجر بتفويته لا باستيفائه. فسواء حبسه عن السكنى أم استوفى السكنى يكون ضامناً بالتفويت، ودفع المحذورين يتوقف على تمهيد أمور:

الأول: إن منافع العين ليست الأعراض القائمة بالأشخاص، بل هي حياثات موجودة بوجود العين بالقوة بنحو وجود المقبول بوجود القابل كما مر مراراً.

الثاني: إن التضاد إنما هو في مرتبة فعلية ما بالقوة، فإنه يستحيل فعلية أخرى لا معها ولا بعدها. وأما في مرتبة الموجودية بالقوة فلا. فالعين حيث إنها قابلة لمنفعة كذا ولمنفعة كذا تكون المنفعتان موجودتين بوجودها لا بوجودهما المختص بهما في نظام الوجود حتى يكونا متضادين، والتضاد والتماثل من عوارض الموجودات الحقيقة الخارجية لا الموجودات بوجود العين كما في كل موجود بنحو الموجود بوجود قابله.

الثالث: إن التعينات سواء كانت خارجية أم اعتبارية خارجة عن مقام ذات

المنفعة الموجودة بالقوة، لأن التعين الخارجي بعين الفعلية، وكيف يعقل تقوم ما بالقوة بالفعلية، والتعيين الاعتباري فرع اعتبار المعتبر، فكيف يعقل أن يكون مقوماً لما بالقوة الذي هو موجود بوجود العين سواء كان هناك معتبر أم لا، وعليه فإذا لوحظت المنفعة مع قطع النظر عن جميع التعيينات فهي في حد ذاتها لا متعين.

الرابع: أن لا متعينية الموجود بالقوة على حد لا متعينية الكسر المشاع لا من قبل الكلي بل جزئي بجزئية ما بالفعل وهي العين، وإلا أنه حيث كان موجوداً بوجود القابل لا بوجود خاص به فهو مع جزئيته قابل لعرض التعيينات الحقيقية والاعتبارية عليه.

الخامس: أن اللا متعين من حيث كونه موجوداً بالقوة لا يخرج عن اللا متعينية والقوة إلا بالتعيين الفعلى الخارجي لا بالتعيين الاعتباري بـملاحظته مضافاً إلى المستأجر مثلاً. غاية الأمر أن اللا متعين من جميع الجهات بفرض اضافته إلى زيد مثلاً يخرج عن اللا متعينية بهذا المقدار وتبقى سائر جهات القوة والقبول على حالها، فيكون كما إذا كان من الأول غير قابل لهذه الجهة المفروضة وقابلًا لسائر الجهات.

إذا عرفت هذه الأمور تعرف أن جميع جهات القوة والقبول بنهج الوحدة واللا تعين مملوكة لمالك العين، فربما تنتقل هذه الجهات بنهج الوحدة إلى المستأجر فيكون قائماً مقام المؤجر فيما له من الشأن، وربما تنتقل جهة خاصة من جهات القوة والقبول إلى المستأجر فتبقى سائر الجهات بنهج الوحدة واللا تعين على ملك مالكها، وسقوطها عن ملكية مالكها أما بسبب نقلها إلى المستأجر فهو خلف، وأما بلحاظ تضاد الملكين لتضاد المملوكيين فقد عرفت أنه لا تضاد بين الموجودات بالقوة وجهات القابلية، وإنما بلحاظ تعين اللا متعين وانحصره فيه فلا شيء حتى يبقى على ملك المؤجر فقد عرفت أنه ليس من قبل الكلي حتى إذا تعين في فرد لم يبق كلي على كليته، وإنما بلحاظ أن اللا متعين واحد ولا يعقل خروج الواحد عن الملك وبقاوه عليه فقد عرفت أنه ليس واحداً فعليها حتى يرد المحذور بل واحد له شيوخ واسعة، فخروج موجود بالقوة لا يستدعي خروج سائر الموجودات الملحوظة بنهج

الواحدة عن الملكية، وإما بلحاظ أن الملكية بمعنى السلطنة ولا سلطنة للملك على تملك المنفعتين معاً كما عن بعض الأعلام "قدس سره" (١) في رسالته المعمولة في الإجارة، وهو مدفوع بما مر مراراً من أن السلطنة التكليفية والوضعية غير الملكية التي هي من الاعتبارات الشرعية والعرفية، ولا منافاة بين ملك اللا متعين منسائر الجهات وعدم السلطة على تملكه، لعدم القدرة على التسليم، كما أن المستأجر مالك لركوب نفسه ولا يمكنه تملكه، لعدم امكان حصوله للغير، وسيأتي إن شاء الله تعالى ما هو أثر الملك.

و (منها) ما يترتب على القول بملك اللا متعين أو ملكسائر المنافع والقول بعدهم. فنقول: كل منفعة وإن كانت في حد ذاتها مالاً ومقتضاه ضمان المنفعة المستوفاة التي هي مال مضاد إلى المالك إلا أن لازمه ضمان المنافع التي فاتت تحت يد المستأجر الثاني أو الغاصب مثلاً مع أنه لا يقول به أحد، فلذا ربما يتخيّل أن المالية كالملكية فكما أن كل واحدة ملك على البدل كذلك مال على البدل، والمفروض استيفاء المالك للمالية بالإجارة وأخذ الأجرة المسماة، والتحقيق أن المنافع كما تكون مملوكة كذلك ذات مالية وكما لا يمكن تملك منفعة بعد تملك منفعة كذلك لا يمكن استيفاء منفعة بعد استيفاء الأخرى حقيقة أو اعتباراً بالإجارة وأخذ الأجرة.

نعم إذا كانت المنافع متفاوتة في المالية فما يكون أكثر مالية هو المضمون، لأن ضمانه يتضمن ضمان غيره وزيادة. فإذا فرض أن المنفعة المستوفاة أو الفائدة بالتفويت متساوية في المالية لمالية المنفعة المملوكة بالإجارة الأولى لا يضمن للملك شيئاً، لاستيفاء المالك مالية ماله القابلة لبذل المال بإزائه فعلاً. فلا يضمن المستأجر إلا مالية ملكه المستأجر الأول بالتفويت لا بالاستيفاء وإن كانت

(١) كتاب الإجارة للمحقق الرشتي: في ذيل توضيح قول المحقق: لو شرط ذلك فسلم العين إلى غيره، ص ١٢٩.

المنفعة المستوفاة أو المفوترة ذات مالية زائدة على ماله المستأجر الأول فهي مضمونة على المستأجر الثاني للملك، لأن تلك الزيادة مالية ماله المضاد إليه بإضافة الملكية، فكان هذا المال المستوفى بعد استيفاء الملك لمقدار من المالية لا مالية له إلا بهذا المقدار من المالية الزائدة، وهذا هو أثر كون المنفعة باقية على ملكها، وأما على القول بعدم ملك المنافع المتضادة فربما يقال بضمان الزيادة للملك كما ربما يقال بضمانتها للمستأجر.

أما الأول: فتقريره كما عن بعض الأعلام "قدس سره" إن المنفعة الثانية لا يملكتها المالك لمكان الضدية فيقتصر في الحرمان عنها على مقدار الضدية فكما هو المالك لجميع المنافع الممكنة الاجتماع فكذلك هو المالك للزائد من أجرة المثل حيث لم يلزم منه جمع بين البدل والبدل. وهو بظاهره مخدوش، فإن بدل ما لا يملك لا يملك، والتضاد إنما كان بين المنافع لا بين الماليات القائمة بها حتى يقال إن الزائد لا مضاد له. نعم هذا إنما يتوجه إذا قلنا بأن المالك كما يملك المال كذلك يملك مالية المال، وهذه المالية الزائدة لم تكن ضداً لمالية المنافع المتساوية حتى لا تملك، وملك المالية أمر معقول كما في إرث الزوجة قيمة الأعيان التي لا ترثها، إذ ليس حقيقته إلا ملك ثمن مالية العين مثلاً.

وأما الثاني: فتقريره كما قرره "قدس سره" في كلام طويل، وملخصه أن الملك لمكان تضاد المنافع كان بديلاً، والمالك كان مالكاً الكل منها على البدل، فانتقلت المنفعة التي لها بدل إلى المستأجر فيقوم المستأجر مقام الملك، كما قالوا بنظريره في تعاقب الأيدي إن العين بوضع اليد عليها صارت ذات بدل، فاليد الثانية يد على عين ذات بدل وهكذا إلى آخر الأيدي تتضاعف البدلية، وهذا وجه رجوع السابق إلى اللاحق إذا رجع المالك إليه، وهو خلط بين البدل بمعنى عدل الشيء والبدل بمعنى العوض والغرامة، فإن المالك حيث كان مالكاً للعين كان مالكاً لكل شأن من شؤونها بحيث له استيفاء كل شأن عند عدم استيفاء الآخر، والمستأجر ليس له هذا الشأن بل ملك شأننا معيناً من شؤون العين، فكيف يعقل أن يقوم

مقام المالك فتدبر جيدا.

المسألة الثالثة

في الشرط الثالث من شرائط العوضين وهو كون المنفعة معلومة، وقد مر سابقاً أن مراتب المعلومية من حيث التعيين المقابل للتردد ومن حيث الجهل الموجب للوقوع في الغرر والخطر ومن حيث الجهالة ولو لم توجب غرراً بعضها عقلي كالتعيين، فإن المردود غير قابل للملكية عقلاً، وبعضها شرعاً كالمعرفة الموجبة لبني الغرر، فإن المستند فيه عموم نهي النبي صلى الله عليه وآله عن الغرر (١). وأما مطلق العلم المقابل للجهل فلا مدرك له وإن كان ظاهر الأصحاب "قدس سرهم" اعتبره هنا وفي البيع، وقد مضى بعض الكلام مما يتعلق بالمقام في الشرط الأول. والبحث عن أحكام ملك المنفعة يتم برسالة مباحث:

المبحث الأول: لا بد من تعيين المنفعة وما يقع عليه عقد الإجارة بما يرفع الغرر، وهو تارة بتعيين الزمان وأخرى بتعيين المحل كخياطة هذا الثوب وثالثة بهما ورابعة بالعدد كما في ضرائب الفحل ولا كلام في شيء من ذلك. إنما الكلام في ما إذا لوحظ على وجه التطبيق على المدة بحيث يكون أول الخياطة مطابقاً لأول المدة المضروبة وآخرها لآخرها، هذا مع تعلق عرض عقلائي به لا إشكال في صحته مع العمل بامكان التطبيق كما لا إشكال في البطلان من العلم بعدم الانطباق. إنما الإشكال فيما إذا لم يعلم أحد الأمرين.

وملخص القول فيه: إن التطبيق إذ لوحظ قيداً للخياطة فالعمل الخاص لم يحرز امكان حصوله فهو غرري، وإذا لوحظ بنحو الالتزام في ضمن الإجارة فالشرط غرري، فتتبني الصحة والفساد على سراية الغرر من الشرط إلى المشرط وعدمها، وقد مرت الإشارة إليه في البحث عن شرط التأجيل، وقد بينا هناك أن غررية البيع والإجارة بما هما بيع وإجارة لا يكون إلا بلحظة الخطر في أحد العوضين

(١) عوالي الثاني: ج ٢، ص ٢٤٨، ح ١٧.

المتقوم بهما البيع أو الإجارة، ومع عدم تقييد أحد العوضين لا خطر فيهما فلا معنى للسراية. نعم إن استفينا من نهي النبي صلى الله عليه وآله عن بيع الغرر حرمة الاقدام المعاملبي البيعي الغرري فلا تبعد دعوى السراية، لأن الاقدام المعاملبي البيعي والإجاري مشتمل على الخطر.

المبحث الثاني: فيما يتعلق بالأجير الخاص، وهو من منافعه الخاصة أو العامة أو ما تعهده من عمل في الذمة في مدة خاصة مملوكة للمستأجر، وقبل الخوض في أقسامه وأحكامه ينبغي تقديم مقدمة، وهي أن المراد بالمنفعة على ما تقدم هي حيشية العين و شأنها القائمة به بالقوة، فالخياطة بسبب قوتها القائمة بالأجير موجودة بالقوة، و نحو وجودها وجود المقبول بوجود القابل، و حيث إنها بالقوة ولها قبول تعينات كثيرة خارجية واعتبارية فهى لا متعينة في نفسها عن جميع تلك التعينات كما مر في أواخر المسألة الثانية، فملك جميع تلك الموجودات بالقوة وإن لم يكن له مانع، لما مر من أن التماثل والتضاد من عوارض الموجودات الخارجية بوجوداتها المختصة بها في نظام الوجود إلا أن تعلق الملك باللا متعين من ناحية التعينات لا لمحذور التماثل والتضاد بل لخروج تلك التعينات عن حدود تلك الموجودات بالقوة.

نعم في كل منفعة جهة وحدة لوحدة القوة مع قبولها للتعدد. إلا أن مجموعها لا يندرج تحت قوة أخرى بحيث تكون قوة القوي، فلا بد في فرض ملك جميع المنافع عند من يرى التضاد فيها من فرض جامع انتزاعي من تلك الموجودات بوجود القوي ويكفي في خارجيته خارجية مناشئ انتزاعه، وأما نحن ففي سعة من ذلك، لعدم التماثل والتضاد عندنا كما عرفت. هذا على ما نراه في حقيقة المنافع. وأما عند من يرى المنافع عبارة عن الخياطة الفعلية والكتابة الخارجية وأنها قبل وجوداتها معدومة، ولذا قيل بعدم قبولها للملكية لاستحالة ملك المعدوم، فلا بد من أن تجعل المنافع مقدرة الوجود عرفا وأنها المملوكة وحيث يرون التضاد بين تلك الأفراد فلذا يقولون بأن المملك هو القدر المشترك بين تلك الأفراد المقدرة الوجود.

فنقول: إن الكلي بما هو حيث إنه غير قابل للملك إلا باعتباره في الذمة أو

بملاحظته في الخارج فلا بد من فرض وجود ذلك القدر المشترك في الخارج، ومن بين أن الكلي لا يكون خارجيا إلا بخارجية فرده، وإذا تكثرت الأفراد الخارجية تكثرت وجودات الكلي، وكما أن الأفراد متضادة غير قابلة للملك فكذا الوجودات من الكلي المتعدد مع فرده، ولا يعقل ملكية أحد وجوداته بنحو الترديد، فإن المردود لا ثبوت له، ولا بنحو التعيين، فإنه خلف في المقام، فلا محيص عن فرض الكلي في المعين، إذ كما يتصور هذا المعنى في الأفراد المحققة الوجود كالصاع المضاف إلى مجموع الصيغان المحققة الوجود فلا تعين له إلا تعين الإضافة إلى المجموع مع قبوله للصدق على كل واحد من آحاد الصيغان، كذلك يتصور الكلي المضاف إلى الأفراد المقدرة الوجود، فيكون قابلا للانطباق على كل واحد منها كما أنه يقبل الانطباق على المحقق الوجود بخروجه عن حد الفرض والتقدير إلى الفعلية والتحقيق في مرحلة الاستيفاء وإيجاد المنفعة خارجا، وسيتضح الفرق بين ما سلكناه وهذا المسلك بعد تصحيحه بارجاعه إلى الكلي في المعين.

إذا عرفت ما قدمناه من المقدمة المهمة. فاعلم أن المنفعة حيث تكون تارة خاصة كخصوص الخياطة وأخرى عامة بأحد الوجهين السابقين، وما عقد عليه ثانية تارة ضد ما عقد عليه أولا وأخرى مثله، فلا بد من البحث في موارد:
المورد الأول: ما إذا كان أجيرا للخياطة في مدة معينة ثم آجر نفسه للكتابة في نفس تلك المدة، والممانع من حصته أمور:

أحددها: إن الأمر بالوفاء بالإجارة أمر بایجاد الخياطة فيقتضي حرمة ضدها وهي الكتابة، والمنفعة المحرمة لا تقبل الملكية فلا تنفذ الإجارة ويرد عليه.
(أولا) إن حرمة الضد مبنية على مقدمية ترك الضد لوجود الضد ومقدمية وجوده لتركه، وقد حقق في محله عدم المقدمية خصوصا إذا كان تقريره بهذا الوجه: وهو أن الخياطة واجبة وتركها حرام والكتابة مقدمة للترك الحرام، وذلك لأنها وإن قلنا بمقدمية ترك الضد لوجود الضد لكننا لا نقول بمقدمية فعل الضد لترك الضد، لأن المقدمية بنحو الشرطية لا محالة، والشرط إما مصحح لفاعلية الفاعل أو متتم

لقابلية القابل، والعدم لا شيء فلا يحتاج إلى فاعل أو قابل حتى يتصور فيه المصححية للفاعلية أو المتممية للقابلية.

(وثانياً) إنه على فرض المقدمة لا حرمة مولوية لترك الواجب ولا وجوب مولوي لترك الحرام حتى تتصف المقدمة على الأول بالحرمة وعلى الثاني بالوجوب. نعم المقدمة مقدمة لما يستحق العقاب على تركه أو لما يستحق العقاب على فعله من دون حرمة مثلاً للمقدمة ولا استحقاق للعقاب على فعله، ولا دليل على عدم قابلية المنفعة للملكية حتى مع الحرمة العرضية أو المقدمية لاستحقاق العقاب على فعل شيء أو تركه.

ثانيها: إن المنافع المضادة غير قابلة للملكية، وقد مر الكلام فيها.

ثالثها: إن المنافع المضادة وإن كانت مملوكة إلا أن المالك لا سلطنة له على تملك الضد بعد سبق التملك لضده، لعدم القدرة له على التسليم وهو الصحيح. هذا حكم الإجارة الثانية من حيث نفسها، وأما من حيث الصحة بإجازة المستأجر فلا ينبغي الاشكال في أنه لا موقع للإجازة بعنوانها، إذ ليس مورد الإجارة الثانية ملكاً للمستأجر ولا متعلقاً لحقه وإن كان كلام بعض أعلام العصر في بعض تعاليقه على العروة ظاهراً في قبولها للإجازة من المستأجر لكنه سهو من قلمه الشريفقطعاً.

نعم الإجازة بمعنى آخر بحيث يتضمن الإبراء إن كان متعلق الإجارة الأولى عملاً كلياً ذمياً ويتضمن الإقالة إن كان متعلقها منفعة خارجية يختلف تأثيرها بحسب المبني المتقدمة، فعلى الوجه الأول ترتفع الحرمة والعمل في ظرفه مباح، واللازم إباحة العمل في ظرفه لا في موقع العقد، فالإجارة الثانية من حين وقوعها صحيحة، وعلى الوجه الثاني يدخل في مسألة من باع ثم ملك، لأن الفسخ من الحين فالملك حاصل بعد الإجارة والإقالة، وعلى الثالث لا أثر للإجازة، لأن القدرة على التسليم ليست بعنوانها شرطاً لصحة المعاملة حتى يتوجه ثبوتها في ظرف العمل بل من حيث رفع الغرر، ومع عدم احراز إمكان الحصول في ظرف العمل تكون المعاملة

غربية ولا ينقلب الفاسد صحيحاً إلا أن يفرض أن الأجير يعلم بالإقالة بعد الإجارة الثانية فلا غرر ولا خطر في وقت إيقاع المعاملة، ومن جميع ما ذكرنا تبين عدم صحة الإجارة الثانية ولو مع الابراء أو الإقالة.

المورد الثاني: ما إذا كان أجيراً للخياطة في مدة معينة فاجر نفسه للخياطة أيضاً في تلك المدة، وهي تتصور على وجهين:

أحدهما: ما إذا ملك المنفعة المملوكة للمستأجر الأول، ولا شبهة في كونها فضولية تتوقف صحتها على الإجازة.

ثانيهما: ما إذا ملك الخياطة من دون تقييد بمملوكتها للمستأجر الأول. أما على ما قلنا من أن المنفعة هي تلك الحيثية الواحدة اللا متعينة فالمفروض صيرورتها ملكاً للمستأجر الأول وقيامه مقام المالك فلا حيثية أخرى حتى تملك ثانياً لا كالمنفعة المضادة لها بحيث تكون موجودة بل مملوكة وغير قابلة للتمليك، فتكون الإجارة فضولية قهراً لعينية مورد الثانية مع مورد الأولى، فتتفق على إجازة المستأجر الأول.

وأما على المسلك الآخر من كون الخياطة بالإضافة إلى أفرادها المقدمة الوجود كالكلي في المعين، فالكلي في المعين قابل للتعدد. غاية الأمر أنه بعد تملك الكلي الخارجي لا يملك كلياً آخر لا أنه لا كلي آخر، وإذا لم ترد الإجارة الثانية على مورد الأولى، لعدم القصد على الفرض وعدم العينية القهرية، لتعدد الكلي الخارجي فلا تقبل الإجازة من المستأجر الأول. نعم الإجازة المتضمنة للإقالة توجب إدراج المورد تحت عنوان من آجر ثم ملك كمن باع ثم ملك. هذا حال تملك المنفعة.

وأما إذا ملك كلي الخياطة المتعهد بها في الذمة في مدة معينة، فإن كان بنحو الإشارة إلى مملوك المستأجر الأول فهي فضولية قطعاً، وإن كان بالنظر إلى نفس طبيعي الخياطة في الذمة فربما يتخييل لزوم ورود ملكيتين على طبيعة واحدة، وهو من اجتماع المثلين فيستحيل ورود الملكية ثانياً بعد ورودها أولاً على طبيعي الخياطة، ويندفع بأن وحدة الطبيعة وحدة نوعية عمومية لا شخصية حتى لا تكون قابلة لورود الأمثال والأضداد. نعم طبيعي الخياطة في المدة حيث إنها قابلة

لإضافات وتعيينات توجب الإجارة صيرورتها حصصاً بذلك، فلا محالة يكون المملوك للمستأجر الأول حصة من طبيعة الخياطة ومورد الإجارة الثانية حصة أخرى، وحيث إنها غير قابلة للتسليم بتسليم فردها في الخارج فلذا لا تنفذ الإجارة الثانية لا أنها لا حصة أخرى أو أنها غير مملوكة للأجير، وإذا الكلي الذي مطلقاً غير مملوك للمتعهد بل من حيث السلطنة على نفسه له السلطنة على التعهد بشيء في ذمته، وحيث إن المانع عدم القدرة على التسليم فلا تجدي الإجازة المتضمنة للإقالة أو الإبراء، لما مر من أن المانع ليس عدم القدرة بعنوانها بل من حيث رفع الغرر والمفروض العلم بعدم إمكان التسليم حال العقد.

المورد الثالث: ما إذا كان أجيراً لجميع منافعه بالمعنى المتقدم في المقدمة، وقد مر آنفاً أن مورد الإجارة الثانية عين مورد الأولى بناءً على ما سلكته فيكون فضوليًّا لأنَّه على الفرض تملك ما ملكه الغير، وبناءً على كون مورد الإجارة الأولى هو الكلي المضاف إلى مجموع المنافع بنحو الكلي في المعين كما تقدم لم يكن من الفضولي، لامكان تعدد الكلي في المعين، وإنما لا تصح الإجارة الثانية لا لعدم الكلي ولا لكونه مملوكاً للغير بل لعدم القدرة على تسليم الكلي في المعين بتسليم فرده بعد فرض صحة الإجارة الأولى، وعليه فمقتضى ما ذكرناه صحة الإجارة الثانية بإجازة المستأجر لأول لمكان العينية، ومقتضى ما ذكره عدم صحة الإجارة الثانية بالإجازة، لعدم العينية القهرية، ولا بالإقالة، لعدم انقلاب الفاسد صحيحاً كما مر توضيح كل ذلك.

ويُنبع التتبّيه على أمور: (الأول) بناءً على تملكه جميع المنافع ومنها حيازة المباح لا شبهة في أنه ليس للأجير أن يصير أجيراً للغير في الحيازة، وحكم الإجازة من المستأجر قد تقدم، إنما الكلام في أنَّ ما يحوزه الأجير يكون مملوكاً بالإجارة للمستأجر وإن حاز الأجير لنفسه أو لغير المستأجر أم لا؟ قد مر في بعض المباحث السابقة أنَّ الأجرا لا تقع إلا في قبال المنفعة والعمل لا في قبال العين، مضافاً إلى أنَّ عقد الإجارة يؤثر أثره من حين العقد فهو يملك الحيازة سواء حاز الأجير أم لا،

ولا معنى لأن يملك ما يحوزه مع أنه لا ثبوت له ولا تعين له إلا معلقا على تقدير الحيازة خارجا، ومجموع ما يستند إليه في ملك ما يجوزه الأجير بنفس عقد الإجارة أمور:

(منها) ما عن بعض الأعلام ممن قارب عصرنا من أن الحيازة كالخياطة، فكما أن أثر الخياطة مملوك بملك الخياطة كذلك أثر الحيازة بعد جعل الشارع إياها سببا مملوك بملك الحيازة، وكون الأثر تارة هيئة وأخرى عينا غير فارق، لأن منفعة كل شيء بحسبه.

والجواب: إن أثر الخياطة هي الهيئة بل التعبير بالأثر مسامحة، لأن الخياطة هي ايجاد الهيئة الخاصة والإيجاد والوجود متهدان ذاتا مختلفان اعتبارا بخلاف الحيازة، فإن أثراها بمقتضى سببيتها شرعا هو ملك ما يحوزه، والملك غير قابل لأن يملك بالإجارة، ومن ملك السبب ملك المسبب بسببه لا بملك السبب، فإذا حاز الأجير للمستأجر صار ما حازه ملكا للمستأجر بالحيازة لا بالإجارة، وإذا حاز لنفسه أو لغير المستأجر لم يصدر منه السبب المملوك للمستأجر، كما إذا استأجره لأن بييع ويشتري للمستأجر فإذا باع له ملك الثمن من حيث البيع لا من حيث الإجارة وإذا باع لنفسه أو لغير المستأجر لم يصدر منه سبب مملوك لشيء للمستأجر.

(ثانيها) ما يستفاد من الجواهر (١) من أن حيازة الأجير حيازة المستأجر ويده على المباح يد المستأجر كما أن يد العبد على ما حازه يد مولاه، وليس ذلك إلا لأجل إن منافعه وأعماله مملوكة لمولاه، وحيثئذ فنية الخلاف من الأجير كنية التملك من أحد بالنسبة إلى ما حازه غيره هذا.

والجواب (أولا) إن حقيقة الإجارة لا تقتضي إلا ملك الحيازة، فالحيازة للمستأجر ملكا لا أنها له استنادا وانتسابا بحيث تكون اللام لام الصلة لا لام الاختصاص الملكي، فلو قلنا بأن الحيازة سبب قهري لملكية ما يحوزه الأجير إلا أنه

(١) جواهر الكلام: ج ٢٧، ص ٢٦٧.

يكون لمن حاز كما هو مقتضى قوله: " من حاز ملك " لا أنه مملوك لمالك الحيازة إلا مع صدق أنه حاز، وقد عرفت أن حقيقة الإجارة تقتضي الصدق والانتساب بل ملك العمل فقط.

و (ثانيا) إن المملوك بالإجارة وإن كان الحيازة للمستأجر فيتضمن الاستنابة في الحيازة إلا أن حقيقة ذلك ملك الحيازة له فيملك النيابة لا أنه محقق للنيابة، فإذا لم يحزم الأجير للمستأجر وحاز لنفسه مثلا فقد ترك النيابة المملوكة للمستأجر كما إذا استنابه بالإجارة في البيع والاشتراء له وباع واشتري لغيره. نعم إن كانت الإجارة مقتضية لكون الأجير حائزها عن المستأجر بحيث صار نائبا بالإجارة لا صيرورة الأجير أجيرا على النيابة وقلنا بأن الحيازة سبب قهري للملك لا سبب قصدي فلا محالة تكون حيازة الأجير حيازة المستأجر فيملك المستأجر ما حازه الأجير. إلا أن كلا الأمرين محل الاشكال.

أما الأول: فلما مر من أن غاية ما يمكن من اقتضاء الإجارة ملك الحيازة للمستأجر وهو معنى ملك النيابة لا تحقيق النيابة قهرا.

وأما الثاني: فلأن ما ينبغي أن يكون موردا للنظر والبحث اشتراط الحيازة بقصد التملك في حصول الملكية بها. وأما نفس حقيقة الحيازة فتوقفها على كونها لنفسه أو لغيره مما لا ينبغي الاشكال فيه، فإن الحيازة ليست مجرد الاستيلاء على المباح ولو لغرض آخر غير احتواه إياه لنفسه للاستفادة به أو لغيره كالاحياء للسموات، فإنه عمارة الموات بالبناء لأن يسكن فيه ونحوه، فالاستيلاء الممحض ليس حيازة بل الاستيلاء لأجل احتواه للمباح للاستفادة به، وهذا لا محالة يكون إما لنفسه أو لغيره، وهذا غير قصد التملك، فإنه لو استولى على المباح المباح ليحتويه وينتفع به يكون حائزها له وإن لم يلتفت إلى أنه مملك له شرعا، فعدم اشتراط قصد التملك وكون الحيازة سببا قهريا لملك أمر وتحقق الحيازة موضوعا من دون أن يكون لنفسه أو لغيره أمر آخر، وأما قياس الأجير بالعبد فمدفوع بأن ما حازه العبد يكون مملوكا لمولاه لا من حيث إن حيازته حيازة مولاه قهرا بل من حيث إن ما يملكه العبد لمولاه.

(ثالثها) ما يستفاد من بعض كلمات بعض الأعلام المتقدم ذكره من أن الحيازة سبب شرعي قهري لملك مالك الحيازة كائناً من كان، وهنا هو المستأجر دون الأجير الذي لا يملك الحيازة، وفيه أنه إن اعتبر في السبب هاتان الحيثيتان حيثية المالكية وحيثية الحائزية فإن من حاز ملك دون غيره فلا تكون الحيازة سبباً لملك الأجير، لأنه غير مالك الحيازة ولا لملك المستأجر فإنه غير حائز، مضافاً إلى أن المراد بملك الحيازة ليست الملكية الشرعية التي هي أحد الاعتبارات، لبداهة أن الحائز يملك إذا لم يكن أجيراً لأحد، وعمل الحر غير مملوك لنفسه بهذا المعنى من الملك بل له السلطنة شرعاً على التملك بأسبابه، فالمنفي عن الأجير هي السلطنة الالزمه في تأثير حيازته دون الملكية التي هي منتفية على أي حال. فنقول السلطنة الوضعية المعتبر فيها انتفاء أسباب الحر كما مر مراراً موجودة، والسلطنة التكليفية المساوقة للرخصة وإن كانت منتفية بفرض الحرمة المتعلقة بالسبب لكنها كما مر مراراً لا تمنع عن التأثير خصوصاً مثل هذه الحرمة المقدمية الناشئة عن مقدمية وجود الضد لترك الضد. نعم لا سلطنة له على إيجار نفسه للغير، حيث لا قدرة له على التسليم بعد فرض كونه أجيراً للغير.

(الثاني) قد عرفت حال ما إذا آجر نفسه لكتلي عمل خاص في مدة مخصوصة بنفسه وأنه لا تصح الإجارة الثانية من حيث عدم القدرة على تسليمه بتسليمه فردٌ، وأما إذا آجر نفسه لكتلي عمل خاص بشرط أن يأتي به في مدة مخصوصة فالمعروف فيه ثبوت الخيار من ناحية التخلُّف عن الشرط، وتوضيح القول فيه أنه إذا عمل لنفسه أو لغيره تبرعاً كان التخلُّف دائراً مدار عمله، وأما إذا آجر نفسه للغير فتارة يؤجر نفسه بتمليك منفعته الخاصة في تلك المدة وأخرى يؤجر نفسه بالتعهد بالعمل الخاص مع الالتزام باليانه في تلك المدة المخصوصة.

إإن كان من قبيل الأول فإن قلنا بصحة الإجارة من حيث عدم المحذور المتوجه من منفعته لحق الشرط فالخلُّف لا يدور مدار العمل للمستأجر الثاني، لأن فرض صحة الإجارة الثانية ولو زومها فرض عدم التمكن من الوفاء بالشرط المفروض

في الإجارة الأولى بحيث لو أراد الوفاء لم يتمكن منه، لفرض كون المنفعة الخاصة في المدة المخصوصة ملكاً للمستأجر الثاني، فيستحيل انتظام الكلي المتعهد به للمستأجر الأول عليها، فقد تذرع الشرط بمجرد الإجارة الثانية لأنه يختلف عن الشرط بعلمه للغير.

وإن كان من قبيل الثاني فالإجارتان والشيطان على نسبة واحدة فلا يتحقق التخلف إلا بالعمل فإذا عمل للأول فقد تخلف عما اشترطه للثاني وإن عمل للثاني فقد تخلف عما اشترطه للأول، وأما الجعالة على العمل الخاص في تلك المدة فحالها حال التبرع من حيث دوران التخلف مدار العمل، إذ ليس في الجعالة استحقاق العمل من الأول ولا استحقاق الأجرة قبل العمل، فلا تخلف عن الشرط بمجرد إنشاء الجعالة فضلاً عن تخلف الشرط وتذرره، فجعل الإجارة والجعالة على نسق واحد في تخلف الشرط كما عن بعض الأعلام "رحمه الله" بلا وجه إلا بإرادة الإجارة على الوجه الثاني وإرادة التخلف عن الشرط من تخلف الشرط والله أعلم. (الثالث) إذا عمل الأجير في تمام المدة المعينة لنفسه أو لغير المستأجر بإجارة أو جعالة مع عدم لحقوق الإجازة أو عدم قبول المورد للإجازة فهل المضمون للمستأجر الأجرة المسماة لانفساخ العقد أو أجرة المثل للاتلاف أو يتخير المستأجر بين مطالبة المسمى وأجرة المثل؟ وجوه:

أما وجه الأول فصدق التلف سواء كان السبب قهرياً أم اختيارياً ومقابلة التلف للاتلاف مفهوماً لا تنافي مساوتها وجوداً وصدقاً، وتنويده روایة عقبة بن خالد (١) المتکفلة لحكم الانفساخ بسرقة المتابع، فإنه يستفاد منها عموم التلف للتحقيقي والعرفي، وشموله للقهري والاختياري بعد عدم الفرق بين اتلاف البائع والأجنبي.

وأما وجه الثاني فقصور دليل الانفساخ من حيث شموله للاتلاف، ومع

(١) الوسائل: ج ١٢، باب ١٠، من أبواب الخيار، ح ١، ص ٣٥٨.

الشك فمقتضى أصالة بقاء العقد وأصالة بقاء المبيع مثلاً على ملك المشتري ورود الاتلاف على مال الغير وحكمه ضمان البدل الواقعي.

وأما وجه الثالث فأمران: (أحدهما) صدق التلف بالمعنى الأعم وصدق الاتلاف، وحيث إن مقتضاهما متنافيان فلا يمكن اعمالهما، ولا موجب لامالهما، ولا معين لأحدهما، فلا محالة يتخير بين مطالبة المسمى والبدل الواقعي، وقد ذكرنا ما فيه في تعاليقنا على كتاب الخيارات للشيخ العلامة الأنباري "قدس سره"، وبيننا أن موضوع الحكم بالانفساخ تلف المبيع وموضوع ضمان الغرامة اتلاف مال الغير، ومع تأثير التلف المحقق موضوعه لا يكون التالف مال الغير ليعمه "من أتلف مال الغير" والحكم لا يكون حافظاً لموضوعه بل مرتب عليه، فمانعية السبب لضمان الغرامة دورية لتوقف موضوعه على عدم تأثير التلف، دون مانعية سبب الانفساخ، لفعالية موضوعه مع ورود التلف والاتلاف لأن المبيع، وبقية الكلام في محله.

(ثانيهما) ما قواه العلامة الأنباري من أن تعذر التسليم يوجب الخيار، فإذا فسخ العقد رجع إليه المسمى وإلا كان الاتلاف وارداً على ماله فله تضمين المتف بالبدل، فهو مخير بين أعمال سبب رجوع المسمى واعمال سبب ضمان الغرامة، وقد بينما في محله أن التعذر الموجب للخيار ما لا يكون ملحقاً بالتلف من حيث امتناعه عادة وإن فهو موجب للانفساخ دون الخيار، وعليه فالاتلاف الحقيقي كما هو المفروض وإن لم يندرج تحت عنوان التلف الموجب للانفساخ إلا أنه لا يكون موجباً للخيار أيضاً، وتوهم أنه أكد من ضرر التعذر الممكن زواله مدفوع بأن ما لا يمتنع زواله حيث إنه لا يندرج تحت عنوان التلف ولا تحت عنوان الاتلاف فلا محالة هو ضرر مالي يجب جبره بالخيار، دون التعذر بالتلف المجبور بالانفساخ، ودون التعذر بالاتلاف المنجبر بضمان الغرامة، ومنه يتضح أنه لا مقتضى للخيار هنا، لأن الخيار إن كان لجبر الضرر المالي فمالية المال محفوظة بضمان الغرامة وإن كان الجبر الضرر الحالي ونقض الغرض المعاملتي فهو لا يكاد ينجبر بالخيار، لامتناع الوصول إلى هذا الغرض مع الاتلاف، لفرض فوات المدة الخاصة بالعمل فيها لغير المستأجر،

وعليه فالوجه الثاني أقوى الوجوه.

(الرابع) إذا عمل للغير أو لنفسه في بعض المدة قبل أن يعمل للمستأجر الأول شيئاً فحكم المنفعة التي أتلفها على المستأجر من الانفساخ أو ضمان البدل أو التخيير بين إعمال خيار التعذر وإعمال سبب الغرامة ما تقدم آنفاً، حيث لا فرق بين اتلاف تمام المنفعة أو بعضها، لوضوح شمول مدارك الوجوه الثلاثة للكل والبعض إنما الكلام في أنه للمستأجر خيار الفسخ في الجميع أو أنه يختص بما أتلفه الأجير على المستأجر وأنه له الخيار في خصوص الباقي أم لا؟

فنقول: إن كان له خيار في الجميع فهو بملك التبعض، والتبعض تارة بلحاظ الملك وأخرى بلحاظ الانتفاع، ففي العقد على ما يملك وما لا يملك حيث إن الغرض تعلق بملك المجموع فملك البعض مناف لغرضه المعاملى فله الخيار، وفي

مورد

تعذر التسليم لم يتخلف الملك بل التخلف راجع إلى الغرض من التملك وهو الانتفاع به، ففيما نحن فيه لا مجال لخيار التبعض بملك الأول إلا على القول بانفساخ العقد باتفاق البعض، فإنه يتبعض الملك فيتتحقق ملاك الخيار على الوجه الأول.

وأما مع أعمال خيار التعذر فيما أتلفه فيتبعض الملك في الباقي فيه إن ضرر التبعض من ناحية اقادمه لا كالانفساخ بحكم الشارع، وأما أعمال الخيار بملك الثاني في الجميع فلا مانع منه من دون ملاحظة إعمال خيار التعذر، لأن المفروض أن الغرض كما تعلق بملك المجموع كذلك تعلق بالانتفاع بالمجموع فله

دفع بعض الانتفاع الذي هو مناف لغرضه بفسخ العقد رأساً، وأما فسخه في خصوص الماضي أو في خصوص الباقي فكلاهما مساوق للتبعض، فلا يعقل دفع التبعض بما يستلزم التبعض، فإنه نظير ما يلزم من وجوده عدمه.

ومن جميع ما ذكرنا تبين أن أعمال الخيار في خصوص الماضي صحيح بملك التعذر على القول به وأعمال الخيار بملك التبعض غير جار على أحد المالكين وجار على الوجه الآخر لكنه في الجميع لا في البعض من دون فرق بين الماضي والباقي،

وحيث إنك قد عرفت في الأمر السابق عدم جريان خيار التعذر في الالتفاف فالصحيح أنه له خيار التبعض في المجموع، فإن فسخ رجع بالمسمي وإلا فله أجرة المثل في الماضي واستيفاء الباقي.

(الخامس) إذا سلم الأجير نفسه للمستأجر الأول وعمل له في بعض المدة الخاصة ثم آجر نفسه لغيره وعمل له باقي المدة فجريان الوجوه المتقدمة حتى خيار التبعض مبني على حصول القبض الذي معه الانفساخ بالتلف أو الالتفاف وعدمه، فإن قلنا بحصوله فلا موجب للانفساخ بالعمل في بقية المدة للغير، فإنه من التلف بعد القبض، ولا موجب لخيار التعذر، لأنه من التعذر على المالك بعد التسلیم لا من تعذر التسلیم ولا موجب لخيار التبعض، لأن المفروض أنه بتسلیمه نفسه سلم جميع منافعه لا بعضاً دون بعض ليكون له خيار التبعض، وإن قلنا بعدم حصول القبض المعتبر فلا محالة يكون حال هذه المسألة وسابقتها على نسق واحد.

فنقول: في تحقيق المبني أن العمل على قسمين: فتارة يقوم بالعمل من دون تقويمه بوجه المستأجر كala جارة لنيابة الصلاة، فإنه غير استيفائية للمستأجر فتسليمهما بایجادها فقط، ولا معنى لكون تسلیم نفسه مقدمة للعمل. وأخرى مع قيامه بالعامل يتقوم باستيفاء المستأجر كما إذا صار أجيراً ليحمل المستأجر من مكان إلى مكان، فإن الحمل متقوم باستيفاء المستأجر فيتصور كون تسلیم نفسه للمستأجر مقدمة لایجاد المنفعة وتسليمهما إلى المستأجر، فحكمه في تسلیم منفعته بتسلیم نفسه كحكم تسلیم منفعة الدابة بتسلیمهما.

أما الأول: فتسليم العمل حيث إنه بایجاده في بعض المدة فلا محالة يكون التسلیم مساوياً لایجاد، فمع إيجاده في بقية المدة للغير يكون متمحضاً في الالتفاف وعدم التسلیم ولو تبعاً، فتجري فيه الوجوه المقدمة كلا.

وأما الثاني: فتسليم المنفعة وإن كان تابع لتسلیم العين إلا أن المعتبر في التسلیم المترتب عليه الآثار تسليم العوضين دون غيرهما، وتسليم العين في البيع دفعي، وأما في الإجارة فتسليم المنفعة تدريجي لتدریجيتها، فتسليم العين في كل زمان تسلیم لمنفعتها

فيه، فلا بد من ابقاء العين تحت يد المستأجر حتى يكون تسليماً للمنفعة في تمام المدة. ولا فرق فيما ذكرنا بين ما إذا أريد من المنفعة تلك الحية القائمة بالعين أو الموجود بالفعل المتجدد بالزمان، لوضوح أن كل فعلية تكون فعلية ما بالقوة فيتعدد ما بالقوة بتعدد ما بالفعل، وأما إذا أريد منها ما يقدر وجوده عرفاً فتعدد الأفراد المقدرة بتعدد ما بالفعل، وأما إذا أريد منها ما يقدر وجوده عرفاً فتعدد الأفراد المقدرة بتعدد بعض المدة واضح.

(إإن قلت): إذا كان مدار التسليم على مجرد عدم المانع من قبل من يجب عليه التسليم فلازمه أنه لو حبسه ظالم بعد العقد أن لا ينفسخ العقد مع أنه ينفسخ بالحبس والغصب من أول الأمر، وإن كان المدار على فعلية الاستيلاء لا مجرد عدم المانع فلازمه أن ينفسخ العقد إذا حبسه ظالم أو غصب العين ظالم ولو بعد القبض والتسليم مدة، لأن تسليم المنفعة في هذا الزمان بتسليم العين والمفروض عدمه.

(قلت): المدار على فعلية الاستيلاء، فلا استيلاء حدوثاً مع حبس الظالم ولو لم يكن منع من قبل البائع مثلاً، فإن مجرد عدم المانع عن شيء لا يكفي في وجوده إلا أنه بعد وجوده بوجود علته التامة فهو مما يبقى مع عدم الرافع، فالاستيلاء المتحقق لم يرتفع بمنع من قبل البائع بل من قبل الظالم. إذا عرفت ما بيناه من المبني تعرف جريان جميع الوجوه المتقدمة في هذه المسألة أيضاً.

وقد عرفت أنه للمستأجر خيار التبعض في الكل لا في خصوص الماضي ولا في خصوص الباقي، لمنافاته لنفي التبعض ودفعه بأعمال خيار التبعض. وما في الجوادر من الاشكال بل تقوية العدم في الباقي بلا مخصوص (١)، وما في كلامه من أنه كالتبسيط في البيع (٢) يقتضي عدم جريان خيار التبعض في المتuder وغيره. إلا أن يريد "رحمه الله" أعمال الخيار في الباقي وهو المتuder في هذه المسألة بملك التعذر لا بملك التبعض المتساوي النسبة إلى الطرفين، وحينئذ فتقوية العدم منه

(١) جواهر الكلام: ج ٢٧، ص ٢٦٨.

(٢) جواهر الكلام: ج ٢٧، ص ٢٦٨.

" رحمة الله " لما تقدم منه في كتاب البيع من أن مثل هذا التعذر الموجب لامتناع التسلم لا يوجب الخيار بل يترب عليه الضمان، وهو وجيه كما قدمناه إلا أن تعبيره بقوله كما في التبعيض في البيع يوهم إرادة خيار التبعض مع أن مورد كلامه أيضا خيار التبعض.

(فإن قلت): كما لا مجال لخيار التعذر المساوq لامتناع، لعدم امكان تدارك هذا الضرر من حيث نقض الغرض المعاملـي كذلك لا مجال لخيار التبعـض، لأن الغرض المعاملـي وهو الانتفاع بالمجموع لا يتدارك بالخيار حيث لا يصل إلى هذا الغرض بالفسـخ.

(قلت): الضرر المتدارك هنا بالخيار هو قصر الانتفاع على البعض وهو مناف لغرضه، وبالفسـخ يتخلص عن هذا المنافي نظير ضرر امساك المعـيب، فالخيار لدفع هذا الضرر لا للوصول إلى الصحيح.

(السادس) بعد ما عرفت من أن المستأجر الأول تارة له مطالبة المسمى في الإجارة الثانية وأخرى له مطالبة أجرة المثل فيقع البحث في أن المطالب بالأجرة هل هو خصوص الأجير أو خصوص المستأجر الثاني أو يتخير بين مطالبة من شاء منهم؟ فالكلام حينئذ في موردين:

أحدهما: في مورد مطالبة المسمى وهو ما إذا أحـاز العقد الثاني، فنقول: إذا أحـاز العقد الثاني وفرض قبض الأجير للأجرة فأـما أن يـحيـز القبـضـ أـيـضاـ. وأـماـ أنـ لاـ يـحيـزـ،ـ والأـجرـةـ تـارـةـ شـخـصـيـةـ وـأـخـرىـ كـلـيـةـ.ـ إـنـ كـانـ الأـجرـةـ شـخـصـيـةـ مـقـبـوضـةـ للأـجيـرـ وـفـرـضـ إـحـازـةـ القـبـضـ.ـ كـانـ المـطـالـبـ بـهـاـ خـصـوصـ الأـجيـرـ،ـ لأنـ المـالـ بـيـدـهـ دونـ المـسـتـأـجـرـ،ـ حـيـثـ لـاـ مـالـ عـنـدـهـ وـلـاـ عـهـدـتـهـ عـلـيـهـ،ـ لأنـ المـفـرـوضـ إـحـازـةـ القـبـضـ المـوجـبـ لـخـرـوـجـهـ عـنـ ضـمـانـ الـمـعـاوـضـةـ،ـ وـإـذـاـ فـرـضـ دـعـمـ إـحـازـةـ القـبـضـ فـلـهـ مـطـالـبـ كـلـ مـنـهـمـ،ـ أـمـاـ الأـجيـرـ فـلـأـنـ المـالـ بـيـدـهـ وـ"ـ النـاسـ مـسـلـطـونـ عـلـىـ أـمـوـالـهـمـ"ـ (١)،ـ وـأـمـاـ المـسـتـأـجـرـ

(١) عـوـالـيـ اللـهـالـيـ:ـ جـ ١ـ،ـ صـ ٢٢٢ـ،ـ حـ ٩٩ـ.

ف لأن عهدة التسليم المعاوضي عليه فلا يخرج عنها إلا بالتسليم إلى المالك أو إلى من إذن له أو أحازه، فكل من الأجير والمستأجر الثاني مطالب بالمسمي كل واحد بملك خاص، وإن كانت الأجرة كلية مقبوضة بقبض فردها فمع إجازة القبض تتبع مطالبة الأجير، لما مر، ومع عدم الإجازة تتبع مطالبة الأجير، لأن ما بيد الأجير مال المستأجر الثاني دون الأول كالفرض الأول، فتكون الأجرة باقية على ذمة المستأجر الثاني فلا تغير هنا أصلًا.

نعم هنا شيء آخر وهو قبول القبض للإجازة، ولا يخفى أن الإجازة محققة لانتساب القبض المجاز إلى الم Gizir فيترب عليه ما يترب على قبض المالك لماله. وما أشكله الشيخ الأعظم "قدس سره" في كتاب البيع مبني على جعل الإجازة كافية أو ناقلة، فلذا جعل مرجع الإجازة في قبض الثمن الشخصي إلى اسقاط عهدة المشتري واستشكل في الكلي حيث إنه لا تلف له ليكون له ضمان المعاوضة فليس فيه إلا تطبيق الكلي على فرده (١)، وذكرنا هناك أن ضمان المعاوضة وهو الانساض بالتلف شرعا قبل القبض حكم لاحق حتى يقبل الاسقاط، والتحقيق أن إجازة القبض خارجة عن مسمى الكشف والنقل، حيث لا مسبب شرعي يكون القبض سببا له شرعا حتى يتصور فيه الكشف والنقل، بل أما موضوع له حكم شرعي كقبض المبيع أو الثمن الشخصي وأما موضوع خارجي واقعي وهو انطباق الكلي على فرده، فلا شأن لإجازة القبض إلا تحقيق الانتساب إلى الم Gizir، فيتتحقق به موضوع الحكم الشرعي أو يتبع في الكلي، ولو نوقيش في تحقق الانتساب للأمر المتقدم بما في الانتساب المتأخر، ولذا جعلت الإجازة كشفا ونقلًا على خلاف القاعدة لكان مع بقاء القبض إلى حال الإجازة من الرضا بأمر مقارن لا بأمر متقدم حتى يندرج تحت عنوان الكشف والنقل، وبقية الكلام في محله فراجع.

ثانيهما: في مورد مطالبة أجرا المثل وفيه وجوه ثلاثة مطالبة الأجير، لأنه

(١) المكاسب: ص ١٣٦.

المتلوّف، ومطالبة المستأجر الثاني، لأنّه المستوفى للمنفعة المملوكة للمستأجر الأول على الفرض، والتخيير بين مطالبة كلّ منهما لوجود السبب من الاتلاف والاستيفاء مع وحدة البدل لمبدل واحد وعدم المعين لأحد الطرفين. وربما يدعى تعين مطالبة المستأجر دون الأجير، لأن العامل غير متلوّف بل مسلم للعمل إلى المستأجر الثاني نظير تسليم المبيع إلى غير المشتري، فإنه ليس من التلف والاتلاف بل من التعذر الموجوب للخيار.

توضيحة: أن فعل الخياطة عن إيجادها في الخارج، وكونها متصرمة لتدريجيتها لا يكون إعداماً وإهلاكاً وإنّما إتلافاً لها بل الأخذ والترك والوجود والعدم وهكذا من مقومات طبيعة الحركات والمحركات، وعدم البديل لمثل هذا الوجود هو العدم المطلق، وإعدام المنفعة رأساً إما باعدام العين المتحية بتلك الحيشية أو ببقاء عدم الحيشية من حيث الفعلية على حالها بترك الخياطة مثلاً رأساً، والأول إعدام تبعي والثاني إعدام استقلالي، وكما أن الخياطة للمستأجر الثاني ليست مصداقاً للاتلاف المساوّق للاهلاك والإعدام كذلك ليست مصداقاً للتقويت، فإن التقويت هو المنع من الوجود، وفعل الخياطة المملوكة بعينها للمستأجر الأول إيجاد لها في ثوب المستأجر الثاني فكيف يعقل أن يكون دفعاً للوجود، والواحد لا يكون مصداقاً للايجاد والإعدام بالنسبة إلى شخصين وباعتبارين، إذ المفروض أن هذه المنفعة الفعلية فعالية تلك الحيشية وهي بعينها مملوكة للمستأجر الأول لا كلي العمل حتى يقال إنه لم يتعمّن في فرد للمستأجر الأول وتعين في فرد للمستأجر الثاني فهو تقويت لذلك الكلي حيث إنه غير قابل بعد التعين في فرد آخر لعدم قابلية الزمان لوجود فردين منه فتدبر.

والحواب: أن الاتلاف أعم من الإعدام كما يظهر من روایة عقبة بن خالد (١) في التلف قبل القبض، حيث جعلت السرقة منه مع أنه لا عدم ولا

(١) الوسائل: ج ١٢، باب ١٠، من أبواب الخيار، ح ١، ص ٣٥٨.

إعدام، وحيث إن إيجاد الخيطة في ثوب المستأجر الثاني يستحيل انقلابها في تلك المدة بایجادها في ثوب المستأجر الأول مثلاً كانت الخيطة ممتنعة الاتصال إلى المستأجر الأول، ومثله كما قدمنا ليس له خيار التعذر، بل القسري منه من التلف الموجب للانفساخ، والاختياري منه من الالتفاف الموجب للغرامة، فالتشكيك في كون الأجير متلها في غير محله، وأما ما نقلناه في وجه مطالبة المستأجر الثاني من استيفائه لمنفعة فتوضيح القول فيه: إن الاستيفاء كلية تارة يساوقي إيجاد المنفعة باخراجها من القوة إلى الفعلية كما إذا سكن الدار أو ركب الدابة، فإن الساكن أو الراكب هو المخرج لمنفعة الدار أو الدابة من القوة إلى الفعل وهو المنتفع بها، وأخرى ينفك أحدهما عن الآخر كما إذا حمل الأجير المستأجر، فإن مخرج هذه المنفعة من القوة إلى الفعلية هو الحامل والمنتفع بها هو المحمول، فإن أريد من الاستيفاء ما يساوقي الإيجاد ففي مثل الاستيحرار للعمل لا إيجاد من المعمول له بل من العامل، وإن أريد من الاستيفاء مجرد الانتفاع بعمل الغير فهو بمجرد لا يوجب الضمان، لأن سبب الضمان أما اليد أو الالتفاف وليس شئ منهما هنا. نعم حرمة عمل المسلم تقتضي الضمان عند المشهور كما تقدم الكلام فيها، فيراد من الاستيفاء حينئذ تسلیم عمل الغير دون مجرد الانتفاع بمال الغير، وأما التضمين بملاحظة وجود أثر العمل عنده كهيئة الخيطة والكتابة ونحوهما.

ففيه (أولاً) أنه أخص من المدعى إذ ليس كل عمل تتعقبه هيئة.

(وثانياً) ما تقدم في البحث عن تسليم المستأجر عليه من أن المملوك بالإجارة نفس العمل، فإنه الذي تقع بإزائه الأجرة دون الصفات والهيئات، فلا تكون مملوكة للمستأجر بالإجارة.

(ثالثاً) أن الهيئة الموجودة إذا كانت مملوكة للمستأجر الأول كالعمل فلا معنى للضمان الغرامي بل ينبغي القول بالشركة، ومع فرض تلفها بایجادها في ثوب المستأجر الثاني بالمتلها لها هو الأجير.

والتحقيق: أن المورد من جزئيات المسألة المتقدمة وهي أن كل مورد ييطل فيه

عقد الإجارة كانت المنفعة مضمونة بأجرة المثل، وقد مر هناك أن ضمان الأعمال يدور مدار اليد والاتلاف بل لدليل احترام عمل المسلم وأنه لا يذهب هدرا، غاية الأمر أنه لا بد من أن يكون للعمل مساس بالضامن بحيث يكون ترك أداء بدلـه هتكـا لحرمتـه، وتسليم العمل واستيفاؤه الذي يكون في غير المقام مفروغ عنه هنا، فلا ينبغي الاشكال في ضمان المستأجر الثاني للأول على هذا المبني المعروف. فما نسبـه بعض الأعلام إلى الأكثر من ضمان الأجير والمستأجر الثاني بمعنى تخـير المستأجر الأول بين مطالبة من شاءـ منها في محلـه، وتعيين أحدهـما لبعضـ ما مرـ بلا وجهـ.

بقي هنا أمران: (أحدـهما) أنه بعد تداركـ الأجير لما أتلفـه علىـ المستأجرـ الأول هل تصـحـ إجـارـتهـ الثانيةـ بتـخيـيلـ انـدرـاجـهاـ تحتـ عنـوانـ "ـ منـ باـعـ ثـمـ مـلـكـ"ـ عـلـىـ القـوـلـ بهـ هـنـاكـ أوـ لـ؟ـ وـمـخـتـصـرـ القـوـلـ فـيـهـ إـنـ مـاـ نـحـنـ فـيـهـ إـنـمـاـ يـنـدـرـجـ فـيـ تـلـكـ الـمـسـأـلـةـ إـذـ آـجـرـ ثـانـيـاـ ثـمـ انـحـلـتـ إـجـارـةـ الـأـوـلـىـ بـإـقـالـةـ وـنـحـوـهـاـ قـبـلـ الـعـلـمـ.

وـأـمـاـ بـعـدـ الـعـلـمـ وـمـضـيـ الـمـدـةـ فـلاـ،ـ لـعـدـ الـمـقـتـضـيـ وـلـوـجـودـ الـمـانـعـ،ـ أـمـاـ عـدـ الـمـقـتـضـيـ فـلـأـنـ الـمـقـتـضـيـ لـعـودـ الـمـلـكـ هوـ حـلـ الـعـقـدـ وـالـمـفـرـوضـ هـنـاـ عـدـمـهـ،ـ وـتـدـارـكـ الـمـالـيـةـ لـأـ يـوـجـبـ الـمـلـكـيـةـ بـوـجـهـ،ـ وـأـمـاـ وـجـودـ الـمـانـعـ فـلـأـنـ الـمـنـفـعـةـ الـفـائـتـةـ لـأـ يـعـقـلـ تـمـلـكـهـاـ وـتـمـلـيـكـهـ،ـ وـلـأـ تـقـاسـ بـكـلـيـ الـمـنـفـعـةـ حـيـثـ إـنـهـ مـعـدـوـمـةـ،ـ وـذـلـكـ لـأـنـ الـمـنـفـعـةـ الـآـتـيـةـ قـابـلـةـ لـتـقـدـيرـ الـوـجـودـ عـرـفـاـ،ـ وـالـحـيـثـيـةـ الـقـائـمـةـ بـالـعـيـنـ فـعـلـيـةـ فـيـقـبـلـ مـلـكـ الـمـنـفـعـةـ بـكـلـ الـاعـتـيـارـيـنـ،ـ بـخـلـافـ الـمـنـفـعـةـ الـمـتـقـدـمـةـ الـمـتـصـرـمـةـ،ـ فـإـنـ تـقـدـيرـ وـجـودـهـاـ فـيـ ظـرـفـ عـدـمـهـ الـمـسـتـحـيـلـ اـنـقـلـابـهـ إـلـىـ النـقـيـضـ لـغـوـ،ـ كـمـاـ أـنـ بـقـاءـ تـلـكـ الـحـيـثـيـةـ بـالـقـوـةـ مـعـ اـسـتـحـالـةـ الـفـعـلـيـةـ مـحـالـ،ـ فـلـأـ مـعـنـىـ لـأـنـ يـمـلـكـ الـمـنـفـعـةـ الـفـائـتـةـ بـوـجـهـ.

وـأـمـاـ بـنـحـوـ الـكـشـفـ حـتـىـ تـكـونـ الـمـنـفـعـةـ الـمـتـقـدـمـةـ مـمـلـوـكـةـ فـيـ ظـرـفـ وـجـودـهـاـ وـصـدـورـ الـعـقـدـ فـلـأـ مـصـحـحـ لـهـ هـنـاـ فـإـنـهـ شـأنـ إـلـيـجـازـةـ وـإـمـضـاءـ الـعـقـدـ مـنـ حـينـ صـدـورـهـ،ـ وـتـدـارـكـ الـمـالـيـةـ لـيـسـ لـهـ هـذـاـ الشـأنـ حـتـىـ يـكـوـنـ كـاـشـفـاـ عـنـ الـمـلـكـ حـالـ صـدـورـ الـعـقـدـ،ـ وـمـمـاـ ذـكـرـنـاـ تـبـيـنـ أـنـ لـوـ فـسـخـ الـمـسـتـأـجـرـ الـأـوـلـ عـقـدـ نـفـسـهـ بـعـدـ عـمـلـ الـأـجـيرـ لـلـغـيـرـ لـمـ كـانـ

مجديا في صحة الإجارة الثانية.

(ثانيهما) أنه للأجير بعد أداء أجراه المثل للمستأجر الأول الرجوع بها إلى المستأجر الثاني أو لا؟

فنقول: إن استحقاق الرجوع لأحد أمرئين (الأول) صيورة للأجير بعد دفع البدل مالكا للمبدل ولو للمساعدة القهرية شرعا، لئلا يلزم الجمع بين البدل والمبدل في مالك المبدل، فيكون للأجير قائما مقام المستأجر الأول. ويندفع بأن التضمين في باب الالتفاف واليد بعنوان التغريم لا بعنوان التعويض شرعا، مع ما مر من أن المبدل وهو العمل لتصرمه وفواته غير قابل للملك، ولا يقاس بالمحسوس، من الشيء أو الخل المنقلب خمرا، حيث يمكن حق الاختصاص بال موجود لا بالمعدوم، واعتبار ملك التالف مقدمة لملك بدله في الذمة جزاف، ولا يلزم الجمع بين العوض والمعوض هنا، إذ التالف غير باق على ملك مالكه حتى يلزم محذور الجمع بل بتلفه أو إتلافه تشغله تشغله الذمة بدله فيتبدل الملك الخارجي بخروجه عن قابلية الملكية إلى الملك الذمي.

(الثاني) استقرار الضمان على المستأجر الثاني، فللأجير الرجوع إليه وليس له الرجوع إلى الأجير كما ذكروا نظيره في باب تعاقب الأيدي من الرجوع للسابق إلى اللاحق، فإن المالك كون المال ضممنا ببدلته صار ضممنا للاحق ولا لا حق له حتى يرجع إليه لفرض استقرار الضمان بالتلف عنده. إلا أن هذا المعنى بعد فرض صحة أصله مخدوش هنا، إذ ليست المنفعة مضمونة على الأجير قبل إلا بضمان المعاوضة، ويستحيل أن تكون يده يد ضمان الغرامة، لأن فرض الضمان بالبدل إذا تلف لا يجامع الانفاساخ إذا تلف، وعليه فلا ضمان على الأجير إلا باتفاقه الذي حقيقته هنا جعل المنفعة ممتنعة الوصول إلى مالكها بتسليمها إلى المستأجر الثاني، وتسليمها وتسليمها متضايقان لا تقدم للأول على الثاني حتى يتوجه انتقال المنفعة المضمنة إلى المستأجر الثاني، فهو نظير ما إذا وضعت يدان على المال دفعة واحدة ثم تلف، فإن الضمان بالقوة وبال فعل إلى كليهما متساوي النسبة فلا رجوع لأحدهما

إلى الآخر إذا لو حظ العمل المستأجر عليه، وأما إذا لوحظ أثره فيما كان له أثر حاصل في ملك المستأجر الثاني فعلى فرض اعتباره موجوداً يكون للمستأجر الأول دون الأجير، وعلى فرض اعتباره تالفاً لامتناع وصوله إلى مالكه فهو تالف عند المستأجر الثاني باتفاق الأجير، والاتفاق والتلف كالايحاد والوجود متهددان بالذات لا تعدد بينهما ولا تقدم ولا تأخر، فلا مقتضي لاستقرار الضمان على المستأجر الثاني بالخصوص حتى يرجع إليه الأجير، وعليه فعدم استحقاق الأجير للرجوع قوي جداً فتدبر جيداً.

(السابع) إذا عمل الأجير تبرعاً لغير المستأجر، فتارة يبحث فيه عن رجوع المستأجر إلى الأجير والمتبوع له، وأخرى في رجوع المتبوع له على الأجير إذا رجع إليه

المستأجر، وثالثة في رجوع المتبوع له إذا رجع إليه المستأجر.
أما الأول: فالوجه في الرجوع إلى الأجير ما تقدم من أنه مختلف بذلك المعنى المتقدم الذي لا ينافي تسليم العمل إلى الغير، وأما الرجوع إلى المتبوع له فإن كان مدركاً الضمان قاعدة "ما يضمن بصحيحة يضمن بفاسده" (١) فلا ضمان، حيث إنه ليس في صحيح التبرع ضمان، وبعبارة أخرى ليس هناك عقد معاوضي حتى يكون فاسده كصحيحة موجباً للضمان، ومنه يعلم أن المدرك إن كان قاعدة الاقدام فلا ضمان أيضاً، حيث لا إقدام من المتبوع له على بذل العوض في قبال العمل لفرض المجانية. وأما بناء على ما هو التحقيق من عدم العبرة بالقاعدتين بل باليد والاتفاق والاحترام فلا ينبغي التوقف في ضمان التبرع له، لأنه تسلم مال الغير، والمفروض أن مال المسلم محترم لا يذهب هدراً، فلا فرق في وجوب الضمان هنا بين سبق عقد الإجارة الفاسدة وعدمها.

وأما الثاني: وهو رجوع المتبوع له على الأجير فمدركه قاعدة الغرور، فالآجير والمتبوع له وإن تساوياً في وجوب الضمان للمستأجر كما مر من دون سبق ولحق

(١) الروضة البهية: ج ٣، ص ٢٦٤ و ٢٦٥.

إلا أن الغرور كما هو مقتضى طبع المسألة هو الموجب لاستقرار الضمان عليه، نعم إن فرض علم المتبرع له بأن العمل مملوك للغير لم يكن له رجوع إلى الأجير لعدم الغرور.

وأما الثالث: وهو رجوع الأجير إلى المتبرع له بمحاجة تسليم العمل له وعدم كون العمل مملوكا له حتى يكون تبرعه هتكا لحرمة عمله فهو وجيه إلا أنك قد عرفت آنفا قوة عدم رجوع الأجير إلى المستأجر الثاني فضلا عن المتبرع له، فلا موجب لرجوع الأجير إلا إذا فرض تغريب من المتبرع له بالنسبة إلى الأجير كما إذا أغفله عن أن هذا اليوم هو اليوم الخاص بالعمل المستأجر عليه، فيستقر الضمان على المتبرع له بتغريبه لا بالتلف عنده.

(الثامن) جمع ما ذكرناه من أول مسألة الأجير الخاص إلى هنا فيما كان العمل المستأجر عليه أو المتبرع به منافيا للإجارة الخاصة. وأما ما لا ينافي فهو بطبعه لا مانع منه، إنما الكلام فيما إذا كانت جميع منافعه مملوكة للمستأجر مع خروج أفعاله العادية قطعا عن مورد الإجارة، فإنه ربما يقع البحث في بعض أفعاله من حيث اندراته في تلك المنافع المملوكة وعدهم كاجراء صيغة عقد أو ايقاع فقط للغير، لقضاء العادة بخروج مثل هذه الأعمال الجزئية عن المنافع المقصودة، أو لفحوى خروجه بالنسبة إلى أعماله العادلة، لعدم منافاته لحقوق الغير، أو أن الأجير الخاص بهذا الوجه كالعبد المملوك جميع منافعه لمولاه، ولا يبعد جريان العادة على خروج مثل اجراء الصيغة التي هي كالتحية العادلة لأحد وكانتكلم مع الغير أو كالذكر وتلاوة القرآن عن ظهر القلب وأشباهه، ولا يقاس بالعبد، لأن المانع في العبد ليس مملوكة منافعه بل لكون قدرته مضمحلة في جنب قدرة مولاه واندكاك سلطانه في سلطان سيده فلا يتمشى منه شئ إلا بإذنه، مع أن مثل هذه الأفعال الجزئية من العادية والعقدية في العبد أيضا كذلك، إذ الظاهر من اضمحلال قدرته في قدرة سيده بقوله تعالى: " لا يقدر على شئ " (١) كون مورده من الأمور المهمة التي ينبغي

(١) التحل: ٧٥

فيها الصدور والورود بإذن مولاه كالاستقلال في البيع والشراء والنكاح والطلاق بالحمل الشائع لا مجرد إجراء الصيغة التي لا تزيد على التحية والدعاء ونحوهما.

المبحث الثالث: في حكم الأجير العام والمشترك المفسر في بعض الأخبار بأنه الذي يعمل لي وللـك، والجامع بين أفراده من كان فاقداً لبعض ما يعتبر في الأجير الخاص أو لـكله من تعين المدة الخاصة والمباشرة، فإذا سقطت المباشرة أو الغيت المدة المخصوصة أو هما معاً كان الأجير عاماً ومشتركاً، وطبع المسألة يقتضي عدم تنافـي العملـين إما لاتساع الزمان أو لعدم المباشرة، فيـمـكن إيجـاد أحـدهـماـ بالـمـباـشـرةـ وـالـآخـرـ بـالـتـسيـبـ فيـ زـمـانـ وـاـحـدـ،ـ لـكـنـهـ رـبـماـ يـتـخيـلـ التـعـجـيلـ بـوـجـهـ بـحـيثـ يـتـنـافـيـانـ بـالـتـبـعـ.

وـملـخصـ القـولـ فيـ تـحرـيرـ المـوضـوعـ:ـ إنـ مـقـتضـىـ مـقـابـلـةـ الأـجـيرـ العـامـ لـأـجـيرـ الـخـاصـ عـدـمـ تـقـيـدـ الـعـمـلـ بـمـدـدـ خـاصـةـ وـزـمـانـ مـخـصـوصـ وـلـوـ مـنـ نـاحـيـةـ اـنـصـرـافـ الـعـقـدـ إـلـىـ إـيـجادـ الـعـمـلـ مـتـصـلـاـ بـزـمـانـ الـعـقـدـ كـمـاـ يـدـعـىـ فـيـ مـاـ إـذـاـ كـانـ لـهـ مـدـدـ خـاصـ كـمـنـفـعـةـ الدـارـ سـنـةـ حـيـثـ لـمـ يـعـينـ مـبـدـؤـهـ،ـ فـإـنـ الـانـصـرـافـ كـالـقـرـيـنةـ عـلـىـ تـعـيـينـ الـمـدـدـ،ـ وـلـاـ فـرـقـ فـيـ الأـجـيرـ الـخـاصـ بـتـفـاوـتـ الـدـوـالـ فـيـ مـقـامـ الـاـثـبـاتـ،ـ وـعـلـيـهـ فـلـاـ تـعـيـينـ لـلـمـدـدـ فـيـ الأـجـيرـ العـامـ مـنـ نـاحـيـةـ الـعـقـدـ مـنـ حـيـثـ مـدـلـوـلـهـ الـمـطـابـقـيـ بـخـلـافـ الأـجـيرـ الـخـاصـ،ـ وـحـيـنـعـدـ فـاسـتـفـادـةـ التـعـجـيلـ مـنـ نـاحـيـةـ أـمـرـ آخـرـ كـمـاـ سـيـتـضـحـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ.ـ وـمـاـ قـيلـ فـيـ لـزـومـ كـوـنـ الـعـمـلـ مـعـجـلاـ أـمـرـانـ.

أـحـدـهـماـ:ـ مـاـ عـنـ الشـهـيدـ "ـقـدـسـ سـرـهـ"ـ مـنـ اـقـضـاءـ الـاطـلاقـ فـيـ الـعـقـودـ التـعـجـيلـ (1)،ـ وـمـرـجـعـهـ كـمـاـ أـشـرـنـاـ فـيـ أـوـاـئـلـ أـحـكـامـ الـأـجـرـةـ،ـ أـنـ شـائـنـ الـبـيـعـ تـمـلـيـكـ الـعـيـنـ بـعـوـضـ وـمـنـ لـوـازـمـ الـمـلـكـ وـأـحـكـامـهـ سـلـطـنـةـ الـمـالـكـ عـلـىـ مـالـهـ،ـ فـلـهـ سـلـطـنـةـ عـلـىـ مـطـالـبـتـهـ مـتـىـ شـاءـ،ـ وـحـيـثـ إـنـ هـذـهـ سـلـطـنـةـ مـنـ لـوـازـمـ الـمـلـكـ الـمـدـلـوـلـ لـلـعـقـدـ بـالـمـطـابـقـةـ صـحـ دـعـوـىـ أـنـ إـطـلاقـ الـعـقـدـ يـقـضـيـ تـعـجـيلـ الثـمـنـ،ـ فـإـنـ الـمـرـادـ إـطـلاقـهـ مـنـ حـيـثـ

(1) الروضة البهية: ج ٤، ص ٣١٣

مدلوه الالتزامي، وهو عبارة أخرى عن إطلاق دليل السلطنة، وشرط التأجيل تقييد لهذا الإطلاق لا أنه مقيد للملكية أو للمملوك كما احتملهما شيخنا الأستاذ " قدس سره ".

وحيئذ فالفرق بين الأجير الخاص والعام من وجهين (الأول) أن التعين في الأول من ناحية العقد بمدلوله المطابقي وفي الثاني بمدلوله الالتزامي. و (الثاني) أن المملوك على الأول خاص ينتفي بانتفاء وقته وعلى الثاني يبقى على حاله وإن عصى بامتناعه عن أداء الدين مع المطالبة.

والجواب: بالفرق بين ما نحن فيه وبين الثمن في البيع، لمكان إطلاق مقدم على إطلاق دليل السلطنة هنا دون البيع.

توضيحه: أن الثمن كالدينار مثلاً غير قابل للتقييد باليوم والغد، إذ الأعيان بل الهيئات والصفات لا تتحدد بالزمان، وإذ لا يعقل التقييد فلا يعقل الإطلاق لتقابلهما بنحو تقابل العدم والملكة، فلا مجال فيه إلا لإطلاق دليل السلطنة أو تقييده بشرط عدم المطالبة إلى رأس الشهر، فإذا لم يكن هناك شرط كان إطلاق العقد بمدلوله الالتزامي مقتضياً للتعجيل، بخلاف المنافع والأعمال، فإنها قابلة للتحديد بالزمان فهي قابلة للتقييد فتكون قابلة للإطلاق، وحيئذ فالعمل في مورد التمليك إما أن يلاحظ بنحو اللا بشرط القسمي وإما أن يلاحظ بشرط شيء أو بشرط لا ولا يعقل غيرها، والمفروض انتفاء لحاظه بشرط شيء وبشرط لا فيتعين اللحاظ اللا بشرطه، ومقتضاه استحقاق طبيعي العمل دون إيقاعه في هذا الزمان الخاص أو في زمان خاص آخر، ومع عدم استحقاق خصوصية إيقاعه بعد العقد متصلة به فلا سلطنة لمالكه على مطالبته في هذا الزمان، وليس امتناع الأجير عن إيقاعه في زمان خاص امتناعاً عن الحق حتى يكون سلطانه عليه مزاحماً لسلطان المالك، فإن سعة السلطنة وضيقها تابعة لكيفية المال.

ثانيهما: ما نسب إليه أيضاً من اقتضاء الأمر بالوفاء للفورية (١)، ولذا فرع عليه

(١) روضة البهية: ج ٤، ص ٣١٣.

وجوب المبادرة مع عدم المطالبة، ولو كان لزوم التعجيل لاقتضاء إطلاق دليل السلطة لما وجب التعجيل إلا مع مطالبة الحق.

ويندفع (أولا) بما حقق في الأصول من عدم الاقتضاء.

(وثانيا) بأن الوفاء إذا كان بمعنى إبقاء العقد على حاله وعدم نقضه ونكته فهو أجنبى عما نحن فيه من التعجيل في العمل، وإذا كان بمعنى الوفاء عملاً كالتصديق العملى في باب الخبر وكالنقض العملى في باب الاستصحاب كما أصلحنا به ما عن الشيخ الأعظم "قدس سره" في تفسير الوفاء بالعمل فلما ذكر وجه إلا أنه مخدوش بأن الأمر إذا كان متعلقاً بالعمل بعنوانه كان اقتضاوه للفور موجباً للارساع في إيجاده، وأما إذا تعلق به بعنوان الوفاء فهو تابع لكيفية ما عقد عليه وما التزم به، فإذا عقد على عمل كلى موسعاً من حيث خصوصيات الأزمان فالوفاء به كذلك فلا معنى لاقتضاء الأمر بالوفاء به إيجاده فوراً، ولذا لا معنى لاقتضاء الأمر بالموسع للفور لزوماً، بل مورد الفور إذا كان هناك أمر بعمل لم يعلم حاله من حيث التوسيعة والتضييق، فكما لا يعقل الفور مع فرض التضييق كذلك مع فرض التوسيعة، ثم أنهم فرعوا على التعجيل المذبور بطلان الإجارة الثانية لوجهه.

أحدها: أن الأمر بایجاد العمل المستأجر عليه أولاً سواء كان بعنوان أداء ما يستحقه المستأجر أم بعنوان الوفاء بالعقد يقتضي النهي عن ضده وهو يقتضي الفساد.

وتوضيح الكلام فيه: أن الفورية إما أن توجب توقيت العمل فيكون كالأجير الخاص أو لا توجبه بل يجب إيجاده فوراً ففوراً، فإن كان موجباً للتوقيت فلا مجال للإجارة الثانية، إما لأن الأجير لا يملك المتضادين، وإما لأنه لا سلطان له على تملكهما كما مر الكلام فيه مفصلاً، وعلى أي تقدير لا ربط له باقتضاء الأمر بشئ للنهي عن ضده ولا لاقتضاء النهي للفساد، بل التعجيل اقتضى التوقيت وإن استفید من الأمر، نعم هذا المبني غير معقول، لاستحالة تأثير إطلاق دليلاً للسلطة أو تأثير الأمر بالوفاء في الأمر المتفرع عليه السلطان على المطالبة والوفاء بالعقد وهو

واضح، وإن لم يكن موجباً للتوقيت بل مؤثراً في مجرد لزوم التعجيل فالضد حينئذ هو العمل المستأجر عليه ثانياً، فإنه بعد فرض مقدمية فعله لترك الضد الواجب أو مقدمية تركه للضد يكون حراماً، والمنفعة المحرمة لا تملك بالإجارة، فالبطلان مستند إلى فقد شرط من شرائط صحة الإجارة وهي إباحة المنفعة لا إلى اقتضاء النهي للفساد، إذ لا تعلق للنهي هنا بالمعاملة بل بالعمل، وقد مر غير مرأة فساد هذا الوجه من وجوهه، لعدم المقدمية أولاً، ولعدم الحرمة الحقيقة ثانياً، وعدم اقتضاء الحرمة لعدم الملكية ثالثاً كما تقدم توضيحاً سابقاً.

ثانيها: أنه بعد تحقق الإجارة الأولى يجب الوفاء بعقدها فوراً، ومعه لا يعقل اقتداء عقد الإجارة الثانية بالأمر بالوفاء به فوراً، لعدم القدرة على الوفاء به فوراً. ويندفع بأن الصحة إن كانت مسببة عن الأمر بالوفاء أمكن أن تكون استحالة الأمر بالوفاء كاشفة عن عدم الصحة، وأما إذا لم تكن الصحة مسببة عن الأمر بالوفاء بل الصحة ثبوتاً تابعة لاستجمام شرائط الصحة وإثباتاً لوجود دليل دال على نفوذ الإجارة كما هو كذلك فلا أثر حينئذ لعدم شمول الأمر بالوفاء بالعقد للإجارة الثانية. نعم عدم القدرة على الوفاء بالعقدين يمنع عن فعلية الأمر بهما تعيناً، وحينئذ إن كان مرجح للأول أو الثاني كان هو المقدم في الوفاء وإلا كان مخيراً عقلاً في صرف القدرة في امتثال ما شاء من الأمرين.

فنقول: ربما يتخيّل أن سبق الإجارة الأولى بالخطاب بالوفاء على الخطاب بالوفاء بالثانية يجلب القدرة إلى نفسه ويكون معجزاً عن الوفاء بالثانية، إلا أنه ليس على إطلاقه بل فيما إذا كان سبق لأحد الواجبين على الآخر كالقيام في الركعة الأولى بالنسبة إلى القيام في الركعة الثانية، فإن صرف القدرة في الأول لا مزاحم له في عرضه بخلاف ما نحن فيه، فإن المفروض وحدة زمان العمل واقتضاء كل من الأمرين لا يجاد العمل في أول الأزمنة، ومجرد سبق الخطاب مع عدم سبق الواجب لا أثر له، بل لو فرض فعليّة أحد الخطابين لفعالية موضوعه وعدم المزاحم له حال فعليّة الخطاب فصار موضوع الآجر فعلياً قبل امتثال الأول لكان الأمر كذلك، فإن

فعالية الخطاب مشروطة بالقدرة حدوثاً وبقاء معاً، فعدم المزاحم حدوثاً لا يكفي مع وجود المزاحم بقاء كما إذا غرق انسان فأمر بإنقاذه وقبل الإنقاذ غرق شخص آخر، فإنه لا شبهة في سقوط الأمر عن التعينية الفعلية مع عدم الأهمية.

ثالثها: ما ذكره بعض الأعلام من أن الإيجارة الأولى أحدثت حقاً للمستأجر الأول على الأجير، ومقتضاه عدم تأثير الأسباب في تعلق حق آخر يجب بطلان الأول. و (يندفع) بأنه لا تأثير لعقد الإيجارة إلا في تملك كلّي عمل على ذمة الأجير، ولا منافاة بين التمليكيّن، حيث لا تضاد بين العملين حيث لا توقيت في البين، وليس هناك حق آخر فضلاً عن أن يكون بينهما تزاحم، أو يتوهّم أن التعهد بعمل في ذمته بعد الإيجارة الأولى تصرف في حق الغير.

رابعها: ما في الجوادر من عدم القدرة على التسليم شرعاً في الإيجارة الثانية مع أنه شرط الصحة (١)، وجعله بعض الأعلام "رحمه الله" مبنياً على مسألة الضد وحرمة العمل فلا يكون مقدوراً شرعاً، وهو مع فساده من وجوه أشرنا إليها خلاف ما فرضه في الجوادر من عدم ابتنائه على الضد بل بناء على فورية الأمر بالوفاء، بتقرير أن العمل بالإيجارة الثانية بعد فرض فورية الوفاء بالإيجارة الأولى غير مقدور عليه فعلاً شرعاً، ولا يقاس بما تقدم من أن نسبة القدرة إلى الوفاء بالعقودين على حد سواء ولذا قلنا بالتخيير، وذلك لأن المفروض هناك صحة الإيجارتين فلم يكن هناك إلا عدم القدرة على امتثال الأمرين بالوفاء بالعقودين فلذا قلنا بالتخيير، وأما هذا الوجه فالمحظوظ فيه عدم الفراغ عن صحة الإيجارة الثانية وأن القدرة على امتثال الأمر بالوفاء بعقدها شرط صحته فكيف تتساوى نسبة القدرة إليهما، بل الإيجارة الأولى حيث كانت حال وقوعها بلا مزاحم فهي واجدة للقدرة المعتبرة فيها بخلاف الثانية المسبوقة بالمزاحم الجالب للقدرة نحوه.

(لا يقال) كما أن القدرة شرط في الأولى حدوثاً فكذا بقاء والإيجارة الثانية

(١) جواهر الكلام: ج ٢٧، ص ٢٦٤.

تزاحمها بقاء.

(لأننا نقول) لا تزول القدرة بقاء إلا مع فرض إجارة صحيحة يجب الوفاء بها، والمفروض توقف الصحة ووجوب الوفاء على وجود القدرة فيكيف تزول القدرة بقاء بما يتوقف على ثبوت القدرة التي لا ثبوت لها إلا مع فرض زوال القدرة بقاء.

والجواب: إن القدرة المعتبرة في صحة الإجارة هي القدرة على ذات العمل المعقود عليه، والمفروض أنه غير مؤقت وأنه موسع، ودون القدرة على امتثال الأمر الفوري بالوفاء، فإن الدليل على اعتبارها هو دليل نفي الغرر، وإذا كان قادراً على نفس ما عقد عليه المعتبر رفع الغرر عنه كانت المعاملة صحيحة وإن لم يقدر على امتثال الأمر بالوفاء فوراً.

(لا يقال) إذا كان مقتضى الأمر بالوفاء هو الوفاء فوراً ففوراً ففي جميع أجزاء الوقت الذي عقد على الموسع بلحاظه لا يمكن من العمل بمقتضى الإجارة الثانية فلا قدرة على ذات العمل الموسع في تمام الوقت لا في خصوص أوله.

(لأننا نقول) إن المالك في اعتبار القدرة رفع الغرر عن المعقود عليه، فما هو الشرط في الحقيقة احراز إمكان وصول المعقود عليه إلى مالكه، وهذا المعنى لا يزول بالأمر بالوفاء ولو كان فوراً ففوراً، فإن الأمر الفوري لا يقتضي إلا صرف القدرة في إيجاد متعلقه لا أنه يسلب القدرة حقيقة، فهو قاطع بالتمكن من اتصال العمل إلى المستأجر وإن ترك واجباً فلا غرر. ومن جمیع ما ذكرنا تبین فساد مبني دعوى التعجيل وفساد الوجوه المبنية عليه في بطلان الإجارة الثانية.

وينبغي التنبيه على أمور: (الأول) في حكم الإجارة الثانية إذا تضيقت مدة الإجارة الأولى. (وتفصيل القول فيه) أن متعلق الإجاراتين إما كلي العمل في الذمة وإما الكلي في المعين خارجاً فالصور أربع، ومبني الصحة والفساد على الفرق بين الكلي الذمي والخارجي في التعيين القهري وعدمه، والوجه فيه أن المملوك في الثاني هو الكلي الموجود بوجود أفراده في الخارج مع قطع النظر عن تعييناته الخارجية إلا تعيين الإضافة بالمجموع، فالملوك في الصبرة المشتملة على عشرة أصوات من الحنطة

كلي الصاع المتعين بالإضافة إلى هذه الصبرة، فكلما بيع من هذه الصبرة صاع تضيق دائرة الكلي الخارجي، فإذا انحصر في فرد كان المملوك هو الكلي المضاف إلى هذا الفرد الموجود بوجوده، ولا يعني من التعيين القهري إلا ذلك، وهذا المعنى غير موجود في الكلي الذمي الذي موطن وجوده الاعتباري هي الذمة فكيف ينقلب خارجيا بمجرد حصر ما يمكن تطبيقه عليه في فرد، وعليه نقول: إن مدار الصحة والبطلان في الإجارة الثانية على كون متعلق الإجارة الأولى كليا ذميا أو خارجيا فتصح الإجارة الثانية على الأول دون الثاني سواء كان متعلق الثانية كليا ذميا أم خارجيا.

أما الأول: فلأن الفرد المضيق باق على ملك الأجير فله تطبيق كلي ذمي آخر عليه كما أنه له تملكه بنحو الكلي في المعين.

وأما الثاني: فلأن متعلق الأولى إذا كان بنحو الكلي في المعين والمفروض تعينه فيه فلا يصح منه تملكه بنحو الكلي الخارجي، فإنه مملوك الغير، كما لا يصح تطبيق الكلي الذمي في الإجارة الثانية، حيث لا يعقل كون ملك شخص فردا لملك شخص آخر، فلا تصح الإجارة على الأول لعدم الملك وعلى الثاني لعدم القدرة على التسليم، ومنه تبين حال ما إذا كان موردا للإجارة الثانية مغايرا لمورد الأولى، فإن موردا للإجارة الأولى إن كان كلي الخياطة في الذمة فالكتابة مملوكة للأجير فله تملكها للمستأجر الثاني، كما أنه له تطبيق كلي الكتابة على فردها المملوك له، بخلاف ما إذا كان موردا الأولى منفعة الخياطة بنحو الكلي في المعين، فإن الأجير إما لا يملك المتضادين أو لا يمكنه تملكهما، وكذا لا يتمكن من تطبيق كلي الكتابة على فردها المضاد لمنفعة الخياطة، لأنه لا يملك فردها أو لا يمكن تطبيق الكلي على الفرد المضاد لفرد المملوك للغير.

(الثاني) في حكم العمل على طبق الإجارة الثانية من حيث ضمان أجرة المثل للإجارة الأولى فنقول: أما في مورد صحة الإجارة الثانية فيتضمن الأجير فقط أجرة المثل للمستأجر الأول من حيث تفويت العمل المملوك له بالعمل للغير، وأما في

مورد بطلان الإجارة الثانية، فالأجير ضامن للمستأجر الأول من حيث الالتفاف المحقق بتسليم مملوكة إلى الغير، والمستأجر الثاني ضامن للأول من حيث استيفاء مملوكة وتسليمها من الأجير، فللمستأجر الأول الرجوع على من شاء منها كما مر تفصيله في الأجير الخاص. وأما في المنافع المتضادة فالأجير هو الضامن فقط للتغويت في الكل، والوجه في الكل واضح.

(الثالث) في حكم ما إذا صار الأجير المشترك أجيراً خاصاً في الإجارة الثانية فنقول: أما إذا كان مورد الإجارة الأولى كلياً ذمياً فلا مانع من صحة الإجارة الثانية بنحو الأجير الخاص في تمام المدة إلا من حيث كونها مفوتة بنفسها للعمل على طبق الأولى، حيث لا يعقل تطبيق الكلي الذمي على المنفعة المملوكة بالإجارة الثانية للغير، وغايتها حرمة الإجارة الثانية، وحرمة المعاملة مولوياً لا توجب الفساد، بل لو عمل للأول كان الأجير ضامناً للثاني لأنّه سلم ماله إلى الغير، والأول أيضاً ضامن للثاني لاستيفاء ماله، وأما إذا كان مورد الإجارة الأولى بنحو الكلي في المعين فالإجارة الثانية لتضمنها تملك مال الغير غير صحيحة، فإنه نظير بيع تمام الصبرة بعد بيع صاع كلي منها، وعليه فإذا عمل للثاني في تمام المدة كان في تسليم مال الغير المعدود إتلافاً ومن تسلم الثاني لمال الغير المعدود استيفاء منه، فللأول الرجوع على من شاء من الأجير والمستأجر الثاني.

(الرابع) ما تكرر هنا من تغويت الكلي الذمي في صورة الانحصار في فرد مع عدم تعينه فيه إنما هو إذا لوحظ الزمان الموسع الملحوظ لرفع الغرر مثلاً بنحو التقيد بمعنى الحصة من كلي عمل الخياطة، فإن القيد الرماني كسائر القيود يقبل ملاحظة الطبيعي متقيداً به ولا يوجّب انقلابه إلى الكلي في المعين، وعليه فإذا عمل في مورد الضيق للمستأجر الثاني سقطت الحصة عن إمكان الوجود بوجود فردتها في الخارج لعدم الفرد لها، وأما إذا لوحظ الزمان الموسع بنحو الاشتراط فالملوك هو كلي عمل الخياطة فقط، وهو لا يفوت بذاته أصلاً، نعم يتعدّر الشرط بعد انقضاء الزمان، فله الخيار ولا ضمان، لعدم الفوت بالنسبة إلى المعقود عليه بالإجارة.

المبحث الرابع: من أحكام المنفعة إنها تملك بنفس العقد، والكلام فيه تارة بالنظر إلى مقام التثبت وامكان ملك المنفعة قبل وجودها، وأخرى في مقام الإثبات وشمول العمومات والاطلاقات لها، ولا بد من التكلم في الأول، فإنه لا مجال لدعوى الاطلاق ونحوه مع عدم إحراز الامكان، مضافاً إلى أنه لا شبهة في المسألة

ظاهراً إلا من حيث عدم قبول المنفعة للملكية فنقول
أم المقام الأول: فملخص تقريره أن المنافع معروفة حال العقد، والملكية صفة ثبوتية محتاجة إلى محل ثابت فلا بد من الالتزام بعرض الملكية لها حال وجودها، وحيث إن وجودها تدريجي فيكت عرض الملكية لها تدريجياً، وحيث إن الأجرة بإزاء المنفعة فمقتضى المقابلة كون ملك الأجرة تدريجياً وإلا لزم الخلف من كونها عوضاً عن المنفعة في الملكية.

ومقتضى هذا التقرير أن المنفعة مع عدم الاستيفاء غير مملوكة ولا يلتزم به أحد، كما أن مقتضاه أن المؤجر يصح منه التمليل من دون أن يكون مالكاً، لأن المفروض مقارنة ملك المنفعة وجودها، ولا يعني لأن يملك المؤجر باستيفاء المستأجر، كما لا يعقل أن يكون المؤجر والمستأجر مالكين معاً في زمان واحد، فإذا

الوجود لا تعدد فيه حتى يملك المؤجر في آن المستأجر في آن آخر، فإن الآن الآخر آن وجود منفعة أخرى لا المنفعة الأولى.

وبالجملة المنفعة ليست كالعين حتى يمر عليها زمان يكون أحدهما زمان ملك المؤجر والآخر زمان ملك المستأجر ليصح تمليل المنفعة من مالكها، وقد ذكرنا في أوائل الإجارة إن هذا الاشكال مبني على كون الملكية الشرعية والعرفية التي هي موضوع للأحكام والآثار من الأعراض والمقولات الواقعية، مع أنها قد بینا في محله استحالة ذلك بالبراهين القاطعة وأنها اعتبار أمر مقولي، والاعتبار لا يستدعي إلا الطرف في أفق الاعتبار، والمنافع يقدر وجودها فيتعلق بها الملك الاعتباري، وهو المصحح لظرفية الكلي مالكاً ومملوكاً للملك الاعتباري، ولا حاجة إلى العدول إلى جعل الإجارة تارة سلطنة على العين للانتفاع بها، مع أنها لا تعم عمل الحر، وأخرى

سلطنة على الانتفاع بالعين، مع أن الانتفاع متقوم بالمتتفع فلا يقبل الانتقال اختياراً وقها، مضافاً إلى أن السلطة بمعناها الحقيقي ليست إلا الاستيلاء وهو بحقيقةه يتوقف على ما يستولى عليه خارجاً وبمعناها الاعتباري حال الملك الاعتباري، وبعد فرض الاعتبارية أي وجوب للعدول عن الملك الاعتباري إلى التسلیط الاعتباري.

وأما المقام الثاني: فالكلام تارة فيما يقتضيه الأصل العملي وأخرى فيما يقتضيه الأصل اللغظي. (أما الأول) فربما يتخيل أن الأصل عدم الاشتراط وعدم اعتبار ذلك القيد المشكوك في العقد كما في الجوادر^(١) وغيره، وقد بينما في محله فقها وأصولاً، إن الأصل المزبور غاية مقتضاه أن الاعتبار الملكي غير مرتب على المتقييد بهذا القيد، وبالتالي المطلقي يقتضي أن العقد المجرد عنه يؤثر في الملك، ولا عبرة بالأصول المثبتة.

(وأما الثاني) فهو يتوقف على كون اطلاقات أدلة الوفاء بالعقد وحلية البيع والإجارة واردة مورد انفاذ الأسباب، وأما إذا كانت في مقام المسببات وأنها محققة عند الشارع كالعرف فلا تجدي في دفع الشك في اعتبار دخل شيء في تأثير العقد، وقد أصلحناه في محله فليراجع.

المبحث الخامس: في ما يتعلق بمدة المنفعة من حيث الاتصال والانفصال عن حال العقد فنقول: في المقام نزاعان كبروي وصغروي.

أما النزاع الكبرى: فمن وجهين: (أحدهما) في لزوم الاتصال وعدمه، وغاية ما يتوجه في وجه اعتباره أمور:

(منها) منافاة الانفصال للقدرة على التسليم وهي شرط صحة العقد، فإن المعتبر من القدرة هي القدرة الفعلية حال العقد كما هو مقتضى الأصل في الشرط، فإن مقتضاه مقارنة الشرط لمشروعه، ولا تجدي القدرة المتأخرة إلا بدليل خاص، ولذا لو

(١) جواهر الكلام: ج ٢٧، ص ٢٧١.

لم يكن قادرا على تسليم المبيع فعلا مع قدرته عليه بعد زمان معتمد به لما صحي البيع منه فعلا، وعدم مقدورية تسليم المنفعة المتأخرة فعلا لتقيدها بالزمان المتأخر في غاية الوضوح، فلا معنى للقدرة فعلا على الفعل المستقبل.

ويندفع بأن وجه اعتبار القدرة رفع الغرر، وما يقر على تسلمه في ظرفه لا غر فيه، فلا موجب لاعتبار القدرة الفعلية، ولا يقاس بالبيع، فإن المملوك فيه غير محدود بالزمان، فلا بد فيه من القدرة على تسليمه بعد العقد.

و (منها) إن العقود والانشاءات علل للأحكام فيلزم الاتصال، لئلا يلزم تخلف المعلوم عن العلة، وكذا ذكره بعض الأعلام "رحمه الله" نقلا عن أبي الصلاح، ولا يتم هذا الاستدلال إلا بدعوى مقارنة الملكية للمملوك حتى تكون الملكية كالمملوك متأخرة عن العقد، ولا موجب لها إلا ما توهمه بعض العامة من أن المنفعة معدومة والمعدوم غير قابل للملكية فتكون الملكية مقارنة لوجود المنفعة، فكما توجد تدريجا تملك تدريجا، وقد عرفت بطلانه غير مرأة.

و (منها) إن استحقاق التسليم من أحكام العقد ومقتضياته، والاستحقاق المزبور لا يجامع الانفصال فيكون منافي لمقتضى العقد.

ويندفع بما حقق في محله من أن استحقاق التسليم ليس من مقتضيات العقد بما هو بل من مقتضيات الملك، لسلط الناس على أموالهم، فلا محالة يتبع كيفية المال المملوك، فإذا كانت المنفعة الحالية مملوكة فلملكها السلطنة على تسلمهما حالا، وإذا كانت المنفعة الآتية مملوكة كان له السلطنة على تسلمهما في ظرفها، فالملك لا يقتضي سلطانا مطلقا على المال بل على حسب حاله كالثمن المؤجل في البيع والأجرة المؤجلة هنا، ولعل المراد من أن الاستحقاق من مقتضيات اطلاق العقد لا ذاته هو ما ذكرنا ولا يقاس الاستحقاق المزبور بالملك، بدعوى أنه كما أن الملكية فعلية والمملوك متأخر كذلك الاستحقاق فعلية وما يستحقه متأخر كما هو ظاهر بعض الأعلام "رحمه الله" وذلك لأن الحق كالملك إلا أنه ليس لذوي المال ملك وحق وإنما له السلطنة على ماله بحسب حاله، وحيث إن الاستحقاق بمعنى

السلطنة فلا يمكن تعلق الاستحقاق فعلا بأمر استقبالي، فإنه محال. وأما ما قيل في وجه عدم الاعتبار من أن لازمه عدم صحة جميع الإجرات فيما عدا الجزء المتصل بالعقد من الأزمنة فيندفع بأن للزمان وحدة إتصالية لا أنه آنات متتالية، فهذا المتصل الوحداني متصل بحال العقد. نعم ربما يتخيل عدم معقولية الاتصال ولو بجزء من المدة إلا على القول بالجزء الذي لا يتجزأ، وحيث إنه محال فالاتصال المرتب عليه محال.

وتقريريه: أن كل جزء يفرض متصلة بحال العقد فهو قابل للقسمة وما يفرض من الجزئين منه متصلة أيضا قابل للقسمة وهكذا إلى ما لا ينتهي، ففرض الجزء المتصل فرض الجزء الذي لا يتجزأ، وقد دفعنا هذا التوهم الجاري في غير المقام أيضا بأن القسمة الممكنة متناهية دون الأعم منها ومن الوهمية، ولا شبهة في وقوع العقد في زمان خاص مع أن ذك الزمان أيضا قابل للقسمة، فبناء على هذا التوهم يلزم وقوع العقد في ما لا ينتهي، وانطباق المتناهي على غير المتناهي محال، فهذه المدة المضروبة للمنفعة متصلة خارجا بزمان العقد وإن كانت من حيث قبول المتصل الواحد للانقسامات غير متناهية، فهي متناهية بالفعل غير متناهية بالقوءة، فلم يلزم استحالة اتصال المدة بحال العقد.

(ثانيهما) أي من وجهي النزاع الكبروي أن المنفعة بلحاظ الزمان تارة تلاحظ بشرط شيء إما بنحو الاتصال أو بنحو الانفصال، وأخرى بنحو اللا بشرط القسمى من حيث الاتصال والانفصال، فتكون كالكلى في المعين بلحاظ قطعات الزمان، وتتملكها في نفسه معقول ولا مانع منه إلا الغرر، وعليه فلا وجه للقول ببطلانه رأسا أو بصحته كذلك، بل ربما يكون فيه الغرر نحو سكنى الدار شهرا من هذه السنة، فإنه بلحاظ تفاوت المالية من حيث الصيف والشتاء يدخل فيه الغرر والخطر، وربما لا يكون فيه الغرر كسكنى شهر من أشهر الشتاء مثلا، وبالجملة الكلية واللا بشرطية من حيث الاتصال والانفصال غير ضائرة بل المدار بطلانا وصحة على لزوم الغرر وعدمه.

وأما النزاع الصغروي فملخص القول فيه: أنه بعد عدم الاهتمام في الواقع يدور الأمر بين إرادة الاتصال وإرادة الانفصال وإرادة المطلق من القيدتين، ومقتضى القاعدة الحكم باللا بشرطية وعدم الدال على أحد القيدتين. إلا أن الموجب للحكم بالاتصال في قبال الانفصال هو الموجب لنفي الإطلاق، وهو أن التعيينات الثلاث كلها قيود عقلاً للماهية، إلا أن بعض القيود العقلية كأنه ليس بقيد عرفاً، كما هو كذلك في النفسية والغيرية والعينية والكافائية والتعيينية والتخييرية في الواجب، فكون المنفعة المملوكة حالياً عند العقد لا يحتاج إلى التنبيه عليه بخلاف المنفعة الآتية أو الأعم من الحالية والاستقبالية، وأما الاستدلال بأصالة الصحة لا ثبات الاتصال فهو إنما يصح مع فرض فساد الانفصال والإطلاق لا مطلقاً.

المبحث السادس: فيما يتعلق بتسليم المنفعة، والكلام فيه من جهات: (منها) ما هو ملاك التسليم وما يتتحقق به. و (منها) فوات المنفعة وما هو ملاكه. و (منها) ضمان المستأجر للمؤجر أحياناً. و (منها) مورد الحاجة إلى مراجعة الحاكم، فهنا مقامات من الكلام:

الأول: في ملاك التسليم الذي معه تستقر الأجرة على المستأجر. فنقول: المملوك بالإجارة إما منفعة عين شخصية أو منفعة عين كليلة، وإما عمل متعلق بموردن جزئي كحمل هذا المtau، أو بموردن كلي وهو حمل المtau، والعمل إما إيجادي محض كالصلة نيابة عن الميت، أو متقوم باستيفاء المستأجر كحمله إياه أو حمل متابعه. "أما المنفعة" فتسليمها الحقيقي وإن كان باستيفائها وتسليم العين الشخصية أو فرد العين الكلية حينئذ مقدمة لتسليم أحد العوضين وكذا في تسليم العمل مطلقاً إيجاده المحض أو المتقوم باستيفاء المستأجر إلا أن استحقاق مطالبة الأجرة واستقرارها غير مرتب على التسليم بعنوانه حتى لا يكون استحقاق واستقرار للأجرة إلا بعد التسليم الحقيقي المساوق للاستيفاء بل على مجرد تمكين المستأجر في تمام المدة مثلاً من استيفاء المنفعة أو العمل، وذلك لما حقق في محله وأشارنا إليه سابقاً من أن مدرك لزوم التسليم أمران:

أحدهما: سلطنة الناس على أموالهم، فليس للغير مزاحمته في سلطانه بالامتناع عن تسليم ماله المملوك له بالعقد مثلاً كما هو المفروض هنا، وهذا المدرك لا يقتضي لزوم التسليم المعاوضي، بل يفيد ضد المقصود هنا من توقف استقرار الأجرة على تسليم المنفعة، فإن كل مالك له السلطان المطلق على مطالبة ملكه سواء سلم عوضه أم امتنع عنه، فإن ظلم أحد لا يسوغ ظلم الآخر.

وثانيهما: بناء المتعاملين في عقود المعاوضات على التسليم بإزاء التسليم كالتمليك بإزاء التمليك، فهو في الحقيقة التزام ضمني في العقد على التسليم المعاوضي، ومن البين أن ما هو تحت اختيار كل منهما ليس إلا تمكين المالك من استيفاء المنفعة ولو بالتمكين من الاستيلاء على العين. وأما الأمر القائم بالمستأجر من استيفاء المنفعة أو من استيلائه خارجاً على العين فهو تحت اختيار المستأجر فلا يعقل الالتزام الجدي من المؤجر بما هو خارج عن اختياره. نعم العمل المباشري المحضر كالصلة نيابة تسليمه بعين إيجاده الذي هو تحت اختياره، وبالجملة هذا الملك الذي ذكرناه في التسليم المتوقف عليه استقرار الأجرة لا فرق فيه بين أن يكون المملوك بعقد الإجارة منفعة أو عملاً استيفائياً ولا بين أن يكون مورداً المنفعة المملوكة عيناً شخصية أو كلية، فإن المقدور عليه من تسليم كلي المنفعة بكل العين ليس إلا بتطبيق الكلي على فرده وتمكينه منه وإنما فلا تمكين من الكلي مع قطع النظر عنه حتى يتلزم به، ومرجع ما ذكرناه إلى عدم المقتضي لأنزيد من التمكين الذي هو شرط لاستقرار الأجرة المملوكة بنفس العقد المقيد لا طلاق دليل السلطنة، ففي غيره يتمسك باطلاق دليل السلطنة، فله مطالبة الأجرة مع التمكين المذكور وليس لآخر الامتناع عن أدائها.

وأما ما في الحواهر من الاستدلال بعموم الأمر بالوفاء بالعقد (١) فالنظر إلى أن مفاده إما إيجاب الوفاء عملاً فينطبق على دفع الأجرة فيجب دفعها، وإما لزوم

(١) جواهر الكلام: ج ٢٧، ص ٢٧١.

وضعي فيفيد عدم انحلال العقد بفسخ المستأجر مع التمكين المزبور، كما أن تمسكه "قدس سره" باستصحاب الملك بالنظر إلى الشك في انحلال العقد وزوال ملك الأجرة بإنشاء فسخ المستأجر، وإن مجرد عدم التسليم الحقيقى بل مع الامتناع رأسا لا ينفسخ العقد بل يوجب الخيار للبازل على الممتنع. نعم ما ذكره "قدس سره" وكون العين مضمونة المنافع في يده محل المناقشة، فإن كون منافعها مملوكة بالعوض أمر مسلم من الأول، وإنما الكلام في استقرار الأجرة واستحقاق المطالبة، وأما كون العين بمنافعها في ضمان المؤجر فينفسخ العقد بتلفها فهو أجنبي عما نحن فيه، مع أنه سيجيء إن شاء الله تعالى أنه لا مجال له في باب الإجارة.

(لا يقال) لعل غرضه "رحمه الله" أن ضمان المؤجر ينتقل إلى المستأجر بقبض العين المستأجرة، ومقتضاه أن يكون تلف المنافع عليه بترك استيفائها فلا مجال لاستيفائها، فلا مانع من استقرار الأجرة.

(لأنا نقول) غاية ما يقتضيه ضمان المؤجر قبل القبض وهو انساخ العقد بالتلف قبل القبض أن لا ينفسخ العقد بالتلف ولو بترك الاستيفاء لا أنه ليس له حق الاستيفاء أو أنه ليس له حق الفسخ مع ترك الفسخ، ومع أن التلف المنوط به الانساخ هو تلف المنفعة حقيقة لا مجرد فوات المنفعة بترك الفسخ، ولذا لو فاتت المنافع تحت يد المؤجر بامتناع من المؤجر لم يوجب انساخ عقد الإجارة بل كان ضامناً ضمان الغرامة بتفويت المنفعة على مالكها.

المقام الثاني: في ملوك فوات المنفعة المملوكة بالإجارة، فنقول: المملوك بالإجارة تارة منفعة قائمة بعين وأخرى عمل كلي ذمي، وكل منهما إما مؤقت بتوقيت في مرحلة العقد، وإما لا يكون موقتاً كذلك، فإن كانت منفعة قائمة بعين محدودة بمدة خاصة كسكنى الدار شهراً فلا شبهة في فوات المنفعة بانقضاء الشهر، فاستقرار الأجرة بتسليم المنفعة في تمام تلك المدة بتسليم العين أو التمكين منه وإن لم يتسلمه، وفوات المنفعة المملوكة بفوات المدة، فلا يملك منفعة بعدها حتى يبقى مجال لاستيفائها، ولا فرق في هذه الصورة بين أن تكون المنفعة المحدودة قائمة بعين

شخصية أو بعين كلية تسلم فردها المستأجر، فإن فوات المنفعة بفوات مدتها ضروري، وإنما تفوت على المستأجر دون المؤجر، لأنه الذي فوتها على نفسه بترك استيفائها، بل وكذا لو لم يتسلّم العين الشخصية مع بذل المؤجر، أولم يقبل فرد العين الكلية مع تعين المؤجر، فإنه الذي فوت على نفسه منفعته المملوكة بالامتناع عن التسلّم، وملأك التفوّيت هو الامتناع المزبور سواء كان عن تسلّم شخص العين المستأجرة أم عن ما هو فرد لها، فإن تعين الكلي فيها وإن كان منوطاً بقبوله بمعنى أنه لو لم يقبل لم يتعين لا أنه له استحقاق مطالبة غيره حتى لا يكون امتناعه تفوّيتاً.

وبعبارة أخرى: لا ندعى أن فوات منفعة هذا الفرد بامتناعه تفوّيت لها، حيث إنه لا تعين لها حتى يكون الامتناع مفوتاً لهذه المنفعة المملوكة له، بل ندعى أن امتناعه عن تسلّم هذا الفرد مع عدم استحقاقه لفرد آخر مفوت لتلك المنفعة المملوكة القائمة بكل العين المفروض أنها محدودة بمدة خاصة امتنع فيها عن تسلّمها بتسلّم ما يصلح أن يكون فرداً لها، وإن كانت المنفعة المملوكة القائمة بعين شخصية غير مؤقتة، كما إذا أجره الدابة يوماً من هذا الأسبوع لثلا يلزم الغرر فالملوك لا محالة يعتبر بنحو الكلي في المعين، لأن إرادة منفعة يوم خاص واقعاً جهالة، وإرادة أحد أيام الأسبوع بنحو الترديد محال، فلا مجال إلا لإرادة الواحد المضاف إلى الأسبوع بنحو الكلي في المعين، وحيثئذ فإن سلمه العين الشخصية بعنوان تسلّيم المنفعة المملوكة حالاً كان من تعين الكلي في المعين وتعيينه بيد المؤجر، فلا محالة يكون حال المنفعة حيثئذ كالمنفعة المحدودة بيوم مخصوص من حيث فواتها بفوّات المدة الخاصة، وإن سلمه العين بعنوان استيفاء المنفعة متى شاء من الأيام فلا تفوت المنفعة بفوّات ما يمكن فيه الاستيفاء وهو يوم واحد بل بمضي تمام الأسبوع، كما إذا سلمه الصبرة المشتملة على عشرة أصوات ليختار صاعاً منها، فإنه لا تلف للكري في المعين إلا بتلف الصبرة جميعاً. ففي مثل هذه الصورة يبقى مجال الاستيفاء بعد مضي يوم أو أزيد مع استقرار الأجرة بمجرد التسلّيم كما في المثال المزبور أيضاً، فإن البائع

يستحق الثمن بمجرد تسليم الصبرة، فإن تسليمها تسلیم للکلی في المعین سواء عينه البائع أم لم يعینه، وإن كانت المنفعة المملوکة غير الموقتة بوقت مخصوص قائمة بعين کلية فلا محالة تكون کلية ذمية.

وتعین الذمي في الخارجی متوقف على قبول المستأجر زيادة على تعین المؤجر وتطبیقه، فلا يقاد بالکلی في المعین الذي لا يتوقف إلا على تعین البائع أو المؤجر، وحينئذ فإن تسلیم العین وقبلها جری فيها ما ذكرناه في العین الشخصية، وإن لم يقبلها ولم يتسلیمها فالامتناع وإن كان غير مانع عن استقرار الأجرة كما مر غير مرة إلا أنه يجب بقاء ما في الذمة على حالها، وحيث إنها غير موقتة بمدة مخصوصة فلا يكون الامتناع عن تسلیمها مفوتا لها بمجرد مضي زمان يمكن استیفاء المنفعة فيه، بل بمضي تمام الأسبوع مثلا، فيبقى محال للاستیفاء مع عدم القبول.

ومنه تعرف أن الفرق بين الموقت وغيره والکلی والشخصی أحيانا إنما هو من حيث فوات المنفعة المملوکة وعدمه من حيث استقرار الأجرة وعدمه. فما في الشرایع من التفصیل المجمل الذي شرحه الشارحون بالفرق بين الموقت وغيره أو الشخصی والکلی غير وجیه في مورد کلامه وهو لزوم الأجرة واستقرارها. هذا کله في المنفعة المملوکة بالإجارة بأقسامها.

واما إذا كان المملوک بها عملا من الأعمال فهو کلی ذمي دائمًا سواء كان متعلقا بجزئي کحمل هذا المتاب أم بكلی کحمل المتاب الموصوف بوصف رافع للغرر،

فهو تارة مؤقت بوقت مخصوص کحمل هذا المتاب في هذا اليوم أو حمل المتاب الموصوف في هذا اليوم، وأخرى غير مؤقت بوقت مخصوص کحمله بقسميه في يوم من أيام الأسبوع أو الشهر مثلا فنقول:

اما العمل المؤقت بقسميه فقد عرفت أن مجرد بذل نفسه للعمل وهو المقدار الذي يتمکن من الالتزام به في مقام التسلیم المعاوضی کاف في استقرار الأجرة، ومع فرض تمکینه في تمام المدة المضروبة وامتناع المستأجر عن تسلیمه واستیفائه في تلك المدة يفوت العمل ولا يبقى محال لايحاده في غيرها بتفویت من المستأجر كما مر

في المنفعة الموقته.

وأما العمل غير الموقت فحيث إن مجال الاستيفاء فيه واسع والكلي الذمي ليست خارجيته دائرة مدار تعين المؤجر فقط بتمكينه من إيجاده في هذا اليوم بالخصوص، والمفروض عدم التوقيت به فلا يفوّت العمل بفوّات مدة يمكن إيجاد العمل فيها، فحال العمل غير الموقت بقسميه حال المنفعة الكلية غير الموقته بل الأمر فيه واضح، حيث إن تعين المؤجر للدابة الكلية لا يلزم الاستيفاء، بخلاف إيجاد الكلي من العمل، فإنه لا يكون إلا بایجاد فرده لا بالتمكن من إيجاد فرده. وما نسب إلى شيخنا العلامة الأنصارى "قدس سره" - من الفرق بين العمل الجزئي والعمل الكلي في استقرار الأجرة بالتمكنين في الأول دون الثاني، بتخييل أن العمل الجزئي مملوك بنفسه فتسليم الم المملوك بخلاف العمل الكلي، فإن فرده غير مملوك حتى يحصل التسليم بالتمكنين من فرده مخدوش من وجوه غير خفية على المتأمل فيما قدمناه.

المقام الثالث: في ضمان المستأجر للمؤجر أحياناً. فنقول: أما المنفعة الموقته ولو بالتبع كما إذا سلمه الدابة بعنوان تسلیم المنفعة حالاً في مثل الكلي في المعین فالفائت هو مملوك المستأجر، فلا موقع لضمانه للمؤجر، وكذا في العمل الموقت، فإن الفائت بمضي الوقت مملوك للمستأجر فلا مورد للضمان.

وأما المنفعة الكلية غير الموقته والعمل غير الموقت ففيهما تفصيل مجمله: أن المنفعة الكلية التي عينها المؤجر في دابة خاصة وتسليمها المستأجر، فلا محالة تكون المنفعة خارجية، لاستحالة خارجية ما تقوم به المنفعة وذمية المنفعة، فتكون حالها حال المنفعة غير الموقته القائمة بعين شخصية من كونها لا محالة ب نحو الكلي في المعین،

إإن سلمها المؤجر بعنوان تسلیم المنفعة حالاً كانت المنفعة الحالية مملوکة للمستأجر وفوّاتها فوات مملوك المستأجر فلا ضمان، وإن سلمها المؤجر لا بذلك العنوان بل لأن يستوفي منها المنفعة في يوم يختاره من أيام الأسبوع فلا تفوّيت من ناحية المستأجر حتى يضمّنها بل من ناحية المؤجر كما هو واضح.

هذا في فرض تسلم العين، ومع فرض عدم قبول المستأجر وعدم تسلمه لما عينه المؤجر فرداً لكتلي في ذمته فلا يتعين مملوك المستأجر فيه، فلا تكون منفعة الفرد فائتة منه بل من مالكها وهو المؤجر، ومن الواضح أنه لا موجب لضمان مال الغير إلا إتلافه أو تفوتيه أو الاستيلاء بوضع اليد عليه فيفوت تحت يده، ولا يد هنا على الفرض، ولا اتلاف باستيفائه على الفرض، فليس الموهم لضمانه إلا تفوتيه بامتناعه عن تسلمه وهو هم باطل، إذ التفوتي في السابق بامتناعه عن استيفاء ما تعين ملكاً له، لأجل أن المخرج لها من العدم إلى الوجود هو المستأجر، فامتناعه عن ذلك تفوتيت منه لما يكون أمر إيجاده بيده، بخلاف مال الغير، فإن مجرد امتناعه عن قبول مال الغير لا يكون منعاً منه عن وجوده، وإنما يتحقق فيما إذا حبس الدابة بحيث امتنع على صاحبها استيفاء منفعتها، وإنما المفوت هنا هو المؤجر بتعطيله لها مع عدم استحقاق المستأجر لمنفعتها بالخصوص لئلا يكون له بد من تعطيلها. ومما ذكرنا تعرف عدم الضمان في المنفعة غير الموقتة بأقسامها.

وأما العمل غير الموقت مع بذل العامل نفسه للعمل فإن قبله المستأجر بأن أحضره في داره للبناء أو للخياطة ومع ذلك لم يستوف منه عمله فهو مفوت للعمل، وحيث إن العمل قبل وجوده لا يخرج عن الذمة فلا محالة لا يكون الفائد ذلك العمل المملوك له، بل مجرد العمل المحترم من الأجير، فيكون ضامناً له، فيكون نظير حبس الأجير الغير من حيث ضمانه لما يملكه الأجير، وأما إذا لم يقبله المستأجر والمفروض عدم تعينه له فكما لا تفوتيت لما يملكه كذلك لا تفوتيت لعمل الأجير بل المفوت لعمله نفسه، ولا يقاس بالموقت الذي لا يتمكن الأجير من العمل للغير أو لنفسه، ومجرد استحقاق الأجير لتفریغ ذمته وبذله للعمل لا يصحح استناد التفوتيت إلى المستأجر، ولا ضمان إلا باليد أو الاستيفاء أو التفوتيت، وكون عمله محترماً لا يقتضي بتضمين من لا مساس له بالعمل، بل الأجير هتك حرمة عمله بعدم استيفائه لنفسه أو الغير المستأجر مع تمكنه منه.

والتحقيق: أن قبول المستأجر للعمل وإن لم يوجب خروج الكلي عن الذمية

إلى الخارجية إلا أنه يجب صيروته كالموقت فإنه مع كليته وذميته يفوت بتعيينه من حيث الوقت، فكذا إذا بذل العامل نفسه للعمل وقبل المستأجر لكنه لم يستوفه منه، فإنه تفويت منه لعمله المملوك المتعين بتعيين الأجير وقبول المستأجر. ومنه اتضح أنه لا مورد للضمان في غير الموقت مطلقاً.

المقام الرابع: في مورد الحاجة إلى مراجعة الحاكم عند امتناع المستأجر. وبعد ما عرفت أن استقرار الأجرة في شيء من موارد الإجارة الموجبة لملك المنفعة الشخصية أو الكلية الموقتة وغيرها، ولملك العمل مطلقاً لا يتوقف إلا على تمكين المؤجر والأجير لا على قبول المستأجر ولا على استيفائه فلا محالة لا ضرر على المؤجر والأجير

من هذه الحيثية، فلا بد من فرض ضرر آخر لا يندفع إلا بمراجعة الحاكم للاجبار أو للتسلم. فنقول:

أما المنفعة الموقتة أو العمل الموقت فيفوتان بفوائهما وقتهما بتفويت من المستأجر، فلا ضرر من هذه الجهة أيضاً على المؤجر أو الأجير، وأما من حيث ضرر التلف قبل القبض فهو لا يكاد يندفع في باب الإجارة باقراض العين، لما سيجيء إن شاء الله تعالى من اكتشاف بطلان الإجارة في بقية المدة، فسواء سلم المنفعة بتسليم العين أم لم يسلم كان هذا الضرر لاحقاً للمؤجر، فلا يندفع باجبار الحاكم على القبض أو قبضه ولاية على الممتنع.

وأما المنفعة غير الموقتة فإن كانت قائمة بعين شخصية كإجارة الدابة الشخصية لحمل المتناع بلا توقيت فيتصور فيها ضرر التلف قبل القبض، فللمؤجر دفعاً لهذا الضرر عن نفسه ارجاع أمره إلى الحاكم ليسوفي منفعته، وإن كانت كلية بكلية العين بلا توقيت، وكذلك العمل الذي أيضاً هو كلي دائماً فوجه الرجوع ما ذكر في غير هذا المقام من أن بقاء الذمة ضرر فله تفريغها بالرجوع إلى الحاكم، والكلام فيه وما يتوجه عليه من النقض والإبرام موكول إلى محله، وقد فصلنا القول فيه في تعاليقنا على كتاب الخيارات لشيخنا العلامة الأنصارى "قدس سره".

فرع: ذكر المحقق "قدس سره" في الشريع في فروع المسألة أنه لو استأجره لقلع

الضرس فزال الألم عقيب العقد سقطت الأجرة (١)، وعلله في الجواهر بتعذر متعلقها شرعاً لعدم جواز القلع (٢)، وهو كذلك كما سيجيء إن شاء الله تعالى في أنه من شرائط الإجارة إباحة المنفعة، وهل هو لكون الإباحة بنفسها شرطاً لبعض الأخبار، كما في رواية تحف العقول أو هو على طبق القاعدة، نظراً إلى أنها غير مملوكة ولا

معنى

لتمليك ما لا يملكه؟ الأووجه الأول كما سيجيء إن شاء الله تعالى في محله، لما في تطبيقه على القاعدة من المناقشة صغرى وكبيرى.

أما صغرى: فبالنظر إلى أن المنفعة قابلة لأن تكون تارة مملوكة لمالك العين وأخرى لا تكون مملوكة له، بخلاف العمل من العمل، فإن عمل الحر كما مر مراراً غير مضاف إلى عامله بإضافة الملكية، بل بإضافة الفعل إلى فاعله والعرض إلى موضوعه، وإنما له السلطنة على التعهد بعمل في ذمته، فلا ينقسم العمل من عامله إلى مملوك وغير مملوك ليقال إنه لحرمه غير مملوك له.

وأما كبيرى: فلما أشرنا إليه من أن اللازم في مطلق الإجارة السلطنة على التملك لا أن حقيقتها متقومة بتملك الم المملوك، بل الأمر كذلك في البيع كما في بيع الكلي. ودعوى أنه مع حرمة العمل ليس له ملك التصرف أول الكلام، فإن حرمة العمل تقتضي حرمة هذا التصرف لا التصرف الإجاري بتملك العامل، والقدرة على التسليم كما مرانا مراراً أجنبية عن حرمة العمل، لأن المالك في اعتبارها أن لا تكون المعاملة غريرية، ولا غرر هنا غايته أنه فعل حراماً بتسليم المستأجر عليه، وبقية الكلام فيما سيأتي إن شاء الله تعالى.

المبحث السابع: من أحكام المنفعة كما في الشريعة أنه إذا استأجر شيئاً معيناً فتلف قبل قبضه بطلت الإجارة (٣)، ويراد به انفساخ عقد الإجارة، لشروع هذا التعبير منهم في مثل المقام، والظاهر منهم كما ذكره في الجواهر (٤) مع ورود النبوى

(١) شرائع الإسلام: كتاب الإجارة في ذيل الشرط الرابع.

(٢) جواهر الكلام: ج ٢٧، ص ٢٧٧.

(٣) شرائع الإسلام: كتاب الإجارة في ذيل الشرط الرابع.

(٤) جواهر الكلام: ج ٢٧، ص ٢٧٧.

وهو قوله صلى الله عليه وآله: " كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايده " (١). ورواية عقبة بن خالد (٢) المعروفة في كتاب البيع في المبيع أن إلحاقة الإجارة بالبيع مع عدم النص فيها ليس إلا للاجماع وتسالم الأصحاب، كما أحقوا الثمن بالمبيع مع اختصاص النص بالمبيع، وربما يدعى هناك وهنا أن أصل الحكم على طبق القاعدة، لاقتضاء العقود المعاوضية ذلك بمعنى أن مقتضاها تبديل مال بمال في الملكية والسلطنة، فإن كان الغرض أن عقد البيع بمدلوله المطابقي له عرض عريض فيقتضي الاستيلاء والاحتواء الاعتباري والخارجي المعتبر عن الأول بالملكية وعن الثاني بالسلطنة الفعلية والمعبر عنهما تارة أخرى بالمعاوضة الشرعية والعرفية كما يشهد بذلك التعبير بأنه لعله من مقومات المعاوضة كما في الجواهر (٣). (ففيه) أن مدلول البيع تسببي يتسبب إليه بالعقد الانشائي، والسلطنة الفعلية المساوقة للقبض والاستيلاء الخارجي يستحيل أن توحد بسبب انشائي، بل بمبدأ خارجية غير اعتبارية ولا جعلية، وإن كان الغرض أن حصول الملكية الشرعية التي هي مدلول للعقد منوط بحصول السلطنة الفعلية فهو أمر معقول. إلا أنه لا دليل عليه إلا في بيع الصرف والسلف في المبيع والثمن معاً كما في الأول وفي الثمن فقط كما في الثاني، ولا دليل على اعتبار القبض في تمام أقسام البيع فضلاً عن جميع عقود المعاوضات، مع أن الشرطية مقتضاها عدم تمامية المعاوضة، والمعروف في التلف قبل القبض انفساخ العقد بالتلف بعد انعقاده وتأثيره، فلا يكون مثل هذا موافقاً للشرطية فضلاً عن المقومية.

والتحقيق: أن التلف قبل القبض في الإجارة لا يحتاج إلى الدليل الخاص وإن كان في البيع محتاجاً إليه، فهو هنا على طبق الأصل بمعنى بطلان الأجرة لا

(١) عوالي الثنائي: ج ٣، ص ٢١٢، ح ٥٩.

(٢) الوسائل: ج ١٢، باب ١٠ من أبواب الخيار، ح ١، ص ٣٥٨.

(٣) جواهر الكلام: ج ٢٧، ص ٢٧٧.

انفساخها بعد انعقادها، وذلك لأن الم المملوك بالبيع هي العين وهي موجودة قارة حال تأثير العقد في تملكها للمشتري، فإذا عرضها التلف بعد العقد فقد تلف ملك المشتري، فتلفها من مال البائع بانفساخ العقد قبل التلف آنا ما حتى يكون تالفا من البائع لا محالة يتوقف على دليل خاص، بخلاف الم المملوك بعقد الإجارة، فإنها المنفعة وهي تدريجية، فإذا لم تكن في المدة المضروبة منفعة لفرض تلف العين بعد العقد الذي هو وعاء الم المملوك فلا شيء حتى يملك أو يملك سواء قلنا بأن المنفعة المملوكة هي حيثية العين و شأنها الموجودة بوجودها بنحو وجود المقبول بوجود القابل، أم

قلنا بأننا الم المملوك هي تلك المنفعة الخارجية المقدرة الوجود عرفا فعلا، فإنه على الأول حيث لا عين في ظرف الملكية فلا حيثية ولا شأن في ذلك الظرف لتبعدية وجود المقبول لوجود قابله، وعلى الثاني فهذا المقدر وجود الذي هو عنوان لما هو مطابق له ليس له مطابق واقعا في ظرف الملكية، وتقدير وجود ما ليس له وجود تحقيقي في ظرفه لغو لا يترتب عليه أثر حتى يعتبر عند العرف والعقلاء ملكا لأحد. هذا كله في التلف الحقيقي.

وأما في التلف التنزيلي فحال الإجارة حال البيع في كون الانفساخ على خلاف القاعدة، فيحتاج إلهاج الإجارة بالبيع إلى دليل من إجماع ونحوه. وينبغي التنبيه على أمور: (الأول) أنه إذا تلفت العين المستأجرة بعد العقد والقبض بلا فاصلة فحكمه على ما سلكته حكم التلف قبل القبض، لأن ظرف الم المملوك بعقد الإجارة ما بعد العقد، فإن المنفعة القابلة لأن يستوفيها المستأجر بالإجارة لا وعاء لها إلا بعد العقد، فتلفها بعد العقد والقبض بلا فاصلة مرجعه إلى عدم المنفعة في ظرف قابل لأن تكون مملوكة بالإجارة، وحيث لا منفعة فلا قبض. وأما ما ربما يوهمه ما في الجواهر (١) وتبعه بعض الأعلام من تفاوت القبض الذي به يستحق الأجرة والقبض الذي يخرج به عن ضمان المعاوضة بدعوى أنه

(١) جواهر الكلام: ج ٢٧، ص ٢٧٨.

بمجرد قبض العين يستحق الأجرة لكنه لا يخرج به عن ضمان المعاوضة وغير وجيه، لما مر منا سابقاً من أن القبض الذي يستحق به الأجرة قبض المنفعة، وقبض العين مقدمة له، وحيث لا منفعة فلا قبض لأحد طرف المعاوضة، بل اللازم إبقاء العين تحت يده في تمام المدة حتى يكون إقباضاً لتمام المنفعة حتى يستحق مطالبة الأجرة تماماً.

نعم يتفاوت المقامان من حيثية أخرى وهي أن مجرد التمكين من الاستيفاء في المدة المضروبة يوجب استقرار الأجرة، لكنه لا يوجب الخروج عن ضمان المعاوضة إلا بالاستيلاء عليها في المدة، كما هو كذلك في البيع، فإن مجرد التمكين وبذل العين يوجب استحقاق مطالبة الثمن وإن لم يخرج عن ضمان المعاوضة إلا باقراض العين خارجاً كما هو صريح رواية عقبة بن خالد.

(الثاني) إذا انقضى بعض المدة ثم تلفت العين صح فيما مضى وبطل فيما بقي، وهو مما لا أشكال فيه أصلاً، حيث لا منفعة واحدة إلا في مدة بقاء العين، وأما على مسلك القوم من الالحاق بالبيع كما في الجواهر (١)، حيث قال كتلف بعض المبيع فربما يشكل بما أشكل به البيع من أن المبيع هو الكل دون كل جزء جزء، فلا بد من دفعه بما مر مراراً من أن تعدد الملكية بتعدد المملوك عقلي لتشخيص الإضافات بأطراها، وتعدد الملكية يستدعي تعدد التمليك، إذ لا فرق بين الایجاد والوجود بالذات وإنما الاختلاف بالاعتبار، والبيع ليس إلا التمليك، بل العقد الليبي المعنوي أيضاً متعدد، لأن العقد ارتباط أحد القرارين بالأخر، والجعل والقرار أمر لا يستقل بالتحصل فلا بد من تعلقه بالملكية فيتعدد بتعددها قهراً، ووحدة العقد كوحدة البيع وحدة عمومية لا شخصية، وبالجملة بناء على المشهور من انساخ العقد بعد انعقاده على خلاف الأصل يحتاج إلى تكلف إقامة الدليل وتتكلف التطبيق، وأما على ما سلكناه فالمسألة عقلية لا مجال للفرق فيها بين الكل والجزء.

(١) جواهر الكلام: ج ٢٧، ص ٢٧٨.

(الثالث) ذكر في الشريعة أنه إذا تجدد فسخ العقد بسبب من الأسباب كان كما إذا تلفت العين في بعض المدة من حيث الرجوع إلى باقي الأجراة بالنسبة إلى المنفعة غير المستوفاة، نظراً إلى استيفاء ما مضى قبل الفسخ بعقد الإجارة واستقرار الأجراة بمقدار المنفعة المستوفاة بعقد الإجارة (١). وربما يقال بالرجوع إلى تمام الأجراة ورجوع المؤجر إلى أجراة المثل للمنفعة المستوفاة بتقرير أنه يفسخ العقد الواقع أولاً، ومقتضى الفسخ عود كل عوض إلى مالكه.

و (التحقيق) أن المنافع المتقدمة بأجزاء الزمان كالأعيان الخارجية المتعددة بذواتها ولا أقل من أن تكون كأبعاض عين واحدة، فما أفيد من أن حقيقة الفسخ تقتضي انحلال العقد رأساً مبني على وحدة العقد، فإنما أن يبقى وإما أن ينحل، وأما بناء على تعدده لباً كما هو كذلك قطعاً في مثل جعل الخيار برد مثل بعض الثمن واستحقاق حل العقد في بعض المبيع، فلا مجال لهذا التقرير، فإنه يفسخ العقد بالنسبة إلى ما بقي من المدة، ومقتضاه عود المنفعة الباقية وما بإزائها من الأجراة إلى أصحابهما الأول، وأما ما ذكره المشهور من عدم استحقاق إعمال الخيار في رد بعض المعيب أو المعيب الذي اشتراه مع الصحيح صفة واحدة أو عدم استحقاق فسخ العقد بختار المجلس إلا في كل المبيع فليس لاقتضاء حقيقة الفسخ ووحدة العقد بل لقصور في المقتضي في مقام الأثبات كما فعلنا القول فيه في باب الخيارات. ومما ذكرنا تعرف أن الحق هو التفصيل بين أنواع الخيارات، فإن كان إعمال الفسخ بختار الشرط فهو تابع لكيفية الاشتراط، وإن كان بختار العيب فهو على ما ذكره في محله ليس له إلا حل العقد رأساً أو إبقاءه كذلك، لقصور دليل الخيار عن غير ذلك، وتحقيق الكلام من هذه الجهة موكول إلى محله. وربما احتمل هذا القائل كون صورة البطلان كصورة الفسخ في الرجوع إلى تمام الأجراة المسماة والرجوع إلى أجراة المثل، وإن حكم بأنه بعيد.

(١) شرائع الإسلام: كتاب الإجارة في ذيل الشرط الرابع.

ووجه الالحاق أن العقد واحد فإذا تعلق بملكية مجموع المنفعة ولم يؤثر من حيث عدم المنفعة في بعض المدة فمقتضاه رجوع تمام الأجرة المسمى لفرض البديلة لمجموع

المجموعة، والمنفعة المستوفاة حيث إنه مال محترم لم يبذله مجانا فله أجرة المثل.

ووجه الحكم ببعده أن مقتضى فسخ العقد الواحد انحلاله، فيعود كلا العوضين إلى ما كانوا عليه، بخلاف تأثير العقد الواحد، فإنه لمكان وحدته لا يقتضي التأثير تماماً أو عدم التأثير تماماً، بل هذا الواحد لمكان المانع من بعض مضمونه لا يؤثر، ولعدم المانع عن بعضه الآخر يؤثر، فالتأثير وعدمه يمكن قيامهما بالواحد، وأما الانحلال والبقاء فلا.

وبعد ما عرفت من الملزامة بين العقد الحقيقي المعنوي والتمليك والملكية تعرف أن الوحدة تقتضي عدم انعقاد الواحد مع عدم الملكية ولو في بعض متعلقه إلا بالخلف وفرض تعدد القرار المرتبط بتعدد ما يتقوم به القرار. فتدبر جيدا.

(الرابع) قد عرفت مما مر أن منشأ بطلان الإجارة فيما إذا تلفت العين قبل القبض أو بعد القبض بلا فاصلة أو في أثناء المدة هو عدم المنفعة إما تماماً أو بعضاً، فلا شيء حتى يملك لا أن بطلان الإجارة مستند إلى تعذر التسليم برجوعه إلى شرطية القدرة على التسليم كما عن بعض أجلة السادة " طاب ثراه " وذلك لأن مقسم القدرة والعجز هو تسليم الملك، وحيث لا ملك فلا موضوع للتسليم حتى يوصف بالقدرة عليه تارة والعجز عنه أخرى.

وأما إذا تلفت العين بعد انتهاء مدة الإجارة وقبل قبضها، فربما يتورهم كما عن البعض المتقدم ذكره " رحمة الله " أنه مورد الحكم بانفساخ الإجارة، فإن أريد أنه بعنوان التلف قبل القبض فهو عجيب، إذ لا مملوك للمستأجر بعد انتهاء مدة الإجارة حتى ينفسخ العقد ويعود إلى المؤجر ويعود ما بإزاره إلى المستأجر، وإن أريد رجوع ما مضى من المنفعة غير المقبوضة التي لم يعرضها التلف ولو لم يستوفها المستأجر فلا موجب له شرعا ولا عقلا، ومجرد عدم قبض المنفعة المملوكة لا يوجب الانفساخ.

فشرط الاندراج تحت عنوان التلف قبل القبض أمران: أحدهما ثبوت منفعة مملوكة، والآخر عروض التلف، ولا ملك بعد انتهاء المدة وإن عرض التلف، ولا تلف بالإضافة إلى ما لم يقبضه وإن كان مملوكاً. هذا كله في المنفعة الموقته بوقت خاص.

وأما إذا كانت منفعة العين الخارجية غير موقعة، ولوحظت بنحو الكلي في المعين لعدم صحة غيره من الفرض المتصور. فنقول: إذا كانت منفعة الدابة في يوم من الأسبوع مملوكة بالإجارة، فإن فرض تلفها بعد العقد فلا مملوك قبضها أم لم يقبضها. وإن تلفت بعد مضي يوم من الأسبوع، فحيث إن الكلي في المعين يتغير قهراً بتلف ما عدا فرد منه فلا محالة يكون الم المملوك هو الفرد غير التالف قبضه أم لم يقبضه، فمضي مقدار يمكن فيه الاستيفاء لا يوجب الاندراج تحت قاعدة التلف قبل القبض، فالامر يدور بين عدم الملك وعدم القبض وبين الملك والقبض وعدم عروض التلف على المملوك، فالتلف والملك لا يجتمعان حتى يتصور انقسام التلف إلى ما قبل القبض وما بعده. فتدبره جيداً فإنه حقيق به.

(الخامس) إذا وقع عقد الإجارة على عين كليلة وتعينت بتعيين المؤجر وقبول المستأجر في فرد فهل يأتي حديث التلف قبل القبض بتلف الفرد، من حيث انفساخ عقد الجارة أو من حيث انفساخ الوفاء كما في الحواهر (١) أو لا يأتي بكل الاعتبارين هنا وإن قلنا بأحد الأمرين في البيع، وحيث عرفت إن التالف لم يكن مملوكاً من الأول تعرف أن الفرد التالف كما لم يمكن أن يكون مملوكاً بعد الإجارة حتى ينفسخ العقد تارة ولا ينفسخ أخرى كذلك الفرد حيث لم يكن مملوكاً من الأول لم يعقل انطباق الكلي المملوك بعد الإجارة على المنفعة التي لا بعقل وجودها في ظرف استيفائها، فلا انفساخ لا في العقد ولا في الوفاء.
نعم هذا النزاع يجري في البيع، بدعوى تشخيص كلي المبيع بفرده واستقرار

(١) جواهر الكلام: ج ٢٧، ص ٢٧٩.

البيع عليه، فينفسخ إذا تلف قبل قبضه، أو دعوى استحالة انقلاب البيع عما هو عليه بخروجه عن التعليق بالكلى إلى التعليق بفرده، فلا انفساخ إلا بالإضافة إلى الوفاء. وقد قدمنا شطرا من الكلام بما يناسب هذا المقام في ما إذا تبين عيب في الفرد في أوائل كتاب الإجارة فراجع. وعليه فالمنفعة الكلية باقية في الذمة، لعدم انطباقها على شيء حيث لا شيء، فلا انفساخ لا في العقد ولا في الوفاء. فتدبر جيدا.

المبحث الثامن: مما ذكر في الشريعة استطراداً بمناسبة اكتراء الدابة، أنه لو سار عليها زيادة على العادة أو ضربها كذلك أو كبحها بجذب لجامها إلى نفسه ضمن (١)، وهذا مما لا إشكال فيه. إنما الكلام في التلف كلاً أو جزء المتعقب لما هو المعتمد من السير والضرب والجذب فهل يضمن أولاً المحكى عن جماعة من الأعلام عدم الضمان، لاقتضاء العقد تلك الأمور الجارية على العادة، ولتوقف استيفاء المنفعة عليها.

أقول: ما يلحق استيفاء المنفعة من المضار على قسمين: (أحدهما) ما يستتبعه استيفاء المنفعة كهزال الدابة بالسير عليها أو الجرح اللاحق على ظهرها ونحوها. و (ثانيهما) ما يتوقف عليه استيفاء المنفعة كالضرب للمشي ونحوه. أما ما كان من قبيل الأول فيحث إنه من لوزام استيفاء المنفعة عادة، فهو مما يستحقه المستأجر بعين استحقاق استيفاء المنفعة وإلا لم تكن الإجارة مشروعة، ولا يعقل ضمان ما يستحقه كما لا يعقل أن يكون الإنسان ضامناً لنفسه، وجعل مثله من مقتضيات العقد لا مانع منه، فإنه على حد استحقاق المنفعة بالإجارة، وكما أن استيفاء المنفعة غير منوط بإذن صاحب الدابة فإنها مما يستحقه المستأجر كذلك ما يستتبعه عادة لا ينوط بإذنه بعين ذلك الوجه. وأما ما كان من قبيل الثاني فلا معنى لجعله من مقتضيات العقد، إذ لا مقتضي له إلا ملك المنفعة

(١) شرائع الإسلام: كتاب الإجارة في ذيل الشرط الرابع.

بالمطابقة والسلطة على استيفاء ماله بالالتزام.

وأما توقف استيفاء المنفعة المملوكة على إتلاف مال الغير فلا يكون بنفسه رافعا للضمان الثابت بشوط مقتضيه إلا بابداء مانع عن تأثير الاتلاف، ولذا قلنا سابقا إن توقف استيفاء المنفعة على الاستيلاء على العين بمجرد لا يرفع الضمان الثابت بوضع اليد على مال الغير، بل لا بد من تأمين من المالك، إما بالمعنى الأخص أو بالمعنى الأعم، والتمكين من الاستيفاء هو اللازم على المؤجر لا التأمين بأحد الوجهين. وتوهم أن الإذن في استيفاء المنفعة إذن فيما يتوقف عليه فاسد، لأن استيفاء المستأجر لما يملكه غير منوط بإذن المؤجر حتى يكون الإذن فيه إذنا فيما يتوقف عليه، وجوازه شرعا وإن استلزم جواز ما يتوقف عليه إلا أنه بما له من الحكم لا أنه أمانة شرعية أو إذن من الشارع في إتلاف مال الغير مجانا، فلا بد من التشكيث بما ذكرناه في المباحث السابقة من أن إقدام المؤجر بطبعه ورضاه على الإجارة المتوقفة على إثبات اليد على العين تسليط منه على العين برضاه، وهي الأمانة بالمعنى الأعم كما مر توضيحة، فكذا هنا إقدامه ابتداء بطبعه ورضاه على الإجارة المتوقفة من حيث استيفاء المنفعة بها على الضرب العادي مثلاً رضى منه بالاتفاق العادي، وبقية الكلام فيما سيأتي إن شاء الله تعالى في أحكام الإجارة مفصلاً فانتظر.

المبحث التاسع: من أحكام المنفعة من حيث شرطية معلوميتها ما ذكره في الشريعة من أنه يجوز استيجار المرأة للرضاع مدة معينة بإذن زوجها (١)، وقد اضطربت كلمات الأصحاب فيه وفي أمثاله كإجارة الفحل للضراب والحمام للاستحمام والبئر للاستيفاء الشاة للبنها والشجرة لثمرها إلى غير ذلك، ووجه التعرض لها أن حقيقة الإجارة تقتضي ملك المنفعة لا ملك الأعيان كالبن في المرضعة والشاة والماء في الحمام والبئر وهكذا. فإن كانت هذه الأعيان مملوكة بعد الإجارة فهي خلاف مقتضها وإلا فما الملك لها، إذ المفروض أنه لا سبب إلا

(١) شرائع الإسلام: كتاب الإجارة في ذيل الشرط الرابع.

الإيجاره. فنقول:

أما من يجعل الإيجاره تمليكه عين في مدة مخصوصه في جهة خاصة فلعله يرى اندفاع الاشكال بذلك وليس كذلك، فإنه لو تم فإنما يتم فيما كانت هناك عين مملوكة هي مورد عقد الإيجاره، فلا يعم الأعمال التي تتبعها عين كالارض والاستحمام ونحوهما، مع فساد المبني كما مر مراراً، كما أن ما سلكه شيخنا الأستاذ "قدس سره" من أن حقيقة الإيجاره جعل العين في الكراء وجعل نفسه بالأجرة، وأن ملك المنفعة لازم غالبي لها فلا مانع من تأثيرها في ملك العين فقد عرفت في أول باب الإيجاره أن الأجرة والكراء حيث إنهم يقعان بإزاء العمل والمنفعة لا بإزاء العين على عكس الثمن حيث يقع بإزاء العين لا غير فمرجع جعل الدابة في الكراء إلى جعل ركوبها في قبال الكراء وجعل نفسه بالأجرة إلى جعل عمله في قبالها. وهكذا دعوى أن مسييس الحاجة إلى هذه الأمور أو جب شرعية الإيجاره فيها، فإنها مدفوعة بأن مسييس الحاجة يسوغ تشريع المعاملة عليها لا أنه يحقق حقيقة الإيجاره المتقومة بجعل الأجرة بإزاء المنفعة والعمل، فإن هذه الحقيقة لا تكاد تتحقق بالطبع. ومنه تبين أن دعوى الاجماع على الصحة في بعضها لا تجدي، فإن ما ليس من حقيقة الإيجاره في شيء لا يكون إيجاره بالاجماع أو بدليل آخر تعبدى، بل غاية ما يقتضيه التعبد صحة المعاملة والمعاوضة وإن خرحت عن حدود البيع والإيجاره وهكذا ما عن غير واحد من أن المنفعة أمر عرفى وربما يكون بعض الأعيان منفعة عرفاً لعين أخرى كاللبن للمرأة وللشاة والثمرة للشجرة والماء للحمام والبئر، فإنه لو صحت هذه الدعوى لصح تمليكه المنفعة ابتداء كما يصح تمليكه سكنى الدار، ولا أظن أن يتلزم أحد بصحة تمليكه لбин المرأة أو الشاة إيجاره ولا تمليكه ماء البئر والحمام ابتداء بعنوان الإيجاره. فيعلم منه أن المنفعة في قبال العين مطلقاً، ويشترط في تمليكه هذه الأعيان ما يشترط في غيرها.

إذا عرفت ما ذكرناه فاعلم أن العمل والمنفعة على ثلاثة أقسام: (أحددها) أن الاستيفاء يستتبع تلف العين كالاستحمام في ماء الحمام بالدخول والخروج

وكالارضاع أو الرضاع بدخول اللبن في معدة الصبي وكالضراب بدخول النطفة في رحم الدابة (ثانيها) أن الاستيفاء يستتبع وجود عين كالاستقاء من البئر وحلب الشاة وانحراف لبنها واقتطاف الثمرة من الشجرة. (ثالثها) ما يتوقف الاستيفاء على وجوده كالخياطة على الخيط والكتابة على المداد والصياغة على الصيغ أي ما يصبح به من الألوان ونحوها، ولا منافاة لحقيقة الإجارة مع شيء من هذه الأقسام.

أما القسم الثالث: فالمستأجر عليه هو الفعل، ولزوم البذل من العامل بنحو الاشتراط الضمني إن كانت هناك عادة متتبعة وإلا فلا بد من اشتراط صحيح، ومع عدمهما فهو على المستأجر، فلم تلزم ملكية العين بنفس عقد الإجارة.

وأما القسم الأول: فما هو مناف لحقيقة الإجارة اقتضاؤها لملك العين لا اقتضاؤها لعدم تلف العين كما مر في المبحث المتقدم أن استيفاء المنفعة من الدار بسكنها يستتبع تلف مقدار منها بالمشي والصعود والنزول، والانتفاع بركركوب الدابة ربما يوجب هزالها أو جرج ظهرها ونحوه، وهذه اللوازم مسورة ومستحقة عليها عين تشريع الإجارة واستحقاق استيفاء المنفعة وليس في شيء منها عنوان ملك العين لينافي عنوان ملك المنفعة الذي هو تمام حقيقة الإجارة.

وأما القسم الثاني: فإنما يشكل به المقام إذا كانت تلك الأعيان الموجودة مملوكة بنفس عقد الإجارة لا باستلزم ملك المنفعة لملك العين، فكما أن البيع حقيقته تمليك العين وملك العين يستلزم حقيقة ملك منفعتها ولم يتوهם أحد أن هذا الاستلزم مناف لحقيقة البيع كذلك إذا استلزم ملك المنفعة ملك العين ينبغي أن لا يكون موهما لمنفاته لحقيقة الإجارة، ومن قال من الأعلام بالتبعية يريد بها هذا المعنى من الاستلزم لا التبعية في الغرض ليناقش فيها بأن الغرض الأصيل ربما يكون في العين لا في العمل مثلا، وهذا المعنى هو التحقيق الحقيق بالقبول. إلا أنه متفرع على تحقق عمل أو منفعة مملوكيين حتى يصح حديث الاستلزم ويرتفع الاشكال والابهام عن المقام.

فنقول: قد مر غير مرة أن منفعة العين هي الحقيقة القائمة بها الموجودة فيها بنحو

وجود المقبول وجود القابل. فمنفعة الدار ليست ما هو فعل الساكن فإنه من أغراضه لا من شؤون الدار بل المضاييف لفعل الساكن الذي يصير فعلياً بفعالية ما هو قائم بالساكن، فحيثية كونها مسكنة في قبال ما ليس له هذه الحيثية هي منفعتها وباستيفاء الساكن تخرج من القوة إلى الفعل، وكذا حياثة كون الدابة مركبة وبركوب الراكب تصير فعلياً هي منفعة الدابة لا فعل الراكب، وعليه ففي بعض هذه الموارد يتصور مثل هذه الحيثية لتصير مملوكة ويكون ملكها مستلزم ما لملك العين، كالبئر، فإن منفعتها كونها مستقى وبالاستقاء تصير هذه الحيثية فعلية وتستلزم خروج عين هي مملوكة بملك تلك الحيثية التي للمستأجر إخراجها من القوة إلى الفعل، وكالشاة، فإنها محلب ولها هذه الحيثية في قبال غير الحلوب وبمضاييفها وهو حلب الحالب تصير فعلياً ويتبعها خروج اللبن، بخلاف الشجرة بالنسبة إلى ثمرتها ولو كانت غير موجودة، فإن الشجرة وإن كانت قابلة للاشمار إلا أن هذه القابلية غير استيفائية حتى تكون من النافع التي يمكن استيفاؤها، بل هذا الموجود بالقوة يصير فعلياً لا بالاستيفاء، وليس بعده إلا أحد الشمرة من الشجرة، فليس هناك منفعة استيفائية قابلة للملكية حتى يستتبع استيفاؤها عيناً مملوكة بالاستلزم، وهكذا إجارة الشجرة لفروعها وأوراقها، وإجارة المملحة لملحها، فإن كل ذلك ليس له منفعة استيفائية بل ليس فيه إلا تناول العين منه ابتداء، وإن بعد فرض منفعة استيفائية لا يضر تعقبها بوجود العين، فإنها قابلة للملكية بالاستلزم لا بعقد الإجارة.

وينبغي التنبيه على أمور: (الأول) أن المرضعة إذا كانت مزوجة وكان الارضاع بإذن زوجها فلا اشكال، وإن لم يكن بإذنه ففيه قولهان معروفان: (أحدهما) بطلان الإجارة مطلقاً.
(ثانيهما) صحتها إذا لم يكن الارضاع منافية لحق الاستمتاع، واحتمل الصحة بعض الأواخر ولو مع منع الزوج.
وتوضيح القول في ذلك: أن المانع من الإيجار عندهم بعد بطلان القول بأن

اللبن مملوك للزوج أو أن جميع منافعها مملوكة له ليس إلا منافاة استحقاق الاستمتاع لاستحقاق الأرضاع، ومع سبق ثبوت الأول بعقد النكاح لا مجال لثبوت الثاني بعدد الإجارة، وهذا إنما يتم إذا كان الزوج مستحقا عليها الاستمتاع في جميع الأوقات بنحو الاستغراق حتى يكون ما نحن فيه نظير الأجير الخاص، فإنه بعد تملكه الخياطة في تمام اليوم لا يملك الكتابة فيه أو لا سلطنة له على تملكها على التفصيل المتقدم في الأجير الخاص

وأما إذا لم يستحق الزوج الاستمتاع المستغرق لجميع أوقاتها بالضرورة فلا محالة يكون الاستمتاع الذي يملكه الزوج بأحد وجوهه: إما الاستمتاع في زمان معين أو الاستمتاع في أحد الأزمنة لا معيناً أو الاستمتاع في وقت يشاء الزوج، إما بنحو الواجب المعلى أو بنحو الواجب المشروط أو الاستمتاع في أوقاتها بنحو الكلي في المعين غاية الأمر أن ولاية التعين بيد الزوج، وما عدا الأخير باطل.

(أما الأول) فلعدم المعين شرعاً وعرفاً.

(وأما الثاني) فلاستحالة ملك المردود عقلاً كما مر مراراً.

(وأما الثالث) فلثبوت استحقاق الاستمتاع للزوج شاء أولم يشاء، فلا استحقاق يتوقف على المشية ولا ما يستحقه متقييد بالمشية، بل الزوج إنما يشاء ما يستحقه وإذا انحصر الأمر في الوجه الرابع تندفع المنافاة بين الاستحقاقين، لأن استحقاق أحد لكلٍّ في المعين واستحقاق الآخر لكلٍّ آخر في المعين يجتمعان، كما في تملك صاحب الصبرة لزيد وتملك صاحب آخر منها لعمرو، فإذا فرض أن استحقاق المستأجر على نهج استحقاق الزوج لم يكن بينهما تمانع، وإنما التمانع المتوجه يأتي من ناحية ولاية كل واحد منهما على التعين، فالاستحقاق المستتبع للولاية لا يحاجع الاستحقاق المستتبع للولاية، وهذا أيضاً مدفوع بأن الولايتين بما هما ولايتان على التعين أيضاً غير متمانعتين، ضرورة أن الولاية ليست إلا سلطنة والقدرة على تعين ما يستحقه في فرد، وقد شخص على فعل في زمان مع قدرة الآخر على مثله أو ضدـه يجتمعان. إلا أن الضدين حيث لا يجتمعان في زمان واحد،

فالتعيين من أحدهما كما لا يجامع التعين من الآخر كذلك لا يجامع القدرة منه على إيجاد ضده في ذلك الزمان، ومقتضاه بطلان الإجارة في مورد التعين للاستمتع فقط لا مطلقاً، أي بمجرد استحقاقه للاستمتاع أو مع ولايته على التعين، وكذلك مقتضاه بطلان الإجارة على الارضاع في زمان معين، فإنها لا تجتمع مع ولادة الزوج على التعين في هذا الزمان. إلا أن التحقيق أن مجرد منفأة الولاية على التعين مع التعين لا يوجب خللاً في شرط من شرائط صحة الإجارة ونفوذها حتى يحدى هنا توضيحه: أنه مع تعين الزوج لما يستحقه من الاستمتاع الكلي في زمان خاص يستقر ملكه على المعين، وحينئذ فاستحقاق المستأجر للارضاع في هذا الزمان الخاص مرجعه إلى ملكية الضد لما يملكه الزوج، وكما لا يعقل ملكية الضدين لا يعقل اجتماع ملكيتين متضادتين ولو لشخصين، وأما إن كان استحقاق المستأجر للارضاع بنحو الكلي في المعين مع ولايته على التعين فالزوجة لا تقدر على تملكه ضد ما يملكه الزوج كما ليس لها القدرة على تعين ما تملكه في ضده، فلا تقدر على إعطاء الولاية على التعين للمستأجر، فالملك الممدوح للمستأجر حيث إنه كلي ليس ضداً لما يملكه الزوج إلا أنه لا تقدر الزوجة على تسليمه في هذا الزمان كما لا يقدر المستأجر على تسلمه وتسليم الكلي بتسليم فردٍ الذي يتبعه فيه، فالإجارة باطلة تارة من ناحية اجتماع الملكيتين المتضادتين، وأخرى من ناحية عدم القدرة على التسليم والتسليم، وهذه غاية تقرير بطلان الإجارة سواء كانت معينة من حيث الزمان أم كانت غير معينة بل كانت بنحو الكلي في المعين من حيث وجوداته الزمانية.

ويندفع هذا التقرير بأن الكلي في المعين لا يتعين بصدوره فرداً إلا بوجوده خارجاً، فلا وجود له بنحو التعين إلا إذا وجد الاستمتاع في الخارج، ومعه لا شبهة في أنه لا يتحقق الارضاع في الخارج في زمان تحقق الاستمتاع، وأما مجرد مطالبة الزوج بالاستمتاع فلا يوجب خروج الكلي عن الكلية إلى التفرد والشخصية حتى يستحيل ملك ضده، وعليه كما لا يلزم اجتماع ملكيتين متضادتين بمجرد المطالبة كذلك لا يلزم سلب القدرة على تسليم كلي الارضاع بتسليم فرده، لعدم رجوعه إلى

ملكين متضادين باستقرار ملك الكلي على فرد..
وأما تخيل كفاية استحقاق المطالبة ووجوب التمكين لحرمة الارضاع أو لحرمة التطبيق، ولازمه احتلال الشرط في الأول وهي إباحة المنفعة واحتلال شرط آخر في الثاني وهو عدم القدرة شرعا على تسليم الكلي بتسليم فرد المحرم، وما يمتنع شرعا

كالممتنع عقلا فمدفع بأن حرمة الارضاع لوجوب التمكين مبنية على مقدمية فعل الضد لترك الضد، وهي ممنوعة كما حرق في محله، وعلى فرض الحرمة المقدمية فكون

إباحة المنفعة شرطا غير مناف لها كما سيجيء إن شاء الله تعالى في محله، ومنه يعلم أنه حيث لا حرمة فلا تكون القدرة على الارضاع مسلوبة، وعلى فرض الحرمة شرعا لا دليل على اعتبار القدرة بعنوانها، بل المعتبر إحراز إمكان الوصول خارجا لئلا يقع في الغرر والخطر وإمكان الارضاع خارجا ولو مع إثمتها في ترك التمكين مما شبهه فيه. ومن جميع ما ذكرنا تبين أن إجارة نفسها للارضاع مع تعين الزمان ولا معه لا مانع من صحتها ولو مع تعين الزوج للاستمتاع في ذلك الرمان بل مع المنع عنه، إذا لمowanع المتوهمة إما غير متحققة أو لا مانعية لها فتدبر جيدا.

فإن قلت: لا نسلم أن تعين الكلي في المعين لا يكون إلا بایجاد فرد خارجا، بل إذا كان للزوج الولاية على تعينه في فرد من الأفراد المقدرة الوجود كفى في التعين، كما إذا كان من الأول مالكا للمنفعة المتعينة من حيث الزمان، فإن المملوك هو الفرد المقدر الوجود، واستيفاؤه باخراجه من حد الفرض والتقدير إلى الفعلية والتحقيق وعليه فليزم اجتماع ملكين متضادين إذا كان زمان الإجارة معينا.

قلت: بعد فرض تعلق الملك بالكري في المعين لا بد في تعلقه بالفرد المقدر الوجود، إما من قلبه من متعلقه إلى متعلق آخر، وهو محال، وإما من إزالة ملك الكلي وإحداث ملك بالنسبة إلى الفرد المقدر الوجود، وهو خلاف الواقع، إذ لا ولادة للزوج على إزالة استحقاقه الثابت له شرعا وإحداث ملك من تلقاء نفسه، وإنما الثابت له السلطنة على الاستمتاع في زمان يختاره لكونه مالكا للاستمتاع

الكلي، فلا يتعين ذلك الكلي بفرده إلا بايجاد فرده خارجا. ومما ذكرنا تبين عدم صحة قياس ما نحن فيه بملك الفرد المقدر الوجود ابتداء، فإنه ليس فيه محدود الانقلاب، ولا محدود الإزالة والإحداث. فتدركه فإنه حقيق. به ومع هذا كله حيث إن المشهور على البطلان إما مطلقاً أو فيما ينافي فالأحوط ترك الإجارة في المنافي بغير إذن الزوج، والله أعلم.

(الثاني) في حكم ما إذا صحت الإجارة ولو لعدم المنافاة لسفر الزوج وغيبته أو مرضه، فاتفق عود الزوج وزوال المرض، وطالبتها بالاستمتاع في الزمان المعين للإجارة. فهل تنفسخ الإجارة لمصادفتها في الواقع للمانع فهي باطلة واقعاً، وهو المراد بالانفساخ في كلامهم؟ أو تبقى الإجارة على صحتها ويجب عليها تقديم حق الزوج على حق المستأجر، وحينئذ فهي تنفسخ الإجارة، كما هو ظاهر عبارة الجواهر؟ أو للمستأجر حق الفسخ لتعذر التسليم؟ أما الانفساخ أي البطلان فمبني على أن المانع منافاة استحقاق الزوج لاستحقاق المستأجر، وأنه لا يمكنها تمليله ضد ما ملكه الزوج، وأما إذا كان عدم قدرة المريضعة على التسليم مانعاً، فحيث إن الوجه في اعتباره رفع الغرر فمع الوثوق بامكان الحصول تصح الإجارة، والمفروض هنا ذلك.

وأما بعد فرض صحة الإجارة فالمسألة داخلة في تزاحم الحقين، ومجرد سبق حق الزوج زماناً لا يوجب التقديم، بل لا بد من الأهمية كما أشرنا إليه في بعض المباحث السابقة. إلا أن تقديم حق الزوج في كلماتهم كالمسلمات بينهم، وأما حديث فسخ الزوجة فلا موجب له، حيث لا ضرر عليها فيبقاء الإجارة على حالها حتى من حيث الضرر الأخرمي، لفرض وجوب تقديم حق الزوج شرعاً، بل لو قلنا بتساوي الحقين أيضاً لا ضرر لفرض التخيير، ولذا أظن أن عبارة الجواهر مصحفة وأنه تنفسخ الإجارة لا أنه تنفسخ الإجارة وأما حديث فسخ المستأجر لتعذر التسليم ففيه أنه يمتنع حصوله بعد فرض تقديم حق الزوج، ولا ضرر هنا حيث ينجبر بالخيار لأن الضرر إن كان فوات الغرض المعاملبي فهو لا يحصل بالفسخ وإن كان ضرر

الصبر إلى أن يتيسر كما في تعدد المبيع الشخصي فهو على الفرض ممتنع الحصول لأنه ممكّن التحصيل بالصبر، بل بانقضاء المدة يستحيل حصول المنفعة الموقته. وإن كان بلحاظ ذهاب الأجرة هدرا فالمفروض أنه ملك المنفعة في قبالتها والآن على حاله على الفرض، وحيث إنها فوتت المنفعة على المستأجر بتقديم حق الزوج فهي ضامنة لمالية المنفعة للمستأجر. فإن جواز الاتلاف بل وجوبه لا ينافي الضمان، ولا ضرر عليها لفرض بقاء الأجرة المسماة على ملكها، فمقتضى القواعد عدم الخيار لا للزوجة ولا للمستأجر.

(الثالث) فيما إذا أجرت نفسها للارضاع قبل النكاح، والكلام تارة في بطلانها إذا كانت الإجارة في مدة خاصة وطالبتها الزوج فيها بالاستمتاع، وأخرى في تقديم حق الزوج فيما إذا كانت الإجارة مطلقة وطالبتها المستأجر بالارضاع: وأما الأول: فقد تقدم الكلام فيه في أوائل كتاب الإجارة وبينا هناك أن الشخص مالك لمنفعة الدار أو منافعه ملكية مرسلة أبدية غير مرهونة بمجرى زمان استيفاء المنفعة. وقبل النكاح لم تكن في عرض هذه السلطنة سلطنة للزوج ولا لغيره على ضد ما لها السلطنة عليه. فحال الزوجة حال الدار المنتقلة بالشراء مسلوبة المنفعة في مدة خاصة، فليس للزوج حينئذ سلطنة على الاستمتاع حتى تبطل الإجارة.

وأما الثاني: فحيث إن استحقاق المستأجر غير مختص بهذه المدة الخاصة فلا مانع من استحقاق الزوج بمطالبة الاستمتاع، وحيث إن استحقاق الزوج أيضا بنحو الكلي في المعين كاستحقاق المستأجر فلا مانع من نفوذ الإجارة المطلقة المستدعاة لاستحقاق المطالبة للمستأجر، فهناك استحقاقان ثابتان بسبعين صحيحين فيتزاحمان، فإن قلنا بتقديم حق الزوج لمكان السبق الزماني في المسألة المتقدمة كان السبق الزماني هنا للمستأجر، فيجب تقديم حق المستأجر هنا. وإن قلنا بأن التقديم لمكان الأهمية فلا تفاوت في أهمية حق الزوج بين سبقه ولحوقه فيجب تقديم حقه. وحيث إن السبق الزماني لا أثر له في المسؤولتين، ولم تثبت أهمية

في البين فلها التخيير، وإن كان نسب تقديم حق المستأجر هنا إلى ظاهر الأصحاب، فيعلم منه أن ملاك التقديم سبق الحق زماناً. ولذا قالوا بتقديم حق الزوج في المسألة السابقة، وحيث إن السبق لا أثر له تعلم قوة القول بالتخدير في المسألتين والله أعلم.

(الرابع) إذا ماتت المريضة أو الطفل فتارة تكون الإجارة متعينة بتعيين مباشرة الأجير للارضاع ومن حيث شخصية الطفل، وأخرى تكون الإجارة مطلقة من حيث المباشرة والتسبيب وكون الطفل كلياً فهنا مقامان:

الأول: في الإجارة المتعينة بتعيين الطرفين. فنقول: أما موت المريضة فهو موجب لانكشاف بطلان الإجارة واقعاً، حيث لا منفعة بعدم ما له المنفعة في ظرف الإجارة فلا شيء حتى تملك أو تملك، كما تقدم في التلف قبل القبض، وقد مر أنه لا معنى لانفساخ الإجارة هنا إلا بطلاتها من الأول، لا الانفساخ بعد الانعقاد كما هو ظاهر المشهور. أما موت الطفل فهو في بادي النظر من باب تعذر تسلم المنفعة واستيفائها وهو لا يوجّب البطلان، لفرض إحراز امكان الحصول حال العقد، وعدم شرطية القدرة الواقعية ليقال بعدمها بعدم القادر. إلا أنه بحسب دقيق النظر كالأول لأنّه مع تعيين المستوفى للمنفعة تكون الحيثية القائمة بالمربيضة حصة خاصة من طبيعي ارضاعها والمتضاريف متكافئان، فمع عدم المضاريف القائم بشخص الطفل لا ثبوت واقع لمضاريفها القائم بالمربيضة، فلا حصة حتى تملك أو تملك. وإن كان المربيضة مالكة لسائر الحصص أو ل الطبيعي الارضاع الذي لا يقبل التحصص بهذه الحصة. فتدبره فإنه حقيق به.

المقام الثاني: في الإجارة المطلقة غير المتعينة بتعيين الطرف، فمع موت المريضة هل تبطل الإجارة؟ أو هي صحيحة وتؤخذ من تركتها القيمة، كما هو ظاهر العالمة "قدس سره" في قواعده (١)؟ أو يطالب الوصي أو الوارث العمل؟ ولا موجب

(١) قواعد الأحكام: ج ١، ص ٢٢٩.

لتوهم البطلان إلا على القول ببطلان الإجارة بموت المؤجر وأن المنافع بعد الموت غير مملوكة له، وكذا الأعمال ولو بنحو الكلي لا تملكتها مع مصادفتها لزمان موتها، وقد أجبنا عنه مراراً فراجع، أو على القول بأنه كالتلف قبل القبض كما عن بعض العامة في الكلي المسلم فيه إذا تعذر عند حلول الأجل. وقد حرق في محله أن الكلي بما هو لا تعذر له ولا تلف، بل حيث إن المفروض أن الأرضاع الذي اشتغلت به ذمة المرضعة أعم من المباشر والتسبيبي فهذا الوجه إنما يتم توهمه إذا تعذر الفرдан لا خصوص المباشر.

وأما ما عن العالمة "رحمه الله" من أخذ القيمة من تركة المرضعة كما في غيره من الديون المتعلقة بالتركة (١) فهو أيضاً غير وجيء، لأن كونه ديناً ومتعلقاً بالتركة غير مناف لتعيين الأرضاع بالاستيحرار، لأن هذا الدين لم يتمحض في المالية حتى يكون أداؤه بأداء القيمة، بل دين خاص. والخصوصية ممكنة التحصيل فيجب علىولي أمرها الاستيحرار وتعطى الأجرة من تركتها. وفي القواعد الفرق بين موت المرضعة ومرضها فأوجب الاستيحرار في الثاني دون الأول (٢) ولا وجه له إلا توهم اقتضاء تعلقه بالتركة دفع القيمة كما عرفت.

نعم إذا قيل بتعلق الدين بالتركة على حد تعلق إرث الزوجة من الأبنية باستحقاق الزوجة للمالية القائمة بالتركة فلا محالة يستحق المستأجر مالية العمل في التركة، ولا يعقل استحقاق العمل في التركة. ولا أظن به "قدس سره" أن يسلك هذا المسلك في الديون المتعلقة بالتركة، وإذا تعذر مرضعة أخرى فتارة يكون المتعدر موقتاً وأخرى بالمرة وبالكلية في مدة الإجارة، فإن كان من قبيل الأول قيل بخيار تعذر التسليم، لأن الصبر عليه إلى أن تتيسر مرضعة أخرى ضرر عليه. ويندفع بأن مورد العقد ليس شخصياً حتى يكون لزومه مع تعذر الفعلي ضرراً ليرفع لزومه، بل مورد العقد كلي الأرضاع وهو ليس بضرري، لأن الكلي بما هو غير

(١) قواعد الأحكام، ج ١، ص ٢٢٩.

(٢) قواعد الأحكام، ج ١، ص ٢٢٩.

متعذر حتى يرتفع لزومه، وضررية الصبر على تطبيقه على فرد تندفع بمطالبة المالية فله مطالبة المالية وإسقاط خصوصية العمل وله الصبر إلى أن يتيسر حصول الخصوصية، والمفروض إحراز القدرة على التسليم حال العقد أيضاً، ولا يقاس ما نحن فيه بتعذر الكلي المسلم فيه حال حلوله لمكان النص المختص به الدال على الخيار، لا أنه بحسب القاعدة وباقتضاء ضررية لزوم العقد.

نعم في تعذر الشخص لا يندفع الضرر إلا بالخيار، لأن نفس ماله متعذر وليس ماله ذمياً حتى تكون له مطالبة المالية وإسقاط الخصوصية، وإن كان من قبيل الثاني ففي الجوادر الحكم بانفساخ العقد^(١). ولعل وجده أن الكلي منحصر في الفردين المباشر والتسبيبي، والمفروض امتناع الأول بالموت وامتناع الثاني بفرض تعذر في مدة الإجارة بالمرة فتكون هذه الإجارة كالمتعلقة من حيث الحكم بالبطلان. ويندفع بأنه في المعين لا طرف لإضافة الملكية في الواقع فيستحيل التمليل والتملك بخلاف المطلق، فإن طرف الإضافة هو الكلي الذمي وموطن ثبوته الذمة، وتعذر فرد في الخارج يجب امتناع تسليمه بتسليم فرد فإذا كان الشرط هي القدرة الواقعية صحة الحكم ببطلان العقد لفقدان شرطه، وأما إذا كان الشرط هو إحرازها حال العقد، وهو القابل لأن يكون ملاكه رفع الغرر والخطر فالمفروض أنه محرز فلا موجب لبطلان الإجارة لا من حيث عدم الطرف ولا من حيث فقد الشرط وعليه فتضح الإجارة، وحيث لا يمكن تحصيل الخصوصية فللمستأجر مطالبة المالية لسقوط الخصوصية بتعذرها بالكلية، وأما الخيار للمستأجر فقد من أنه لا موقع له خصوصاً هنا حيث لا معنى لأن يكون الخيار لجبر ضرر الصبر حيث لا معنى للصبر هنا مع التعذر المطلق. فتدبره جيداً.

المبحث العاشر: في الشريعة وغيره يجوز استئجار الأرض لعمل مسجداً^(٢),

(١) جواهر الكلام: ج ٢٧، ص ٢٩٩.

(٢) شرائع الإسلام: كتاب الإجارة في ذيل الشرط الرابع.

وفي قواعد العلامة "رحمه الله" يجوز استيغار الدار لتعمل مسجداً يصلى فيه (١)، وإنما

تعرضوا له بالخصوص رداً على أبي حنيفة، حيث منع عنه بدعوى أن فعل الصلاة لا يجوز استحقاقه بعقد إيجار بحال، فلا تجوز الإيجارة لذلك.

أقول: الاستيغار تارة لأن يبني في الأرض مسجداً، فما يستحقه بالإيجارة فعل البناء وإيجاده فيها، والصلاحة غاية لا أنه مملوك بعقد الإيجارة حتى يرد اعتراض أبي حنيفة، وأخرى لأن يصلى فيها الناس كما هو ظاهر الفرع، ويتبعن فيه كلام العلامة "رحمه الله" من استيغار الدار كذلك، وعليه فالأرض أو الدار وإن كانت مورداً للإيجارة كما في إيجارة الأعيان دائماً إلا أن الم المملوك بعقد الإيجارة هي المنفعة، وما يتصور منها ليس إلا فعل الصلاة من الناس، وحينئذ فلا زمه استحقاق فعل

صلاة الناس فيه كما ذكره أبو حنيفة، وهذا غير مبني على ما نسب إليه من عدم صحة النيابة والاستيغار لها ولو من الأموات كما عن بعض الأعلام "رحمه الله" في المقام، فإن المستأجر يملك النيابة عنه في الصلاة دون استحقاق فعل صلاة الناس لأنفسهم التي أمرها بيدهم، كما لا يقاس بالاستيغار لخيانة ثوب زيد، فإن الخيانة المملوكة للمستأجر من المؤجر وزيد أجنبي عنه لا يملك شيئاً بخلاف ما نحن فيه، إذ لا مملوك بالإيجارة إلا فعل صلاة الناس لأنفسهم مع أن أمرها بأيديهم.

وهذا الاشكال بناء على ما احترناه في حقيقة المنفعة وأنها حيادية للعين موجودة بوجودها على حد وجود المقبول بوجود القابل مندفع من أصله، فإن حيادية الدار مسكنيتها وقبولها لذا المبدأ وهي المملوكة دون سكنتي زيد أي ما هو عرض من أعراضه فكذا هنا، فإن الأرض أو الدار لهما هذه الحيادية وهي كونها مصلى لأحد، فاستيغار الأرض ليتحقق به هذه الحيادية في قبال سائر الحيات لا يلزم منه استحقاق فعل الصلاة من الناس.

وأما على مسلك المشهور على ما يتراءى منهم من أن سكنتي الساكن هي منفعة

(١) قواعد الأحكام: ج ١، ص ٢٣٣ .

الأرض أو الدار، فقد أصلحناه بأن السكنى وإن كان عرضاً للساكن ولا يملكه بما هو مالك الدار، لكن إيجاده في الدار ليس تحت اختياره وليس زمام أمره بيده بل بيد صاحب الدار، فبالإجارة يملك إيجاد السكنى فيها، فكذا هنا، فإن فعل الصلاة بما هي وإن لم يكن مملوكاً لمالك الدار لكن أمر إيجادها في داره بيده، فالمستأجر يملك هذا المعنى، ولا فرق في هذا المعنى بين أن يستأجرها لأن يصلى فيها أو أن يصلى فيها الناس، فأمر فعل صلاة الناس بيده إلا أن إيجادها في الدار بيده المستأجر فعلاً كالمؤجر قبلًا.

وأما الأشكال من حيث السفهية لعدم عود نفع إليه، لأن المنتفع بها هو المصلي لا المستأجر ببذل المال بإزاء ما يعود نفعه إلى الغير سفه فمندفع بأن الاستيحرار لخياطة ثوب زيد أو لبناء داره أو لكتن المسجد كذلك، ويكتفي في الخروج عن السفاهة عود نفع آخر وهي من هذا الاستيحرار إليه وإن لم ينتفع بنفس العين المستأجرة.

بقي الكلام في أن هذه الأرض التي جعلت مسجداً هل تترتب عليها آثار المسجدية؟ أو هي نظير المصلى الذي يؤخذ في الدار بل عبر عنها بالمسجد في لسان الأخبار؟ ومنشأ التردد كون المسجد الحقيقي لا بد من أن يكون وقفاً، والعين مملوكة للغير والمنفعة لا توقف، مع لزوم التأييد في الوقف، والمنفعة الأبدية لا تملك بالإجارة، وكلا الأمرين مفقود في وقف الأراضي المفتوحة عنوة فإنه ملك المسلمين، وتبعية الأرض للآثار وزوالها بزوال الآثار، وإن حکي عن المقدس الأردبيلي "رحمه الله" صحة جعل الأرض المستأجرة مسجداً حقيقياً (١)، لعدم الملازمة عنده بين المسجدية والوقفية. وتمام الكلام في محله.

المبحث الحادي عشر: يجوز استيحرار الدينار والدرهم على المشهور، وخالف فيه صريحاً ابن إدريس، وتردد فيه جماعة آخرون. وعمدة الأشكال فيه وفي أمثاله

(١) مجمع الفائدة والبرهان: ص ٣.

كاستيجار التفاح للسم والطعام لتزيين المجلس والشمع لذلك من وجهين:
(أحدهما) من حيث عدم المنفعة. (و الثانيهما) من حيث عدم المالية، وبلحاظ الأولى
قيل بالمنع لعدم صحة وقوفهما فيكشف عن عدم المنفعة، وبلحاظ الثانية قيل بالمنع
لعد ضمان منفعتهما بغضبهما فيكشف عن عدم مالية منفعتهما.

أما الاشكال الأول فدفعه يتوقف على مقدمة: هي أن المنافع عندهم على
قسمين مقصودة وغير مقصودة، والمراد بالأولى هي المنافع المترقبة من الأعيان، كل
عين بحسبها، فمنفعة الدار سكناها ومنفعة الدابة ركوبها فإن هذه المنفعة هي
المقصودة

عند العقلاء من شراء هذه الأعيان، وهي مصححة لمالية الأعيان بحيث لو لا تلك
المنفعة المقصودة لم تكن العين ذات مالية.

والمراد بالثانية هي المنفعة الجزئية التي لا تناط مالية العين بوجودها كالشمس
في التفاح فإن منفعته المقصودة عند العقلاء أكله لا شمه، ومنفعة الخبز أكله لا
التزين به، ومنفعة النقود صرفها في التكسب لا التزين بها، ورب منفعة تكون
بالإضافة إلى عين مقصودة وإلى عين أخرى غير مقصودة كالشمس، فإنه من المنافع
المقصودة بالإضافة إلى الأوراد المتمحضة في أخذها للاستشمام، ومن المنافع غير
المقصودة في التفاح وأشباهه من الفواكه التي لا يقصد بها إلا أكلها. وما ذكره
العلامة في قواعده بقوله "رحمه الله" من انتفاء قصد هذه المنافع (١) لعله هذا المعنى
أي ليست من المنافع المقصودة عند العقلاء، لا أنه لم يقصدها المستأجر أو لم يعلم
قصد المستأجر لها كما توهם من عبارته.

وحيث عرفت انقسام المنفعة إلى قسمين وأن مناط مالية العين هي المنفعة
المترقبة من العين نوعاً وأنها مناط مالية العين بحيث لو لاها لما كانت العين مالاً،
تعرف أن دعوى عدم المنفعة إن كانت بمعنى عدم المنفعة رأساً فهو خلف وخلاف
الواقع لفرض التزين هنا والشم في التفاح، وإن كانت بمعنى عدم المنفعة المقصودة

(١) قواعد الأحكام: ج ١، ص ٢٢٦.

المترقبة من العين فلا بد من بيان الملازمة بين عدم المنفعة المقصودة وعدم تحقق الإجارة، مع أنه لا معنى لها إلا تملك المنفعة لا تملك المنفعة المقصودة، فإنه بلا موجب لغة وشرعاً، فإن عدم صلاحية المنفعة لجعل العين ما لا يؤثر في عدم صحة البيع، فإن المفروض أن العين ليست مالاً والبيع مبادلة مال بمال، لا في دعم صحة تملك المنفعة التي لم تتقييد عرفاً وشرعاً بكونها مصححة لمالية العين، فإنه أجنبى عن حيثية قبولها للتملك وعدم كونه منفعة مقصودة عند العقلاة لا ينافي تعلق غرض عقلائى بها يخرج المعاملة عن السفاهة، لما عرفت من أن المراد من المنفعة المقصودة هي المنفعة المترقبة من العين المصححة نوعاً لمالية العين لا أن المنفعة الأخرى التي ليست هي مناط مالية العين غير عقلائية، ولذا ورد أن الأئمة سلام الله عليهم كانوا أحياناً يستقرضون إظهاراً للغنى (١)، بل ربما يبعثون به إلى عمال الصدقات اظهاراً لكونه زكاة أموالهم (٢)، فهذا وأمثاله أغراض عقلائية تدعوا إلى بعض المعاملات من قرض أو إجارة.

وأما عدم صحة الوقف بلحاظ هذه المنافع غير المقصودة فهو غير مسلم، بل السيرة العملية من صدر الإسلام إلى يومنا هذا على وقف بعض الأعيان لمجرد التزيين، فهذا ثوب الكعبة فإنه لمجرد التزيين لا أنه وقاية لها عن الحر والبرد، وهذه القناديل المصوغة من الذهب والفضة المعلقة في المشاهد المشرفة ليست إلا للتزيين مع أن منافعها المترقبة منها هي الأسراج والإضاءة.

وأما ما يقال - بالنقض بإجارة الحر وأم الولد مع أنه لا يصح وقوفهما، فلا ملازمة بين الوقف والإجارة فهي غفلة عن وجہ الاستدلال فإن الملازمة باعتبار وجود المنفعة وعدمها، فما لا منفعة فيه كما لا يجوز وقفه لا يجوز إجارته، لا دعوى الملازمة الكلية حتى يتقضى بالحر وأم الولد، ومما يؤيد ما ذكرناه من كفاية مطلق المنفعة في الإجارة كفاية مطلقها في العارية بلا خلاف ظاهراً، ولا فرق بين الإجارة

(١) راجع الوسائل: ج ٣ باب ٣ من أبواب أحكام الملابس، ح ١ و ٢، ص ٣٤٢.

(٢) راجع الوسائل: ج ٣ باب ٣ من أبواب أحكام الملابس، ح ١ و ٢، ص ٣٤٢.

والعارية إلا أن الأولى ملك المنفعة والثانية ملك الانتفاع مع الكلية المدعاة أن كل ما تصح اعارةه تصح إجارته. هذا تمام الكلام في الأشكال من حيث المنفعة.

وأما الأشكال الثاني من حيث كون أمثال هذه المنافع غير المقصودة أموالا فتقريره: أن المنافع المقصودة المترقبة من الأعيان كما أنها مصححة لمالية تلك الأعيان كذلك هي بنفسها أموال لفرض أنها مقصودة عند العقلاء، ولا يعني بالمالية التي هي من الاعتبارات العقلائية إلا كونها بحيث يميل إليها النوع ويرغب فيها العقلاء لا أنها على قسمين منجولة ومجعلة باقتراح المتعاملين، فإن الاعتبارات العقلائية لا معنى لإناطتها باعتبار شخص لميسس حاجته إلى بذل المال بإزائه، فهو نظير دعوى الشيخ الأجل الأنصاري "قدس سره" من أن النقل تارة باعتبار الشارع أو العرف وأخرى بنظر الناقل، وعليه فالمنافع غير المقصودة ليست ذات مالية وإن بذل بإزائها المال، فإن مصحح البذل تارة مالية المبذول له وأخرى غرض تمس الحاجة إلى تحصيله.

وحينئذ فدفع الأشكال منحصر فيما ذكرناه في طرف المنفعة من أن الإجارة حقيقتها لغة وعرفا وشرعا تمليك المنفعة من دون وجوب لغة أو عرفا أو شرعا لكونها مقصودة ولكنها مالا، فإن مصحح بذل الأجرة لا ينحصر في إقامة مال مقام مال كما يدعى في البيع بل ربما يكون المصحح للبذل تحصيل غرض عقلائي بالانتفاع بالعين بحيث لا يحصل إلا ببذل العوض، ولا ملازمة بين صحة الإجارة لهذا الغرض وضمان ملك المنفعة حتى يستكشف من عدم ضمان مثل هذه المنفعة عدم الماليّة فيحکم بعدم صحة الإجارة، فإن الضمان عند حصول وجبه من يد واستيفاء اتلاف وإن كان منوطا بماليّة المضمون، فما لا ماليّة لا ضمان له إلا أن ما لا ضمان له لعدم كونه مالا لا تصح إجارة مثله دعوى بلا بينة من لغة أو عرف أو شرع.

والمراد من الملازمة بين الضمان والماليّة وعدمه وعدمها هي الملازمة مع تحقق موجبات الضمان من يد أو استيفاء أو اتلاف، فالنقض بعمل الحر حيث

إنه مال ولا يضمن بالفوائد إما لعدم إضافة المال إلى الحر بإضافة الملكية وإما لعدم كون المنفعة مما يستولى عليه إلا عند استيفائه غير وارد، لأن عدم ضمانه ليس من ناحية عدم المالية بل من ناحية عدم وجوب الضمان، مع أن مثل هذه المنافع مع استيفائها غير مضمونة فيكشف عن عدم ماليتها. فالجواب حينئذ تسليم عدم الضمان وعدم المالية، وأن الإجارة غير متقومة بمالية المنفعة كما عرفت.

ويمكن أن يقال: إن الفرق بين المنافع المقصودة وغيرها أن المنافع المقصودة حيث إنها من لوازם وجود العين نوعاً فهي مقدرة الوجود دائماً تتبع وجود العين تحقيقاً فهي مصححة لمالية العين بقول مطلق ومال كذلك بخلاف المنافع غير المقصودة فإنها مقدرة الوجود أحياناً عند مسيس الحاجة إليه فهي مال في فرض خاص لا بقول مطلق، والشاهد على أنها مال في هذا الفرض أنها مقومة عند العرف وبلحاظه يدخل فيها الغبن، فالشتم عند تقدير وجوده له قيمة بحيث لو زادت الأجرة على ما يتعارف في مثله وكان التفاوت بما يتغابن فيه عرفاً أن له خيار الغبن، وهذه القيمة ليست بالاقتراح كما في بذل المال بإزاء الخلع، فإنه تابع لاقتراح الزوج من دون أن يكون له في العرف والعادة ملاك وميزان، وعليه فكل ماله تقدير الوجود دائماً كما في المنافع المقصودة فهي مضمونة إذا تحقق فيها وجوب الضمان، وكل ماله تقدير الوجود عند مسيس الحاجة إليه كما إذا استأجر الدينار للتزيين فهو أيضاً مال مملوك، فهو أيضاً مضمون عند حصول وجوب الضمان فضلاً عما إذا تحقق وجوده كما إذا استوفى هذه المنفعة.

وأما إذا لم تكن المنفعة محققة الوجود بالاستيفاء ولا مقدرة الوجود بايقاع عقد الإجارة، فلا مال ولا مملوك حتى تكون مضمونة ولو كانت العين تحت اليد.

ومما ذكرنا تبين صحة الإجارة مع الالتزام بالمالية مع عدم الضمان مع عدم كون المنفعة مقدرة الوجود أو محققة الوجود، وحينئذ فدعوى أنه لا تضمن هذه المنفعة ولو باستيفائها كما يؤمni إليه كلام بعض الأعلام "رحمه الله" غير وجيه، كما

أن دعوى عدم الضمان مع تقدير وجوده أيضاً كذلك، والمناقشة في ضمانها بفوائتها تحت اليد جارية في المنافع المقصودة أيضاً، وما ذكرنا من دوران المالية المطلقة وغيرها مدار تقدير الوجود مطلقاً أو في فرض خاص لا دخل له بما قيل في عمل الحر من أنه ليس بمال قبل المعاوضة ومال بعدها، فإن المالية لا تحدث بالمعاوضة وإنما الحادث بها هي الملكية، بل مسيس الحاجة إليه يوجب تقدير وجوده فيملك بالإجارة.

المبحث الثاني عشر: في حكمأخذ الأجرة على الوجبات. والكلام فيه تارة في منافاة الوجوب بما هو لأخذ الأجرة، وأخرى في منافاة الوجوب التبعدي بما هو تبعدي لأخذ الأجرة، وثالثة في منافاة الوجوب التبعدي النيابي لأخذ الأجرة، نظراً إلى أنه لا يقع قريباً عن المنوب عنه فلا يستحق الأجرة، فهنا مقامات من الكلام: المقام الأول: في بيان منافاة الوجوب بما هو لأخذ الأجرة وعدمهما، ومجموع ما ذكر في وجه المنافاة أمور:

أحدها: أن عمل المسلم ليس بمال وإنما يصح أخذ الأجرة عليه لكون عمل المسلم محترماً وإيجابه يوجب سقوط احترامه لما سيجيء إن شاء الله تعالى.

ثانيها: ما عن الشيخ الأعظم "قدس سره" في مكاسبه من أن عمل المسلم مال لكنه غير محترم لكون العامل مقهوراً عليه من دون دخل أذنه ورضاه (١)، فالإيجاب مسقط لاعتبار إذنه ورضاه المقومين لاحترام المال.

ثالثها: ما عن بعض أجلة العصر (٢) من أن الإيجاب يوجب سقوط ملك التصرف، لمنافاة المقهورية في الإيجاد للسلطة على الفعل والترك، وملك التصرف شرط في نفوذ كل تصرف معاملي.

رابعها: ما نسب إلى الشيخ الأكبر كاشف الغطاء "قدس سره" (٣) من أن

(١) المكاسب: ص ٦٣.

(٢) راجع تقريرات درس مكاسب النائي للامي: ج ١، ص ٤٠.

(٣) الناسب هو الشيخ الأنصاري في المكاسب: ص ٦٢، ولعل مأخذ كلام الشيخ الأنصاري هو.

إيجاب العمل يوجب صيورة العمل ملكاً لله ومما يستحقه تعالى عليه، وفيما كان له مساس بالغير كتجهيز الميت يوجب كونه مملوكاً ومستحقاً لذلك الغير، فلا يمكن تملك مملوك أحد.

خامسها: ما نسب إليه "قدس سره" أيضاً من عدم ترتب آثار ملك العمل من الابراء والإقالة والتأجيل على الواجب المستأجر عليه، فيكشف عن عدم الملك. سادسها: ما كان يحتمله شيخنا الأستاذ "قدس سره" (١) في بحث القضاء من لغوية بذل العوض على ما يتبعين على الأجير.

سابعها: ما حكى توهمه في كلام بعض الأعلام "قدس سره" من أن الإيجاب ينبع عن فائدة عائدية إلى من يجب عليه، فأخذه الأجرة على ما تعود فائدته إليه أكل للمال بالباطل.

ويندفع الوجه الأول من حيث نفي المالية عن العمل بما مرّ مما مرّا من أن المالية تتنزع عن كل ما يرغب إليه العقلاء لما في العمل من الأغراض والفوائد العقلائية، وأما نفي المالية عن العمل وتصحيح الاستيجار عليه باحترام علم المسلم فمدفع بأنه لا مدرك لاحترام العمل إلا قوله صلى الله عليه وآله: " وحرمة ماله كحرمة دمه" (٢) فالعمل له الحرمة من حيث إنه مال لا من حيث نفسه. ويندفع الوجه الثاني المشترك مع الوجه الأول في سقوط الاحترام بالإيجاب بما مرّ مما مرّ لمال المسلم حيثيات من الاحترام:

إحداهما: حيثية إضافته إلى المسلم، وهذه الحقيقة يقتضي احترامها أن لا يتصرف أحد فيه بغير إذنه ورضاه ولو السلطان على ماله وليس لأحد مزاحمته في سلطانه، وهي الثابتة بقوله عليه السلام: " لا يجوز لأحد أن يتصرف في مال غيره

شرح بيع القواعد لكافش الغطاء الغير مطبوع.

(١) هذا التعبير من المؤلف للمحقق الخراساني الذي قضاؤه غير مطبوع.

(٢) الوسائل: ج ٨، باب ١٥٨ من أبواب أحكام العشرة، ح ٣، ص ٦١٠.

بغير إذنه " (١). وبقوله عليه السلام: " لا يحل مال امرئ إلا عن طيب نفسه " (٢). ثانيتها: حيصة ماليته، ومقتضى حرمتها أن لا يذهب هدراً وبلا تدارك، فلا يجوز أن يعامل مع مال المسلم معاملة الخمر والخنزير مما لا مالية له شرعاً ولا يتدارك بشيء أصلاً، ومن الواضح أن الإيجاب واللابدية والمقهورية وسقوط إذنه ورضاه كلها موجبة لسقوط احترام العمل من الحيصة الأولى دون الحيصة الثانية، فإن كل تلك الأمور أجنبية عن هذه الحيصة من الاحترام، ولذا جازا كل مال الغير في المخصصة من دون إذنه مع بقاء المال على حاله من احترامه ولذا يضمن قيمته بلا إشكال، مضافاً إلى أن هدر المال غير هدر المالية كما في مال الكافر الحربي، فإنه ساقط الاحترام من الجهتين، فيجوز أخذه منه وتملكه بغير عوض بدون إذنه، ومع ذلك فهو مال ومملوك للحربى، ولذا يجوز ايقاع المعاملة عليه واستيقاره على عمله، وما يضر بالإجارة كما يضر بالبيع هدر المالية كالخمر والخنزير، فإنه المنافي لجعل الشمن في قبالة ولأخذ الأجرة عليه لا هدر المال. فتدبر جيداً.

ويندفع الوجه الثالث بما مر أيضاً مراراً من أن ملك التصرف تارة يراد به السلطنة تكليفاً لانتزاعها من جواز العمل فهو غير مصدود من قبل الشارع فله شرعاً فعله وتركه وزوال هذا الملك بأحد الأمرين من الإيجاب والتحريم لمضادتهما مع الإباحة الخاصة مسلم إلا أنه لا يحدي كما سيأتي إن شاء الله تعالى. وأخرى يراد به السلطنة وضعاً وهي القدرة على التصرف المعجمي، وهذه السلطنة تابعة لاستجماع السبب المعجمي لكل ما يعتبر فيه من حيث كونه لفظاً عربياً ماضياً منجزاً غير معلق، ولما يعتبر في مورده من كونه ملكاً طلقاً لم يتعلّق به حق الغير مثلاً، ومن حيث كون المتعاملين بالغين عاقلين مختارين غير مكرهين ولا محجورين بأحد أسباب الحجر، ومن البديهي أن الوجوب لا يزيل شيئاً من هذه الأمور، فسلطنته على

(١) الوسائل: ج ١٧، باب ١ من أبواب الغصب، ح ٤، ص ٣٠٩ وفيه " لا يحل " .

(٢) الوسائل: ج ٣، باب ٢ من أبواب مكان المصلبي، ذيل ح ٣، ص ٤٢٥ وفيه اختلاف يسير.

التصرف الوضعي المعجمي محفوظة وعدم وجوب العمل ليس من الشرائط. نعم إباحة العمل في قبال حرمته من الشرائط كما سيجيء إن شاء الله تعالى في محله. فإن قلت: من شرائط نفاذ المعاوضات القدرة على التسليم، ومع الوجوب لا قدرة له على الفعل والترك معا شرعا، والقدرة لا تقوم بطرف الفعل فقط أو بطرف الترك فقط.

قلت: مدرك اعتبار القدرة على التسليم إن كان وجوب الوفاء بالعقد والعمل وفاء فمن الواضح أن وجوب العمل يتتأكد بوجوب التسليم لا أنه ينافي، وإنما المنافي له حرمة العمل، فإنه مع وجوب الوفاء المفسر بوجوب ايجاده متنافيان، وإن كان مدرك الاعتبار لزوم رفع الغرر كما مر مرارا فيكتفيه امكان الحصول للمتعاملين سواء كان البائع والمشتري قادرين شرعا أو عقلا أم لا، وامكان حصول العمل المستأجر عليه خارجا مفروض في المقام بلا كلام.

ويندفع الوجه الرابع بأن اقتضاء الايجاب للملك إما بملاحظة أن الملك مساوق للسلطنة وحقيقة زمام العمل بيده فعلا وتركا، والفعل قبل الايجاب مملوك للمكلف بهذا المعنى، فإذا أوجبه عليه فقد انتزع الأمر من يده وأخذه زمام الأمر بيده، فهو المالك للأمر، وإما بملاحظة أن الملك وإن كان غير السلطنة بل كان بمعنى الاحتواء والإحاطة فقبل الايجاب لا احتواء من الشارع لنفسه بل كان المحتوي له هو المكلف فإذا أو جبه الشارع وعينه فقد احتواه لنفسه وعينه لشخصه وله والإحاطة عليه هذا

فإن كان دعوى الملك الاعتباري بملاحظة الأولى فهي مدفوعة بأن كون زمام الأمر بيده المكلف بمعنى أنه له فعله وله تركه تكوينا، وبهذه المعنى دائما للعبد لا للشارع، وإنما للشرع زمام الأمر تشريعا فله رفعه وله وضعه، وهذا المعنى ثابت للشارع قبل الايجاب وبعده. نعم تزول بالإيجاب السلطنة التكليفية فليس زمام العمل بيده المكلف شرعا، وهذا يعني زوال الإباحة الخاصة المضادة للوجوب، إما أن الايجاب يقتضي كون زمام العمل بيده تكوينا أو تشريعا فلا كما عرفت.

فتذهب جيدا.

وإن كان دعوى الملك باللحظة الثانية فهي مدفوعة بأن طبيعة الإيجاب تقتضي تعين العمل على المكلف ولا بديته منه لا تعين العمل لنفسه أو لغيره، ومنه تبين أن إيجاب عمل للغير كالتجهيز لا يقتضي ملك الغير بل المتضمن جعل العمل للغير لا إيجاب العمل للغير، وهل هذا إلا كاستيحار الأجير لخياطة ثوب زيد أو بناء داره، فإن مجرد كون العمل له مساس بالغير لا يوجب كونه مملوكاً للغير.

وما ذكرنا هو الجواب عن دعوى اقتضاء الإيجاب للملك لا المناقشة في أن ملكه تعالى ليس من سُنْخ ملك العباد، فإنه وإن كان كذلك إلا أن ثبوت ذلك الملك المساوٍ لإحاطته الوجودية بالاملاك وملاكيها لا ينافي ثبوت ملك اعتباري له يترب عليه بعض الآثار، وبقية الكلام في محله.

ويندفع الوجه الخامس بأن عدم زوال آثار الوجوب الذاتي لا ينافي زوال آثار الوجوب العرضي، فالإقالة توجب انتفاء وجوب الوفاء بالإجارة لا وجوب العمل ذاتاً والإبراء يوجب عدم استحقاق المستأجر للعمل لا عدم وجوبه في نفسه، والتأجيل يوجب عدم لزوم التعجيل من حيث استحقاق المستأجر لا من حيث اقتضاء وجوبه في نفسه للفورية، فلا مانع من صحة الإجارة وترتبط هذه اللوازم من حيث الإجارة لا من حيث وجوبه الذاتي.

ويندفع الوجه السادس بأن تعين العمل منه المساوٍ للثمين بصدره منه هو الموجب للغوية البذل واندراجه الإجارة في المعاملة السفتحية دون تعين العمل عليه شرعاً فقط، فإنه لا يوجب لغوية البذل للإيجار بأصله أو للتعجيل في إتيانه.

ويندفع الوجه السابع بأن مجرد كون الواجب ذا فائدة عائدٌ إلى من وجب عليه، نظراً إلى القواعد المقتضية لاشتمال كل واجب على مصلحة لزومية راجعة إلى المكلف لا ينافي أن يكون ذا فائدة عائدٌ إلى المستأجر أيضاً وبالجملة الإجارة ليست بلاحظ تلك المصلحة العائدة إلى شخص العامل، ولا الإيجاب يقتضي عدم اشتتمال الفعل على فائدة عائدة إلى المكلف، ولو فرض في بعض الواجبات عدم

فائدة عائدة إلى الغير فهو كبعض المباحثات التي لا تعود فائدتها إلى الغير، فإنه ليس باقتضاء من الإيجاب أو الإباحة، فتدبر جيدا.

وينبغي التنبيه على أمور: (الأول) ربما يقال كما عن بعض أ杰لة العصر "رحمه الله" (١) بناء على منافاة الوجوب لأخذ الأجرة بالفرق بين ما إذا أخذ العمل بنحو المعنى المصدرري فوجوبه لا يمنع عنأخذ الأجرة وبمعنى اسم المصدر فوجوبه يمنع عنه، ونظرا إلى أن المال الذي تبذل بإزائه الأجرة هو المعنى الاسمي دون المصدرري،

وفسر هذا الفرق فيها حكى عنه بوجهين:

(أحدهما) الفرق بين العمل ونتيجة العمل كالخياطة والهيئة القائمة بالثوب، مما هو المال هي النتيجة فلا يمنع منأخذ الأجرة عليها وجوب العمل، فالاستيحرار ليس على ما هو الواجب بل على ما هو غير واجب.

ويندفع بأن هيئة المحيطية القائمة بالثوب ممولة للعمل لا أنها مال، وإيجاد الهيئة ليس بمال، كما أن المنافع وإن كانت أموالا إلا أنها ممولة للأعيان أيضا، مضافا إلى أن الأجرة بإزاء المنفعة القائمة بالشخص أو الدار أو الدابة والعمل القائم بالأجير، وأما الأوصاف والأعيان فلا يكون عوضها أجرة.

و(ثانيهما) الفرق بين العمل من حيث الاصدار وهو من حيث الصدور، ومثل لهما بالطبابة من حيث بذل نفسه لها ومن حيث الإعلام بالدواء فالواجب على الطبيب بذل نفسه وعدم بخله عن الإعلام بالدواء، وأما ما هو مال ويأخذ بإزائه الأجرة فهو نفس الإعلام بالدواء وهو غير واجب عليه.

ويندفع مضافا إلى عدم مناسبته للمصدر واسم المصدر وعدم مناسبته للفعل من حيث الاصدار ومن حيث الصدور بأن بذل نفسه وعدم بخله عملا عين الإعلام بالدواء بعد عدم وجوب أمر خلقي وهو عدم البخل حقيقة أو الجود حقيقة ومع العينية فالبذل عملا هو الواجب وهو المستأجر عليه.

(١) تقريرات درس النائيسي للمكاسب: ج ١، ص ٤٢.

(الثاني) نسب إلى جماعة الفرق بين الواجب العيني فلا يجوز الاستئجار عليه والواجب الكفائي فيجوز بمعنى عدم منافاة الوجوب الكفائي بما هو واجب لا بما هو تبعدي، فإنه سيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى. وحيث إن المبني في حقيقة الوجوب الكفائي مختلفة فاللازم بيانها وبيان ما يقتضيه عند هؤلاء الجماعة من عدم منافاته للاستئجار.

فنقول: الوجوب الكفائي إما أن يتعلق بكلي المكلف بما هو أو بصرف وجود المكلف أو بالكلي الساري في جميع آحاد المكلفين بضميمة خصوصية يمتاز بها الكفائي من العيني.

(أما الأول) فتقريره أن الوجوب في الكفائي يتعلق بكلي المكلف بما هو، نظير تعلق ملك الزكاة والخمس بطبيعي الفقر والسيد، وكما أن الملكية من الاعتبارات القابلة للقيام بالكلي بما هو، كذلك الإيجاب والبعث، فإنهما أيضاً من الاعتبارات العقلائية، فلا مانع من تعلقهما بالكلي، وكما أن إقباض الفقر والسيد يوجب تعين الكلي فيهما فكذلك من قام بالفعل يتعين فيه الكلي الذي وجب عليه الفعل، ويستنتج من هذا أن الفعل من الأجير مملوك قبل تعين الكلي فيه، وصيرواته مملوكة لله تعالى بعد اتصافه بالوجود، فما هو مستأجر عليه حال ورود الإجارة عليه لم يكن مملوكاً لله تعالى على الأجير. واستشهد بعض الأجلة من السادة "قدس سره" لهذا المعنى بأنه لا يلزم خصوص الأجير بالعمل من باب الأمر بالمعروف، ولو تعين فيه كلي من واجب عليه جاز إلزامه به.

والجواب إن البعث وإن كان من الأمور الانتراعية إلا أن حقيقته حيث كانت موجبة لجعل الداعي حتى تنقدح في نفسه الدعوة فتنبع من الإرادة المحركة للعضلات نحو العمل فلا محالة لا يتعلق بعنوان المكلف بالحمل الأولى بل بالمحمل الشائع ولو بواسطة العنوان الفاني في معنونه ومطابقه. ولو تنزلنا عن ذلك فمتعلق الإجارة لا بد من أن يكون قابلاً للمملوكة في ظرف العمل لا حال عقد الإجارة والمفروض أن هذه المنفعة مملوكة لله حال وجودها، مع أن توصيف الفعل

بعد وجوده بكونه مملوکا لله تعالى لا منشأ له إلا عروض الوجوب عليه حال إيجاده، فما هو الواجب هو المملوک لله تعالى والوجوب ليس من العوارض الوجودية للهويات العينية حتى يكون عروضه لها مساويا للملك. ولو تنزلنا عن ذلك وقلنا بتعلق الوجوب بالكلي بما هو، وتعلق الإجارة بشخص عمل الأجير الذي هو أحد مصاديق الكلي فلا بد من تطبيق العمل الكلي القائم بعنوان المكلف على هذا الشخص من العمل، ولا يعقل الوفاء بمملوک أحد للكري الم المملوک لغيره، ومقتضى هذا المبني وإن كانت صحة الإجارة إلا أنه يبقى الواجب الكفائي على حاله إن كان قابلا للتعدد وإلا كان إسقاطا للواجب بغير الإطاعة والامتثال وعلى أي حال من الاستيغار على الواجب الكفائي بل على الواجب لولا الإجارة، ولا كلام لأحد في امكان اسقاط الواجب بغير الإطاعة ولا في امكان الإجارة على ما لا يقع مصداقا للواجب. إنما الكلام فيأخذ الأجرة على الواجب على نحو يقع به امتثال الواجب مع عدم لزوم المحاذير المتقدمة.

و (أما الثاني) وهو تعلق الأمر بصرف وجود المكلف في قبال الوجوب العيني المتعلق بمطلق وجوده وعليه فالاجر بما هو شخص لم يتعلق به تكليف حتى تكون له لوازم منافية لأخذ الأجرة، والكلام عليه تارة في المبني وأخرى في الابناء. أما المبني فمختصر القول فيه: إن صرف الوجود بالمعنى المصطلح عليه في فنه غير مراد هنا قطعا كما بينا وجهه في محله (١)، فلا بد من أن يراد منه هنا أحد أمرتين: أما ما ذكره بعض الأجلة من أن المراد منه ناقض العدم الكلي وناقض العدم المطلق. وهو بعد تصحيحه بمعنى أول الوجود الملازم عدمه لبقاء سائر الأعدام على حالها. يرد عليه أنه أجنبى عن صرافة الوجود، كيف وهو وجود خاص محدود بالأولية، إلا أنه لا مسرح له هنا، إذا لا معنى للحظة أول الوجود في المكلفين ولو صح لصح في متعلق التكليف أي أول وجود من الفعل وأما تراد الماهية اللا بشرط القسمي أي

(١) راجع الأصول على النهج الحديث: ص ٦٥ طبع مؤسسة النشر الإسلامي باسم "بحوث في الأصول".

ملاحظة وجود المكلف مطلقاً من حيث تحصصه بحصة أو تشخصه بمشخص. وعليه فإذا لوحظ طبيعي وجود المكلف بالحمل الشائع لا يشرط فلا محالة إذا تعلق بمثله تكليف ببناء العنوان في معنونه يكون جميع حচص المكلفين وأشخاصهم مكلفين به لا بما هم حচص وأشخاص بل بما هم وجود المكلف، ونتيجة اللا بشرطية نتيجة ملاحظة الكلي الساري في أفراده، فالأجير بما هو وجود المكلف محكوم بالفعل، و فعله مملوك لله تعالى، وإيجاب فعله مسقط لاحترامه وسابق لقدرته على الترک، فتعود المحاذير المتقدمة.

وأما الابتناء فنقول: سلمنا أن الأجير لم يتعقد به التكليف بوجه أصلاً إلا أنه لا شبهة في أن قيامه بالواجب يوجب امتثال التكليف، وإنما لم يعقل التكليف الذي لا يعقل امثاله، وليس ذلك إلا من حيث صدق صرف وجود المكلف عليه، وإذا كان الفعل من صرف وجود المكلف مملوكاً لله تعالى ومسلوب الاحترام والقدرة فعمل الأجير مصدق للمملوك له تعالى ومصدق لما سلب احترامه والقدرة على تركه.

و(أما الثالث) وهو ملاحظة وجود المكلف بنحو الكلي الساري في جميع أفراده بحيث يكون الحكم سارياً عقلاً بسريان الكلي في أفراده فحكمه متعدد مع تعلق الحكم بذوات الآحاد ولو بنحو فناء العنوان في معنونه وبطورة ملاحظة الأفراد الأعم من المحقيقة الوجود والمقدرة الوجود بنحو القضية الحقيقة، فلا بد من امتياز الواجب الكفائي عن الواجب العيني بخصوصية توجب سقوط امتثال هذا التكليف الساري أو المتعدد بتعدد موضوعه لحظاً دون الواجب العيني، وتلك الخصوصية أحد أمرين. إما إناطة الوجوب في الكفائي بعدم الفعل من الآخر، وإما كون الوجوب مشوباً بحوار الترک مع فعل الآخر.

أما الأول: فالمبني غير صحيح، لأن لازمه عدم حصول امتثال التكليف، لعدم الوجوب رأساً إذا صدر الفعل منها مع دفعه لعدم مقارنة الفعل من أحدهما مع الترک من الآخر، وهو على الفرض شرط الوجوب، ولا يذهب إليه أحد.

وأما الابتناء فلأن الواجب على الفرض هو الفعل المقارن للترك من الآخر، وهو على الفرض مملوك لله تعالى ومسلوب الاحتراض والقدرة، لأن الفعل بما هو وإن جاز تركه إلا أن الواجب على الفرض أمر خاص وهو الفعل المقارن للترك من الآخر، ومثله مما لا يجوز تركه، فهو بمخالفة المقهورية مسلوب الاحتراض والقدرة على

الترك، فإذا قام أحدهما بالفعل وكان مقارنا لترك الآخر كان فعله مصداقاً للواجب المملوك المسلط بالحرمة والقدرة، وأما إذا كان مقارنا لفعل الآخر فلا واجب أصلاً على هذا المبني حتى يدخل تحت عنوانأخذ الأجرة على الواجب الكفائي.

وأما الثاني: فالمبني وإن كان صحيحاً ولا يلزم من قيامهما معاً بالفعل عدم الوجوب والواجب، لأن جواز الترك لكل منهما محفوظ إلا أن الابتناء ليس على إطلاقه، لأن الفعل المستأجر عليه إن كان بعد وقوع الفعل من الآخر، فلا واجب حتى يدخل في عنوانأخذ الأجرة على الواجب وإن كان مقارنا لترك الآخر فمع فرض الترك لا يجوز له الترك لتعيينه بالعرض، وفيه المحاذير المتقدمة كلها، وإن كان مقارنا لفعل الآخر فنسبة الامتثال إلى كليهما على حد سواء وجواز الترك محفوظ، فهو غير مسلط القدرة بل غير مسلط بالحرمة، لعدم المقهورية لفرض انحصار

جواز الترك إلا أنه مصدق لما يملكه تعالى بایجابه الذي هو عين احتواء الفعل لنفسه على الفرض، مع أن اندفاع سائر المحاذير المتقدمة يختص بما إذا أمكن تعدد الفعل دفعه كالصلة على الميت، لا كدفنه وتكفينه وتغسيله مثلاً، فإنه مع فرض الترك من الآخر فيه جميع المحاذير المتقدمة فتدبر.

(الثالث) ظاهر شيخنا العلامة الأنباري "قدس سره" في مكاسبه التفصيل بين الواجب التعيني والتخييري، فيجوزأخذ الأجرة في الثاني دون الأول (١) وتوضيح الكلام فيه: أن التخيير تارة عقلي وأخرى شرعي:

(١) المكاسب: ص ٦٣.

أما الكلام في التخيير العقلي: فتقرير الجواز أن الواجب هو الكلي والمستأجر عليه هو الخاص بما هو خاص، فما هو الواجب مغاير لما هو مورد الإجارة، أو أن الواجب هو صرف الوجود والمستأجر عليه هو الوجود الخاص وبينهما المغایرة كما عرفت. أما صرف الوجود فقد مر أنه لا يرجع إلى محصل إلا إذا أريد منه ناقض العدم بمعنى أول الوجود وهو أجنبى عن الصرافة ومرجعه إلى ملاحظة الماهية بشرط شيء، لأن المفروض أنه أول وجود من الطبيعة لا صرف وجودها، مع أن صرف الوجود عند القائل به يصدق على المأتبى به في الخارج، فيكون مصداقاً لما يملكه تعالى

ومصداقاً لما سلب عنه الحرمة والقدرة كما مر نظيره.

وأما وجود كلى الفعل فتوسيع القول فيه أن الوجود المضاف إلى طباعي العمل لا يخلو من أحد اعتبارات اللا بشرطية والشرط لائية والشرط شيئاً، لاستحالة الاهتمام في الواقع، وحيث لم يقييد وجود الطبيعة في مرحلة الطلب بوجود خصوصية ولا بعدها فلا حالة يكون وجود الفعل ملحوظاً بنحو اللا بشرطية من جميع

الخصوصيات وجوداً وعدماً

فحينئذ إن كان الغرض اللازم تحصيله بجميع وجوداته لازم التحصيل فلا محالة ينبئ منه طباعي البعث، فيكون إنشاء البعث بداعي جعل الداعي سنخاً ونوعاً، فيتتج مطلوبية كل واحد من وجودات الطبيعة من دون دخل لأنحاء الشخصيات وجوداً وعدماً. وإن كان الغرض اللازم وجوداً واحداً منه فلا محالة ينبئ شخص من البعث، وحيث إن وحدة البعث تقتضي عقلاً وحدة المبعوث إليه، لاستحالة وحدة الحكم وتعدد متعلقه وجوداً فالمطلوب وجوداً واحداً من الطبيعة، فهي قرينة عقلاً على إرادة وجود الماهية بشرط شيء من الوحدة، ولا ينافي لا بشرطيته قسمياً من سائر الجهات والخصوصيات، وكما لا يعقل إطلاقه من حيث المرة والمرات مع استحالة الامتثال عقلاً كذلك لا يعقل إطلاقه من حيث الوحدة والتعدد مع استحالة وحدة البعث وتعدد المبعوث إليه.

وعليه فنقول: حيث فرص مطلوبية وجود واحد من طباعي الفعل فذلك

الواحد مملوك لله تعالى ومسلوب الحرمة والقدرة، ومتعلق الإجارة حينئذ لا يخلو إما أن يكون نفس ما هو الواجب بحده، وإنما الواجب المتخصص بخصوصية، وإنما نفس تخصيصه بخصوصية قابلة للانفكاك عن الواجب أو غير قابلة له. فإن كان المستأجر عليه نفس ما هو الواجب ورد عليه جميع المحاذير المتقدمة، وإن كان المستأجر عليه هو الواجب المتخصص بخصوصية، فالمستأجر عليه هو الواجب أيضاً بزيادة خصوصية والزيادة غير منافية لكونه مصدق الواجب وهو وجود واحد من الطبيعي، وإن كان المستأجر عليه تخصيص الواجب في مقام الامتثال بخصوصية فالمستأجر عليه هو جعل الواجب مقتربنا بالخصوصية، ولا فرق بين قبولها للانفكاك وعدمه، فهو حيث إنه ليس من الواجب لا بما هو ولا بما هي حصة من الطبيعي فليس مملوكاً لله تعالى ولا مسلوب الحرمة والقدرة، ولعله المراد مما أفاده شيخنا العلامة الأنصارى "قدس سره" من استيجاره لحفر أرض صلبة في مقام الدفن (١)، فإن مرجعه إلى امتنال الأمر بالدفن بتخصيصه بأرض صلبة، ومثله في غير الواجب كما إذا استأجر الأجير على الخياطة لزيد أن يوقع الخياطة في داره للتعلم منه أو لغرض عقلائي آخر، فإن نفس إيجاد الخياطة مملوك لزيد، وايقاع مملوك الغير في داره مملوك العمرو مثلاً، ولكل منهما وفاء. وفي الحقيقة هذا غير داخل في أحد الأجرا على الواجب ولو من حيث الفردية، وإنما الداخل فيه كما مر سابقاً أن يقع الامتثال للأمر بالواجب بعينه وفاء للإجارة.

وأما الكلام في التخيير الشرعي: فربما يتوجه جواز أحد الأجرا على أحد الفردين على جميع المباني. فنقول:

أم على القول براجحه إلى التخيير العقلي بتعلق الأمر واقعاً بالجامع مما عليه شيخنا الأستاذ فيها إذا ترتبت غرض واحد على كل واحد من فردي التخيير، بتقرير أن المعلول الواحد ينتهي إلى علة واحدة ستخا ونوعاً. فالامر في المبني والابناء قد

(١) المكاسب: ص ٦٣.

تقديم في التخيير العقلي، فلا حاجة إلى الإعادة.

وأما على القول بتعلق الأمر بأحدهما المصداقى أي الفرد المردود، نظراً إلى وحدة الغرض وتساوي نسبته إلى كل واحد بلا معين، وأن الواجب حينئذ هو الفرد المردود والمستأجر عليه هو الفرد المعين، فما هو الواجب المملوك المسłوب الحرمة والقدرة مغاير للمستأجر عليه، فيندفع بفساد المبني الابتناء معاً

أما فساد المبني فيما مر مراراً من أن عدم تعلق الوجوب بالمردود ليس لما عن بعض الأجلة "رحمه الله" من توهم كون المحذور مختصاً بالإرادة التكوينية، نظراً إلى أن معلولها هو الفعل خارجاً وما يقع في الخارج معين لا محالة، وهذا غير جار في الإرادة التشريعية والبعث، إذا ليس معلولهما الفعل الخارجي حتى لا يتعلقاً إلا بالمعين، وكذا ليس المحذور أن العرض يحتاج إلى موضوع محقق خارجاً، ولا يكون إلا معيناً حتى يقال كما عن شيخنا العلامة الأنباري "قدس سره" في مسألة بيع صاع من الصبرة (١) بأن الملكية حيث إنها أمر اعتباري تتعلق بالمردود، بل المحذور العقلي كما مر مراراً أن المردود بالحمل الشائع لا ثبوت له ذاتاً ولا وجوداً ولا ماهية ولا هوية، فلا يعقل أن تتقوم به أو تتشخص به أية صفة كانت حقيقة أو اعتبارية. وأما كيفية تأثير الغرض الواحد فقد أوضحتها في محله.

وأما فساد الابتناء فلأن من يقول بتعلق الأمر بالمردود يقول بحصول الامتحان باتيان المعين، وإلا فالمردود لا يقع في الخارج، فلو لم يحصل امتحانه بالمعين لزم لغوية البعث لفرض عدم الامتحان له. وعليه فالمعين المستأجر عليه لا بد من أن يصير مصداقاً لما يملكه تعالى ولما سلب عنه الحرمة والقدرة إلا بالالتزام بصحة الإجارة واتيان الفرد الآخر امتحاناً للأمر، فغاية ما يقتضيه عدم تعلق الأمر بالمعين عدم لزوم المحاذير المتقدمة مع إتيان الواجب في غير هذا الفرد، بل لا بد من القول به، إذ كما أن ايجاب العمل يسلب القدرة على الترك فلا تصح الإجارة كذلك وقوع عقد

(١) المكاسب: ص ١٩٦.

الإجارة الصحيحة يسلب القدرة على الترک، فلا يعقل بقاء الأمر التخييري على حاله بل ينقلب تعينيا متعلقا بالفرد الآخر غير المسؤولة عنه القدرة، فتدبر.
وأما على المبني المعروف وهو تعلق الإيجاب بكل من الصوم والعتق مثلاً مع جواز الترک في كل منهما إلى الآخر فتقريب الجواز أن أحدهما بالخصوص لا يتعين كونه له تعالى حتى يكون ملكاً له، ولا هو مقهور عليه حتى يكون مسلوب الاحترام أو غير مقدور عليه من حيث تركه.

والجواب عنه بعد تسليم عدم اقتضاء مثل هذا الوجوب المشوب بجواز الترک لشيء من المحاذير المتقدمة أن غايته صحة الإجارة لا امتنال الأمر، فإنه يتبع الآخرين لكونه مملوکاً لله تعالى بعد فرض عدم إمكان أداء ما يملکه تعالى بما يملك المستأجر،

كما أنه بعد صحة الإجارة لا قدرة له على تركه، فلا يبقى الوجوب التخييري على حاله لعدم القدرة فعلاً وتركا على كلا الفردین. نعم المحذور سلب الاحترام مدفوع بأن وقوع الإجارة عليه مع فرض بقائه على احترامه من قبل ومن بعد لا يمنع من تعلق الوجوب به وبقائه عليه وامتناله به، إذ ليس من مقتضيات أداء الواجب أن لا يكون بمال محترم فتدبر.

(الرابع) على القول بجوازأخذ الأجرة على الواجب لا اشكال في الواجبات النظامية من الحرف والصناعات المتوقف عليها النظام فإنها كغيرها، وأما على القول بالمنع كما عن المشهور يرد عليهم النقض بالواجبات النظامية، فإنه لا اشكال في جواز الأجرة وصحة ايقاع المعاملة عليها.

وأجيب عنه بوجوه: (أحدها) خروجها بالاجماع والسيرة، وهذا إنما يجدي إذا كان المنع لدليل تعبدی، فإنه يخصص عمومه بما عداد الواجبات النظامية بخلاف ما إذا كان لأمر عقلي من الم المملوکية لله تعالى وسلب الاحترام وعدم ملك التصرف، فإنه لا بد إما من المنع من الملامة بين الوجوب وهذه المحاذير، وهو خلف، أو الالتزام بالاشكال، نعم يمكن أن يقال بناء على صحة تملك الغير لنفسه بإذنه بكشف الإذن من المالك في ايقاع الإجارة وتملك الأجرة. إلا أنهم يتم فيما إذا كان

الواجب متمحضا فيه تعالى من دون مساس للغير كما هو كذلك في الواجبات النظامية، فإن العمل مما يستحقه الغير وتمليك المالك محال سواء كان بعض أم بغير عوض، فتدبر جيدا.

(ثانيها) تخصيص الجواز بصورة سبق قيام من به الكفاية بالعمل كما عن جامع المقاصد وفيه أولا أنه مناف لاطلاق كلام الأصحاب. وثانيا أنه ينقل الكلام إلى من قام بالعمل أولا فإنه لا شبهة عندهم أنه كغير في جواز الإجارة وأخذ الأجرة.

(ثالثها) ما نسب إلى صاحب الرياض "رحمه الله" من اختصاص المنع بالواجبات الذاتية النفسية كدفن الميت وتعليم الأحكام، لا الواجبات المقدمية كالصناعات التي هي مقدمة لحفظ النظام الواجب (١). وفيه أن المنع ليس لدليل لبني يؤخذ فيه بالمتيقن ولا لفظي ليدعى انصرافه عن الواجب الغيري، بل المانع أمر عقلي ينافي طبيعة الوجوب نفسيا كان أمر غيريا.

وأما دفعه كما عن بعض أعلام العصر "قدس سره" بأن تلك الصناعات مع انحفاظ النظام متهدان في الوجود كالالقاء والحرق والضرب والتآديب. والمقدمة المتعددة الوجود مع ذييها لا تجب بوجوب مقدمي لاستحالة التوصل بشيء إلى نفسه. فالواجب شيء واحد وهي الصناعة التي هي عين حفظ النظام بها" (٢)، فيعود المحذور فهو مدفوع بما حقق في محله من أن الفعل التوليدي يستحيل

أن يكون متعدد الوجود مع المتأول منه، لا تحد الإيجاد والوجود بالذات، فكما أن وجود الحرق غير وجود الملاقة كذلك إيجاده المعتبر عنه بالحرق غير إيجاد الملاقة المعتبر عنه باللقاء فكذا الخياطة وحفظ النظام إيجادا وجودا.

(رابعها) ما عن جماعة من أن المنع عنأخذ الأجرة يوجب احتلال النظام

(١) رياض المسائل: ج ١، ص ٥٠٥.

(٢) هذا مضمون ما في تعليقية الشيخ محمد تقى الشيرازي على المكاسب المحرمة في بحث مما يحرم التكسب به، ما يجب على الإنسان فعله، ص ١٥٣.

فلا بد من الترخيص حفظا للنظام. ولتقريره وجوه:
الأول: ما عن بعض أهلة السادة "قدس سره" من أن وجوب الصناعات
لحفظ النظام، وإنما يستقيم النظام بالتكسب بها، فيلزم من وجوب التبرع بها نقض
الغرض. هذا ملخص ما أفيده، وعليه فالواجب هو التكسب وهو متقوم بالغرض لا
أنه من أحد الغرض على الواجب، لبداية أنه لا غرض للتkickب، فيخرج عن
موضوع أحد الغرض على الواجب، وهذا الوجه لا محذور فيه إلا أن الصغرى ممنوعة،
لووضح أن حفظ النظام يتوقف على نفس تلك الصناعات ولو أتى بها تبرعا لا على
التكسب بها بالخصوص.

الثاني: أنه كما أن انحفاظ نظام جماعة يتوقف على إعمال تلك الصناعي كذلك حفظ
نظام الصانعين والمحترفين يتوقف على أحد الغرض للتقوت والتعيش به، فكما
تحب مراعاة النظام من الجهة الأولى كذلك تحب مراعاته من الجهة الثانية، فيكون
الترخيص في أحد الغرض لهذا الوجه كالمخصص العقلي لدليل المنع.

ويندفع بأنه بعد بقاء الوجوب على حاله واقتضائه عقلا للمملوكية وسلب
الحرمة والقدرة يرجع الأمر إلى توقف حفظ النظام على أمر محال، وهو التفكير بين
الملزم ولازمه، مع أن انحفاظ نظام الصانعين والمحترفين لا يتوقف على التkickب ولا
أحد الغرض بإزاء أداء الوظيفة الواجبة بتقرير أنه يجب على الجامدة البشرية حفظ
النظام الاجتماعي برفع كل منهم ما يحتاج إليه الغير، فيجب على الصانع والمحترف
رفع حاجة المحتجين ببذل ما يتمكنون من الصناعة والحرف، ويجب على الباقيين رفع
حاجة الصانعين والمحترفين ببذل ما يتقوتون ويتعيشون به، والغرض منه أن انحفاظ
النظام يتحقق بهذا المقدار ولا يتوقف على عنوان التkickب ولا على عنوان أحد
الأجرة على الواجب

والثالث: ما عن شيخنا العلامة الأنباري "قدس سره" في تقرير هذا الوجه
الرابع (١)، وملخصه بتوضيح مني أن حفظ النظام يتوقف على الصناعات والحرف

(١) راجع المکاسب: ص ٦٣.

فتجب، ولا يتوقف على هذا الوجه حفظ النظام ولا إيجاد تلك الصناعات والحرف على أخذ العوض ولا على الترخيص فيه، لعدم مقدمية شيء منهما لفظ النظام ولا لتلك الصناعات، لكن حيث إن الناس لا يقدمون على إعمال تلك الصناعات والحرف إلا لأجل الطمع في الأجرة أو زيادتها فمع المنع منأخذ الأجرة لا يقدمون على إطاعة التكليف بايجاد تلك الصناعات والحرف أو يختارون الأعمال السهلة دون الشاقة فلا ينحفظ النظام بواسطة العصيان. وقاعدة اللطف تقتضي الترخيص فيأخذ الأجرة تقريرا لهم إلى إطاعة التكاليف النظامية. ومما ذكرنا تعرف مقابلة هذا التقريب لغيره ومقابلة هذا الجواب لغيره من الأجوبة.

وفيه (أولا) ما عرفت من أن مرجعه إلى اقتضاء اللطف التكليف بين الملزم ولازمه وهو محال.

و (ثانيا) أن جعل الشواب على موافقة التكليف وجعل العقاب على مخالفته بقاعدة اللطف كما حقق في محله يجدي في التقريب إلى الطاعة هنا وفي غيره، ولا حاجة إلى أمر آخر يوجب إطاعة التكليف تكوينا، وإلا لجرى مثله فيسائر موارد إطاعة التكاليف.

و (ثالثا) أن الأعمال الشاقة كالسهلة مما يتوقف عليه النظام إما عيناً أو كفاية، وليس من الواجبات التخييرية حتى يختار السهلة منها. فتدبر جيدا.

(خامسها) ما نسب إلى كاشف الغطاء (قدس سره) من أن وجوب تلك الصناع ليس مطلقا بل مشروط بالعوض، فلا محالة يستحيل أن يكون شرط الوجوب مانعا عنه ومنافي له

والجواب أن المراد ببذل العوض إن كان البذل خارجا فالوجوب وإن كان بعد البذل والاقدام خارجا إلا أن البذل العقدي بعقد الإجارة بعد الوجوب، فتعود المحاذير، ومن بين أن البذل خارجا لا يعني عن الإجارة، إذ لا استحقاق للأجرة إلا بها، وإن كان المراد بذل العوض عقدا فمرجعه إلى ايجاب العمل مقارنا لعقد الإجارة.

ففيه (أولا) أن مثل هذا الإيجاب لا ينحفظ به النظام تشعيا لأن شرط الوجوب غير لازم التحصيل، فله أن لا يؤجر نفسه فلا ينحفظ النظام.

و (ثانيا) أن الإيجاب المقارن حيث إنه متعلق بذات العمل فهو يوجب كونه مملوكاً لله تعالى و مسلوباً عنه الحرمة والقدرة مقارناً لعقد الإيجار، فلا يعقل نفوذ مثله فيما هو مملوك لله تعالى و مسلوب الاحترام حال نفوذه، وأما إيجاب العمل بعد وقوع عقد الإيجار ولزوم العمل وفاء به فلغو كما لا يخفي

(سادسها) أن حفظ النظام لا يتوقف على إعمال الصناعات والحرف المجاناً وتبرعاً حتى يكون وجوبها على وجه المجانية والتبرعية منافياً لأنخذ العوض، بل على ذات العمل على وجه اللا بشرطية من حيث المجانية والتعويض.

ويندفع بأن المنع ليس لدليل ظاهر في المجانية حتى يقال إنه ليس كذلك، بل بمناسبة الحكم والموضوع من حيث حفظ النظام يكون الواجب هو العمل اللا بشرط، وإنما المنع لأمر عقلي وهي منافاة طبيعة الوجوب لأنخذ الأجرة، فكما أن تقيد الواجب بالعوض محال فكذا إطلاقه من حيث المجانية والتعويض محال لاستلزماته التفكيك بين الملزم ولامنه

وأما ما عن بعض أعلام العصر "قدس سره" (١) من إدراجه تحت الواجب التخييري وحوار أخذ الأجرة على أحد فردي الواجب فمدفع بأأن الواجب بناء عليه له فردان عمل مجاني وعمل البعض، فنفس العمل بأجرة أحد فردي الواجب، لا أنه من بابأخذ العوض على أحد فردي الواجب، فشبهة استحالة الإطلاق والتقييد من لوازم كون العمل بعض أحد فردي الواجب، ولا يكون من لوازم أخذ العوض على أحد فردي الواجب. فتدبره فإنه حقيق به.

(سابعها) ما عن شيخنا العلامة الأنصارى "قدس سره" من حوار أخذ الأجرة

(١) هو الشيخ محمد تقى الشيرازي في تعليقه على المكاسب المحرمة في بحث مما يحرم التكسب به، ما يجب على الإنسان فعله، ص ١٤٤ .

على الواجب الكفائي نظامياً كان أو غيره، وعدم جوازه على الواجب العيني نظامياً كان أو غيره (١)، ولا يخفى عليك أن هذا ليس دفعاً للاشكال بناءً على القول بالمنع كما فيسائر الأجرة، كما أنه التزام بالاشكال في الواجب العيني، فإن المشهور لا يفرقون في الواجبات النظامية بين العيني والكفائي، ولذا قام "قدس سره" بتصدّي دفع الاشكال في الواجب العيني كما إذا تعينت الطبابة على طبيب بارجاعأخذ الأجرة إلى الأجرة على مقدمة الطبابة وهو الحضور عند المريض، وحيث لا فرق في المنع في الواجب العيني بين النفسي والغيري فلذا جعل الحضور واجباً كفائياً بتقرير أن الطبابة وهي الاعلام بالدواء بعد تشخيص الداء متوقفة على الجمع بين الطبيب والمريض، وهو كما يكون بحضور الطبيب عند المريض كذلك باحضار الأولياء المريض عند الطبيب.

والحواب أن الواجب العيني أما الطبابة بعنوانها المختص بالطبيب وهي الاعلام بالدواء فمقدمة هذا الواجب القابلة لأن تجب بوجوبه ليست إلا حضور الطبيب عند المريض، فإن إحضار الأولياء لا يعقل أن يجب عليهم بوجوب ما يجب على الطبيب دون الأولياء، ومع اختصاص المقدمة القابلة للوجوب بوجوب الطبابة بالطبيب لا يعقل أن تكون واجبة على الكفاية وإن كان وجودها ملازماً أحياناً لاحضار المريض عنده، إلا أن الاحضار لا يعقل أن يجب مقدمة، كما لا يعقل أن يكون الحضور واجباً مقدماً كفائياً.

وأما كون الواجب العيني على الطبيب هو العلاج الواجب أيضاً على أولياء المريض غاية الأمر أن العلاج الواجب على الطبيب باعلام الدواء وعلى أولياء المريض بالاستعلام واعمال الدواء تحقيقاً لعلاجه، فهناك واجبات عينيات على الطبيب والأولياء، ولكل منهما مقدمة مختصة به واجبة عليه عيناً. فليس هناك واجب كفائي نفسي ولا مقدمي حتى يتخلص به عن محدود أخذ الأجرة على

(١) المكاسب: ص ٦٢.

الواجب العيني. ثم إنه "قدس سره" (١) أورد على نفسه من حيث ذهابه إلى عدم جواز الأجرة على الواجب العيني بنقوض ثلاثة:

أحددها: جوازأخذ العوض للوصي مع وجوب العمل عليه عينا، وأحاجب عنه تارة فيما سبق من كلامه بأنه حكم شرعي لا من باب المعاوضة، وأخرى بأنه من جهة الاجتماع والنصوص المستفيضة على أنه للوصي أن يأخذ شيئاً المحمول نصا وإجماعاً على أجراً المثل بمحلاحته احترام عمله.

قلت: أما الجواب الأول: فإن أريد منه مجرد نفي المعاوضة المالكية فلا يجدي كما سيجيء إن شاء الله تعالى. وإن أريد نفي كون المأخوذ عوضاً عن عمله المحترم فهو

مناقض للجواب الثاني.

وأما الجواب الثاني: فمجرد قيام الاجتماع والنص إنما يجدي فيما إذا كانت الشبهة في استحقاق العوض وعدمه، لا في منافاةأخذ العوض عقلاً لو جوب العمل.

فالتحقيق أن المتصور هنا أمور: (الأول) تجويز التكسب منه تعالى بل إيجابه فهو غير مناف لأن التكسب متقوم بالعوض لا أنه منأخذ العوض على الواجب لكنه غير منطبق على ما نحن فيه، لوضوح أنه لا إيجاب منه تعالى للتكسب على الوصي، بل إيجاب العمل والترخيص فيأخذ الأجرة.

(الثاني) اعتبار الشارع لاستحقاق الصغير لعمل الوصي بعوض، فلا عوض على الواجب، بل إيجاب العمل منبعث عن استحقاق الصغير له، فهو من باب وجوب أداء ما يستحقه الغير.

(الثالث) إيجاب العمل على الوصي بأجرة المثل، وإذا كانت طبيعة الوجوب منافية للأجرة فلا فرق بين أن يكون العوض المنافي بجعل الشارع أو بجعل المكلف، ولذا قلنا سابقاً إن التقييد بالعوض والاطلاق من حيث المجانية والتعويض محال، ومنه تعرف أنه لا بد في مثل هذا الفرع من استكشاف استحقاق الصغير شرعاً للعمل من

(١) المكاسب: ص ٦٢.

الوصي، وهو يجتمع جعله بعوض، وهذا بجواب مخصوص به وبأمثاله ولا يجري في الواجبات النظامية، لوضوح أن أحداً من الناس لا يستحق فعل الخياطة من الخياط والبناء من البناء بحيث يكون فعل الخياطة من باب أداء ما يملكه الغير منه.

ثانيها: وجوب بذل المال للمضطر عيناً مع أنه لا شبهة في لزوم العوض عليه، وأحاب عنه "قدس سره" (١) وتبعه عليه غيره بأن العوض للمبذول لا للبذل، فما هو الواجب شئ وما يؤخذ عوضه شئ آخر.

قلت: (أولاً) إن بذل المال للمضطر إن كان أعم من بذل العين، ومن بذل العمل فالبذل والمبذول في الثاني شئ واحد، لما مر من أنه ليس بذل العمل إلا إيجاده ولا أخذه قهراً عليه إلا استيفاؤه وقد عرفت ما في دعوى الفرق بين بذل العمل والمبذول بلحاظ الأصدار والتصور المفسر بعدم البخل عن الطبابة وبنفس الطبابة فراجع

و (ثانياً) إن البذل في الأعيان وإن كان غير المبذول إلا أن ملاك سلب الاحترام عنده "قدس سره" بأخذه منه من دون إذنه ورضاه، وكما أنه يقهر العامل على عمله ويستوفى منه من دون إذنه ورضاه ويكون هذا سلباً لاحترام عمله كذلك إذا اضطر إلى طعامه وشرابه، فإنه يؤخذ منه الطعام والشراب قهراً عليه، ومن دون إذنه ورضاه إذا امتنع عن بذلهما، فالإيجاب وإن كان متعلقاً بفعله وهو بذله إلا أن لازمه عدم دخل إذنه ورضاه في التصرف، وهو ملاك سلب الاحترام، والمفروض أن المال الذي لا احترام له لا عوض له ولا تدارك له نعم بناء على ما قدمنا من أن لازم الإيجاب والترخيص في الأخذ والاستيفاء سقوط احترام ملكه وسلطانه لا سقوط احترام المال بما هو مال فلا يذهب هدراً يصح قول المشهور بلزوم العوض للمال، إلا أنه لا فرق فيه بين الأعمال والأعيان، لكنه خلاف مبني الشيخ الأعظم "قدس سره" حيث بني على سقوط الاحترام رأساً بمجرد الإيجاب (٢).

(١) المكاسب: ص ٦٢ و ٦٣.

(٢) المكاسب: ص ٦٢ و ٦٣.

ثالثها: وجوب إرضاع اللبأ على الأم المرضعة مع جوازأخذ الأجرة، وأحاب عنه بأنه من يحيث نفس اللبأ يشبه بذل المال للمضطر، فالعوض لللبأ لا لالرضاع الواجب، ومن وجه يشبه عمل الوصي فيكون من إيجاب العمل بعوض شرعاً. قلت: قد عرفت ما في الوجهين من الاشكال.

(الخامس) ذكر جملة ممن جوز أخذ الأجرة على الواجب الكفائي اختصاصه بما إذا لم يعلم من الدليل ثبوت حق للغير فيه، كما يدعى في تجهيز الميت وإنه للميته حق التجهيز على الأحياء، وكما في تعليم الجاهل، فإنه ربما يدعى أنه للجاهل حق التعليم على العالم.

فإن أريد بعد فرض استفادة الحق أن اعتبار الاستحقاق يمنع عن إيقاع العقد المعاوضي عليه فهو كما أفيد، إلا أنه ليس من حيث أخذ العوض على ما يستحق منه الغير، بل بعد فرض الاستحقاق شرعاً لا يعقل إيقاع أي عقد كان معاوضياً أو غير معاوضي، لأن جعل المستحق للعمل مستحقاً له غير معقول، لأن إما من قبيل تحصيل الحاصل أو من قبيل اجتماع المماثل مع المماثل وكلاهما محال وإن أريد أن مجرد الحق يمنع عن كونه بعوض كما ادعينا في إيجاب العمل بعوض فهو غير سديد، لأن تملك العمل مالكياً أو شرعاً كما يكون مجاناً كذلك يكون بعوض بخلاف إيجاب العمل بعوض، فإنه غير مشروط ببذل العوض، والإيجاب إذا كان مطلقاً غير منوط ببذل العوض فلا محالة يكون المكلف مقهوراً في إيجاده بعوض من دون إذنه ورضاه، ومالك سقوط العمل عن الاحترام عند من يقول به كالشيخ الأعظم "قدس سره" في مكاسبه ومن وافقه عليه ليس إلا مقهوريته المسقطة لإذنه ورضاه، والإيجاب المطلق لا يجامع التقييد بالعوض، ولذا قلنا باستحالة التقييد والاطلاق معاً.

وأما الإيجاب المنبعث عن استحقاق العمل بعوض فهو من باب وجوب أداء

(١) المكاسب: ص ٦٣.

ما يستحقه الغير بعوض، فلا يعقل أن يمنع عن موضوعه المترتب عليه، وعليه فإذا كان اعتبار الاستحقاق تارة بنحو المجانية وأخرى بنحو العوضية فمجرد دلالة الدليل على الاستحقاق للعمل لا يجدي في سقوط الاحترام ما لم يدل على أن استحقاق العمل بنحو المجانية، وحيث إنه عمل محترم لا دليل على اسقاط احترامه فللعامل مطالبة أجرة مثل عمله وإن لم يتمكن من ايقاع عقد المعاوضة بل مطلق العقد عليه.

نعم من يدعى اعتبار استحقاق الميت للتجهيز والجاهل للتعليم يدعى المجانية، أيضاً، وحيث لا برهان لهم على شيء من الاستحقاق والمجانة فلذا أحالوه إلى لطف القرىحة رزقنا الله تعالى ذلك. وبالجملة إن كان هناك اجماع فهو وإنما فقد عرفت من جميع ما ذكرنا من أول المسألة إلى هنا عدم منافاة الوجوب بما هو وجوب لأنخذ الأجرة من دون فرق بين أنحائه من العيني والكافئي والتعييني والتخيري، وعدم دليل على اعتبار الحق والمجانة فيما أرسلوه إرسال المسلمين. فتدبر في أطراف

ما ذكرناه من النقض والابرام، فإنه حقيق بالتدبر التام.

المقام الثاني: في بيان منافاة تعبدية الواجب لأنخذ الأجرة عليه، وحيث إن المانع هي التعبدية فلا فرق في هذه المرحلة بين الواجب والمستحب. والمعروف أنأخذ الأجرة وقصد استحقاقها مناف للالخلاص المعتبر في العبادة فلا تقع عبادة حتى يستحق بها الأجرة، كما أن المعروف في دفع المنافاة أن قصد استحقاق الأجرة بنحو داعي الداعي وفي طول قصد امثال، لا في عرضه حتى يمنع من الالخلاص في العبادة. وأورد عليه تارة بأن قصد استحقاق الأجرة في عرض قصد الامتثال وشريك العلة، وأخرى بتسليم الطولية ودعوى اعتبار الالخلاص طولاً كما يعتبر عرضاً بحيث ينتهي إليه تعالى.

أما الأول: فقد بينه بعض أعلام العصر "قدس سره" في تعليقه (١) على

(١) راجع تعليقة الشيخ محمد تقى الشيرازي على المكاسب المحرمة في بحث مما يحرم التكسب به، ما يجب على الإنسان فعله، ص ١٤٣.

مكاسب الشيخ الأعظم "قدس سره" بوجهين:
أحدهما: أن تتحقق العنوان المستأجر عليه أعني العبادة يتوقف على حصول
أمررين: (الأول) ذات العبادة وهو فعل الصلاة مثلاً. و (الثاني) عنوان الامتثال،
فالقصد إلى العبادة يقصد تتحقق العنوان المستأجر عليه بكل من جزئية، فيكون
الداعي بالإضافة إلى نفس الفعل أمررين: (الأول) تتحقق هذا الجزء من المستأجر
عليه. و (الثاني) قصد الامتثال، فيكون من قبيل التshireek في الداعي لا من قبيل
داعي الداعي، وإنما يكون من قبيل الداعي للداعي إذا كان المستأجر عليه نفس
الامتثال ومن الواضح أن المستأجر عليه هو العمل العبادي لا التعبد بالعمل. هذا
ملخص ما أفيده.

والجواب أن مورد الإجارة ليس ذات الصلاة وقصد الامتثال حتى يقصد
عنوان المستأجر عليه بجزئيه، بل مورد الإجارة هي الصلاة عن قصد الامتثال،
وليس ذات المقيد والتقييد بما هما ملحوظان بنحو المعنى الاسمي مورداً للإجارة، بل
بما هما ملحوظان بنحو المعنى الحرفي بلحاظ المقيد بما هو مقيد، وكما لا يكون
ذات

المقيد والتقييد في مورد الأمر بالمقيد واجبين لا نفسياً ولا مقدمياً كذلك لا يكون
شيء منهما مورداً للغاية والإجارة، فلا شريك لقصد الامتثال في مرحلة ابتعاث فعل
الصلاحة عنه، ويكون قصد تتحقق العنوان المستأجر عليه وقصد استحقاق الأجرة في
طول فعل الصلاة عن قصد الامتثال، فيقصد بالصلاحة المأتي بها بداعي الامتثال
تحقق العنوان المستأجر عليه واستحقاق الأجرة عليه. وبقية الكلام في رسالتنا
المعمولية في هذه المسألة.

ثانيهما: أن الامتثال تارة يكون بذاته داعياً مع قطع النظر عن خصوصية،
وأخرى يكون داعياً باعتبار كون مقتضياً لاستحقاق الأجرة، فالامتثال على الأول
علة تامة للفعل وعلى الثاني علة ناقصة ومتعمها حيثية استحقاق الأجرة، فالعلة على
التقريب الأول مركبة من جزئين خارجاً وعلى الثاني مركبة تحليلاً، لفرض كون
استحقاق الأجرة من خصوصيات الامتثال ومن متمماته في مرحلة عليه.

والحواب أن المراد بكون استحقاق الأجرة خصوصية في الامتثال إما كون الخاص بما هو خاص علة، أو كون ذات الخاص علة، والخصوصية المذكورة شرط في تأثير ذات العلة، وكل الأمرين غير صحيح.

أما الأول: فلأن المفروض كون الفعل المأتمي به بعنوان الامتثال موردا للإجارة، فالغاية الثانية أعني استحقاق الأجرة غاية للمغىي بالغاية الأولى أي الامتثال، فلا يعقل أن تكون الغاية الثانية غاية للغاية الأولى حتى يعقل أن تكون من خصوصياتها وشئونها وأن تكون العلة الغائية أمرا خاصا.

وأما الثاني: فتوضيح الحال فيه أن موافقة المأتمي به للماهور به هي الغاية لاتيانه من دون جعل وعليه، واستحقاق الأجرة ليس غاية لا لذات الفعل ولا لغايتها، وإلا لزم الخلف من كون مورد الإجارة هو المغىي بما هو مغىي بل غاية للمغىي بما هو مغىي، ومعنى عليه الغاية المترتبة على ذات الفعل تأثيرها في إتيان الفعل بقصد الموافقة والامتثال، ومعنى عليه الغاية المترتبة على المغىي بما هو تأثيرها في فعل الصلاة عن قصد الموافقة لا في ذات الفعل ولا في نفس الغاية، وأما تأثيرها في قصد الفعل بعنوان الموافقة فهو معنى كونه علة غائية للمغىي بما هو مغىي، وهو مساوق لاحفاظ العلة الغائية لذات الفعل، وابعاث الفعل عن قصد بعنوان الامتثال وموافقة الأمر وابعاث قصده بهذه العنوان عن قصد استحقاق الأجرة غير ضائر بعلية العلة لذات الفعل بنحو التمامية، كما في كل معلول لعلة هي معلولة لعلة أخرى، فإنه لا يوجد نقصا في علة الفعل ولا دخلا في عليته لذات الفعل. فتدبره فإنه حقيق به.

وأما الثاني: وهو تسليم الطولية واعتبار الاخلاص طولا فلعل الوجه فيه لزوم تمحيض العبادة في وقوعها على وجه الاخلاص، فكان النتيجة تابعة لأحسن المقدمات، فإذا لم تنته سلسلة العلل إليه تعالى فهي بالأخرة غير خالصة لوجه الله تعالى، ولذا أحب جماعة عن النقض بالصلاحة لسعة الرزق ولأداء الدين ولقضاء الحاجة بأن الكل مطلوب من الله تعالى فلم تنقطع سلسلة العلل عنه تعالى. والتحقيق: أن اعتبار لزوم الاخلاص عرضا لمكان التشريع في العلة المنبعث.

عنها العمل، بخلاف عدم الاخلاص طولاً، فإن فرضه فرض انبعاث العمل عن علة تامة متمحضة في الاخلاص الذي لا يراد منه إلا خلوص الداعي عن الشريك. نعم الخلوص طولاً كمال العبادة، ولذا قسمت العبادة المفروغ عن عباديتها إلى عبادة الأحرار وعبادة التجار وعبادة العبيد.

والوجه في عدم اعتبار الاخلاص طولاً هو أن الغرض من الواجب وإن كان يختلف من حيث ترتبيه على ذات الفعل فيكون الواجب توصيلياً ومن حيث مساوقيته للقرب فيكون تعبدية، ولا تعلم كيفيةه إلا من قبل الشاعر، لكن وقوع الفعل عبادة إنما هو بحكم العقل وضابطه وقوع الفعل على وجه ينطبق عليه عنوان ممدوح على فاعله من طريق دعوة الأمر، فالفعل المنبعث عن دعوة الأمر عدل في العبودية واحسان إلى المولى، وهو من العناوين الممدوح على فاعلها بالذات، ولا يعقل تخلص هذا العنوان الحسن بالذات عن الفعل المأتب به بداعي الأمر كما لا يعقل تخلص كونه ممدوها على فاعله عن هذا العنوان الحسن بالذات، ومن الواضح أن ترتب فائدة دنيوية على هذا الفعل الممدوح على فاعله لا يخرجه عن كونه ممدوها على فاعله، فلا يعقل اعتبار غير حصول العنوان الحسن بالذات في صيرورة الفعل ممدوها على فاعله، كما لا يعقل مانعية ترتب غرض على الممدوح عن وقوعه ممدوها على فاعله مع فرض ترتبيه عليه، فإن ما يتفرع على الشئ لا يعقل أن يكون مانعاً عنه.

ومما يشهد لما ذكرنا التسالم على صحة الصلاة المأتب بها بداعي الأمر إذا كانت غاية الامثال جلب الثواب أو دفع العقاب، وكون الثواب والعقاب منه تعالى لا يوجب اتصاف الفعل بعنوان حسن مضاف إلى المولى بذاته ليكون ممدوها عليه حتى طولاً، فإن كل نفع وضرر منه تعالى، بل كل موجود ينتهي بسلسلة مباديه وعلله إلى واجب الوجود، ومنه تعرف أنه لا يعقل تأكيد العبادية والاخلاص بهما فإنه إنما يعقل ذلك إذا كانت الغاية بحيث تكون مصححة بذاتها للعبادية، مع أنه من المتسالم عليه أنه لو صلى بداعي الثواب أو الفرار من العقاب لم تصح صلاته، ولذا

قال الشهيد "قدس سره" في قواعده قطع الأصحاب ببطلان العبادة إذا أتي بها بداعي الثواب أو دفع العقاب (١)، ولا بد من أن يكون مراده "قدس سره" ما إذا كانت الغاية المزبورة غاية لنفس الفعل لا للمأتب به بداعي الأمر، فإن الغالب حصولها من الناس بأحد الداعبين، ولا يعقل أن تكون الغايتان غاية لذات الفعل، إذا لا يترب على ذات الفعل ثواب ولا يدفع بها فقط عقاب كما لا يخفى.

ومنه تعرف الجواب عما ذكروه فارقا بين الصلاة المأتب بها بعنوان الامتثال بقصد استحقاق الأجرة، والصلاحة المأتب بها كذلك لسعة الرزق ولأداء الدين ولقضاء الحاجة، فإن شيئاً من تلك الغايات لو كانت وحدها لما أثرت في عبادية العمل فكيف تكون مؤكدة للعبادية والأخلاق، وكونها منه تعالى غير إتيان الفعل بداعي الالتجاء إليه تعالى في التوسيعة أو في أداء الدين أو في قضاء الحاجة حتى يقال إن الالتجاء إليه تعالى في المهمات غاية العدل في العبودية ونهاية الانقياد له تعالى، ولا أظن بمن يصحح العبادة أو يلتزم ببطلان العبادة المأتب بها بداعي الأمر قاصداً بها سعة الرزق الموعود بها على فعلها من دون إضافة عنوان الالتجاء وغيره من العناوين الحسنة إليه. وبقية الكلام في رسالة أخذ الأجرة على الواجبات فراجعها.

وربما يوجه الأخلاص طولاً فيما نحن فيه بأحد وجهين، إما بملاحظة عنوان الوفاء بعقد الإجارة وإما بملاحظة قصد امتحان الأمر الإجاري:

أما الأول: فبتقرير أن الوفاء بالعقد أمر محظوظ عقلاً وشرعاً وهو من صفات المؤمنين. فغاية العمل العبادي أيضاً محظوظة. ويندفع بأن الاتيان لهذه الغاية وإن كان محظوظاً إلا أن الكلام في تصحيح ما بأيدي الأجراء من إتيان الصلاة بداعي أمرها قاصداً بها استحقاق الأجرة، وليس مجرد تسليم ما يستحقه الغير محققاً لعنوان الوفاء المحظوظ عقلاً، فإنه قصدي لا يتحقق إلا باتيانه بعنوان الوفاء بالعقد لا بعنوان أداء مال الغير كسائر موارد أداء مال الغير إليه. وبقية الكلام فيه موكولة إلى

(١) القواعد والفوائد: ج ١، ص ٧٧. الفائدة الثانية.

الرسالة المشار إليها.

وأما الثاني: وهو تصحيح الاخلاص بامتثال الأمر الإجاري فهو على قسمين: (أحدهما) ما عن كاشف الغطاء وصاحب الجواهر "قدس سرهما" بتوسيط الأمر الصلاتي وتأكيده بالأمر الإجاري فيتتأكد الطلب وتتأكد الدعوة والاخلاص، فإن أريد التأكيد الحقيقى وخروج الطلب من حد الضعف إلى حد الشدة فهو موقوف على ورود الأمرين على موضوع واحد، ومن الواضح أن مورد الأمر الصلاти ذات الصلاة ومورد الأمر الإجاري الصلاة المتأتى بها بداعي أمرها، ومع تعدد الموضوع يستحيل تأكيد الطلب، وإن أريد مجرد انحفاظ الاخلاص طولا وأن الداعي الأول امتثال الأمر والداعي الثاني أيضا امتثال الأمر فسلسلة العلل منتهية إليه تعالى من حيث امتثال أو أمره الطولية فهو صحيح، إلا أن مرجعه إلى امكان التحفظ على الاخلاص إلى الآخر لا تصحيح العبادة المستأجر عليها، إذ لا ملزم من طريق الإجارة موضوعا وحكمها بقصد امتثال الأمر الإجاري كما يتضح إن شاء الله تعالى.

(ثانيهما) بالغاء الأمر بالصلاحة عن الوساطة في العبادية، وتصحيح العبادية بنفس امتثال الأمر الإجاري، وله تقريران:

الأول: إن الأمر الإجاري وإن كان توصليا مطلقا إلا أن التوصلي لا يجب التقرب به لأنه لا يمكن التقرب به، ولا فرق في العبادية بين وقوع العمل بداعي الامتنال بعنوانه الأولي أو بعنوانه الثانوي.

ويندفع بأن مورد الإجارة إما ذات العمل، فلازمه سقوط الأمر الإجاري واستحقاق الأجرة بمجرد إيجاد العمل، وهو هنا خلف وخلاف الواقع، وأما العمل بداعي الأمر الصلاتي، فالمفروض عند هذا القائل عدم كفايته في العبادية والخلوص في موقع الإجارة، فلا يعقل تعلق الإجارة بمثله، فإنه يلزم من وجوده عدمه، وأما العمل بداعي امتثال الأمر الإجاري، فيلزم من تعلق الأمر الإجاري بما أخذ فيه امتثال الأمر الإجاري محذور الدور على المشهور ومحذور الخلف على التحقيق، وأما العمل بداعي الأمر بلا تعين للأمر الصلاتي والأمر الإجاري حتى

يلزم أحد المحذورين، فهو غير معقول، إذا بعد عدم فرض الاهتمام في الواقع لا معنى للتنقييد بداعي الأمر إلا اللا بشرط القسمي، وكما أن التقييد بالأمر الصلاحي والتقييد بالأمر الإجاري محال للمحاذير المتقدمة كذلك الاطلاق محال. فتدبر.

الثاني: أن الأمر الإجاري توصلي فيما إذا كان مورده من التوصليات وتعبدى فيما إذا كان مورده من التعبديات، نظير الأمر بتصديق العادل، فإنه ايجاب لما أخبر بوجوبه العادل، فإن كان مورده مثل الصلاة كان مرجع ايجاب التصديق إلى ايجاب الصلاة، وهو تعبدى، وإن كان مورده مثل رد السلام كان إيجاب الرد توصليا، فكذا هنا، فإن مورد الإجارة إذا كان مثل الصلاة والصيام كان مرجع الأمر الإجاري إلى ايجاب الصلاة والصيام، وهما تعبديان، وإذا كان مثل الخياطة والكتابة كان معنى الأمر الإجاري ايجاب الخياطة والكتابة، وهما توصليان، وما هو الدليل على لزوم قصد الامتثال في الأمر بالصلاحة واقعا هو الدليل على الأمر بها بالأمر الإجاري، فإنه لا فرق في الصلاة التي سنخها سنسخ التعبدى بين أنحاء الأمر بها.

ويندفع بأن الأمر الإجاري متعلق بالوفاء، وهو عنوان للصلاة المأتى بها بداعي الامتثال، فلا يعقل أن يتعلق الأمر الإجاري بذات الصلاة، لعدم كونها مصداقا للوفاء، مع فرض تعلق الأمر الإجاري بالصلاحة المأتى بها بداعي الامتثال فهو توصلي مطلقا نظير الأمر الثاني باتيان الصلاة بداعي أمرها، فإنه توصلي دائمًا. فتدبر جيدا في أطراف ما ذكرنا، وقد تحقق بذلك عدم منافاة التعبدية للاستigar كعدم منافاة الوجوب بما هو للاستigar.

المقام الثالث: في ما يتعلق بالنيابة في العبادة وما فيها من الاشكال بحيث يمنع عن أحد الأجرة على العمل العبادي النيابي، والاشكال فيها من جهات: (الأولى) ما هو الاشكال في الواجب التعبدى غير النيابي من منافاة أحد الأجرة لاحفظ على الاخلاص المعتبر في العبادة إما عرضا أو طولا. (الثانية) أن النائب لا أمر له بذات العمل، فلا يمكنه التقرب، وأوامر النيابة

توصيلية، وعلى فرض تقرب النائب بأمر النيابة فهو تقرب له بالإضافة إلى أمر نفسه لا بأمر الممنوب عنه المتعلق بالمنوب فيه.

(الثالثة) أن التقرب اللازم في العمل العبادي النيابي غير قابل للنيابة، فتقرب النائب يوجب قرب نفسه لا قرب الممنوب عنه، فالقرب المعنوي كالقرب الحسي فإن تقرب شخص من شخص مكاناً يوجب قربه منه لا قرب غيره وإن قصده ألف مرة، وسيجيئ إن شاء الله تعالى توضيح القول في كل جهة من الجهات. أما الجهة الأولى من الأشكال: فقد أجب عنها بوجوه كلها مبينة على معايرة ما تؤخذ بإزائها الأجرة وما يترب عليها القرب ويقوم بالتقارب إما حقيقة أو اعتباراً، أما التعدد الحقيقي فله تقريران:

أحدهما: ما فهمه غير واحد من كلمات الشيخ الأعظم "قدس سره" في مكاسبه (١) من أن النائب له فعلان: جانحي قلبي و جارحي عيني، فما هو فعل قلبي هو تنزيل نفسه منزلة الممنوب عنه وهي حقيقة النيابة وبإزائها الأجرة، وما هو من أفعال الجوارح وهي ذات الصلاة لا أجرة عليه، فالاحلاص فيها محفوظ بعد كون الغاية الأخرى متربطة على فعل آخر، فيكون هذا هو الفارق بينأخذ الأجرة في باب النيابة وأخذ الأجرة على الواجب التعبد على نفسه.

ثانيهما: ما حكاه الشيخ الأعظم "قدس سره" (٢) في رسالة القضاء عن الميت من أن الصلاة لها قيدان: (أحدهما) كونها عن قصد القربة. (وثانيهما) كونها عن الغير، وما تؤخذ عليه الأجرة هو القيد الثاني دون الصلاة بقصد القربة أو نفس امتنال الأمر، فلا أجرة على المقيد ولا على القيد، وهذا الوجه يفترق عن الوجه الأول مع تفرعه على التنزيل المزبور بأن الأجرة ليست بإزاء التنزيل بل بإزاء قيد الصلاة، وهو مبين ذاتاً و وجوداً مع ذات المقيد ومع القيد الآخر كما في كل مقيد وقيده، فإن قيده خارج عنه وإن كان التقييد به مقوماً له وداخلاً فيه، هذا بناء على

(١) المكاسب: ص ٣٤٥.

(٢) المكاسب: ص ٣٤٥.

العدد الحقيقي.

وأما التعدد الاعتباري فله أيضا تقريران: (الأول) ما عن بعض الأعلام "رحمه الله" في كتاب القضاء ناقلا له عن شيخه العلامة الأنصارى "قدس سره" حيث قال "قدس سره": وأما ما تلقيناه من الأستاذ فهو: إن النيابة عنوان يلحق الفعل المنوب فيه وبه يصير متعلقا للإجارة وهو كون الصلاة عن فلان، فالصلاحة من حيث ذاتها عبادة، ومن حيث وصفها أعني تقيدها بكونها عن الغير معاملة محضة، نظير الصلاة والصوم في البيت، فكما أن اعتبار القرابة في الصلاة لا ينافي عدمها من حيث وقوعها في البيت حتى أنه يجوزأخذ الأجرة على إيقاع الصلاة في البيت كذلك لا تنافي القرابة في فعلها ذاتا عدم القرابة نيابة. انتهى كلامه رفع مقامه. فالعمل القربى والعمل النيابى مت disadvantagewان و وجودا ومختلفان باعتبار ملاحظة ذات المقيد وملاحظة المقيد بما هو مقيد، فالأجرة بإزاء المقيد بما هو مقيد، كما كانت في الوجه السابق بإزاء القيد المباین مع ذات المقيد وجودا.

(الثاني) ما هو صريح كلام الشيخ الأعظم "قدس سره" (١) في مکاسبه بعد النقض والابرام، وهو أن الصلاة الموجودة في الخارج لها اعتباران، بأحد الاعتبارين هو فعل النائب وباعتبار آخر هو فعل المنوب عنه، فباعتبار كونها فعل النائب لا يجب التقرب فيها حتى يمنع عنأخذ الأجرة عليه، وباعتبار كونها فعل المنوب عنه مقربة للمنوب عنه، ولا معنى للاستيجار على فعل الغير، فلا أجرة عليه بما هو فعل الغير، فلا مانع من وقوعه قريبا محضا عن المنوب عنه، فأخذ الأجرة إنما ينافي الأخلاص ولو في فعلين إذا كانا فعل شخص واحد، وأما إذا انتسب إلى شخصين وكان فعلا لشخصين ولو اعتبارا فلا مانع من أن يكون بأحد الاعتبارين قريبا وبالاعتبار الآخر غير قربى، ومما ذكرنا تبين الفرق بينه وبين سائر الوجوه حتى الوجه الأخير المبني على مباینة ذات المقيد للمقيد بما هو مقيد اعتبارا،

(١) المکاسب: ص ٣٤٥

فإن مبني الجميع على تصحيح الاخلاص ولو مع وحدة الانتساب، ومبني هذا الوجه على التصحيح من ناحية تعدد الانتساب لهذا مجموع ما وقفت عليه من الجواب عن الاشكال من الجهة الأولى المشتهرة في كلمات الأصحاب.

والجواب عن الوجه الأول (أولا) أن المستأجر عليه لو كان مجرد النيابة بمعنى التنزيل النفسي فهو كاف في استحقاق الأجرة وإن لم يتعقبه عمل، وتوهم تقوم التنزيل بما ينزل فيه وهي الصلاة مدفوع بأن فعل الصلاة يقوم التنزيل النفسي في أفق الاعتبار لا في الخارج، ويستحيل تقوم الفعل القلبي والتنزيل الفرضي بأمر خارج عن أفق النفس والاعتبار.

(وثانيا) أن مجرد تعدد الوجود يدفع إشكال التشريك في الداعي وصيغة أحد الأجرة جزء العلة، فلا يمنع عن تمحيض الخلوص عرضا، وأما طولا فلا، حيث لا يصلى بقصد القربة إلا لمكان التنزيل ولا ينزل نفسه منزلة الغير إلا لأنخذ الأجرة.

فالاخلاص الطولي غير منحفظ لانتهاء سلسلة العلل الغائية إلى غاية غير قريبة، ومنه يتضح الجواب عن الوجه الثاني، فإن إشكال استحقاق الأجرة بمجرد التنزيل وإن كان لا يرد عليه، لعدم انفكاك المقييد عن قيده الخارجي، إلا أن الاشكال الثاني مشترك الورود بين الوجهين، إذ لو لا الأجرة لما أوجد الصلاة المتقرب بها متقدمة بكونها عن الغير، فلا اخلاص طولا، والمفروض عندهم لزوم الاخلاص طولا، وإلا فما الفرق بين العمل النيابي وغيره في لزوم الاخلاص عرضا وطولا. وأما الوجه الثالث فمندفع باستحالة ابتعاث عمل واحد وعن داعيين مستقلين ولو باعتبار عنوانين. فلا محالة يكون أحد الداعيين في طول الآخر ومعه لا إخلاص طولا، ومجرد زيادة عنوان النيابة على العمل القربى لا يوجب الفرق بين التعبدى الأصلي والنيابي في رعاية الاخلاص طولا، وإرجاع الجواب إلى جعل الأجرة على التقيد لا على المقييد بما هو مع أنه خلف لا يجدي في انحفاظ الاخلاص الطولي. وأما

ما ذكره "قدس سره" (١) من التنظير بايقاع الصلاة في البيت، فإن أريد الاستيحرار على ايجاد الصلاة في البيت فهو مبني على كفاية داعي الداعي، ولا يقولون به على الفرض. وإن أريد به الاستيحرار على الكون في البيت المقارن لفعل الصلاة كما يشهد له مثال الصوم الذي لا اتحاد له مع الكون في البيت فهو خارج عما نحن فيه من الاستيحرار على العمل القربي النيابي، لا على التنزيل المقارن أو غيره من المقارنات.

وأما الوجه الرابع فالجواب عنه أن جهة النيابة وصيغورة العامل غيره واسطة في العروض. فال فعل الصادر بقصد القربة عن النائب بال مباشرة وبالذات فعل المنوب عنه بالعرض، لا أنه واسطة في الثبوت حتى يتوهם تأخر دعوة استحقاق الأجرة عن جهة النيابة، ومثله لا يعقل أن يكون ملحوظا في المنسوب إلى المنوب عنه، بل واسطة في عروضه للمنوب عنه، فهو بعد التنزيل أيضا فعل النائب بال مباشرة وفعل المنوب عنه بالعرض بملاحظة الهوهوية المتحققة بالتنزيل، وهو بالوجودان له داعيان طوليان: أحدهما امثالي الأمر بالصلاحة والآخر استحقاق الأجرة على العمل القربي النيابي لا على النيابة. فليس هناك فعل متمحض في الاخلاص طولا حتى يكون منسوبا إلى المنوب عنه. بل تمام ما هو منسوب إلى النائب الذات منسوب إلى المنوب عنه بالعرض.

ومن جميع ما ذكرنا تبين أن الغاء حديث التنزيل النفسي والالتزام بأن المستأجر عليه تفريغ ذمة المنوب عنه بفعل الصلاة بقصد الامثال عنده وأنه لا أجرة على نفس العبادة بل على التفريغ لا يجدي شيئا، فإن التفريغ فعل توليدي من الصلاة عن المنوب عنه. فإن كان الفعل التوليدي عين المتولد منه وجودا فالأجرة على العبادة بعنوانها الثاني. وإن كان مغايرا له لم ينحفظ الاخلاص طولا، إذ لا داعي إلى الصلاة المتقرب بأمرها عن الغير إلا تفريغ ذاته، ولا داعي إلى التفريغ إلا

(١) راجع المكاسب: ص ٣٤٥.

أخذ الأجرة، فلا محicus من القول بـكفاية داعي الداعي وعدم لزوم الاخلاص طولاً، فلا مانع من أخذ الأجرة على العمل القربي النيابي، لا على النيابة بمعنى التنزيل النفسي، ولا على التفريغ التوليدي، مع أنهما لا مالية لهما ولا يقابلان بالمال عرفاً، وإنما المبذول بإزاره المال نفس العمل الصلاحي. فتدبر حيداً.

وأما الجهة الثانية من الاشكال: وهي مطالبة الأمر الذي يتقرب به النائب حتى يكون عمله عبادة منسوبة إلى المنوب عنه فقد أجب عنها بوجوه:

أحددها: ما عن بعض الأعلام "قدس سره" في كتاب القضاء من أن النيابة من الأمور الاعتبارية العقلائية التي لها آثار عند العقلاء، فإذا كانت مضافة شرعاً كان مقتضها ترتب تلك الآثار عليها، وإلا فلا معنى لامضائها، فكما أن الضمان أمر اعتباري عقلائي وفائدة صيرورة الضامن بمنزلة المضمون عنه وصيرورة ما في ذمة المضمون عنه ديناً على الضامن كذلك إذا كان المنوب فيه من العبادات، فإن معنى ترتب فائدة النيابة الاعتبارية عليها شرعاً توجه تكليف المنوب عنه إلى النائب، إذ لا معنى للمنزلة إلا ثبوت ما كان للمنوب عنه في حق النائب من الأحكام التكليفية وآثارها، هذا ملخص ما أفيده.

إإن أريد توجه تكليف المنوب عنه إلى النائب حقيقة فهو محال، لأن الإضافات والاعتباريات تشخصها بتشخيص أطرافها، فيستحيل خروجها من حد إلى حد مع بقائها على شخصيتها.

وإن أريد انتساب تكليف المنوب عنه بعد التنزيل إلى النائب بالعرض، نظراً إلى أن ذات النائب نزلت منزلة ذات المنوب عنه، فهو هو بالعنابة فكذا فعله بالعنابة وكذا أمره بالعنابة، ففيه أن التكليف العرضي لا يحدى في الانبعاث الحقيقي، مع أنه مضائق للبعث الحقيقي، ولا يختلف المتضائقان في القوة والفعالية والذاتية والعرضية، وقد الامثال على الفرض مترب على الأمر الحقيقي.

وإن أريد أن مقتضى تنزيل الذات منزلة ذات أخرى شرعاً جعل تكليف مماثل جداً لتكليف المنوب عنه، فإن تنزيل ذات النائب منزلة ذات المنوب عنه

والهوية بينهما كتنزيل المؤدي منزلة الواقع في باب الخبر، حيث لا يكون إلا بجعل ما

يماثل الواقع، فالتكليف المماثل وإن كان حقيقيا في حد نفسه إلا أنه بعانيا أنه الواقع، فهو تكليف حقيقي من حيث ذاته وواعي من حيث العنوان عنانيا فكذا هنا، فتكليف النائب حقيقي من حيث نفسه وتكليف المنوب عنه عينا بالعنابة، وهو معنى توجه تكليف المنوب عنه إلى النائب، وهو غاية ما يمكن توجيه التوجه المذكور في هذا الكلام، فهو معنى صحيح لكنه لا يقتضي تنزيل نفسه منزلة المنوب عنه إلا الانتساب العرضي غير المفيد، بل هو أمر معقول يحتاج إلى دليل، وليس مجرد الامضاء دالا على هذا المعنى، بل على صحة الانتساب وأعممية الغرض المترتب على الفعل من حيث كونه منسوبا بالذات أو بالعرض كما في التوصيليات من العقود والايقاعات نعم إذا لم يمكن قصد الامتنال إلا بتوجيه تكليف حقيقي إلى النائب كشف دليل مشروعية النيابة في العبادة بدلاله الاقتضاء عن جعل حكم مماثل لتكليف المنوب عنه بعانيا أنه هو، وسيجيء إن شاء الله تعالى إمكانه بدونه.

ثانيها: ما عن بعض أ杰لة العصر حاكيا له عن سيده الأستاذ طاب ثراه من أن مباشرة الفاعل قد تكون دخيلة في الغرض المترقب من الفعل للمولى، فلا يسقط الأمر بفعل الغير ولو كان توصيليا. وقد لا يكون لها دخل في الغرض، فيمكن أن يكون مثل هذا الأمر محركا للغير نحو هذا الفعل مراعاة لصديقه واستخلاصا له عن العقاب وعن بعده عن ساحة المولى. وعليه بنى صحة تقرب النائب بأمر المنوب عنه.

وفيه أن الغرض تارة يترتب على فعل كل منهما بما هما، فمثله يجب كفاية لا عينا وهو خارج عن محل الكلام، وأخرى يترتب على فعل المنوب عنه فقط غاية الأمر أنه أعم من المباشر والتسبيبي بل على الأعم من ما بالذات وما بالعرض، فمثله يجب توجيه تكليف حقيقي إلى المنوب عنه فيحركه نحو الفعل الأعم من المباشرة والتسبيب، ويستحيل أن يكون المحرك المتقوم بالمنوب عنه محركا حقيقة لغيره ولو كان الغرض أعم، ذا أعمية الغرض لا توجب امكان المحال، غاية الأمر أنه يسقط

التكليف بسقوط غرضه الحاصل بفعل الغير إذا كان توصليا، وحيث إن المفروض تعبدية الواجب فلا يسقط الغرض إلا بفرض قصد الامتثال. والمفروض أنه لا يمكن قصد الامتثال إلا من طريق محركيه الأمر، فما ذكره "رحمه الله" من أنه يأتي بالفعل مراعاة لصديقه واستخلاصا له من العقاب غير معقول، لمساواة حصول الغرض مع التقرب ولا يسقط العقاب ولا يتخلص منه إلا بتحصيل الغرض كما عرفت.

ثالثها: ما عن شيخنا الأستاذ "قدس سره" على ما أفاده في بحثه لكتاب القضاء وفي غيره من أن فعل النائب تارة باستنابة من المنوب عنه، وأخرى بمجرد نيابة الغير من دون استنابته، فإن كان بنحو الاستنابة فالمنوب عنه كما يتقرب بأمره بفعله المباشر كذلك يتقرب بأمره بفعله التسبيبي، فلا حاجة إلى تقرب النائب حي يطالب بالأمر المقرب له، فالتوسيعة حينئذ في الآلة العاملة لا في الأمر المتعلق بالعمل، وإن كان لا باستنابته بل بمجرد النيابة عنه تبرعاً مثلاً فرضى المنوب عنه بالفعل المحبوب منه كاف في تقربه. ولا حاجة إلى تقرب النائب، ومبني الشقين معاً على عدم لزوم قصد التقرب من النائب أصلاً، بل يأتي بذات العمل القابل للانتساب إلى المنوب عنه بمقتضى النيابة المسلمة صحتها في نفسها، والتقرب به شأن المنوب عنه الذي له التكليف إما باستنابته أو برضاه.

ولا يخفى عليك أن الشق الأول وهو التقرب بفعله التسبيبي مبني على امكان تعلق التكليف بالأعم ما هو تحت اختياره وما هو تحت اختيار الغير. وبالجملة الفعل التسبيبي ربما لا يتوسط بينه وبين ما يستتب به إليه إرادة الفاعل المختار، فهذا لا ريب في إمكان تعلق التكليف به، وربما يتوسط بينه وبين ما يستتب به إليه إرادة الفاعل المختار، فهو محل الكلام. وما نحن فيه من قبيل الثاني. فصحة الشق الأول من الجواب مبنية على ذلك. ولتحقيق الحال فيه محل آخر.

وأما الشق الثاني فحيث إنه مشترك مع دفع الاشكال عنده "قدس سره" من الجهة الثالثة فتحقيق الكلام فيه فيما سيأتي إن شاء الله تعالى. هذا ما وقفت عليه من

وجوه الجواب عن الاشكال من الجهة الثانية .
والتحقيق في دفع الاشكال من هذه الجهة موقف على تقديم امرتين : (الأول) أن غاية كل فعل هي فائدته القائمة به ، وهي بوجودها الخارجي غاية وبوجودها العملي علة غائية . والأمر ليس من فوائد الفعل وغاياته بوجوده الخارجي ، كيف وهو متقدم عليه ، ولا يعقل بقاوه بعد وجود الفعل كي يترب عليه ترتيب الفائدة على ذيها ، فليس بوجوده العلمي علة غائية للفعل حتى يوصف بكونه داعيا وباعثا وإنه يجب انقادح الإرادة على ما توجهه سائر الغايات الداعية المنبثقة عنها إرادة الفعل .

(الثاني) أن موافقة المأتي به للمامور به من عناوين الفعل ، وقصد الامثال مرجعه إلى قصد إتيان المماثل للمامور به من حيث إنه كذلك في قبال قصد اتيان ذات المماثل ، وقصد موافقة الأمر مرجعه إلى قصد ما يوافق المأمور به من حيث إنه كذلك ، ولا يخفى عليك أن موافقة المأتي به تارة بالإضافة إلى ذات المأمور به وأخرى بالإضافة إلى المأمور به بما هو مأمور به . ومرجع الأول إلى موافقة الفرد للطبيعي ، وهو أجنبى عن قصد القرابة ولا ينطبق بسبب قصده عنوان من العناوين الحسنة الممدوح على فاعلها عقلا .

إذا عرفت ذلك فاعلم أن النائب تارة يأتي بالفعل الموافق لما أمر به النائب عن المنوب عنه من دون قصد عنوانه بل يدعوه إليه داع آخر ، فالفعل المنسوب إلى المنوب عنه غير عبادي ، وأخرى يأتي بالفعل بقصد كونه موافقا لما أمر به المنوب عنه لا عن المنوب عنه ، فالفعل لا يقع عباديا لا عن المنوب عنه ولا عن النائب ، إما عدم وقوعه عباديا عن المنوب عنه فلعدم اتيانه عنه ، وإما عن النائب فلعدم المضاييف فيه ، إذا لا مأمور به له حتى يقصد كون المأتي به موافقا للمامور به ، ومحرر كونه موافقا لذات المأمور به لا يجدي في العبادية ، وثالثة يأتي بالفعل بقصد كونه موافقا للمامور به عن المنوب عنه ، فهذا العنوان المقصود حيث إنه عن المنوب عنه فمضاييقه بالإضافة إليه فعلى ، بعد فرض انتسابه إلى من كان مضاييقه فعليا فيه

يمكن اتيان الفعل المعنون بهذا العنوان في ذاته بقصد عنوانه من أي شخص كان، حيث لا يتفاوت تعبون الفعل بهذا العنوان بتفاوت الأشخاص وإن كان صيرورته عباديا بقصده لا بد فيها من انتسابه إلى من كان مضاييف العنوان فعليا فيه.

ولا يخفى عليك أنه لا منافاة بين ما ذكرنا وما اشتهر من أن الأمر للبعث والتحريك، وذلك لأن مفاد الهيئة مثلا نزل منزلة التحرير الخارجي، ومن بين أن التحرير الخارجي عن الحركة كالايجاد والوجود، فلا يعقل أن يكون التحرير غاية للحركة أو أن يكون وجوده العلمي علة غائية لوجودها، فكذا التحرير الاعتباري المطابق للتحريك الخارجي ايجاد تشريعي من المولى لمفاد المادة من العبد. وحيث إن متعلقه فعل اختياري فلا بد من أن يكون موافقة ما أمر به وحركه المولى نحوه علة غائية لحركته نحو المادة، وبهذا الاعتبار نقول إن الأمر لجعل الداعي.

فتدرك جيدا. ولعله لوضوح هذا عند المشهور لم يتعرض أحد منهم للاشكال في قصد الامتنال من ناحية عدم الأمر، وإنما تعرضوا لمنافاةأخذ الأجرة لقصد القرابة فقط.

وأما الجهة الثالثة من الاشكال: فهي ما قدمناه من أن التقرب المعنوي كالتقرب الحسي، ومن الواضح أن التقرب والقرب كالايجاد والوجود، فلا يعقل تقرب النائب وحصول القرب للمنوب عنه. وما لم يتنسب إلى المنوب عنه عمل قربي له لم تفرغ ذمته عن العمل القربى المكلف به.

وهذا اشكال تفطن له شيخنا الأستاذ "قدس سره" وتبعه عليه بعض أعلام العصر "قدس سره" وهذا الاشكال الجأ شيخنا الأستاذ "قدس سره" إلى الالتزام بعدم لزوم قصد التقرب على النائب وإن رضى المنوب عنه بما نسب إليه كاف في مقررية العمل له، كما الجأ بعض الأعلام "رحمه الله" إلى إنكار النيابة بالمعنى المعروف وارجاع النيابة إلى ما يساوق اهداء الثواب. إلا أنك بعد ما عرفت من الجواب عن الجهة الثانية تعرف الجواب عن هذه الجهة أيضا، لأن التقرب والقرب وإن كانا من قبيل الايجاد والوجود إلا أن التنافي بين تحصيل النائب القرب لنفسه وحصول القرب للمنوب عنه، وأما تحصيل القرب للمنوب عنه فهو مع حصول

القرب للمنوب عنه في كمال الملائمة.

وقد عرفت أن معنى قصد الامتثال والتقارب هو قصد موافقة المأتمي به للمأمور به، فإذا كان الفعل بهذا العنوان نيابة عن الغير فهو تحصيل الموافقة في العمل المضاف إلى الغير لما أمر به، فمراجع تقرب النائب إلى ايجاد الفعل بالعنوان الحس مضافاً إلى المنوب عنه فيصدر منه قريباً. وأما ما عن شيخنا الأستاذ "قدس سره" من حديث رضا المنوب عنه وكفايته في صدور العمل منه قريباً بل كفاية رضاه تقديراً مع الغفلة عن نيابة الغير عنه قياساً بوقوع نظيره في الصوم كصوم النائم في تمام النهار، فإنه عبادي ولا معنى لصدره منه قريباً إلا أنه بحيث لو التفت إليه لكان مرضياً به، وأما الميت فهو دائم الالتفات ودائم الرضا بما يؤتى به عنه من الخيرات.

فتحقيق القول فيه أن غرضه "قدس سره" ليس تعلق التكليف بالأعم من الفعل ومن الرضا بما يؤتى به عنه بحيث يكون الرضا أحد فردي الواجب التخييري، لأنه خلف وخلاف الواقع، إذ لا تكليف إلا بالفعل والكلام في العمل النيابي، وأيضاً ليس غرضه "قدس سره" تعلق التكليف بالأعم من الفعل المباشر والفعل المرضي به، إذ يستحيل تعلق التكليف بما ليس من ايجادات المكلف لا مباشرة ولا تسببها، وأيضاً ليس الغرض أن صدور الفعل مع الرضا به كاف في القربيه، فإنه لو صدر مباشرة عن رضى به لم يكن بمجرده عبادة، بل الغرض أن الفعل المنسب إليه بالنيابة المشروعة إذا رضي به المنوب عنه بما هو موافق لأمره وبما هو دين الله عليه قربي منه بحيث لو صدر منه مباشرة من حيث كونه موافقاً لأمره ودين الله عليه لكان مقرباً له بلا شبهة، فتارة تكون العبادة مصداقاً لايجاد العمل بعنوان الموافقة، وأخرى اتخاذ العمل الصادر من النائب لنفسه بعنوان كونه موافقاً لأمره بالرضا به. هذه غاية تقريب المراد مما أفاده "قدس سره" وعلى تقدير التمامية فلا يتم في النيابة عن الميت، فإن المكلف به هو العمل عن قصد الامتثال، فلا بد في سقوط هذا التكليف من حصول هذا المقيد في هذا النشأة، فكون العمل في هذه النشأة وقيده في نشأة الآخرة ليس امثلاً في هذه النشأة للتکلیف الذي لا موقع له إلا

هذه النشأة الدينية.

وأما حديث أرجاع النيابة إلى إهداء الثواب كما عن بعض أعلام العصر "قدس سره" (١) فحيث إنها ممتازة عن مطلق الهدية، بداعه أنه ليس كل هدية نية، فلذا جعل اتصال ثواب العمل مأخوذا في الداعي، وحيث إنه لا ثواب على ذات العمل أخذ التقرب فيه أيضا قائلا بأن النيابة هو العمل متقربا إليه تعالى بداعي اتصال ثوابه إلى الغير، وهو مبني على مبادئ القرب والثواب وإنما ينافي اشكال تقرب النائب وحصول القرب للمنوب عنه على حاله، مع أنه مناف لظاهر النصوص والفتاوی، فإن الحج الذي يستنبط فيه الحج العاجز لا يراد منه إلا إسقاط التكليف المتوجه إليه بالاستنابة لا مجرد تحصيل ثوابه كما لا يخفى، مضافا إلى أن تقرب النائب واتصال الثواب إنما يتصور فيما كان مستحبا في حق النائب كالحج والزيارة المندوبين، فإنه يتقارب بأمره النديبي لغاية اتصال ثوابه إلى الغير، وأما القضاء عن الميت وجوبا أو تبرعا فلا أمر للنائب إلا الأمر الوجوبي أو النديبي بالنيابة لا بالمنوب فيه، وأوامر النيابة توصيلية. هذه جملة من الكلام فيما يتعلق بمسألة أخذ الأجرة على الواجبات.

المبحث الثالث عشر إذا استأجر الدابة لحمل عشرة أرطال مثلا من الحنطة فحملها خمسة عشر رطلا مثلا. والكلام فيه في مقامين: (أحدهما) في ضمان أجرة الزيادة. (ثانيهما) في ضمان الدابة.

أما المقام الأول: فتارة يقع الكلام فيما إذا كان المستأجر هو المعتبر والمحمول، وأخرى فيما إذا كان المؤجر بنفسه معتبرا ومحملا، وثالثة فيما إذا كان الأجنبي معتبرا ومحملا:

المورد الأول: ما إذا كان المستأجر هو المعتبر والمحمول. وفي ضمان الأجرة وجوه

(١) راجع تعليقة الميرزا محمد تقى الشيرازي على المکاسب في بحث النوع الخامس من المکاسب المحرمة مما يحرم التکسب به ما يجب على الإنسان فعله، ص ٤٣.

وأقوال: (أحدها) ما المشهور من ضمان أجرة مثل الزائد. (ثانيها) ما عن المحقق الأرديلي "رحمه الله" من أجرة مثل المجموع من الزائد والمزيد عليه (١). (ثالثها) ما

حکي عن المقنعة (٢) والغنية (٣) من أجرة الزائد بحساب أجرة المسمى للمزيد عليه.

ومبني القولين الأولين على ملاحظة المستأجر عليه بنحو اللا بشرطية عن الزيادة أو ملاحظته بنحو البشرط لائية. و "تحقيق" القول في هذا المبني تارة بالنظر إلى مقام الثبوت واقتضاء اللا بشرطية والشرط لائية لما ذكر، وأخرى بالنظر إلى مقام الإثبات، وإن عقد الإجارة على مرتبة من العدد هل مقتضاه البشرط لائية أو اللا بشرطية؟

فنقول: أما حق القول في مقام الثبوت فهو أن مقتضى لا بشرطية العشرة أرطال بالنسبة إلى الزيادة هو أن حمل العشرة مملوك بالعقد، والزائد لا معترض في مملوكة حمل العشرة ولا مناف الم المملوكة حمل العشرة، كما في كل لا بشرط بالإضافة

إلى شيء، فإن مقتضاه عدم دخل الخصوصية وجوداً وعدماً. وليس مرجع اللا بشرطية إلى الجمع بين القيود بل إلى رفض القيود، ولو فرض ملاحظة الطبيعي بنحو السريان في جميع مراتب الناقص والزائد لم يكن من اللا بشرط في شيء. وفيما نحن فيه يلزم منه الغرر كما أشرنا إلى نظائره في المباحث المقدمة. وعليه فالزائد على حمل العشرة منفعة غير مملوكة للمستأجر وحكم مثل هذه المنفعة المستوفاة المملوكة للمؤجر ضمان أجرة مثلها.

وأما مقتضى ملاحظة حمل العشرة بشرط لا في مقام التمليل بعقد الإجارة فهو أن المنفعة المملوكة حصة خاصة لا تجامع حمل الزائد، فلا محالة إذا انضم إلى العشرة

(١) مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان: كتاب الإجارة، ص ٣.

(٢) المقنعة: ص ٩٨، المطبوع في ضمن الجواجم الفقهية.

(٣) المطبوع ضمن الجواجم الفقهية ص ٥٣٩.

حمل ما يزيد عليها لم تكن هذه العشرة موردا للإيجاره ولا مثل هذا الحمل مملوكا، وإنما لزم الخلف من ملاحظة الحمل المزبور بشرط لا في مرحلة المملوكة بعقد الإيجاره. وعليه فهذه المنفعة المستوفاة برمتها وبجملتها باقية على ملك المؤجر فيلزم أجراً منها، إلا أن الالتزام بالشرط لائمه وترتيب ضمان أجراً مثل المجموع فيه محذوران يجب دفعهما.

(أحدهما) محذور ملك المنافع المتضادة وملك ما لا يمكن اجتماعه في الملك، فإن الدابة على الفرض ليس لها منفعتان إحداهما مملوكة بعقد الإيجاره في مدة خاصة والأخرى ملك هذه المنفعة المنضمة إلى الزيادة حتى تكون الأولى موردا لعقد الإيجاره والثانية باقية على ملك المؤجر ومضمونة بأجراً المثل.

(ثانيهما): محذور الجمع بين أجراً المسمى وأجراً مثل المجموع: (أما الأول) فلصحة الإيجاره بلا موجب لبطلانها ولا لانفساخها بعدم استيفاء المستأجر. و (أما الثاني) فلفرض بقاء المنفعة المستوفاة بجملتها على ملك مالكها، فهي مضمونة على من استوفاها بأجراً المثل، فلا بد من دفع المحذورين حتى يمكن الالتزام بما ذهب إليه الورع الأرديلي "قدس سره" (١) فنقول: أما محذور ملك المنافع المتضادة فمندفع عندنا بما مر في مسألة الأجير الخاص من أن المراد بالمنفعة ما هو من حشيات العين وشُؤونها الموجودة فيها بالقوة بنحو وجود المقبول بوجود القابل، ولا تضاد في الموجودات بالقوة حتى يؤثر في تضاد ملكيتها، وإنما التضاد في مرحلة استيفائها باخراجها من القوة إلى الفعل، واستحالته تؤثر في عدم امكان تملكها جمعاً، وعدم امكان تملك المنفعة أمر وعدم ملكيتها لملك العين أمر آخر، كما عرفت فيما مر من المنفعة المشروطة باستيفاء المستأجر بنفسه دون غيره، والضمان أثر مملوكة المنفعة لا أثر صحة تملكها كما تقدم الكلام فيه.

وأما عند المشهور المتراءى منهم كون المنفعة المملوكة هي الأعراض

(١) مجمع الفائد و البرهان في شرح إرشاد الأذهان: كتاب الإيجاره، ص ٣.

القائمة بالمستأجر فقد تقدم أنهم يعتقدون أن الجامع بين تلك المنافع هو المملوک لمالك العين، وإذا عينه في نوع خاص كان ذلك سلبا منه لملكه وسلطانه على الجامع فيسائر أنواعه، فلا ملك له بعد الاستيفاء الاعتباري، ومع ذلك يقولون بضمان المالية الزائدۃ، ما سيجيء قريبا إن شاء الله تعالى.

وأما محذور الجمع بين أجرة المسمى وأجرة مثل المجموع فمندفع عندنا بأن المنفعة المستوفاة برمتها وإن لم يكن مملوکة للمستأجر وباقية على ملك المؤجر إلا أن العين الواحدة لها مالية واحدة من حيث نسها ومن حيث منافعها، فالمنافع المتضادة برمتها مال واحد، حيث لا يمكن تملكها جمعا، فلا يبذل بإزاء كل واحدة منضمة إلى الأخرى عوض، وحيث إن المنافع المتضادة متفاوتة في الماليّة إذا لوحظ كل واحدة منها في نفسها فهذه العين ذات منفعة ماليّتها تقدر بعشرة دنانير مثلا، فإذا استوفيت خمسة منها بعقد الإيجار بقيت الخمسة الأخرى على ملك مالكها، فيضمن المستأجر هذه الزيادة باستيفاء المجموع الذي لا يملكه، فكان هذه المنفعة المستوفاة ماليّتها خمسة دنانير، فالمراد من ضمان أجرة مثل المجموع ضمان هذه الماليّة

المنسوبة إلى المجموع بعد استيفاء المالك لأجرة المسمى. وعليه ينبغي حمل كلام المقدس الأرديلي "رحمه الله" لا على ضمان أجرة مثل المجموع في حد ذاته كما لو لم

يكن استيفاء اعتباري لمقدار من مالية منفعة العين. فتدبره فإنه حقيق به.

وأما من يرى عدم ملك المنافع المتضادة وتعيين الجامع فيما عينه المالك فهو أيضا يقول بضمان المالية الزائدۃ. نظرا إلى أنها مالية ماله التي لم يستوفها بالإيجار، لكن يبقى عليه أن ضمان المالية الزائدۃ لا يكون إلا بكون الزائد مملوکا للمضمون له. وتمام الكلام في هذا المقام قد تقدم في مسألة الأجير الخاص فراجع (١).

وأما الكلام في مقام الإثبات فحملة القول فيه أن مرتب العدد وإن كانت بشرط لا لتقوم كل مرتبة بعد خاص، فالخمسة متقومة بخمسة من الآحاد فلو زيد

(١) المقنية: ص ٩٨ المطبوع في ضمن الجواجم الفقهية.

عليها واحد كانت ستة لا خمسة، إلا أن البشرط لائية من حيث الذات تجامع اعتبارات البشرط شيئاً والشرط لائية واللا بشرطية من حيث الحكم المرتب عليها كمملوكة الخمسة، فإن لا بشرطيتها ملكاً لا تنافي بشرط لائيتها ذاتاً كما هو واضح بعد امعان النظر، وحيث إن اعتبار وجود خصوصية أو عدم خصوصية يحتاج إلى التنبيه عليه دون عدم اعتبارهما فمقتضى الاطلاق هي اللا بشرطية. هذا تمام الكلام في مبني القولين الأولين ثبوتاً وإثباتاً.

وأما ما حكى عن المقنعة والغنية من أجرا الزائد بحساب المسمى فلا وجه له حتى إذا صرخ المؤجر بذلك، فإنه غير معقول سواء كان بعنوان الإجارة أم بعنوان الشرط. كما قدمنا القول فيه في مسألة إجارة الشهر الأول بدرهم وما زاد بهذا الحساب، فإن مرجعه إلى الإجارة بالمبهم أو اشتراط المبهم، وكلاهما محال فضلاً عما

نحن فيه الذي لا تصريح ولا تعين فيه من المؤجر، وأما ما في الجواهر من حمله على إرادة أجراً المثل، نظراً إلى موافقتها لأجراً المسمى غالباً ف محل نظر في خصوص المقام، فإن الغالب التعارف من المكارى حمل ما يتعارف حمله على الدابة، والزيادة عليه تؤجر بأزيد من أجراً المسمى. نعم هو في مثل إجارة الدار أو الدكان كذلك والله أعلم.

ثم إنه لا فرق في ضمان المستأجر لأجراً الزائد بين تعمده وخطأه كما في غيره من موارد الضمان، كما لا فرق بين علم المؤجر وجهله بحمل الزائد بل مع إذنه في الحمل إذ مجرد الإذن لا يثبت به التبرع وقصد المجانية، بل يأذن له حتى يستوفي منه أجراً مثل الزائد. نعم مع جهل المستأجر يكون إذن المؤجر تغريلاً للمستأجر ومعه لا ضمان على المغدور، إلا أن يقال بعدم الغرور إلا فيما يصح الاستناد إليه والاعتماد عليه شرعاً. والمؤجر وإن كان مالكاً للدابة ويده عليها إلا أنه يصح الاعتماد على إذنه في التصرف من حيث يده بحيث لو ظهرت الدابة لغيره كان ضمان أجراً المثل عليه، لا من حيث اخباره بأن المحمول هو المقدار المعقود عليه ليكون تغريباً إذا تبينت الزيادة، فإن هذا الاخبار أجنبي عن يده التي يصح الاستناد إليها.

المورد الثاني: ما إذا كان المؤجر هو المعتبر والمحمل من دون مباشرة للمستأجر ولا أمر ولا إذن منه، ولا اشكال في أن الخسارة عليه ولا ضمان لا جرة المثل على المستأجر، لأن مجرد وصول نفع إليه بايصال المؤجر المحمل لا يوجب الضمان واحترام المال لا يقتضي ضمان من لا يدله ولا استيفاء منه ولو بأمره وإذنه، ومنه يعلم أنه لو أمره المستأجر بالحمل أو إذن فيه كان ذلك استيفاء منه فيكون ضمان أجراً الزائد على المستأجر عالماً كان بالزيادة أو جاهلاً بها، وأما لو هيأه المستأجر واعده للحمل فحمله المؤجر فهل هو استيفاء منه في صورة علم المؤجر أو تقرير منه في

صورة الجهل؟ لا يبعد الأول بحسب العرف والعادة، وأما الثاني فمحل الاشكال، لأن قبول أخبار ذي اليد في كل شئ لا دليل عليه، فلو فرض أن اعداده للحمل بمنزلة الاخبار بأنه القدر المستأجر عليه لم يكن وجه لقبوله حتى يكون ذلك تغريراً منه.

المورد الثالث: ما إذا كان المعتبر والمحمل أجنبياً، فإن كان من غير أمر ولا إذن من المؤجر والمستأجر فلا اشكال في ضمانه لأجراً المثل، وإن كان بإذنهما معاً فالضمان على المستأجر، لما عرفت من أنه بمنزلة استيفائه كما إذا إذن للمؤجر في الحمل، وقد مر أن إذن المؤجر غير مجد في رفع الضمان مع عدم قصد التبرع، ومنه تعرف ما إذا كان بالإذن من خصوص المستأجر، فإنه استيفاء منه، وأما إذا كان بإذن المؤجر خاصة لم يكن رافعاً لضمان الأجنبي المباشر للاستيفاء كما كان كذلك بالإضافة إلى المستأجر، وأما إذا كان الأجنبي جاهلاً والمؤجر الذي إذن له عالماً ففيه شبهة التغريب. وقد عرفت أنه لا تغريب فيما لا وجوب للاعتماد عليه شرعاً، فالضمان على الأجنبي المحملي.

تنبيه: كلام القوم في المقام مسوق للضمان من ناحية الحمل والاستيفاء، وأما إذا كانت الدابة تحت يد المستأجر المحمل للزائد فهو بواسطة تعديه عن مقدار الاستحقاق يضمن جميع المنافع الممكنة الاستيفاء لا خصوص الزائد، لأن يده عادية والمنافع الفائتة تحت اليد العادية مضمونة.

وأما المقام الثاني: وهو ضمان الدابة بالتلف ففيه صور:
الأولى: ما إذا كان المحمل هو المستأجر بلا إذن ولا تغیر من المؤجر وفيه وجوه
وأقوال: (أحدها) ما هو المشهور من ضمان تمام قيمة الدابة. (ثانية) ضمان
نصفها كما نسب إلى العلامة "رحمه الله" في الارشاد (١). (ثالثها) التوزيع على
الزائد

ومزيد عليه فيضمن القيمة بالنسبة إلى ما لا يستحق، وتوضيح المقام يستدعي
تمهيد مقدمة أمام الكلام.

فنقول: لا ريب في استناد التلف إلى هذا الحمل الشخصي المتقوم بعشرين
رطلاً مثلاً لا إلى ذات الزائد ولا إلى ذات المزيـد عليه، لأن الزائد إن كان كالمزـيد
عليه عشرة لم تكن العشرة على الفرض متـلـفاً فـلهـيـةـ الـاجـتـمـاعـ وـالـانـضـامـ دـخـلـ فيـ
الـتـلـفـ، وـقـدـ قـرـرـ فـيـ مـحـلـهـ أـنـ الـواـحـدـ بـالـحـقـيـقـةـ لـاـ يـسـتـنـدـ إـلـىـ الـواـحـدـ بـالـاعـتـبـارـ، وـبـيـنـ سـرـ
حملـ العـشـرـةـ رـجـالـ لـحـجـرـ وـاحـدـ لـاـ يـقـومـ بـحـمـلـهـ إـلـاـ عـشـرـةـ، فـيـتوـهـمـ استـنـادـ الحـمـلـ
الـواـحـدـ إـلـىـ العـشـرـةـ التـيـ هيـ وـاحـدـةـ بـالـاعـتـبـارـ، بـتـقـرـيـبـ أـنـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـ العـشـرـةـ
تأـثـيرـاـ فـيـ الـحـمـلـ بـحـيـثـ لـاـ بـيـنـ أـثـرـهـ إـلـاـ عـنـدـ الـانـضـامـ عـلـىـ حـدـ اـنـضـامـ بـعـضـ أـجزـاءـ
الـحـجـرـ إـلـىـ بـعـضـ بـحـيـثـ لـوـ انـقـسـمـ الـحـجـرـ إـلـىـ عـشـرـةـ أـجزـاءـ لـكـانـ كـلـ مـنـ العـشـرـةـ قـابـلاـ
لـحـمـلـهـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ قـدـ استـنـادـ الـواـحـدـ بـالـانـضـامـ إـلـىـ الـواـحـدـ بـالـانـضـامـ، وـفـيـماـ نـحـنـ فـيـهـ
كـذـلـكـ، فـإـنـ كـلـ رـطـلـ مـنـ الـعـشـرـينـ رـطـلاـ لـهـ أـثـرـ ضـعـيفـ فـيـ وـهـنـ الدـاـبـةـ وـلـاـ تـظـهـرـ
تـلـكـ الـآـثـارـ إـلـاـ عـنـدـ اـنـضـامـ الـأـرـطـالـ بـعـضـهـاـ بـعـضـ، وـذـلـكـ التـقـلـ الطـبـيـعـيـ الـمـتـصـورـ
بـصـورـةـ الـوـحـدـةـ هـوـ الـمـتـلـفـ لـلـدـاـبـةـ، فـيـصـحـ أـنـ حـمـلـ كـلـ رـطـلـ لـهـ دـخـلـ فـيـ التـلـفـ،
فـيـوـهـمـ أـنـ مـقـدـارـاـ مـنـهـ بـحـقـ وـمـقـدـارـاـ مـنـهـ بـغـيـرـ حـقـ، فـلـاـ يـضـمـنـ إـلـاـ مـاـ هـوـ بـغـيـرـ حـقـ،
وـلـيـسـ حـمـلـ مـاـ هـوـ غـيـرـ مـسـتـحـقـ بـعـدـ مـاـ هـوـ مـسـتـحـقـ حـتـىـ يـتـوـهـمـ أـنـ التـلـفـ مـسـتـنـدـ إـلـىـ
الـجـزـءـ الـأـخـيـرـ مـنـ السـبـبـ، كـمـاـ إـذـ جـرـحـهـ بـحـقـ ثـمـ جـرـحـهـ بـغـيـرـ حـقـ فـتـلـفـ، فـإـنـ التـلـفـ
يـنـسـبـ إـلـىـ الـأـخـيـرـ فـيـضـمـنـ تـمـامـ الـدـيـةـ، إـذـ لـيـسـ الـمـرـادـ مـنـ الـحـمـلـ مـجـرـدـ الـوـضـعـ عـلـىـ

(١) شـرـحـ الـأـرـشـادـ: كـتـابـ الـإـجـارـةـ صـ ٣ـ فـيـ ذـيـلـ قـوـلـهـ: وـلـوـ زـادـ..

ظهر الدابة حتى يتصور حمل المجموع دفعة تارة تدريجياً أخرى، بل المراد سوق الدابة وتسخيرها بما عليها من المحمول، وهو الموجب لتلفها لا مجرد وضع المحمول على ظهرها.

وبعد ما عرفت من استناد التلف إلى الزائد والمزيد عليه منضماً أحدهما إلى الآخر، نقول: إن ملك المنفعة واستحقاقها وإن كان لا بشرط على الفرض إلا أن السلطة على استيفاء ماله واستحقاقه للاستيفاء بشرط عدم الانضمام إلى ما لا يستحقه، ولا يعقل أن يكون لا بشرط حتى من حيث الاستيفاء منضماً أو غير منضم، لأن مقتضاه تحويل التصرف في مال الغير عند الانضمام إلى ماله، وإذا كانت السلطة على الاستيفاء بشرط لا من حيث الانضمام فلا سلطنة له على حمل ما يستحقه ملكاً منضماً، فهذا الحمل المنضم غير مأذون فيه شرعاً، والمفروض استناد التلف إلى هذا الحمل الشخصي الذي لا سلطنة له عليه، فلا تنصيف ولا توزيع، بل يضمن تمام القيمة لاستناد التلف إلى الزائد والمزيد عليه المنضم أحدهما إلى الآخر. وقد مر أنه لا يستحق هذا النحو من الاستيفاء، وقد تبين أيضاً أنه لا منافاة بين استناد التلف إلى المجموع بالمعنى المزبور وضمان تمام القيمة، ولا حاجة إلى دعوى استناد التلف إلى الجمع والضم، لأن الجمع والضم لا يتلف شيئاً، وإنما المتلف ما هو بالحمل الشائع منضم ومجموع، وهو غير مستحق فهو المضمن.

الصورة الثانية: ما إذا كان حمل الزائد بإذن المؤجر، وهو إذن في الاتلاف كما إذا آجر الدابة لحمل المجموع، فكما أن الاتلاف مستند إليه وإن كان المستأجر مباشراً للتحميل فكذا إذا أذن له في حمل الزائد، فللمستأجر حينئذ حمل المجموع المخالف بالملك والإذن معاً، فإذا ذُر المؤجر في الاستيفاء وإن كان يحاجع الضمان لأجرة المثل، حيث إنه لا يرتفع إلا بقصد التبرع والإذن أعم، إلا أن الإذن في الاتلاف غير مقيد بشيء، حيث لا فرق في عدم ضمان التلف بين جواز الحمل للإجارة وجوازه للإذن، والمباشر في كليهما المستأجر، ولا فرق مع إذن المؤجر بين علمه بالزيادة وجهله بها، فهو كما لو آجره الدابة لحمل عشرين رطلاً مع جهله بأنه

متلف عادة، فكما أنه لا ضمان معه على المستأجر كذلك لو أذن له مع جهله بالزيادة الموجبة للتلف.

الصورة الثالثة: ما إذا كان المؤجر هو المحمول للمجموع والتلف مستند إليه سواء كان عالماً أم جاهلاً وسواء كان المستأجر عالماً أم جاهلاً، بل لا فرق أيضاً بين أمر المستأجر وإذنه للمؤجر ولو كان المؤجر جاهلاً والمستأجر عالماً، لما عرفت من أنه لا موقع

لتغريم هنا مع عدم الموجب لاستناد المؤجر إلى أمر المستأجر أو إذنه حتى يتحقق الغرور بسببه فضلاً عما إذا أعده المستأجر وهيأه للحمل، فإن كل ذلك وإن كان محققاً للاستيفاء المؤثر في ضمان الأجرة إلا أنه لا تأثير لشيء منها لا في الاتلاف ولا في التغريم الموجبين لضمان الدابة.

الصورة الرابعة: ما إذا كان الأجنبي محملاً سواء كان عالماً أو جاهلاً أو كان بأمر المستأجر أو إذنه. وقد عرفت حال التغريم. نعم إذا كان بإذن المؤجر كان إذناً منه في الاتلاف.

الصورة الخامسة: ما إذا كان التحميل بالاشتراك بين المؤجر والمستأجر بأن حملها معاً، والكلام تارة فيما إذا كان لكل منهما يد بالاشتراك على الدابة وأخرى يتمحض في حملهما من دون يد للمستأجر، كما أن الكلام تارة في ضمان الأجرة وأخرى في ضمان قيمة الدابة. أما إذا كان لهما يد فمقتضى اجتماع اليدين غير التابعة إحداهما للأخرى وكونها من كل يداً على النصف بالإشاعة هو ضمان المستأجر لنصف القيمة ولو كان التلف لا من ناحية الحمل، وأما إذا لم يكن للمستأجر يد في ضمن نصف الزائد لاستيفائه بتحميلها إياه، وعلم المؤجر وإذنه لا يرفع هذا الضمان كما مر مراراً.

وأما ضمان قيمة الدابة فالمعروف في كل سبب متلف بالاشتراك هو ضمان القيمة أو الديمة بحسب النسبة، فالنصف إذا كان المتلف اثنين والثلث إذا كانوا ثلاثة وهكذا. إلا أن الكلام في مساعدة دليل "من أتلف" لهذا المعنى، وذلك لأن الواحد ليس له إلا تلف واحد والاتفاق بمقتضى اتحاد الإيجاد والوجود أيضاً واحد

والمتلف أيضا واحد ولو بالاعتبار، فالاثنان المشتركان في الاتلاف متلف واحد، وهذا الواحد بالاعتبار إنما يضمن، فتنتصف القيمة إذا كانا أجنبيين، وأما إذا كان أحدهما المالك فحيث إن الإنسان لا يضمن ماله بضمانته فلا يعقل أن يكون مثل هذا الواحد بالاعتبار ضامنا حتى يتتج تنصيف المضمنون به، والمفروض أن الاتلاف ضمن لا الدخل في الاتلاف، ولا يقاس باليد من المؤجر والمستأجر، لأن المفروض هناك يدان مستقلان كل واحدة على النصف المشاع، فالسبب بالإضافة إلى كل نصف غير السبب في الآخر، بخلاف الاتلاف الواحد القائم بوحدة بالاعتبار المتقوّم بالمالك والأجنبي، لكن في الشريعة في باب الديات التصرّح بضمانته دية القتل مع اشتراك المقتول في قتل نفسه، حيث قال "قدس سره" لو رمى عشرة بالمنجنيق فقتل أحدهم سقط نصيبه من الديمة لمشاركته في قتل نفسه، وضمن الباقيون تسعه أعشار الديمة.. (١) الخ، وهو كالمفروض في المقام من حيث الأشكال بحسب مقام الثبوت وإن كان الظاهر من صاحب الجوهر "رحمه الله" (٢) هناك عدم الخلاف فيه.

وأما هنا ففصل بين علم المؤجر بالزيادة وجهله بها فحكم بعدم الضمان مع العلم وتنظر فيه مع الجهل، ولعله لاستلزم العلم لإن المسلط لحكم الاتلاف دون القتل هناك، ويمكن أن يقال بعد تعميم الموصول في "من أتلف" لصورة الاشتراك: إنه لا حاجة إلى تنزيل المتعدد منزلة الواحد، بل يصدق على كل منهما أنه متلف بالاشتراك، فللموصول هنا فرداً رتب عليهما الضمان، وحيث إن أحدهما المالك فلا ضمان عليه، ومقتضى تعدد المصداق وتعدد الضمان وإن كان ضمان كل منهما للمال الواحد إلا أن المتفاهم عرفاً من الضمان بالاشتراك لمال واحد وهو التنصيف. هذا نبذة مما يتعلق بالصور المهمة من صور المسألة وحكم الباقي يعرف مما مر ومن الكتب المفصلة.

(١) شرائع الإسلام: كتاب الديات في ذيل بحث الأسباب.

(٢) جواهر الكلام: ج ٤٣، ص ١٠٧.

المسألة الرابعة

من شرائط الإجارة كما في الشريعة إباحة المنفعة (١)، والكلام تارة في ما تقتضيه القاعدة وأخرى فيما تقتضيه نصوص الباب، فهنا مقامان من الكلام: المقام الأول: في اقتضاء تحريم المنفعة لبطلان المعاملة حتى ينتج شرطية إباحة المنفعة لصحة الإجارة. وما قيل أو يمكن أن يقال في ذلك وجوه: أحدها: أن المنفعة المحرمة غير مملوكة، فلا ملك حتى يملك بالإجارة المتقومة بتمليك المنفعة وتملكها.

وفيه (أولاً) ما مر مراراً من أن منفعة الدار مثلاً هي الحيشة القائمة بالدار وهي كونها مسكننا دون السكنى الذي هو من أعراض الساكن، وتلك الحيشة موجودة بوجود الدار على حد وجود الدار على حد وجود المقبول بوجود القابل، فما هو قابل للتحريم هو السكنى

الذي هو من أعراض الساكن، وهو غير مملوك ولا يملك بالإجارة، وما هو مملوك وهي تلك الحيشة وهي التي تملك بالإجارة غير قابلة لأن توصف بالحرمة. نعم اخراجها من القوة إلى الفعل بعين استيفائها الذي هو عين ذلك العرض القائم بالساكن يوصف بالحرمة، مع أن المنفعة مملوكة سواء استوفيت أم لا. فتدبر.

و (ثانياً) أنه بعد التنزيل في المنفعة كما هو كذلك في العمل المستأجر عليه، حيث إنه المملوك والموصوف بالحرمة، نقول: بأي وجه تكون الحرمة منافية للملكية مع أنها لا تقابل لها بالذات بأحد أنحاء التقابل من التناقض والتضاد والتضايق بين المتعاندين في الوجود، والتقابل بالعرض والتابع فرع شرطية الإباحة للتملك بالإجارة حتى يقال إن الملك ملزوم للإباحة فلا يعقل اجتماعه مع ضد لازمه. ومن المعلوم أن الكلام في الشرطية هنا.

ثانيها: أن المنفعة المحرمة لا مالية لها فلا تقبل المعاوضة عليها. وقد عرفت أن

(١) شرائع الإسلام: كتاب الإجارة الشرط الخامس.

المنفعة بما هي من شؤون العين غير موصوفة بالحرمة وهي مورد المعاوضة، وما هو موصوف بالحرمة وهو استيفاؤها ليس مورداً للمعاوضة. وأما العمل المستأجر عليه فهو وإن كان مورداً للحرمة والمعاوضة معاً إلا أنه إذا كان في حد ذاته ما لا عند العقلاء فالمنع عنه منع عن إيجاد المال، كما أن الأمر باتلاف العبد الجاني أمر باعدام المال، لا أنه في شيء من المقامين اسقاط لماليته.

ثالثها: أن المنفعة المحرمة والعمل المحرم وإن كانا ملكاً وملاً إلا أن الشارع بتحريمهما سلب احترامهما والمال غير المحترم لا يعوض بشيء، لفرض عدم الحرمة له فهو هدر عند الشارع.

وفيه ما عرفت مراراً من أن هدر المال غير هدر المالية، فمال الكافر الحربي عيناً ومنفعة وعملاً مسلوب الحرمة من حيث الملكية فيجوز أخذه منه قهراً عليه، ومن حيث المالية لجواز أخذه بلا عوض قهراً عليه، ومع ذلك يصح ايقاع المعاوضة عليه عيناً ومنفعة وعملاً، فالاحترام من حيث المالية فضلاً عن الملكية ليس من شرائط نفوذ التصرف المعجمي.

رابعها: أن ملك التصرف بمعنى السلطنة عليه من شرائط نفوذ المعاملة، ولا سلطنة على التصرف شرعاً مع تحريمه شرعاً، فالحرمة سالبة للقدرة والسلطان على التصرف

وفيه ما مر مراراً من أن السلطنة الوضعية مفوضة مع التحرير، والسلطنة التكليفية المنتزعة عن الترخيص في العمل ليست من شرائط نفوذ المعاملة كافية، وفي خصوص المقام يحتاج إلى دليل، والمفروض التكلم في اقتضاء التحرير بما هو بطلان المعاملة.

خامسها: عدم القدرة على التسليم شرعاً، لفرض حرمته السالبة للقدرة شرعاً والممنوع شرعاً كالممتنع عقلاً، مع أن القدرة على التسليم من شرائط نفوذ المعاوضة. وفيه ما قدمناه (١) في أوائل البحث عنأخذ الأجرة على الواجبات من أن

(١) ص ١٩٨ في ذيل دفع الوجه الثالث.

مدرك اعتبار القدرة إن كان وجوب الوفاء بالعقد بتخيل أن التسليم وفاء به فلا محالة إذا حرم العمل حرم التسليم فكيف يجب الوفاء بالعقد، فالأمر كما قيل، وإن كان مدرك اعتبارها دليل نفي الغرر فالمدار على الغرر، وحرمة العمل أجنبية عن الغرر والخطر من حيث حصوله من العامل الأجير.

المقام الثاني في ما تقتضيه نصوص الباب عموماً وخصوصاً في المنفعة المحرمة والعمل المحرم. فنقول:

أما العمل المحرم فيكفي في عدم جواز الإجارة له ما في رواية تحف العقول المتلقاة بالقبول وفيها "كل أمر نهي عنه من جهة من الجهات فمحرم على الإنسان إجارة نفسه فيه.. الخ" (١) فما عن مفتاح الكرامة من قوله "رحمه الله": ولا أجد ذلك في أخبارنا.. الخ (٢). لعله لعدم الاعتماد عليها وبعد عدم الظفر بها مع سعة باعه "قدس سره" في التتبع في الأخبار وفي كلمات علمائنا الأخيار، بل يمكن استفادته الملاك من قوله صلى الله عليه وآله: "إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه" (٣). وإن كان الظاهر من الشئ هو العين دون العمل، كما أن الظاهر من الثمن عوض المبيع لا أجر العمل.

وأما المنفعة المحرمة فيها روايتان: إحداهما حسنة ابن أذينة "قال: كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يواجر سفينته أو دابته ممن يحمل فيها أو عليها الخمر والخنازير؟ فقال: (لا بأس) (٤) (ثانيهما) ما عن صابر أو جابر" عن الرجل يواجر بيته فيباع فيه الخمر؟ قال: (حرام أجرته) (٥). والمشهور حمل الأولى كما هو

ظاهرها على الإجارة للحمل ممن يفعل ذلك لا الإجارة لحمل الخمر والخنزير، وحمل الثانية على الحمل لهذه الغاية وإن كان بعيداً عن التفريع بالفاء، كما ذكروا في بيع العنبر ممن يعمل خمراً ولأنه ي عمل خمراً من صحة الأول وبطلان الثاني، للجمع بين

(١) تحف العقول: ص ٣٣٤.

(٢) مفتاح الكرامة: ج ٧، ص ١٣٤.

(٣) عوالي اللثالي: ج ٢، ص ١١٠، ح ٣٠١.

(٤) الوسائل: ج ١٢، باب ٣٩ من أبواب ما يكتسب به، ح ٢ و ١، ص ١٢٦ و ١٢٥.

(٥) الوسائل: ج ١٢، باب ٣٩ من أبواب ما يكتسب به، ح ٢ و ١، ص ١٢٦ و ١٢٥.

الأخبار في تلك المسألة، ومعجمل القول في المتألتين أن الأعian على قسمين: (منها) ما تتمحض جهة الانتفاع به في الحرام كالخمر، فإن المنفعة المترقبة منها شربها، وكالخنزير، فإن المنفعة المترقبة منه أكله، وهكذا غيرهما مما يتمحض نوعاً في المحرم.

(ومنها) ما لا تتمحض جهة الانتفاع به في الحرام كغير المذكورات من الأعian المباحة التي يمكن الانتفاع بها على جهة الحلال والحرام كالعنب، فيؤكل تارة أو يشرب عصيره ويعمل خمراً أخرى، وكالخشب يجعل سريراً تارة ويجعل صليباً أخرى.

وقد استفيد من روایة تحف العقول أن ما تمحض في الجهة المحرمة لا يجوز ایقاع أي عقد عليه (١)، فيفهم منه أن تمحضه في الانتفاع المحرم يوجب سقوطه عن المالية شرعاً لتقومها بالمنفعة الخاصة به، والمفروض أن الشارع أسقط هذه المنفعة عن درجة الاعتبار، وأن ما لم يتمحض في الجهة المحرمة باق على ماليته وإن انتفع به المشتري مثلاً في جهة الحرام، ومن البين أن قصد الغاية المحرمة لا يضيق دائرة العين كلية كانت أو شخصية، كما أن المفروض عدم انحصر جهة الانتفاع به في الحرام كالخمر والخنزير، ومجرد قصد الغاية غير المحللة لا يوجب إلا عنوان الإعانة على الإثم، والبيع المعنون بهذا العنوان وإن كان حراماً إلا أن مثل هذه الحرمة لا يوجب فساد البيع، وليس في أخبار باب بيع العنبر روایة تدل على حرمة بيع العنبر ليعمل خمراً، بل الموجود حرمة بيع الخشب ممن يعمل صنماً أو صليباً (٢)، مع دلالة الروایات المستفيضة على جواز بيع العنبر ممن يعمل خمراً (٣)، بل على جواز بيع الخشب ممن يعمله برابط (٤)، فحمل المشهور على التفصيل بين قصد الغاية المحرمة

(١) تحف العقول: ص ٣٣٤.

(٢) الوسائل: ج ١٢، باب ٤١ من أبواب ما يكتسب به، ص ١٢٧.

(٣) الوسائل: ج ١٢، باب ٩٥ من أبواب ما يكتسب به، ص ١٦٨.

(٤) الوسائل: ج ١٢، باب ٤١ من أبواب ما يكتسب به، ح ١، ص ١٢٧.

وعدمه بلا وجه، وبقية الكلام في محله.

وأما الأعمال فهي قابلة للتقييد وصيروتها حصة خاصة كالكتابة إذا قيدت بنسخ كتب الضلال والحمل المقيد بحمل الخمر مثلاً، فتكون هذه الحصة في الأعمال كالخمر والخنزير في الأعيان من سقوط ماليتها باسقاط هذه الجهة من الانتفاع منها، فالأمر في باب الإجارة على العمل أوضح من البيع لغاية محمرة، وأما المنافع فهي على المشهور كالأعمال فهي قابلة للتوسيعة والتضييق، فمع التقييد بالجهة المحمرة كانت هذه الحصة من المنفعة كالخمر والخنزير في سقوطها عن المالية شرعاً بمقتضى الكلية المستفادة من رواية تحف العقول (١)، وأما بناء على مسلكنا في حقيقة المنفعة فالإجارة وإن تعلقت بالخاص وهي المحرمية للخمر أو الحامليّة لها إلا أن المحرم هو مضاييف هذه الحيثية، فالإجارة واقعة على ملازم الحرام لما بين المتضاعفين من التلازم دون العلية، وتلك الكلية لا تعمها.

فتتحقق من جميع ما ذكرنا أن العمل المحرم لا يصح ايقاع الإجارة عليه، لفرض اسقاط ماليته بحكم الشارع، والدليل عليه رواية تحف العقول الدالة على حرمة الإجارة على كل عمل محرم (٢)، وأما المنفعة المحمرة فيبناء على المشهور أيضاً

تندرج

تحت الكلية المستفادة من الرواية المزبورة من أن كل شيء فيه جهة من جهات الفساد ولم يكن فيه جهة من جهات الصلاح فاجارته محمرة (٣)، والمنفعة الخاصة وهي المحرمية للخمر والمسكينة لبيع الخمر أو الحامليّة للخمر كذلك، وأما على ما سلكناه من عدم اتصف تلك الحيثية بالحرمة حتى عند فعليتها بفعالية مضاييفها، فإن غايتها التلازم مع الحرام فالأمر فيه مشكل، وكونه إعانة على الإثم إذا قصد تمليل تلك الحيثية بعنوان حصول ملازمتها لا يوجب إلا حرمة الملك لا الفساد، والالحاق بالبيع لغاية محمرة قياس، مع ما عرفت من عدم الدليل على الفساد هناك حتى مع قصد تلك الغاية. وأما مع اشتراطها في ضمن العقد، فإن كان بمعنى

(١) تحف العقول: ص ٤ ٣٣٤ .

(٢) تحف العقول: ص ٤ ٣٣٤ .

(٣) تحف العقول: ص ٤ ٣٣٤ .

التقييد فقد عرفت أن العنب كلياً كان أو شخصياً لا يتحصل ولا يتشخص بالغاية، وإن كان بمعنى الالتزام في ضمن البيع فعاليته اشتراط أمر حرام فلا ينفذ، أما أنه مفسد للعقد فلا، إلا أن الشهرة والاجماعات المحكمة في المسألة في باب البيع وفي باب الإجارة للمنفعة المحرمة كافية للفقيه كما هو المرسوم في هذا الفن.

تنبيه: لا يخفى أن ما ذكره في الشرائع بعد اعتبار إباحة المنفعة من استيجار الحائط المزوق للتنزه بالنظر إليه (١) ينبغي ذكره سابقاً في طي ما يساوقه من استيجار الدينار والدرهم للتزيين وأشباهه، من حيث عدم كون منفعة التنزه والتزيين من المنافع المقصودة وإلا فالتنزه بالنظر ليس فيه شبهة الحرمة حتى يناسب اشتراط إباحة المنفعة، فما صنعه العالمة "قدس سره" في قواعده من اشتراط كون المنفعة مقومة (٢) وذكر هذه الفروع مفرعاً لها عليها أنساب والأمر سهل.

المسألة الخامسة

من شرائط نفوذ الإجارة القدرة على التسلیم، ومدرك اعتبارها كلية في البيع وغيره أمور:

أحدها: السفة، حيث إن بذل المال بإزاء ما لا يمكن تسلمه غير عقلائي، فلا تعمه الاطلاقات المسوقة لا نفاذ المعاملات العرفية العقلائية. و "يندفع" بأن السفاهة ليست دائمية، لامكان الانتفاع بالعبد الآبق بعتقه، نعم هذا المعنى مخصوص بالبيع ونحوه لا في مثل الإجارة المقصورة على الانتفاع بمنافعه، مضافاً إلى أن بذل مال قليل بإزاء مال كثير محتمل الحصول ليس سفهاً، بل ربما يقال إن الامتناع عنه سفة، وهذا جار في الإجارة أيضاً.

ثانيها: أن لازم العقد لزوم التسلیم، وهو مشروط بالقدرة، فيكشف عدمه عن عدم تأثير العقد، والا لزم انفكاك اللازם عن ملزومه. وتوضيح الجواب بأن المراد

(١) شرائع الإسلام: كتاب الإجارة في ذيل الشرط الخامس.

(٢) قواعد الأحكام: ج ١، ص ٢٢٦.

من كون لزوم التسليم من لوازム العقد، إما كونه من مقتضياته عند الاطلاق، وإما كونه من لوازم المعقود عليه وهو الملك، وإما كونه من أحكام العقد لكون التسليم مصداقاً للوفاء الذي وجوبه من أحكام العقد، وحيث إن حكم الشئ باقتضاء موضوعه عبر عنه باللازم، والكل مخدوش.

أما الأول: وهو اقتضاء العقد لوجوب التسليم أو استحقاقه ففيه: أن مدلول العقد في البيع تملك العين وفي الإجارة تملك المنفعة، لا التملك واعتبار وضعية أو تكليفي آخر، ولا معنى لتقييد الملكية أو المملوک بما يتمكن من تسليمه، لأن مرجع الأول إلى تعليق البيع والإجارة وهو مبطل لهما، مرجع الثاني إلى كون المبيع أو المنفعة حصة خاصة، هو يتصور في الكلي دون الشخصي كبيع هذه الدابة أو ركوب هذه الدابة ومتى البيع والإجارة من حيث الاشتراط بالقدرة لا يتفاوت بتفاوت الموارد من حيث الكلية والجزئية.

وأما الثاني: وهو كونه من لوازم الملك فهو صحيح بمقتضى سلطنة الناس على أموالهم، فلهم المطالبة وليس لمن بيده المال الامتناع عن تسليمه، إلا أن حرمة الامتناع فرع التمكن من التسليم لا أنها مطلقة حتى يكشف عن أن القدرة مفروضة الحصول، فاللازم ليس من اللوازم غير المفارقة حتى يستحيل انفكاكه وحتى يكون كافياً عن ملازمة حصول الملك للقدرة على التسليم.

وأما الثالث: وهو اقتضاء وجوب الوفاء بالعقد لوجوب التسليم، وما لا يقدر على الوفاء به لا يعقل حصوله فهو مدفوع (أولاً) بأنه مبني على كون الأمر بالوفاء تكليفيلاً لا إرشاداً إلى اللزوم الوضعي، وعلى فرض كونه تكليفيلاً لم يكن مقتضاه القيام بعهده بعدم حلبه، بل تكليفاً بالوفاء عملاً كما أشرنا إليه في محله وفي بعض المباحث المتقدمة. و (ثانياً) بأنه لو كان دليلاً الوفاء دليلاً على صحة العقد بحيث تنتزع صحته عن لزوم الوفاء به كان عدم لزوم الوفاء عملاً بعدم القدرة كافياً عن عدم الصحة، وأما إذا كان الأمر بالوفاء من أحكام العقد الصحيح فاشتراطه بالقدرة وتخلفه عنه عند عدمها لا يكشف عن عدم صحة العقد.

ثالثها: الروايات المتضمنة للنهي عن بيع ما ليس عنده بإرادة عدم السلطنة عليه فلا قدرة له على تسليمه وتوضيح الجواب عنها أن المراد بكونه عنده أما معناه الحقيقي المساوق للحضور وأما معناه الكنائي، وهو إما ملك العين أو السلطنة الاعتبارية على التصرف فيها المعتبر عنها بملك التصرف السلطنة الخارجية على التصرفات المماسة للعين ومنها القدرة على تسليمها، ومن البين أن معناه الحقيقي غير مراد، لصحة بيع الغائب اجماعا.

وال الأول من معانيه الكنائية خلاف الظاهر، فإنه من بيع ما ليس له لا ما ليس عنده، مع أنه مرتبط ببيع الفضول الذي لا يملك العين، وملك العين مفروض هنا والثاني من معانيه الكنائية أيضا غير مرتبط بما نحن فيه، فإن البائع يملك أمر المبيع، وعدم كونه مالكا للتصرف إذا كانت القدرة شرطا بدليل آخر صحيح إلا أن الكلام في دلالة هذه الروايات على إناطة ملك التصرف بالقدرة على التسليم، فلا يعقل اثبات اعتبارها بما يتوقف صدقه على اعتبارها.

والثالث من تلك المعاني الكنائية أيضا غير مراد، إذ لا شبّهة في عدم إناطة نفوذ البيع بالسلطنة الخارجية على التصرفات الخارجية المماسة للعين الملازمة لحضورها عنده دائما، وخصوص السلطنة الخارجية على خصوص التسليم غير مراد إلا بنحو العموم الذي لا يمكن الالتزام به، وتحصيصها باخراج جميع التصرفات وقصرها على خصوص التصرف بالتسليم في غاية البعد من مفاد هذه الأخبار.

رابعها. ما دل على النهي عن بيع الغرر أو عن الغرر (١)، نظرا إلى أن بيع ما لا يقدر على تسلمه خطري، والنهي في باب المعاملات له ظهور ثانوي في الارشاد إلى الفساد، الغرر وإن كان معناه الحقيقي مساويا للخديعة، كما تشهد له الاستعمالات الراجعة إلى هذه المادة، وتفسيره بالخطر من باب التفسير بلازمه الغالبي كما أن تفسيره بالغفلة تفسير بلازمه الدائمي، حيث إن الغافل ينخدع

(١) عوالي الثاني: ج ٢، ص ٢٤٨، ح ١٧.

والملفت لا ينخدع، وكذا التفسير بما لا يؤمن معه من الضرر وبعدم كونه على عهدة وثقة تفسير بلازمه الغالبي، والتفسير بما له ظاهر محبوب وباطن مكروه تفسير بمورده ومحله، إلا أن الظاهر عدم إرادة معناه الحقيقي وهي الخديعة التي لا شبهة في حرمتها، كما لا شبهة في عدم بطلان البيع معها، بل غايتها خيار التدليس أحياناً، وإرادة خصوص الخطر الذي هو لازمه الغالبي مستند إلى فهم العامة والخاصة، لاتفاقهم ظاهراً على ذلك كما يتضح بالمراجعة إلى استدلالات الفريقيين به في أبواب المعاملات، وأما الحال الإجارة بالبيع فسمنته إما فهم المناط القطعي أو ما أرسله الشهيد "قدس سره" في قواعده من أنه "نهى النبي صلى الله عليه وآله عن الغر" (١).

ومن جميع ما ذكرنا تبين أنه لا مستند لاعتبار القدرة على التسليم إلا دليل نفي الغر، وحيث إن المدار على الغر فالمعتبر في نفوذ المعاملة ما لا يكون الاقدام عليه خطرياً إما بالعمل أو بالوثيق بحصوله في يده. دون القدرة بعنوانها فضلاً عن القدرة الواقعية.

وينبغي التنبيه إلى أمور مهمة: (الأول) إن الحاجة إلى دليل على اعتبار القدرة على التسليم إنما هو فيما كان لوجود الم المملوك مقام ولتسليمه مقام آخر كالعين في البيع. فإن المفروض وجودها إلا أنه مقدور على تسليمه تارة وغير مقدور على تسليمه أخرى. وكالمتفق. فإنها موجودة بوجود الدابة مثلاً. إلا أن تسليمها بتسليم الدابة مقدور عليه تارة وغير مقدور أخرى. بخلاف الأعمال. فإن إيجادها وجودها وتسليمها وتسليمها واحد. فعدم القدرة على تسليم العمل مرجعه إلى عدم القدرة على إيجاده. وما يمتنع إيجاده غير قابل للملكية من دون حاجة إلى دليل آخر كدليل الغر وغيره. كما أن العمل الذي يشك في القدرة عليه لا يمكن تملكه منجزاً. وتملكه معلقاً فاسداً.

(١) القواعد والفوائد: ج ٢، ص ٦١، القاعدة ١٦٤.

(الثاني) حيث إن المدار على الغرر، وملاكه نفيا وإثباتا الوثيق بامكان حصوله في اليد وعدم الوثوق به، وهما وجدانيان لا مجال للشك فيهما، فلا أثر لمانعية الغرر أو

شرطية عدمه، وأما إذا كان المدار على القدرة بعنوانها فربما يتخيل الفرق بين شرطية القدرة ومانعية العجز كما في الجواهر (١)، فإنه لا بد من احراز الشرط ويكتفى عدم احراز المانع، لكون عدمه مطابقا للأصل، إلا أن مانعية العجز غير معقوله، لا لما أفاده الشيخ الأجل "قدس سره" في كتاب البيع من أن العجز أمر عدمي والمانع ما يلزم من وجوده العدم، لما ذكرنا في محله من أن المانع بهذه المعنى غير معقول في نفسه،

لأن استلزم الوجود العدم إما بنحو استلزم المقتضي لمقتضاه وإما بنحو استلزم الشرط لمشروعه وأما بنحو استلزم المعد للمعد له، والكل محال.

أما الأول: فلأن المقتضي يتراوح عن مرتبة ذات مقتضيه، والعدم لا شيء فيكif يعقل أن يكون في مرتبة أمر وجودي حتى يتراوح منه، وإلا لرجعت حيشية الثبوت إلى حيشية النفي.

وأما الثاني: فلأن الشرط إما مصحح فاعلية الفاعل أو متمم قابلية القابل، والعدم لا يحتاج إلى فاعل ولا إلى قابل حتى يحتاج إلى مصحح أو متمم. وأما الثالث: فلأن المعد ما يقرب الأثر إلى مؤثره، والعدم لا مؤثر له حتى

يحتاج إلى مقرب لأثره إليه، وعليه فالوجه في عدم صدق المانع على العجز وعلى غيره ما يسمى مانعا في الألسنة أن المانع ما يقتضي ضد ما يقتضيه مقتض آخر، كسبب وجود البياض في المحل لسبب وجود السواد فيه، وكالعقد على ملكية عين خاصة لزيد والعقد على ملكيتها لعمرو في زمان واحد، ومن الواضح أن العجز بالإضافة إلى عقد البيع ليس كذلك، إذ ليس للعجز أثر هو ضد الملك الذي هو أثر العقد حتى يمنع عن تأثيره، بل غاية ما في الباب أن عدمه شرط تأثير العقد، وليس كل ما كان عدمه شرطا يكون وجوده مانعا، نعم كل ما كان مانعا بحقيقة المانعية

(١) جواهر الكلام: ج ٢٧، ص ٣٠٨.

يكون عدمه شرطاً لتأثير السبب الآخر عقلاً، وإلا لزم انفكاك المعول عن علته التامة فتدبر جيداً. وبقية الكلام موكولة إلى ما ذكرناه في تعليقنا على كتاب البيع للعلامة الأنباري "قدس سره".

(الثالث) ربما يقال بصحبة بيع الضال والمحمد والمغضوب المحتمل حصولها في اليد الخارج به عن السفه، نظراً إلى أن المانع منحصر في الغرر، وهو مرتفع بوجوه: أحدها: أنه بالفحص عنه إما يحصل في اليد أو يحصل اليأس منه، وهو بمنزلة التلف الموجب لانفساخ العقد الموجب لرجوع الثمن إلى صاحبه. فهذا البيع مأمون العاقبة من الخطر، لو صول المبيع أو بدله إليه.

ثانيها: أنه مع تغدر تسليميه له خيار التعذر، فله الفسخ واسترجاع الثمن فلا غرر.

ثالثها: أنه له اشتراط الخيار برد الثمن مع عدم وصول المبيع إليه.

رابعها: أنه مع امتناع تسليم المبيع للمشتري الامتناع من تسليم الثمن فلا خطر أيضاً.

والجواب: عما عدا الأخير أن الحكم بالانفساخ وال الخيار مرتب على العقد الصحيح فكيف يصح به العقد، ونفوذ الشرط مشروط بكونه في ضمن العقد الصحيح التزاماً بالخيار في العقد الصحيح لا مطلقاً فكيف يصح به العقد. وأما الأخير فهو مدفوع بأن الامتناع عن تسليم الثمن مع كونه مال البائع لا يوجب تدارك ما ذهب من ملكه ولو بقي في يده، أبداً، مضافاً إلى أن الغرر بمعنى الخطير من حيث المالية وإن ارتفع في الكل إلا أن الخطير من حيث تخلف الغرض المعاملي على حاله لا ينجبر لا بالانفساخ ولا بالفسخ. نعم الحق امكان رفع الغرر بشرط رد الثمن أو مثله على تقدير عدم وصول المبيع إلى المشتري، لما اشتهر بينهم في

بيع العين الغائبة من رفع الغرر بالالتزام بالوصف، وسره أن رفع الغرر موقوف على الالتزام بالوصف. وهو لا يتوقف على رفع الغرر بل هو بنفسه رافع للغرر، فلا تتوقف صحة الشرط إلا على صحة العقد من غير جهة الغرر، وعليه فيصبح البيع بشرط الخيار لرفع الغرر، وكذا يصح بشرط ا يصل المبيع المحتمل حصوله ووصوله،

وأما حديث الغرر من ناحية تخلف الغرض المعاملني وهو الانتفاع بالعين الموقوف على تسلمهها فمدفوع، أما في صورة الالتزام بالإصال فهو كالالتزام بالوصف من باب التحفظ على الغرض المعاملني في مرحلة العقد المعتبر فيها ارتفاع الغرر، وأما في صورة الالتزام بال الخيار فلأن الغرض النوعي المعاملني من الاشتراء والتملك هو الانتفاع بالملك، فمع بقاء الملك وعدم الانتفاع به يكون تخلف الغرض صحيحًا، وأما في طرف الفسخ وزوال الملك فلا معنى لأن يكون الانتفاع غرضاً معاملياً، ولذا ليس الشراء كليّة بشرط الخيار من تخلف الغرض المعاملني. فتدبره جيداً.

(الرابع) في الشريائع بمناسبة التسليم ما نصه: لو استأجر شيئاً ومنعه المؤجر سقطت الأجرة، وهل له أن يلتزم ويطالب المؤجر؟ فيه تردد، والأظهر نعم.. الخ (١). ومقتضى سقوط الأجرة انفساخ العقد، ومقتضى المطالبة بالبدل بقاء العقد، فيحمل على التخيير بين أعمال أحد السببين على أرداً الوجهين في التخيير كما سيجيء إن شاء الله تعالى.

وبالجملة ففي المسألة وجوه ثلاثة: (أحدها) الانفساخ ورجوع المسمى إلى المستأجر. (ثانيها) بقاء العقد وتضمين المؤجر بضمان الغرامات بقاعدة الاتلاف (٢). (ثالثها) التخيير بين مطالبة المسمى ومطالبة أجرة المثل لما أتلفه المؤجر على المستأجر.

أما الأول: فالوجه فيه عموم التلف لاختياري والقسري، وعموم الاختياري لما إذا استند إلى البائع أو الأجنبي. ومستند العموم في الأول رواية عقبة بن خالد (٣)، حيث إن موردها التلف التنزيلي بسرقة المتناع وهي اختيارية. وفيه أن

(١) شرائع الإسلام: كتاب الإجارة في ذيل الشرط السادس.

(٢) وهي كما نص عليها السيد البجوردي في ج ٢ من القواعد الفقهية هكذا: "من أتلف مال الغير بلا إذن منه فهو له ضامن".

(٣) الوسائل: ج ١٢، باب ١٠ من أبواب الخيار، ح ١، ص ٣٥٨.

الانفساخ باعتبار التلف من البائع قهرا بالسرقة، لا باعتبار الاتلاف من الأجنبي اختياراً إذا لا اتلاف من الأجنبي بمجرد السرقة بالاختيار ليقال بأنه لا فرق بين التلف والاتلاف ولا بين البائع والأجنبي.

وأما الثاني: فلعموم قاعدة الاتلاف لما إذا كان مبيعاً وقبل قبضه مع انصراف اطلاق التلف في قوله عليه السلام: "كل مبيع تلف.. الخ" (١). وعدم الدليل على عموم التلف لل اختياري المساوٍ للاتلاف كما عرفت، بل مع الشك يحكم ببقاء العقد وعدم الانفساخ فالاتلاف وارد على مال الغير تعبداً، لئلا يقال إنه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية لاحتمال الانفساخ.

وأما الثالث: فله تقريران: (أحدهما) أن مطلق التلف سبب لضمان المعاوضة، ومطلق الاتلاف سبب لضمان الغرامة، ولا يمكن إعمال السببين لتضاد الأثرين، ولا موجب لأهمالهما. ولا معين لأحدهما فيتخير بينهما. فله إعمال سبب ضمان المعاوضة ومطالبة المسمى. وله إعمال سبب ضمان الغرامة ومطالبة القيمة وأجرة المثل. وقد بينا في بعض المباحث المتقدمة أنه ليس المورد مورد التزاحم، لأن شمول قاعدة التلف قبل القبض مزيل لموضوع قاعدة الاتلاف. والقاعدة لا تتکفل حفظ موضوعها، بخلاف قاعدة التلف، فإن موضوعها محفوظ لا يزول بشمول قاعدة الاتلاف، فإن موضوعها المبيع، بل يزول حكمها. فمانعية قاعدة الاتلاف عن شمول قاعدة التلف دورية. فراجع ما علقناه على كتاب الخيارات لشيخنا العلامة الأنباري "قدس سره" (٢).

(ثانيهما) وجود سبب الخيار وهو تعذر التسليم، وجود سبب ضمان الغرامة وهو الاتلاف، فله إعمال الخيار واسترجاع الثمن أو الأجرة المسممة، وله بقاء العقد ومطالبة بدل ما أتلفه. وليس كونه ذا خيار رافعاً لموضوع قاعدة الاتلاف، لأن الخيار فرع بقاء العقد وبقاء كل من العوضين ولو بماليته على ملك صاحبه الفعلي،

(١) عوالي اللثالي: ج ٣، ص ٢١٢، ح ٥٩.

(٢) حاشية المکاسب: ج ١، ص ٧٥.

نعم بعد أعمال الخيار وصل إليه ماله ورجع التالف إلى متلفه، كما أنه مع إعمال قاعدة الاتلاف وأخذ بدل ماله لا أثر للخيار لوصول ماله إليه. إنما الكلام في شمول تعذر التسليم الموجب للخيار للتعذر بالاتلاف، فإن عدم اندراج التلف بالاتلاف تحت التلف الموجب للانفساخ لا يدرجه تحت عنوان التعذر الموجب للخيار، بل التعذر إن كان موجباً لامتناع تسليمه عادة فهو ملحق بالتلف الموجب للانفساخ لو لم يتحقق عنوان آخر يمنع عن اقتضائه له، وإن لم يكن موجباً لامتناع عادة بل يمكن الوصول إليه فهو ضرر مجبور بالخيار، فما لا يكون منجبراً بالانفساخ ولا منجبراً بالتجريم ينجر بالخيار، وما كان مجبوراً بأحد الأمراء ليس فيه ضرر حتى ينجر بالخيار. ولا موجب لخيار تعذر التسليم في مورده إلا قاعدة نفي الضرر (١).
ومما

ذكرنا تبين أن الأوفق بالقواعد إعمال قاعدة الاتلاف من دون انفساخ ولا فسخ بالخيار.

(الخامس) فوات المنفعة على المستأجر تارة باستيفاء المؤجر وأخرى بمنع المستأجر عن الانتفاع بالعين بحبسه مثلاً وثالثة بعدم تسليم العين لأن ينتفع بها، والأول داخل في عنوان الاتلاف، والآخر داخلان في عنوان التفويت. فإن قلنا بأن الاتلاف المضمن أعم من اعدام الموجود والمنع من الوجود. فالوجه الثلاثة المتقدمة في الأمر السابق جارية في جميع صور الاتلاف بالمعنى العام. وإن قلنا باختصاص الاتلاف بصورة استيفاء المنفعة وعدم عمومه للتفويت، فإن كانت المنفعة المفوتة فاتت تحت يد المؤجر جرت الوجهة المتقدمة أيضاً، غاية الأمر أن سبب ضمان الغرامة تارة هو الاتلاف وأخرى هو اليد وإن كانت المنفعة الفائتة خارجة عن اليد كما إذا أجر الدابة الشاردة المتمكن من إعادتها فأهمل في إعادتها حتى مضت المدة، فإنه بعد فرض عدم الضمان بالتفويت وعدم اليد لا محالة يتم حضور الحكم في

(١) كقوله صلى الله عليه وآله: " لا ضرر ولا إضرار في الإسلام ". راجع عوالي الثالبي: ج ١، ص ٣٨٣، ح ١١.

الانفساخ بعدم قبض المنفعة بقبض العين في تمام المدة، وهو المالك في الانفساخ عقد الإجارة دون عنوان التلف، لئلا يتورط أن التفويت إذا لم يكن اتلافا فالغوات ليس تلفا، فلا تلف قبل القبض لاتحاد الإيجاد والوجود.

وأما الاشكال في الانفساخ بالتلف تحت اليد العادية، لانصرافه إلى التلف غير المنجبر بضمان الغرامة كالتلف في ما لم يكن تحت اليد أو كان تحت يد غير عادية فهو مشترك الورود مع التلف المساوقي وجودا للاتلاف، فلا خصوصية لكونه تحت اليد العادية، فلا غموض في المسألة كما تخيله بعض الأعلام "رحمه الله" (١)، بل ربما أمكن توهم العكس وهو اندرج التلف تحت اليد العادية في التلف الموجب للانفساخ دون التلف بالاتلاف، نظرا إلى أن الدخول تحت اليد العادية نزل منزلة التلف الموجب للانفساخ، كما في سرقة المتناع في رواية عقبة بن خالد، فكيف بالتلف تحت اليد العادية، لكنه مندفع بأن التنزيل بلحاظ عدم رجاء عود المسروق عادة، لا بلحاظ دخوله في عهدة الغير حتى يكون التلف تحت اليد العادية أولى به. (السادس) إذا منعه المؤجر في بعض المدة ثم سلمه العين وبالإضافة إلى المنفعة الفائتة في بعض المدة يجري جميع ما ذكر في تمام المدة، نعم يمتاز عنه بزيادة خيار البعض. وهل هو على جميع الوجوه أو على مبني الانفساخ فقط؟ ربما يقال بالاختصاص، ولعله بلاحظة البعض في أثر العقد وهو الملك. فإن المعقود عليه ملك المجموع. فإذا انفسخ في البعض من المجموع لزم البعض في الملك فله الخيار، بخلاف ما إذا قلنا بتعيين التغيريم. فإن العقد أثر أثره. والتغيريم مؤكدة لبقاء أثر العقد على حاله في الفائت والباقي. وكذا إذا قلنا بال الخيار من ناحية تعذر التسليم، فإن الخيار مؤكدة لبقاء العقد، وإعماله اقدم منه على البعض. وهذا مبني على قصر خيار البعض على البعض في الملك.

وأما إذا كان أعم منه ومن البعض في الغرض المعاملبي وهو الانتفاع بالمجموع

(١) راجع إجارة المحقق الرشتي في ذيل الشرط السادس من شرائط الإجارة، ص ٣٠١.

فالتبغض في الغرض كما يجري على مبني الانفساخ كذلك على مبني التغريم. فإن الملاك فوات الانتفاع بالمجموع مع تعلق الغرض المعاملي به. فلزم العقد وقصر الانتفاع على البعض ضرر لا ينجر إلا بالخيار في فسخ العقد رأسا، ومنه تبين أن خيار التعذر في الفائت لا يكون جبرا لهذا الضرر، وأما أن التبغض في الغرض المعاملي يوجب الخيار أيضا فلما حقق في البيع من أنه إذا تعذر تسليم بعض المبيع دون بعض كان له الخيار بفسخ العقد رأسا مع أن تعذر البعض لا يوجب خروجه عن الملك، بل لا يوجب إلا التبغض في الغرض.

وأما فسخ العقد رأسا أو الالتزام به كذلك فيختلف باختلاف موجبات الخيار، فإن كان الخيار بعنوان التبغض فاللازم فسخ العقد رأسا لا في خصوص الفائت ولا في خصوص الباقى، لأن الفسخ دفعا لتبغض الانتفاع لا يعقل أن يوجب التبغض وإلا لزم من عدمه وجوده وإن كان الخيار لأجل التعذر فلا بد من قصر الفسخ على خصوص المتغدر وهو الفائت. وأما دعوى وحدة العقد فإما أن يبقى أو ينحل كما عن بعض أعلام السادة. فقد عرفت الجواب عنها في مسألة التلف قبل القبض، كما أن ذهاب المشهور إلى لزوم الفسخ رأسا أو الالتزام بالعقد تماما في بعض الخيارات كخيار العيب وخيار المجلس فليس لقصور في مقام الثبوت بل لقصور في مقام الأثبات.

وأما الخيار المنبعث عن نفي الضرر فلا محالة يكون مقدار اقتضاء نفي الضرر كما أشرنا إليه سابقا. نعم إذا قلنا بقصر خيار التبغض على التبغض في الملك ففي مورد تعذر المنفعة في بعض المدة له خيار التعذر. فإذا التزم بالعقد فقد تحمل الضرر بنفسه. وأما إذا فسخ العقد في الفائت لزمه تبعض الملك في الباقى. وهو على الفرض ضرر. فله إعمال الخيار في الباقى. وليس هذا اقداما منه على الضرر لأن مجرد تبعض الملك مع عدم لزومه ليس ضررا مستقررا لا يتمكن من دفعه. فاستقرار الضرر وعدم التخلص عنه مستند إلى حكم الشارع بلزم العقد في الباقى، لا إلى إعمال الفسخ في الماضي فله رفعه بأعمال الفسخ في الباقى فتدبر.

(السابع) إذا سلمه المؤجر في بعض المدة ثم منعه في بعضها الآخر فهل تجري الوجه المتقدمة بالنسبة إلى المنفعة الممنوع عن استيفائها بعد تسليم العين أو هو كاسترداد المبيع بعد إقباضه لا يوجب تلفه انفساخ العقد؟ وحيث عرفت مراراً أن إقباض المنفعة باقياً على العين وإن المنافع تدريجية الوجود فاقباض العين في زمان إقباض لمنفعتها في ذلك الزمان، وليس إقباضاً لمنافعها في جميع الأزمنة، فتجب إدامة ذلك وإبقاء العين تحت يد المستأجر، فالمنع في زمان مساوق لعدم إقباض المنفعة في ذلك الزمان، فيكون فواتها حينئذ تلفها قبل إقباضها، فيجري فيه تعين الانفساخ وتعيين التغريم والتخمير بين مطالبة المسمى ومطالبة أجرة المثل بالنسبة إلى الفائت، وعلى جميع التقادير له خيار التبعض بالإضافة إلى الغرض المعاملني، كما يحرى فيه الرجوع إلى الأجرة المسماة في المجموع تارة وفي خصوص الفائت أخرى على الوجه المتقدم في عكس المسألة. نعم في مثل التلف بالاستيفاء أو التفويت مع وجود المنفعة المملوكة في مدة الإجارة في قبال التالفة بتلف العين، فإنه مورد البطلان دون الانفساخ لا مدرك للاحاق الإجارة بالبيع إلا الاجماع، ولا إجماع مع الخلاف خصوصاً من الأكابر.

فحينئذ يتوجه الاشكال إلى كثير من هذه الفروع المختلفة فيها، إلا أن الظاهر أن الاجماع على القاعدة بمعنى أن تلف المنفعة قبل قبضها يوجب للافساخ كالبيع. والاختلاف في التطبيق إما من حيث التلف وإما من حيث كون قبض المنفعة كقبض العين والمثال ذلك، فلا تضر هذه الاختلافات بالاجماع الموجب للاحاق. والمتبوع في مقام التطبيق نظر كل فقيه يتصدى للتطبيق. وقد عرفت الحال في ذلك. (الثامن) في الشرياع: لو منعه ظالم قبل القبض كان الخيار بين الفسخ ومطالبة الظالم بأجرة المثل (١) انتهى.
وما اختاره هنا هو الذي اختاره في ما إذا منعه المؤجر من التخمير الذي هو

(١) شرائع الإسلام: كتاب الإجارة في ذيل الشرط السادس.

أحد الوجوه الثلاثة في المسألة وإن كان تعبيره "قدس سره" في المسألة المتقدمة أحسن، لأن مبناه على مطالبة المسمى بالانفساخ، ولذا عبر عنه بسقوط الأجرة، لا على المطالبة بالعمال خيار التعذر وفسخ العقد، ولذا عبر عن الشق الآخر وهو الاتلاف بعد القبض بقوله "رحمه الله": لم تبطل الإجارة أهي لم تفسخ كما يعبر كثيرا بالبطلان عن الانفساخ. نعم تعين الانفساخ هنا أظهر من المسألة المتقدمة لأن السرقة إذا كانت منزلة التلف الموجب للانفساخ كان اتلاف الأجنبي أولى بذلك، لأن التلف في سرقة الأجنبي لعدم رجاء عوده عادة. والاتلاف موجب لامتناع عوده عقلا، لأن المنفعة المحودة بزمان خاص يستحيل عودها بعد فواتها، لاستحالة إعادة المعدوم، وهذا لا يوجب أن يكون اتلاف المؤجر كذلك، لأن التلف من البائع إذا كان مقصورا على القهري فهذا اتلاف بالنسبة إلى البائع أو المؤجر اختياري لا قهري، بخلاف سرقة الأجنبي أو إتلافه، فإنهما بالنسبة إلى البائع قهري. وبالجملة إذا عرض المبيع ما يوجب عدم عوده عادة أو امتناع عوده عقلا فهو موجب لانفساخ العقد إذا كان قهرا على البائع.

لا يقال تعين الضمان بالمسمى في روایة عقبة بسبب السرقة لا ينافي التخيير بين ضمان المسمى وضمان الغرامات، لتعذر الثاني بسبب عدم معرفة السارق الموجب لتعذر الرجوع إليه، ومع تعذر أحد فردي التخيير يتبعه الفرد الآخر.

لأننا نقول ظاهر الروایة تعينه من حيث نفسه لا من حيث عدم معرفة السارق، ليكون فارقا بين مرود الروایة ومورد اتلاف الأجنبي أو يلحق به الغاصب المعلوم الذي يتغدر استرداد المال منه، وإنما قلنا بأن الظاهر من الروایة هو التعين بالذات لا بالعرض، فإنه قد علق رفع الضمان بالمسمى على اقراض البائع للمتاع، فمع تلفه حقيقة أو تنزيلا لا يرتفع الضمان، لا أنه معلق على عدم وجود من يمكن الرجوع إليه حتى يكون فارقا بين الم ответين. ومما ذكرنا يتضح أنه لا يراد منها تعين الضمان بالمسمى بعد الفسخ بإعمال خيار التعذر فإن الظاهر تعينه منجزا لا معلقا على الفسخ.

وأما ما عن بعض أجلة السادة "قدس سره"، من أن وجه التخيير هنا أقوى من المسألة المتقدمة فلعله ملاحظة صدق التعذر باتفاق الأجنبي دون ما إذا أتلفه البائع مثلا، فإنه لم يتعدر بل جعله ممتنعا على نفسه.

ويندفع: بأنه كذلك إذا كان المدار على عنوان التعذر بدليل لفظي، وأما إذا كان المدار على ضرورة لزوم البيع من جهة عدم امكان التسليم فالميزان هو الضرر الناشئ من التعذر من دون فرق بين أسبابه. ومن جميع ما ذكرنا تبين أن الأوفق بظاهر الرواية في هذه المسألة تعين الضمان بالمسمي بالانفساخ دون الرجوع إلى الأجنبي فضلا عن التخيير.

وأما مطالبة المؤجر بأجرة المثل بناء على عدم الانفساخ وعدم الفسخ بخيار التعذر، نظرا إلى أن المنفعة في ضمان المؤجر إلى أن يحصل القبض، فهو خلط بين ضمان الغرامة وضمان المعاوضة حتى على مسلك من يرى أن الضمان قبل القبض بمعنى ضمان الغرامة كما ينسب في محله إلى الشهيد الثاني "رحمه الله" (١) فإن هذا

القائل يعتقد أنه مضمون بعوضه تعبدا لا بالبدل الواقعي، فلا فرق بين الرجوع إلى المؤجر من باب ضمان المعاوضة أو من باب ضمان الغرامة، فإنه على أي حال لا يسترد إلا المسمي.

(التاسع) في الشرياع: ولو كان بعد القبض لم تبطل الإجارة وكان له الرجوع إلى الظالم (٢) انتهى.

قلت: حيث إن تسليم المنفعة واقباضها باقباض العين، والمنافع تدريجية الوجود. فقبض العين في كل زمان قبض لمنفعتها في ذلك الزمان، فلا يعقل قبض المنافع دفعة بقبض العين التي لا تدرج في وجودها، فكذا في قباضها، وحييند فيما الفارق بين منع المؤجر وغضب الأجنبي بعد قبض العين من الابتداء، حيث أطلق

(١) الروضة البهية: ج ٤، ص ٣٥٢.

(٢) شرائع الإسلام: كتاب الإجارة في ذيل الشرط السادس.

الانفاسخ في الأول وفصل في الثاني، ولا يمكن بناء الفرق على حصول القبض بالتخلية، لحصولها هنا وعدم حصولها هناك، لأن المفروض من المؤجر في الأثناء وذلك لأن التخلية وتمكين المستأجر من قبض العين واستيفاء المنفعة وإن كانت كافية في استقرار الأجرة، لأنها القدر الذي التزم به المؤجر كما سمعت سابقا، إلا أن التخلية غير كافية في الخروج عن ضمان المعاوضة، كما هو ظاهر رواية عقبة بن خالد المشتملة على أنه اشتري المتاع وتركه عنده (١)، فإن الظاهر أن تمكين البائع مفروض والمشتري أبقاء على حاله بالاختيار، ومع ذلك حكم بالضمان بسرقة المتاع، والظاهر أن الفرق بين منع المؤجر في الأثناء وغصب الأجنبي بعد تسلم العين ينشأ من الفرق بين حدوث القبض وبقائه، فإن الأقباض حدوثاً إيجاد الاستيلاء على العين، والأقباض بقاء إدامة استيلائه على حاله بعدم استرداده. فمنع المؤجر في الأثناء ضد لإدامة العين تحت يده فلا قبض منه بقاء، بخلاف غصب الأجنبي، فإن المؤجر لم يوجد ضد إدامة العين تحت يده، ولا يجب عليه التحفظ على ما أق卜ضه بمنع الظالم للمستأجر، فلا موجب لأنفاسخ العقد. وأما التلف بأفة سماوية في الأثناء فلما مر من أنه من باب بطلان الإجارة بعد الطرف للملكية في الواقع. ومما ذكرنا تبين حال الخيار بالنسبة إلى الغصب قبل القبض وبعد، فإنه إذا سلم العين بعد غصب بالغاصب كان أثر العقد من حيث الملك والانتفاع مبعضاً فله الخيار، بخلاف الغصب بعد القبض، فإنه حيث لم ينفسخ العقد لم يلزم من ناحية العقد بعض لا في الملك ولا في الانتفاع، فلا موجب لخيارية العقد.

(العاشر) قال في الشراح: إذا انهدم المسكن كان للمستأجر فسخ الإجارة إلا أن يعيده صاحبه ويمكنه منه. وفيه تردد (٢) انتهى.

وتفصيل القول بأن المسكن إذا انهدم، تارة تفوت به المنفعة المقصودة منه كلية

(١) الوسائل: ج ١٢، الباب ١٠، من أبواب الخيار، ح ١، ص ٣٥٨.

(٢) شرایع الإسلام: كتاب الإجارة في ذيل الشرط السادس.

لعدم امكان إعادته، وأخرى لا تفوت كلياً لامكان الإعادة، وما يمكن فيه الإعادة، تارة يمكن بسرعة بحيث لا تفوت المنفعة في شيء من المدة عرفاً، وأخرى مع فواتها في بعض المدة ثم ما يمكن إعادتها تارة يعيده المؤجر وأخرى لا يعيده مع إمكانها وتمكنه منها.

فنقول: أما ما لا يمكن فيه الإعادة كلياً فمقتضى قاعدة التلف قبل القبض انفساخ العقد على المشهور وبطلانه على التحقيق، لعدم امكان المنفعة المقصودة في هذه المدة واقعاً، فلا يعقل تقدير وجودها بوجود الحيثية القائمة بالعين، فحيث لا منفعة لا ملك ليملك، لا أنها تملك وينفسخ العقد.

وأما ما يمكن فيه الإعادة بسرعة، فحيث لا فوات لتلك الحيثية المصححة لتقدير الوجود عرفاً فلا موجب للانفساخ، حيث لا تلف لطرف المعاوضة عرفاً، كما لا موجب للخيار أصلاً. فميزان الانفساخ أو البطلان عدم امكان الإعادة، وميزان عدمهما رأساً عدم فوات المنفعة في شيء من المدة عرفاً. ومنه تبين الفرق بين العين والمنفعة في البيع والإجارة، حيث لا عود للعين بعد تلفها الحقيقي. فبمجرد التلف ينفسخ العقد، بخلاف المنفعة، فإن الطرف للمعاوضة هي النفعة لا العين، حتى يتوهم أنه بمجرد الانهدام ينفسخ العقد. وإعادة البناء لا توجب عود العقد.

وأما ما يمكن فيه الإعادة لكنه بمرور زمان معتد به. وبالإضافة إلى الزمان الذي لا بد من مروره ينفسخ العقد بالنسبة إلى منفعة المسكن في هذا الزمان، وبالإضافة إلى ما بعده مما هو زمان الامكان لا ينفسخ أعاد المؤجر أم لم يعد، لامكان تقدير وجود المنفعة بامكان إعادة البناء الذي تقوم به تلك الحيثية المصححة لاستيفاء المنفعة، وأما ما أمكنت إعادة إعادته وأهملها المؤجر فيجوز للمستأجر إلزام المؤجر بالإعادة، لأن المفروض إنه مالك للمنفعة المقدرة الوجود وتسليمها الواجب الذي يلزم به حدوثها بتسليم العين وبقاء بإعادة البناء، ومع الامتناع وعدم إمكان الإجبار له خيار الامتناع عن التسليم، لقاعدة نفي الضرر. هذا بالنسبة إلى المنفعة الممكنة الاستيفاء بإعادة البناء.

وأما بالنسبة إلى المنفعة الفائتة فلها حكمان: أحدهما ما مر من انفساخ العقد أو بطلانه، فيرجح ما يختص بها من أجرة المسمى. ثانيهما أن المستأجر خيار التبعض من حيث الملك ومن حيث الغرض المعاملني. وأما ما في الشريعة من الحكم بالخيار قبل الإعادة (١) فربما يوجب بأنه من خيار تخلف الوصف، نظراً إلى أن مورد عقد الإجارة هي عرصة الدار. وأما التركيب والتأليف المقابل للانهدام فهو وصف للمعقود عليه، فلا يكون الانهدام موجباً لانفساخ بل موجب لتخلف الوصف الموجب للخيار. ولا يخفى أنه في غاية البعد عما عليه العرف، فإن المعقود عليه عندهم هو الدار بما هو دار، لا بما هي عرصة موصوفة بالتأليف والتركيب وفي قبال هذا التوهم أن مجرد الانهدام من باب التلف قبل القبض وإن أعيد بسرعة بحيث لا تفوت معه منفعة أصلاً، نظراً إلى أن الإعادة إحداث لبناء جديد، والمعقود عليه كان متقوماً بتلك الهيئة المؤلفة المنعدمة.

وفيه: أن طرف المعاوضة وهي المنفعة الخاصة على حالها على الفرض، والتبدل فيما تضاف إليه غير ضائر، لعدم كونه مقوماً عرفاً للدار التي ملك المستأجر منفعتها. ومما ذكرنا تبين وجه ما نقلناه عن الشريعة (٢)، فإن الحكم بالخيار دون الانفساخ لأن الغالب امكان الإعادة، والخيار مع عدم الإعادة مع امكانها والتمكن منها كما هو الحال إنما هو لامتناع عن تسليم المنفعة. نعم لم يتعرض لخيار التبعض بالنسبة إلى المنفعة الفائتة، والأمر سهل.

(الحادي عشر) في الأعذار الشرعية والعقلية المانعة من استيفاء المنافع الموجبة لانفساخ العقد تارة ولحق الفسخ أخرى.

(فمنها) ما تقدم من زوال الألم عن الضرس الذي استؤجر على قلعه، لكون قلعه حراماً مع عدم الألم، والظاهر انكشاف بطلان الإجارة من الأول دون انفساخ العقد، لأن الإباحة في ظرف العمل وفي ظرف استيفاء المنفعة شرط صحة الإجارة

(١) شرائع الإسلام: كتاب الإجارة في ذيل الشرط السادس.

(٢) شرائع الإسلام: كتاب الإجارة في ذيل الشرط السادس.

دون الإباحة في ظرف عقد الإجارة.

و (منها) ما إذا استأجر المرأة لكتن المسجد مباشرة في وقت خاص ففاحضت المرأة في مدة الإجارة، فإن حرمة كنسها في هذه المدة مانعة عن انعقاد الإجارة صحيحة، لا أنها تتعقد صحيحة وتفسخ بعرض الحيض لما مر آنفا. نعم الكلام في الموضوع وهي حرمة الكتن من الحائض، فإن الكتن بعنوانه ليس من تروك الحائض، بل المحرم ليتها في المسجد، ولا اتحاد للكتن واللبث وجودا حتى يحرم الكتن، بل الكتن متوقف على اللبس المحرم، ولا تسري الحرمة من المقدمة إلى ذيها، بل تسري من ذيها إلى المقدمة الأخيرة من مقدماته، والقدرة على التسليم ليست بعنوانها شرطا واقعا، بل اللازم عدم الغرر. ولا غرر ولا خطأ، لامكان التسليم بل وثوقة به حال العقد، ولذا لو فعلت محرما وأدت بالكتن استحققت الأجرة، بل لو قلنا بأن القدرة بعنوانها شرط فالكتن مقدور عليه واقعا وإنما تحرم مقدمته شرعا

وحرمة المقدمة وإن منعت عن وجوب الوفاء بعقد الإجارة إلا أن صحة الإجارة لا تدور مدار وجوب الوفاء لعدم انتزاعها منه بل هو مترتب عليها، وربما لا يترتب لمانع منه بالخصوص. وتعذر العمل الكلي في ذاتها بمعنى عدم امكان إيجاده شرعا لاستلزماته الحرام لا يوجب الخيار. فإن التعذر بالنسبة إلى تسليم العين الشخصية أو المنفعة الشخصية يوجبه حيث لا ينجبر هذا الضرر وهو الصبر إلى أن يتيسر إلا بالختار بخلاف العمل الكلي، فإنها لا تتمكن شرعا من تسليمه بشخصه وتتمكن من تسليمه بماليته. فلا مانع من استقرار الأجرة وبقاء الأجرة ومطالبة الأجرة بمالية العمل، كما هو مقتضى الجمع بين القواعد.

و (منها) ما إذا استأجر المرأة للارضاع وصادف مطالبة الزوج للاستمتاع فإنه يجب عليها التمكين المنافي للارضاع، ومرجعه إلى فقد شرط الإجارة وهي إباحة المنفعة. وقد مر منا أن وجوب التمكين لا يقتضي حرمة الارضاع إلا بناء على مقدمية ترك الضد لوجود الضد أو مقدمية فعله لترك ضده. وقد حقق في محله بطلانها خصوصا الثانية. ومنه يظهر حال فقدها لملك التصرف المشروط نفوذ

المعاملة به، لأن عدم ملك التصرف بمعنى الحرمة قد عرفت ما فيه، وبمعنى عدم السلطة الوضعية أول الكلام كما من تحقيقه في غير مقام. وقد مر تفصيل هذه المسألة من جهات النقض والابرام فراجع.

و (منها) ما إذا عرض المستأجر مرض يمنعه عن استيفاء المنفعة مع قيدية مباشرةته له، فإنه أيضاً ينكشف به بطلان الإجارة دون انفساخها، فإن هذه الحصة في الواقع غير قابلة للفعلية، لعدم قابلية الحصة المضاعفة لها، فلا يعقل تملكها.

و (منها) ما إذا استأجر الدابة للحج مثلاً فحدث مانع عن السلوك كالثلج القاطع للطريق فإن حاله كما تقدم من أن المفروض عدم امكان استيفاء المنفعة بعدم امكان سلوك الطريق، ومثله لا يتوقف على كون المباشرة قيداً لفرض عدم امكان سلوك الطريق في نفسه. نعم إذا احتص به العذر المانع عن السلوك ببطلان الإجارة يتوقف على قيدية المباشرة، فمع عدم القيدية يملك منفعة الدابة، فله أن يؤجرها من الغير. ولا موجب لا للانفساخ ولا للبطلان ولا للخيار.

و (منها) ما إذا استأجر داراً فعرض خوف عام يمنع عن سكناً البلد، فإن مثل هذه المنفعة المحفوفة بهذا المانع لا مالية لها، فتبطل الإجارة من هذه الجهة، وإذا كان العارض خوفاً شخصياً يكون عذراً له شرعاً أو عرفاً عن استيفاء المنفعة فلا موجب لبطلان الإجارة أو للخيار، فإن حرمة استيفاء المنفعة عليه لعارض لا دخل لها بحرمة المنفعة حتى مع قيد المباشرة، فإن غايتها أن المملوك حصة ملزمة لحصة محمرة. وقد مر نظيره في مسألة كنس الحائض فلا يقاس العذر الشرعي بعدم التمكن من الاستيفاء واقعاً كالمرض الذي لا يتمكن معه من استيفاء المنفعة. ولعل من يفرق بين العذر العام والخاص نظره إلى ما ذكرنا من أن عموم العذر مساوٍ لسقوطه عن المالية، بخلاف الخاص منه فإنه يختلف باختلاف الأعذار واختلاف المقامات، فلا يتتضى بمثل قلع الضرس مع زوال الألم، لأنه من العمل المحرم الذي لا تقع عليه الإجارة شرعاً، لا من حيث العذر العام أو الخاص من الاستيفاء. ومما ذكرنا يعلم حال غيره من الفروض والأمثلة.

فصل

في أحكام الإجارة

وفيها مسائل حسب ترتيب ما في الشرائع:

المسألة الأولى: في ما إذا وجد بالعين المستأجرة عيما، فتارة يوجب نقصاً في المنفعة وأخرى لا يوجب نقصاً فيها. وظاهر المحقق "قدس سره" في الشريعة ثبوت الخيار بين الفسخ والامضاء بالأجرة من غير نقصان ولو كان العيب موجباً لفوائد بعض المنفعة (١)، بل نسب عدم الأرش مطلقاً إلى المشهور وإن كان أصل الخيار مع عدم نقص في المنفعة محل الكلام. وتنقيح المرام وتوضيح المقام برسام أمور. (منها) أن الخيار مع عدم نقص المنفعة مبني على أن مورد عقد الإجارة ومصبه هي العين، فإنها المنسوبة إليها الإجارة بعنوانها وإن كانت متضمنة لملك المنفعة أو كان ملك المنفعة من لوازمه.

ومن الواضح أن الرغبات العقلائية تختلف باختلاف الأعيان المستأجرة لاستيفاء منافعها ولو مع تساوي المنفعة بين الصحيح والمغيب، فركوب الدابة وإن كان لا يتفاوت مع كون الدابة مقطوعة الأذن والذنب إلا أن الأغراض العقلائية تتفاوت في استيجار الدابة الصحيحة والمغيبة، وكذلك سكنى الدار، فإن سكنى الدار الجيدة مع غيرها وإن فرض على نهج واحد بلا تفاوت، بل ربما يزيد بعض مرافق الردي منها على الجيد منها، لكنه مع ذلك تتفاوت الرغبات بلحاظ أعيانها، وإذا .

(١) شرائع الإسلام: كتاب الإجارة الفصل الثالث في أحكامها

كان كذلك فنفس عيب العين مقتض للخيار من دون نظر إلى تفاوت بين الصحيح والمعيب من حيث المنفعة. وإذا بنينا على الحال الإجارة بالبيع في خيار العيب بما هو، نظراً إلى دعوى الأجماع على الالحاق، ولذا لم يستشكل أحد في جريان خيار العيب فيما إذا كانت الأجرة معيبة كما تقدم، فلا محالة نقول هنا بخيار العيب بما هو لا من حيث تخلف الوصف أو تخلف الالتزام الضمني بالصحة، نظراً إلى اقتضاء العقد إطلاقاً أو انصرافاً لصحة مصبه ومورده.

و (منها) أن الظاهر عدم ثبوت الأرش هنا أي مع عدم نقص المنفعة. إما بناء على كون الخيار من باب تخلف الوصف أو الشرط فواضح، إذ مقتضى ضررية اللزوم ارتفاعه فقط. ولا دليل على الأرش إلا في خصوص خيار العيب، وإما بناء على أن الخيار من باب خيار العيب لالحال الإجارة بالبيع بالاجماع فلأن الأرش تدارك شرعياً لنقص في أحد العوضين من حيث المالية. ومن البين أن طرفي المعاوضة هي المنفعة والأجرة، فاللازم في باب الأرش ثبوت العيب المنقص لمالية المعيب بالإضافة إلى الصحيح. والمفروض عدم العيب المنقص في المنفعة، كما أن المفروض أن الأجرة بإزاء المنفعة لا بإزاء العين المستأجرة. فما فيه العيب والخيار لا شيء بإزائه، وما بإزائه شيء لا عيب فيه.

(لا يقال) لا شبّهة في تفاوت الأجرة بين ركوب الدابة الصحيحة والمعيبة، فهو نقص مالي في أحد العوضين، فلم لا يتدارك.

(لأنا نقول) ليس كل نقص مالي في أحد العوضين متدارك بالأرش بل النقص المالي عن عيب في أحد العوضين لا عن شيء آخر وإن كان عيباً لا في أحد العوضين.

و (منها) إذا كان العيب في العين المستأجرة موجباً لنقص في المنفعة، فإن كان النقص من حيث الكم بحيث يفوت من المستأجر جزء من المنفعة كخراب بعض بيوتات الدار فلا ينبغي الاشكال في سقوط الأجرة بمقداره. وللمستأجر خيار التبعض، وإن كان النقص من حيث الكيف فثبتت خيار العيب باثاره ولو ازمه

مبني على تعقل العيب في المنفعة كما يتعقل في العين، حتى يكون الحق الإجارة بالبيع موجباً لجريان خيار العيب فيه بما هو، وإلا فخيار تخلف الوصف أو الشرط لعله لا كلام فيه. ومتناً الاشكال كما عن بعض الأعلام "قدس سره" هو أن العيب ما زاد أو نقص عن الخلقة الأصلية^(١) (١) كما في الرواية (٢). وهذا أمر مختص بالأعيان. والمنافع ليس لها خلقة أصلية حتى يتصور فيها زيادة ونقص، وأما مطلق النقص الكيفي المفروض هنا فليس عيناً.

ويندفع بأن العيب أوسع مما ذكر ضرورة أن الخارج عما هو المعتمد المعبر عنه بمحراه العادي أيضاً معيب كالأرض الثقيلة الخراج أو كانت محل نزول العساكر، فإنه لا زيادة ولا نقص في خلقتها الأصلية ومع ذلك فهي معيبة بالخروج عن محراها العادي. وعليه فالمنفعة وإن لم يتصور العيب بالمعنى الأول فيها لكنه يتصور فيها العيب بالمعنى الثاني، ف الخيار العيب فيها معقول من حيث نفسها لا من حيث نقص العين، وثمرته ثبوت الأرش أيضاً. فإن أحد طرف المعاوضة معيب يتفاوت مع الصحيح في المالية والقيمة.

وأما دعوى أن هذا الخيار لو كان من خيار العيب لسقط بالتصريف ولو في بعضه كما هو كذلك في باب البيع، حيث لأرد مع التصرف فهي مدفوعة بأن عدم السقوط هنا لخصوصية في المقام لأن الرد وعدم الرد مع التصرف فيما إذا أمكن مع التصرف أن يرد وأن لا يرد. والمنفعة نفس استيفائها مساوقة لتلفها فلا يعقل لها رد.

و (منها) إذا كان العيب في العين أو في المنفعة أيضاً قبل العقد فلا كلام في الخيار، وأما إذا كان بعد العقد وقبل القبض فلا ضرر من ناحية العقد، كما لم يقع الاشتراء أو الاستيجار على المعيب بل ضرر وارد على ملك المشتري والمستأجر فلا

(١) كتاب الإجارة للمحقق الرشتي: في ذيل الفصل الثالث في أحكامها، ص ٣١١.

(٢) الوسائل: ج ١٢، باب ١ من أبواب أحكام العيوب، ح ١، ص ٤١٠.

موجب لتحميله على البائع والمؤجر. وقد تقدم في الأجرة المعيية نقل ما أفاده الشيخ الأعظم "قدس سره" في باب خيار العيب وباب تلف الوصف قبل القبض (١). وتقديم الأشكال من وجوه عليه فراجع (٢).

وأما إذا كان العيب بعد القبض وقلنا بأن ما قبل القبض ملحق بما إذا كان قبل العقد ففي لحوقه بما قبل القبض هنا وجه، لأن قبض العين دفعي وقبض المنفعة تدريجي. فالعيب الحادث بعد العقد دائماً قبل القبض في المنافع فتدبر.

و (منها) أنه لو استوفى بعض المنفعة فإن العيب فيها قلنا بعدم سقوط الخيار بالتصريح، فإن كان الخيار للعيب فقد تقرر في محله أنه ليس له إلا رد الجميع أو إمساك الجميع بالأرض. فهنا لا بد له من فسخ العقد كلاً أو إمضاء العقد وأنحد الأرض، لا لاقتضاء إعمال الخيار حل العقد رأساً بل لقصور مقام الإثبات كما تقدم. وإن كان الخيار لا لأجل العيب بل للضرر فله أعمال الفسخ في الكل لضرر البعض وله أعمال الفسخ في المدة الباقيه الضرر الصبر على ما ينافي غرضه المعاملني.

و توهم عدم معقولية الفسخ بالإضافة إلى المنفعة المستوفاة لأنعدامها باستيفائها، والمعدوم لا يقبل النقل والانتقال حتى يعود إلى مالكه الأول إشكال غير مختص بالمقام لحريانه في كل مورد تلف أحد العوضين فيه بيعاً كان أو إجارة. وقد فصلنا القول فيه في أحكام الخيار في تعاليقنا على كتاب الخيارات للشيخ الأعظم "قدس سره" .

نعم في خصوص خيار العيب له حل العقد برد المعيي فلا خيار مع التلف. ومنه يتضح أنه إذا استوفى مقداراً من المنفعة ثم بان العيب ليس له أعمال الخيار من باب أنه ليس له إلا رد المجموع كما مر، ورد المجموع غير ممكن لفرض فوات المنفعة بمقدار. والمعدوم لا يعاد، بل له الامساك بالأرض.

و (منها) أن العين المستأجرة إذا كانت كلية فدفع إلى المستأجر فرداً معييناً

(١) من المكاسب: ص ٣١٣.

(٢) ص ٥٦ من هذا الكتاب.

فالحكم من حيث الانطباق ومن حيث الخيار في نفس العقد أو من حيث الخيار في التطبيق ومطالبة الابدال مع التمكّن والخيار في أصل العقد مع عدمه قد تقدم في الأجرة إذا كان الفرد المدفوع معيلاً فراجع.

المسألة الثانية: قال "قدس سره" في الشريعة: إذا تعدى في العين المستأجرة ضمن قيمتها وقت العدوان (١). انتهى.

والظاهر أن الظرف قيد للقيمة لا للضمان لأن الضمان بالتعدي لا يعقل أن يكون في غير وقت التعدي. مع أنه سبق منه أصل الحكم بالضمان بالتعدي والتفريط. فلا موجب لإعادته. فما في الجوادر من استظهار قيديته للضمان (٢) محل نظر.

وبالجملة كون المضمون به قيمة وقت العدوان أحد الأقوال في المسألة. وهو موافق لصحيح أبي ولاد لقوله عليه السلام: "قيمة بغل يوم خالفته" (٣) بناء على قيديمة الظرف للقيمة، وفي المسألة أقوال كثيرة والمهم منها قولان آخران: قول بقيمة يوم التلف وهو المشهور، وقيمة يوم الدفع والأداء، وهو مختار غير واحد من المحققين من المتأخرین.

وعمدة دليل الضمان عموماً النبوي المشهور وهو قوله صلى الله عليه وآله: "على اليد ما أخذت حتى تؤدي" (٤) وهذا النبوي وإن كان راوياً أشقى البرية سمرة بن جندب إلا أن الأصحاب تلقوه بالقبول. فالاعتراض على سنته غير مقبول. وتوضيح القول في دلالته واستفادته أحد الأقوال منه مبني على أمور: أحدها: أن الثابت على ذي اليد إما وجوب أداء المأخذ أو وجوب دفع بدله أو

(١) شرائع الإسلام: كتاب التجارة الفصل الثالث في أحكامها، المسألة الثانية.

(٢) جواهر الكلام: ج ٢٧ كتاب الإجارة في ذيل المسألة الثانية، ص ٣١٦.

(٣) الوسائل: ج ١٣، باب ١٧ من أبواب أحكام الإجارة، ح ١، ص ٢٥٥.

(٤) عوالي الثنائي: ج ١، ص ٢٢٤، ح ١٠٦.

وجوب حفظه أو أن عهده على ذي اليد، وما عدا الأخير مخدوش. أما وجوب تأدية المأخذوذ فلكونه كاللغو، لأن معناه أنه يجب تأدية المأخذوذ حتى تتحقق التأدية، كما إذا قيل يجب أن يصلى حتى يصلى، فإن استمرار كل حكم حتى يتحقق متعلقه من الواضحت.

وأما وجوب دفع البدل فهو منجزا بمجرد وضع اليد غير معقول. إذ لا تدارك قبل التلف، مع أن مثله لا يعقل أن يكون مغنى بالتأدية، فاما لا مغنى وإما لا معنى لأن يعني.

وأما وجوب دفع البدل معلقا على التلف، فإن كان مرجعه إلى جعل قضية حقيقية متکفلة لوجوب دفع بدل التالف فمن المستحيل فعلية مثله بفعلية موضوعه مع هذه الغاية، لأن امكان التأدية مع فعلية التلف المحقق لفعلية حكمه متنافيان. فلا معنى لجعل حكم على موضوع لا يمكن أن يكون فعليا مع فرض غايته، وإن كان مرجعه إلى جعل حكم على تقدير فالتقدير والغاية متنافيان. فلا يعقل تتحقق الحكم بتتحقق ما علق عليه مع كونه مغنى بهذه الغاية.

وأما وجوب الحفظ فهو من حيث نفسه وإن لم يكن بدبيها إلا أن استمراره إلى حصول رده إلى صاحبه بدبيهي، حيث لا يتربّع وجوب حفظه بعد رده إلى صاحبه حتى يعني بالايصال إلى صاحبه، فهو أيضا من حيث جعله مغنى بهذه الغاية كاللغو. وبعد بطلان الشقوق المتقدمة نقول: الظاهر من إثبات عين على اليد جعلها في عهدة ذي اليد وأنه المأخذوذ به والمراجع في أمره. والعهدة اعتبار عقلائي لها آثار عرفا وشرعيا.

ثانيها: أن عهدة العين لا تختص بحال بقائها بل مع تلفها أيضا يصح بقاء اعتبار العهدة من دون أن تتبدل بذمة المثل والقيمة، بل إلى الآخر اعتبارها اعتبار نفس العين المأخذوذ لأن المقوم لاعتبار العهدة ولو في حال وجودها خارجا هو وجودها العنواني الفاني فيما هو بالحمل الشائع عين، لاستحالة كون العين الخارجية بعويتها العينية مقومة لهوية اعتبارية، وإلا لزم إما تأصل الاعتباري أو اعتبارية

المتأصل، كما مر نظيره في كون المعقود عليه هي ملكية الشئ بوجوده العنوانى لا بوجوده الخارجي كي تندم إضافة الملكية بتلف العين وينحل العقد، لأن القرار المرتبط بقرار آخر لا يستقل بالتحصل. وعليه فعهدة العين المأخوذة باقية من أول وضع اليد عليها إلى ما بعد تلفها.

ثالثها: أن للعين المأخوذة شؤونا ثلاثة: حيشية شخصيتها الممتازة عن سائر الأشخاص، وحيشية طبيعتها النوعية وهي كونها حنطة أو شعيراً مثلاً، وحيشية ماليتها التي بلحاظها يبذل العوض بإزاء العين بما هي مال بالحمل الشائع. ومن بين أن مالية كل عين لا تعين لها في حد ذاتها، فإنها من الاعتباريات التي تختلف باختلاف الأرمنة والأمكانة، فلا بد في الحكم بتعيين المالية بلحاظ زمان خاص من معين في مقام الإثبات حتى تتعين قيمة يوم التلف أو يوم القبض أو يوم الدفع ونحوها، وأقصى ما يمكن أن يقال في تعين قيمة يوم التلف، هو أن للعين مرتب من المالية قبل التلف وحال التلف وبعد التلف، ومن بين أن الماليات المتتجدة للعين قبل تلفها وإن كانت ماليات فعلية للعين الموجودة لكنها مع وجود العين غير تداركية، لأنها غير تالفة بتلف العين، فلا أثر لعهدة العين مع وجودها إلا وجوب ردتها، ولا تقادس الماليات المتتجدة بالمنافع الفائتة المضمونة مع بقاء العين أياً، لأن المنافع كالأعيان أموال، فلها الضمان بتلفها سواء كان المال التالف علينا أم منفعة بخلاف الماليات، فإنها غير مضمونة وإنما المضمون هو المال، فلا يقادس تلف المالية بتلف المال.

وأما الماليات المتتجدة بعد تلف العين، فهي أولاً ماليات فرضية بفرض وجود العين لا أنها فعلية تحقيقية، وثانياً أنها غير تالفة بتلف العين فليس تداركية. فالمالية التي لتلفها بتلف العين تدارك هي المالية حال التلف، فإنها مالية فعلية تالفة بتلف العين، فهي التي لها التدارك دون غيرها من الماليات السابقة واللاحقة. ويمكن أن يقال في تقريب قيمة يوم الدفع أن اعتبار العهدة المغيبة بالأداء اعتبار بقاء العين بماليتها إلى حال أدائها بأداء ماليتها، وما ذكر في تقريب قيمة يوم

التلف مما اقتضاه عنوان تدارك الماليّة، ولازم التدارك تلف ما يتدارك، وليس غاية العهدة تدارك العين بماليتها بل غايتها أداء ما فيها. والأداء مقتض للبقاء لا للتلف، فالأنسب بلحظة الغاية هي قيمة يوم الدفع وهو يوم أداء العين بماليتها المفروض بقاها إلى حال الأداء فتدبره فإنه حقيق به.

كما يمكن أن يقال في تقريب قيمة يوم القبض ووضع اليد على العين أن العين المأخوذة بمالها من الماليّة هي التي لها اعتبار العهدة، لا كل ماليّة ولو لم تكن مأخوذة بأخذ العين، فما عدا الماليّة المأخوذة بأخذ العين لم يرد عليه العهدة، بل ماليّات وردت على ما في العهدة، والماليّة التي لا عهدة لها لا تداركية ولا أدائية، وحينئذ فتتوافق قاعدة اليد مع صحيحة أبي ولاد، حيث قال عليه السلام: "نعم قيمة بغل يوم خالفته" (١) وعليه فالأخوط التصالح مع المالك والله أعلم.

المسألة الثالثة: لو اختلف المؤجر المستأجر في القيمة فالمشهور أن القول قول المستأجر، ونسب إلى الشيخ "رحمه الله" أن القول قول المؤجر (٢)، ومستنده

صحيح

أبي ولاد (٣)، فإنه صريح في أن الحلف حق المالك، ومستند المشهور أصلّة عدم الزيادة كما عن بعض الأعلام "رحمه الله" (٤) وأصلّة البراءة كما في الجواهر (٥)، وهو مبني على ما هو المعتراف من كون المالك مدعياً لزيادة من دون فرض سبق اليقين بها، وإنما فرض اتفاقهما على قيمة معينة سابقاً وادعى المستأجر نقصانها بتنزيل قيمتها فالأسأل مع المالك لبقائهما على ما كانت عليه.

ثم إن مبني ضمان القيمة كما أشرنا إليه، تارة دلالة حديث اليد (٦) على

(١) الوسائل: ج ١٣، باب ١ من أبواب أحكام الإجارة، ح ١، ص ٢٥٥.

(٢) النهاية: ص ٤٤٦.

(٣) الوسائل: ج ١٣، باب ١٧ من أبواب أحكام الإجارة، ح ١، ص ٢٥٥.

(٤) الإجارة للمحقق الرشتي، ص ٣٥٥، في بحث التنازع.

(٥) جواهر الكلام: ج ٢٧، ص ٣٤٢.

(٦) عوالي الثنائي: ج ١، ص ٢٢٤، ح ٦٠.

وجوب دفع القيمة على تقدير التلف، وأخرى تبدل عهدة العين بعد تلفها بذمة المثل أو القيمة، وثالثة بقاء العهدة على حالها إلى أن تسقط بأداء بدل العين، فكما أن مقتضى الأصل البراءة عن القيمة الزائدة على ما هو المتيقن في الشبهة الحكمية فكذا في الشبهة الموضوعية، وكما أن الأصل عدم اشتغال الذمة بأزيد من المتيقن في الشبهة الحكمية فكذا في الموضوعية، بخلاف ما إذا قلنا ببقاء العين في العهدة وأنها لا تسقط إلا بأداء بدلها فإنه بأداء الأقل لا يقطع بسقوط العهدة المتيقنة من دون فرق حينئذ بين الشبهة الحكمية وال الموضوعية، وعليه فالأصل بناء على المبنيين الأولين مع المستأجر وبناء على المبني الآخر مع المالك، فيكون مقتضى هذه الرواية موافقاً لصحيح أبي ولاد (١).

والتحقيق أن المالية لها اعتبارات ثلاثة وهي اعتبار بشرط شيء وبشرط لا ولا بشرط، والأولان وإن كانوا متضمنين لخصوصية وجودية أو عدمية يجب التنبيه عليها، دون المطلق واللا بشرط القسمي، فإنه يكفيه عدم الدال على إحدى الخصوصيتين، إلا أنه قد اعتبرت في باب القيميات بشرط لا، لأن كل ماهية بالإضافة إلى ماهية أخرى بشرط لا وإن كانت طولية، فماهية الشجر مثلاً لها جهة وجدان الجسمية والقوة النباتية وجدها فقدان سائر الأشياء، ولذا لا يدخل الشجر في حد الإنسان، والداخل فيه جهة وجданها فقط وهي الجسمية والنحو، وعليه فالمالية القائمة بماهية هي بشرط لا بالإضافة إلى ما عدتها هي التالفة، وهي المتداركة، وليس في الخارج ما يتمحض في المالية ولا حياثة له إلا حياثة المالية إلا النقود المجنولة أعلاها لمجرد ماليتها، لكن الذمة لا تشغلي بالدينار والدرهم أو غيرهما من النقود الرائجة في المعاملات، لعدم تعين شيء منها، واستحالة الاشتغال بأحدها المردد. ولا جامع إلا المالية وهي أمر بسيط ليس لها قلة وكثرة وزيادة ونقص إلا باعتبار ما يتحقق به في الخارج وهي أنواع النقود مما تشغلي به الذمة أو يجب شرعاً

(١) الوسائل: ج ١٣، باب ١٧ من أبواب أحكام الإجارة، ح ١، ص ٢٥٥.

تداركه ليس فيه قلة وكثرة حتى يجري فيه الأصل بل القلة والكثرة فيما يتحقق به ما اشتغلت به الذمة. وعليه فحال الضمان بمعنى وجوب دفع القيمة وبمعنى اشتغال الذمة حال العهدة في أن الأصل فيها الاشتغال وبقاء تلك المالية إلى أن يتحقق في الخارج قطعا، والأصل حينئذ على جميع المباني مع المالك. وبقية الكلام في محله. المسألة الرابعة: في الشرائع: من تقبل عملا لم يجز أن يقبله غيره بنقيصة على الأشهر إلا أن يحدث فيه ما يستبيح به الفضل (١) انتهى.

ومستنده صحيح أبي حمزة (٢) على النقل الصحيح وصحيح محمد بن مسلم (٣)، ومضمون الثاني عن الرجل يتقبل العمل فلا يعمل فيه ويدفعه إلى آخر فيربح فيه؟ قال عليه السلام: "لا، إلا أن يكون قد عمل فيه شيئا" والأول كالثاني فيما عدا الاستثناء وفي بعض الأخبار الآخر نفي البأس عن التقبيل مع العمل (٤)، ومفهومه ثبوت البأس مع عدمه. ومستند المجوزين صحيح أبي حمزة على ما نقله ابن إدريس في السرائر (٥) وحكاه العلامة في التذكرة مستدلا به للجواز بقوله عليه السلام: "لا بأس" (٦) ولكن حيث إنهم نقلوا عن تهذيب الشيخ. وقد نص أهل الخبرة في الأخبار والاطلاع على خلو تهذيب الشيخ من هذه الزيادة، فلا اعتبار بهذا المدرك. واستندوا أيضا إلى قوله عليه السلام في خبر علي الصائغ: "لا يصلح ذلك" (٧) بدعوى ظهوره في الكراهة.

وفيه: أن "لا يصلح" ليس ظاهرا في الكراهة، بل يصلح لها وللحمرة، فلا يعارض ما دل على الحرمة. واستندوا أيضا إلى ما روي عن الحكم الخياط، قال

(١) شرائع الإسلام: كتاب الإجارة في ذيل الفصل الثالث.

(٢) الوسائل: ج ١٣، باب ٢٣ من أبواب أحكام الإجارة، ح ٤، ص ٢٦٥.

(٣) الوسائل: ج ١٣، باب ٢٣ من أبواب أحكام الإجارة، ح ١، ص ٢٦٥.

(٤) الوسائل: ج ١٣، باب ٢٣ من أبواب أحكام الإجارة، ح ٢، ص ٢٦٥.

(٥) السرائر: ص ٢٧١.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج ٢، ص ٢٩١.

(٧) الوسائل: ج ١٣، باب ٢٣ من أبواب أحكام الإجارة، ح ٦، ص ٢٦٦.

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: "إنني أتقبل التثوب بدرهم وأسلمه بأقل من ذلك لا أزيد على أن أشقه؟ قال عليه السلام: لا بأس بذلك. ثم قال عليه السلام: لا بأس فيما تقبلت من عمل استفضلت فيه" (١). نظراً إلى ذيل الرواية، حيث إنه عليه السلام نفى البأس عنه بلا تقييد منه. والقييد المذكور في السؤال من الراوي دون الإمام عليه السلام.

ولعل النكتة في ذكر الكلية بعد الجواب أن التقبيل الذي يطلب فيه الفضل لا بأس به مطلقاً بلا حاجة إلى إعمال عمل ولو مثل شق التثوب، ولكنه كما يحتمل ذلك يحتمل التعميم في مثل الفرض المذكور الذي هو القدر المتيقن في مقام التخاطب، ومع فرض الاطلاق فمقتضى القاعدة حمل المطلق على المقيد. فلا تصل النوبة إلى حمل الظاهر على النص بمالحظة أن أدلة المنع ظاهرة في المنع. قوله عليه السلام: (لا بأس) نص في الجواز مضافاً إلى المرwoي من أن فضل الأجير حرام، فإن الظاهر إضافة المصدر إلى الفاعل لا المفعول، لكنه يبعده ورود مثله في مساق البيت والحانوت كما تقدم الكلام فيه، حيث قال عليه السلام: "إن الأرض ليست مثل الأجير ولا مثل البيت، إن فضل البيت وفضل الأجير حرام" (٢).

تنبيه: الكلام في تسليم العين في مورد التقبيل من آخر من حيث لزوم كونه بإذن مالكها وإلا لكان الأجير ضامناً كالكلام في العين المستأجرة إذا آجرها المستأجر من غيره حرفاً بحرف فراجع. نعم يمتاز المقام بخصوصية وهي أن الغالب فيمن يتقبل الخياطة أنه لا يحيط بنفسه، بل يدفعه إلى صناعه وأجرائه كما هو المرسوم في مثل الخياطة، فالإذن في الاستيلاء على العين لعمل الخياطة المتعارف كونه بالتبسيب لا بال مباشرة إذن في تسليط الغير، كما أن ما نحن فيه أولى من المسألة المتقدمة من وجه آخر بالنسبة إلى نفس الأجير، فإن استيلاء المستأجر على العين

(١) الوسائل: ج ١٣، باب ٢٣ من أبواب أحكام الإجارة، ح ٢، ص ٢٦٥.

(٢) الوسائل: ج ١٣، باب ٢٠ من أبواب أحكام الإجارة، ح ٢ و ٣، ص ٢٥٩.

بإذن المالك لم يكن إلا بمحاجة أن إقدام الملك برضاه على الإجارة المقتضية لتسليط المستأجر مقدمة لاستيفاء المنفعة هو الرافع للضمان وإنما فتسليطه بعد عقد الإجارة من باب الالا بدية التي لا يكشف عن الرضا باستيلاء المستأجر بخلاف ما نحن فيه، فإن مالك العين هو مالك العمل، فليس تسليمه للعين مقدمة لاستيفاء عمل الغير إلا عن رضاه بعد العقد. فتدبر جيدا.

المسألة الخامسة: في الشرياع: يجب على المستأجر سقي الدابة وعلفها ولو أهمل ضمن. انتهى (١).

أما تنقية الكلام في المسألة الأولى وهي وجوب السقي مثلا، فالكلام فيه تارة في أصل الوجوب وأخرى في الرجوع بعوض ما بذله على المالك. (أما الأول) فنقول: حفظ الدابة بسقيها وعلفها، تارة بجهة غير مرتبطة بالإجارة كحفظ النفس المحترمة والمال المحترم، فإنه لو وجب حفظها من هاتين الجهاتين لم يكن مختصا بالمستأجر بما هو بل جميع المكلفين كذلك، وأخرى مرتبطة بمرحلة

الإجارة، إما من حيث اقتضاء عقد الإجارة أو الشرط الصريح أو الضمني فيه أو من حيث اقتضاء التسليم على وجه التأمين.

أما الحفظ من جهة كونها نفس محترمة فلا يجب في غير الآدمي، ولذا لا يجب التقاط الحيوان إذا خاف عليه التلف. والحفظ بعد الالتقاط من حيث كونها أمانة شرعية يجب حفظها من التلف، كما أن الوجوب على مالكها من حيث وجوب نفقة المملك على مالكه لا من حيث حفظ النفس المحترمة التي لا فرق فيها بين المالك وغيره. نعم إن كان المملك عبدا أو أمة يجب حفظه بجميع أنحاء الحفظ حتى من الآفات الواردة عليه كالحر من دون فرق بين المالك وغيره، ومن دون فرق بين كونه أجيرا أو لا، ومن دون فرق بين حضور مالكه وعدمه إذا أهمل الواجب في حقه. وأما الحفظ من حيث كونه مالا محترما فلا يجب أصلا، ولذا لا يجب التقاطه بل

(١) شرائع الإسلام: كتاب الإجارة الفصل الثالث المسألة الرابعة.

يكره وإنما الواجب ما كان تحت اليد من حيث كونه أمانة شرعية أو مالكية كما سيجيئ الكلام فيه إن شاء الله تعالى. هذا هو الكلام في الحفظ من الجهتين غير المرتبطتين بمرحلة الإجارة.

وأما الحفظ من الجهات المربوطة بها فنقول: أما عقد الإجارة بما هو فلا اقتضاء له إلا لتمليك المنفعة فقط. نعم من يقول بأنها تملك العين في مدة خاصة بجهة خاصة فربما يوهم وجوب الحفظ من حيث إن نفقة المملوك على مالكه. وأما اقتضاء الشرط الصحيح الصريح فهو تابع لكيفية الاشتراط ولا كلام فيه. وأما اقتضاء الشرط الضمني فهو إنما يسلم إذا دفعه المالك إلى المستأجر من دون أن يكون هو أو عملته وأكرته مع الدابة، كما في البغة في صحيح أبي ولاد (١) فإن المتعارف في مثله كون الدابة في كفالة المستأجر، وفي غيره لا دليل على الالتزام الضمني بحفظه.

وأما اقتضاء التأمين إجراء أحكام الأمانة عليه ومنها حفظها بسقيها وعلفها، فمختصر القول فيه أن التأمين تارة عقدي كالوديعة وأخرى خارجي، وتمام حقيقته التسلیط عن رضاه. فالأول حيث إن حقيقته الاستنابة في الحفظ فلا بد من رعاية حال ما تعهد بحفظه بجميع شروطه ما دام العقد باقيا، والثاني ليس مقتضاه إلا كون استيلائه عن رضا المالك، فلا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط الموجب لخروج اليد عن كونها مأذونة، وكون ترك الحفظ تفريطا فرع وجوب الحفظ ومعنى التأمين بالمعنى الأعم أن المالك حيث رآه أميناً مأموناً من التعدي والتفريط فلذا سلطه على ماله ولم يشترط عليه الضمان بجعل تسلیطه مقيداً به.

(وأما الثاني) وهو الرجوع بعوض ما بذله في مقام حفظه فنقول: إن وجوب الحفظ بأي وجه من الوجوه المتقدمة لا اقتضاء من حيث المجانية وعدمهها، ومجرد احترام العمل أو احترام المال المبذول لا يوجب الرجوع إلى من وصل نفع العمل أو

(١) الوسائل: ج ١٣، باب ١٧ من أبواب أحكام الإجارة، ح ١، ص ٢٥٥.

المال إليه إلا إذا كان مستوفيا له بال المباشرة أو بوكيله أو بأمرهما وإنهما أو بأمر الحاكم مع فقدهما. نعم في باب الوديعة حيث إن حقيقتها الاستنابة في الحفظ فطبعها آب عن التعويض لنفس الحفظ وإلا لكان إجارة على العمل لا وديعة موجبة لتنزيل الوديعي منزلة المالك في حفظها الذي لا عوض لمالكها.

وأما ما يتوقف عليه الحفظ من مال أو عمل راجع إلى مقدمات الحفظ فطبع الوديعة كطبع الإجارة لا اقتضاء من حيث التعويض وعدمه، فلا بد من فرض الاستيفاء من المالك أو من ينوب عنه بأحد وجوه الاستيفاء، إلا أن الاشكال في الأمانة الشرعية كاللقطة إذا احتاج الملقط في حفظها لمالكها ولو في مدة

التعريف إلى بذل المال، فإنه لا معنى لاستيفاء الشارع كما لا استيفاء من المالك، لكنه يكفي في جواز الرجوع بعض النصوص الواردة في اللقيط، حيث جوز بيعه فيما أنفق عليه، كما أنه يكفي في الأمانة المالكية بالمعنى الأعم ما في صحيحة أبي ولاد، حيث قال: "جعلت فداك فقد علفته بدراهم فلي عليه علفه؟ قال عليه السلام: لا لأنك غاصب" (١)، فيستفاد منه أن غير الغاصب له الرجوع بما أنفق على الدابة. ومما ذكرنا يظهر أن جواز الرجوع منوط بإذن من المالك أو من الشارع مع عدم قصد التبرع بما أنفق. هذا بعض الكلام في المسألة الأولى من حيث وجوب الحفظ ومن حيث جواز الرجوع على المالك.

وأما المسألة الثانية: وهي الضمان مع الاهتمال في حفظ الدابة بترك السقي والعلف فمحضر الكلام فيها أن وجوب حفظ النفس المحترمة لا يوجب تركه إلا بالإثم، وكذا حفظ مال المسلم، فإن كون حفظ المال في عهده غير كون المال في عهده ليتوهم ضمانه، كما أن وجوب الحفظ من حيث الالتزام صريحاً أو ضمناً لا يقتضي تركه إلا ترك الوفاء بالشرط من دون اقتضاء للضمان. نعم ترك الحفظ من حيث الأمانة خيانة، واليد حينئذ مضمونة. وهذا هو محل الكلام

(١) الوسائل: ج ١٣، باب ١٧ من أبواب أحكام الإجارة، ح ١، ص ٢٥٦.

المسألة السادسة: في الشرياع: إذا أفسد الصانع ضمن ولو كان حاذقا كالقصار يخرق. الخ (١) والكلام تارة فيما تقتضيه القاعدة، وأخرى في ما تقتضيه أخبار الباب.

أما الأول: فتوبيح المرام برسم أمور في المقام: (منها) أن قيام المبدأ بشيء يصح إسناده إليه إذا لم يؤخذ في نفس المبدأ عنوان قصدي كالتعظيم، فالإرادة والاختيار غير مقومة للاسناد إلا إذا فهم اعتباره من الخارج، كما في متعلقات التكاليف، فإن البعد لجعل الداعي إلى الفعل، فلا بد من توسط الإرادة تحقيقا للدعوة، وكما في المعاملات من العقود والايقاعات فإنها تسببية قصدية، بل ربما يعبر فيها زيادة على الاختيارية والقصد المقوم لها صدورها عن طيب النفس والرضا الطبيعي. وأما مقوله الأسباب كالاتفاق المضمن واليد المضمنة، فليس فيهما خصوصية التكليف، ولا خصوصية العقود والايقاعات حتى يعتبر فيها الاختيارية والعمد والقصد فيكتفي في ذلك مجرد الاستناد الكافي فيه قيام المبدأ.

و (منها) أن الاتفاق تارة مباشر أو أخرى توليدي أو تسببي، والغالب حصول الآخرين بایجاد شرط أو معد يتربّع عليهم التلف ما لم يتتوسط بين الشرط والمشروط والمعد له إرادة فاعل مختار. فالالقاء في النار المتولد منه الاحراق ليس إلا إيجاد الشرط وهي الملاقة للنار، ولا منافاة بين عدم استناد المشروط إلى شرطه واستناده إلى موجد شرطه، فإن الشرط لا فعل له حتى يتولد منه المشروط بخلاف موجد الشرط، فإن إيجاده له فعل له فيصبح تولد فعل منه، فالاحراق فاعله الطبيعي هو النار وفاعله غير الطبيعي هو الملقي، وهو فعل النار بالذات وفعل الملقي بالعرض. وتقديم الطعام المسموم إلى الغافل إيجاد مقدمة إعدادية، فينسب القتل إلى السم بالذات وإلى موجد المعد بالعرض، وهكذا في سائر الأمثلة، وعليه فالحمل إذا عثر فانكسر ما حمله متلف، لأنه بعثرته عن غير اختيار كسر المحمول وغير اختيار،

(١) شرائع الإسلام: كتاب الإجارة الفصل الثالث المسألة الخامسة.

فالكسر وإن كان فاعله الطبيعي اصطكاك المحمول مع الأرض، إلا أنه مترب على العثرة القائمة بالحمل ترتب المعد له على المعد فيكون متولداً من فعل غير اختياري قائم بالحمل، بخلاف ما إذا هب ريح شديد فأوقعه على الأرض فكسره، لعدم تولد الكسر من الحمل. وعدم استناد هبوب الريح إلى الحمل فتدبر.

و (منها) أن التلف الذي يترب على أعمال الصنعة ربما يكون لخطأ الصانع وسبق يده بحيث حاز حد الختان مثلاً، وربما يكون لعدم قابلية المحل لضعف مزاج الطفل وعدم تحمله للجرح، وكعدم قابلية الثوب للقصارة على الوجه المتعارف من الفرك والدلك، لكونه عتيقاً ينخرق بالقصارة، ومثله وإن كان كالأول اتلافاً من الصانع نظير ما إذا جرح إنساناً ضعيف المزاج فقتله، فإنه لا شبّهه في أن القتل لمثل هذا الشخص مستند إليه، إلا أن الأمر في مثل هذه الإجارة دائراً بين صحتها وعدم الضمان وفسادها والضمان كما نبهنا عليه في بعض المسائل المتقدمة من أن استيفاء المنفعة إذا كان لازمه العادي نقصاً في العين لا يوجب الضمان كركوب الدابة في مدة طويلة، فإنه يوجب هزّالها وجرح ظهرها وأشباه ذلك، فكذا هنا، فإن قصارة هذا الثوب ملزوم عادة لخرقه، فهو اتلاف مأذون فيه من قبل مالكه وكذا ختان الطفل الضعيف إذا كان جائزًا بحسب الظاهر لأبيه وجاز له الاستئجار شرعاً، فهو اتلاف مأذون فيه شرعاً ومن قبلولي، وإن كان مع العلم بكون الختان مضراً لم يحرّر للولي ختانه ولما جاز شرعاً الاستئجار له.

وأما الطبيب الحاذق المباشر، فتارة نقول إنه مكلف بحفظ النفس المحترمة بعلاج المرض، فمثل هذا يستحيل أن يستلزم الضمان، فإن التلف لا يكون إلا بخطأ منه، فالموضوع وهو علاج واقعاً وإلا لا نسد بباب الطبابة وعلاج المرضى مع مسيس الحاجة إليه، ومثله لا ضمان معه، وعليه ينزل أحد البراءة من المريض أي الإذن في العلاج على نحو لا ضمان معه، وإلا فاشكال البراءة عن الضمان قبل حدوث موجبه موجه، والإذن في اتلاف نفسه أو طرفه غير سائع شرعاً، فلا محicus عما ذكرناه. هذا مختصر القول فيما تقتضيه القاعدة.

وأما الثاني: وهو ما يستفاد من أخبار الباب (١)، وهي ما ورد في القصار والصباغ والنحجار وما أوردوه في باب الديات في الطبيب والبيطار والختان من تضمين الجماعة المذكورين فيما جنته أيديهم (٢)، وفي جملة منها اعطاء الضابط بقولهم

عليهم السلام: " كل عامل أعطيته أجرا على أن يصلاح فأفسد فهو ضامن " (٣) وهو موافق لما قدمناه من اقتضاء قاعدة الالتفاف، وذلك لأن قصارة الشوب بفركه ودلكه المعتمد اصلاح للثوب وبفركه ودلكه الشديد ولو خطأ افساد له حيث إنه يخرقه، وأما الشوب العتيق الذي لا يتحمل الفرك والدلك العادي فهو متمحض في الاسداد وليس مجمعا للاصلاح والاسداد، فهو خارج عن مدلول هذه الكلية.

وقد عرفت أن مقتضى القاعدة عدم الضمان، لأنه اتفاف ماذون فيه، وليس لهذه الأخبار الواردة في جنائية الصانع في صنعته معارض، نعم الأخبار فيما يتلف تحت أيديهم من الأعيان التي هي موارد للأعمال المستأجر عليها مختلفة، وهي مسألة أخرى سيجيء البحث عنها إن شاء الله تعالى.

المسألة السابعة: قال " رحمه الله " في الشريعة: أما لو تلف في يد الصانع لا بسببه من غير تفريط ولا تعد لم يضمن.. الخ (٤). والكلام فيه تارة في مقتضى القاعدة وأخرى في مقتضيات أخبار المسألة:

أما الأول: فقد مر أن العين التي هي مورد عمل الأجير أمانة بالمعنى الأعم أي سلطه مالكها عليها برضاه، بل هو أولى بذلك من العين المستأجرة، حيث إن التسلیط على العين المستأجرة مما لا بد منه مقدمة لاستيفاء المنفعة، ومع الالبادية لا يمكن استكشاف الرضا بعد العقد، ولذا التحاجنا إلى دعوى أن اقدامه على الإجارة

(١) الوسائل: ج ١٣، باب ٢٩ من أبواب أحكام الإجارة، ص ٢٧١.

(٢) الوسائل: ج ١٩، باب ٢٤ من أبواب موجبات الضمان، ص ١٩٤.

(٣) الوسائل: ج ١٣، باب ٢٩ من أبواب أحكام الإجارة، ح ١١، ص ٢٧٥.

(٤) شرائع الإسلام: كتاب الإجارة المسألة الخامسة.

المقتضية للتسليط بعد العقد كان عن رضاه والظاهر بقاوئه بخلاف ما نحن فيه، فإن المستأجر هنا هو مالك للعمل، فدفع العين إلى الأجير مع عدم الابدانية يكشف قطعياً عن الرضا. ومن الواضح كما قدمناه سابقاً أن اليد المأذونة لا ضمان عليها إلا إذا خرجت عن كونها مأذونة ببعد أو تفريط، فما في الشرياع هنا موافق للقاعدة.

وأما الثاني: وهو ما هو مفاد الأخبار فهي مختلفة، ففي بعضها كرواية معاوية بن عمار عدم الضمان مطلقاً قال: "سألته عليه السلام عن الصياغ والقصار؟ قال عليه السلام: ليس يضمنان" (١) وفي بعضها الآخر عدم التضمين إن كان مأموناً، كما في الصحيح عن أبي بصير: "لا يضمن الصياغ ولا القصار ولا الحائك إلا أن يكونوا متهمين" (٢). وفي بعضها وهو الأغلب التضمين مطلقاً والأصل فيه ما عن أمير المؤمنين عليه السلام من تأسيس أصل كلي في ضمان هؤلاء احتياطاً على أمتعة الناس (٣)، بل في بعضها "لا يصلح الناس إلا أن يضمنوا" (٤). وفي الصحيح عن الحلببي قال: "قال أبو عبد الله عليه السلام: كان أمير المؤمنين عليه السلام يضمن القصار والصياغ احتياطاً على أموال الناس وكان أبي يتطول عليه إذا كان مأموناً" (٥). وظاهره التطول عملاً مع جواز التغريم كما هو صريح رواية أخرى: "كان يضمن القصار والصياغ ما أفسد، وكان علي بن الحسين عليه السلام يتفضل عليهم" (٦). فإن مورده الجنائية في الصنعة. وقد مر أنها موجبة للضمان. والغرض أن التفضل والتطول منهم عليهم السلام مطلقاً أو فيما إذا كان مأموناً لا يقتضي اختصاص الحكم الاحتياطي الذي أسسه أمير المؤمنين عليه السلام بصورة التهمة

(١) الوسائل: ج ١٣، باب ٢٩ من أبواب أحكام الإجارة، ح ١٤، ص ٢٧٤.

(٢) الوسائل: ج ١٣، باب ٢٩ من أبواب أحكام الإجارة، ح ١١، ص ٢٧٤.

(٣) الوسائل: ج ١٣، باب ٢٩ من أبواب أحكام الإجارة، ح ٦، ص ٢٧٢.

(٤) الوسائل: ج ١٣، باب ٢٩ من أبواب أحكام الإجارة، ح ٩، ص ٢٧٣.

(٥) الوسائل: ج ١٣، باب ٢٩ من أبواب أحكام الإجارة، ح ٤، ص ٢٧٢.

(٦) الوسائل: ج ١٣، باب ٢٩ من أبواب أحكام الإجارة، ح ٢٠، ص ٢٧٥.

وعدم كونه مأموناً.

نعم جملة كثيرة من الروايات قيدت التغريم بصورة التهمة، وحينئذ يستفاد من ارجاع بعضها إلى بعض أن المستأجر له التضمين في صورة التهمة على خلاف قاعدة الأمانة بالمعنى الأخص والأعم فإن مقتضاها أن المؤتمن على المال لا يضمن بلا تعد ولا تفريط، وأنه لا يكلف باثبات التلف.

والتحقيق: أن هذا الأصل المؤسس من أمير المؤمنين عليه السلام ليس مقتضاها الضمان بالتلف، كيف وفي ذيل الرواية وكان عليه السلام لا يضمن من الغرق والحرق والشيء الغالب ونحوه غيره، مع أنه بقيام البينة على التلف لا ضمان قطعاً، فيعلم منه أنه لا ضمان بالتلف، وإنما يخالف هذا الأصل قبول دعوى التلف فإن في سماع دعواهم ضياع أموال الناس لخفة مؤنة دعوى التلف. ولذا قيدوه بصورة التهمة وحكموا بعدم الضمان فيما إذا كان موثقاً مأموناً، وإلا فالتلف مما يستوي فيه الموثوق وغيره والأمين وغيره. فلا بأس بالعمل بهذه الأخبار على خلاف قاعدة قبول الأمين في دعوى التلف. وأما أن تكليف مدعى التلف إقامة البينة أو يستحلف فالأخبار فيه مختلفة، وسيجيء البحث عنه في أواخر باب الإجارة إن شاء الله تعالى.

المسألة الثامنة: قال "رحمه الله" في الشرائع: ما استأجر أحيراً لينفذه في حوائجه كانت نفقته على المستأجر إلا أن يشترط على الأجير (١). انتهى.
لا ريب في أن عقد الإجارة لا اقتضاء من حيث استحقاق النفقه، إلا إذا كانت هناك عادة مستقرة على كون نفقه الأجير المنفذ في حوائج المستأجر عليه، فإنه بمنزلة الالتزام الضمني بالنفقة، ولعله يختلف باختلاف الأعصار والأمصار. وربما يدعى أن الأجرة إذا لم تكن وافية بمؤنته مع استغراق أوقاته للعمل المنفذ فيه كان ذلك قرينة على أنه في كفالة المستأجر، فيكون التزاماً ضمنياً مبنياً عليه العقد.

(١) شرائع الإسلام: كتاب الإجارة المسألة السادسة.

و (فيه) عدم صلاحية عدم وفاء الأجرة للقرينة المحققة لاللتزام الضمني ما لم تكن عادة متبعة توجب وقوع العقد عليه، بل اللازم في مثل الفرض أن لا يؤجر نفسه مطلقة بل مشروطة بالنفقة، فمرجع الأمر إلى أنه ليس له الإجارة المطلقة، لأن الإجارة المطلقة منه صحيحة وعدم وفاء الأجرة قرينة على التقيد.

وأما صحة الإجارة المطلقة مع فرض عدم النفقة ولو بالاستدامة فمحل الاشكال لا من حيث وجوب التكسب لوجوب تحصيل النفقة فتحرم الإجارة المطلقة، لا بتنائه أولاً على مسألة الضد ولا نقول بها، وثانياً على اقتضاء حرمة الإجارة ببطلانها ولا نقول باقتضاء مجد الحرمة المولوية المتعلقة بنفس الإجارة ببطلانها مع استجماعها لشروط النفوذ حتى ملك التصرف، إذ لا تزول بالحرمة إلا السلطة التكليفية وهي إباحة الإجارة دون السلطة الوضعية التي لا تزول إلا بفقد شرط من شرائط الصحة، بل في خصوص المقام لا يمكن من تسليم العمل في تمام المدةخارجاً، حيث لا قوة على العمل، بل لا حياة للعمل إلا بما يتقوت به. والمفروض عدم ما يتقوت به من جميع الوجوه، وسيجيء إن شاء الله تعالى بعض الكلام في مسألة إجارة العبد ثم عتقه (١).

واستدل لوجوب النفقة على المستأجر بما رواه في الكافي (٢) والتهذيب (٣) عن سليمان بن سالم قال: "سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل استأجر رجلاً بنفقة ودرارهم مسماة على أن يبعثه إلى أرض، فلما أن قدم أقبل رجل من أصحابه يدعوه إلى منزله الشهر والشهرين فيصيب عنده ما يغطيه من نفقة المستأجر، فنظر الأجير إلى ما كان ينفق عليه في الشهر إذا هو لم يدعه فكافى به الذي يدعوه، فمن مال من تلك المكافأة أمن مال الأجير أم من مال المستأجر؟ قال عليه السلام: إن

(١) في المسألة الثانية عشرة: ص ٢٩٥.

(٢) الكافي: ج ٥، ص ٢٨٧ باب إجارة الأجير وما يجب عليه، ح ٢.

(٣) التهذيب: ج ٧ ص ٢١٢، باب الإجرات، ح ١٥.

كان في مصلحة المستأجر فهو من ماله وإنما فهو على الأجير " (١) .
وموضع الاستدلال ما في جواب الإمام عليه السلام بدعوى أن المراد منه أن
البقاء عنده إن كان في مصلحة المستأجر والاشتغال بالعمل الذي فيه صلاحه فهو
مستحق للنفقة، فما دفعه بعنوان عوض ما ينفق عليه محسوب على المستأجر، وإن لم
يكن البقاء عنده للاشتغال بما هو صلاح المستأجر فلا نفقة له، فما دفعه محسوب
عليه لا على المستأجر.

ويندفع بأن استحقاق النفقة مفروض في السؤال. إما بعنوان الجزئية للأجرة
كما هو ظاهر صدر الرواية، حيث جعلها في عرض الدرارهم المسممة واقعاً عليهم عقد
الإجارة، وإما بعنوان الشرطية في ضمن عقد الإجارة، لتعارف أمثال هذه
العبارات فيما كان مأخوذاً في العقد ولو بنحو الشرطية، والرواية مسوقة للسؤال عن
حال النفقة المتعينة بين المستأجر والأجير، فلا يتوجه بطalan الإجارة إما لجهالة جزء
الأجرة أو لجهالة ما اشترطه في العقد، وحينئذ فوجة السؤال بعد فرض استحقاق
النفقة بأحد الوجهين أن ما يستحقه من المستأجر مقدار النفقة، حتى يمكنه
احتساب ما كافى به من دعاه على المستأجر أو النفقة الفعلية، حتى يكون ما كافى
به محسوباً عليه لفرض عدم فعليّة النفقة، فأجاب الإمام عليه السلام: بأن البقاء إن
كان للعمل المستأجر عليه فهو مستحق للنفقة ببيان لازمه، وهو احتساب ما كافى
به على المستأجر، وإنما لا عمل للمستأجر في هذه المدة، حتى يستحق مقدار النفقة،
إلا أن الظاهر أن بقاءه للعمل المستأجر عليه مفروض في كلام السائل، حيث قال:
فيصيّب عنده ما يعنيه من نفقة المستأجر. فلو لا كان بقاوته لعمل المستأجر لم يكن
له نفقة حتى يعنيه ما يصيّب عن النفقة. وكذا قوله: فنظر إلى ما كان ينفق عليه في
الشهر، وعليه فتكون فعليّة النفقة مفروضة في كلام السائل، إلا أنه يتوجه أن
الإنفاق في هذه المدة لولا الدعوة، حيث إنه مما وطن المستأجر على بذله، فلا يضره

(١) تهذيب الأحكام: ج ٧، ص ٢١٢، ح ١٥.

احتساب ما يكافي به عليه، فأجاب الإمام عليه السلام: بأن هذه المكافأة، إن كانت مصلحة للمستأجر كانت من المال المصروف في مصالح المستأجر فيحتسب عليه، وإلا كان احساناً محضاً من الأجير بلا ارتباط بالمستأجر. ولعله أقرب إلى المفهوم من العبارة من السابق، فلا يرتبط بمسألة النفقية أصلاً.

ويستدل أيضاً بما في ذيل الرواية المتقدمة، وهو هكذا: "وعن رجل استأجر رجالاً بنفقة مسمى ولم يفسر شيئاً على أن يعيشه إلى أرض أخرى، فما كان من نفقة الأجير من غسل الثياب أو الحمام فعلى من؟ قال عليه السلام: على المستأجر" (١). ووجه الاستدلال بالجواب واضح، إلا أن أصل النفقية مفروض، وحيث إنه كان بلا تفسير ولا تفصيل فهل تدخل لوازم السفر من غسل الثياب ودخول الحمام في النفقية الملزمة بها؟ فأجاب عليه السلام: بدخولهما فيه بلازمه، وهو أنهما على المستأجر، حيث إنه التزم بالنفقية، لا من حيث إن الأجير يستحق عليه تعبداً، حتى يقال إذا استحق مثل أجراً غسل الثياب والحمام فالملائكة والملابس بطريق أولى. والله أعلم.

المسألة التاسعة: قال "رحمه الله" في الشرائع: إذا آجر مملاوكاً له فأفسد كان ذلك لازماً لمولاه في سعيه.. الخ (٢).

في المسألة وجوه بل أقوال في ضمان المولى، قول بالضمان مطلقاً، وقول بعدمه مطلقاً، وقول بالضمان في كسب العبد فقط، وقول بالتفصيل بين تفريط العبد فيضمن ويتبع به بعد اعتاقه، وعدم التفريط فعلى المولى في كسب العبد. ومقتضى أدلة التغريمات من حيث الالتفاف والتلف تحت اليد، وخصوص أدلة افساد الصانع ما استؤجر عليه عدم الفرق بين الحر والعبد، فالعبد هو الضامن في جميع الموارد، وحيث لا مال له يتبع به بعد عتقه، إذ لا معنى لكونه ضامناً في كسبه، فإنه

(١) الكافي: ج ٥، ص ٢٨٧، ب ١٤٥، ح ٢.

(٢) شرائع الإسلام: كتاب الإجارة المسألة السابعة.

لا يخرج الضامن عما اشتغلت ذمته بأداء مال الغير، ومنافعه على الفرض لمولاه.
نعم يستثنى من ذلك صورة تسبب المولى إلى العمل الذي يترتب عليه الاسفاد
خطأ، ومنه ما إذا أجره المولى لقصارة الثوب أو للختان ونحوهما. ومنها يظهر أن
التفصيل المحكى عن المسالك وجيه في خصوص المقام لدوران أمر الاتلاف
المنسوب إلى العبد بين العمد والخطأ. والمولى لم يتسبب بايجاره إلى التعمد منه، بل
إلى نفس العمل الذي ربما يترتب عليه التلف بعروض الخطأ.

وأما ما يقتضيه الخبران الواردان في إجارة العبد وافساده، فالكلام تارة في
موافقة كل منهما للقاعدة ومخالفته لها، وأخرى في معارضتهما وعدمهها، ومختصر
القول

في المقامين أن للروي هنا روایتان:

(إحداهما) ما روي في الكافي والتهذيب في الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام
قال: "قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل كان له غلام استأجره منه صائغ أو
غيره، قال عليه السلام: إن كان ضيع شيئاً أو أبقى فمواليه ضامنون" (١). وحيث إن
الظاهر التضييع في العمل المستأجر عليه بلا تعمد، فيوافق الضمان على المولى، لما مر
من أنه اتلاف من المولى بالتسبب.

(ثانيهما) صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام "في رجل استأجر
مملوكاً فيستهلك مالاً كثيراً؟ فقال عليه السلام: ليس على مولاً شئ وليس لهم أن
يبيعوه ولكنهم يستسعى وإن عجز عنه فليس على مولاً شئ ولا على العبد
شئ" (٢). وهي مخالفة للقاعدة من وجهين: (أحدهما) كونه ضامناً بمال الغير.
و (ثانيهما) عدم ضمان ما أتلفه عند عجزه عن السعي بحيث لا يتبع به بعد انعتاقه،
لكنها صحيحة لا بد من الأخذ بها ولو على خلاف القاعدة، كما أنه في جنائية العبد
أيضاً يقتل أو يسترق مع أنه بنفسه مال المولى، إلا أنها حيث كانت معارضة للرواية

(١) الكافي: ج ٥، ص ٣٠٢، ح ١، التهذيب: ج ٧، ص ٢١٣، ح ١٨.

(٢) الوسائل: ج ١٣، باب ١١ من أبواب أحكام الإجارة، ح ٣، ص ٢٥٢.

الأولى فلا بد من التوفيق بينهما حتى يمكن تحكيمها على القاعدة. وما ذكر في الجمع بينهما وجهان: (أحدهما) أن الحسنة الحاكمة بضم المولى مطلقة، فيجب تقييد ضمان المولى بجعله في كسبه لا في مطلق ماله، وهو وجيه لولا قوله عليه السلام "أو أبق" عطفا على ضيع. فإن ضمان المولى عند إبقاءه ليس إلا للأجرة. وهذا الضمان ضمان المعاوضة المقتضي لانفساخ المعاملة. وضمانت التضييع والافساد ضمان الغرامة. فلا بد من إرادة الجامع بينهما وهي الخسارة سواء كان الذاهب منه عين المال كالأجرة المسماة أم بذل مال الغير كضم المثال. ومن الواضح أن هذا المطلق الجامع لا يعقل تقييده بكسب العبد. بداعه أن تقييد المطلق يوجب تقييد جميع أفراده. مع أنه لا معنى لأن يكون رجوع الأجرة المسماة في كسبه.

(ثانيهما) إن الكسب أحد أفراد مال المولى. فهو من باب المثال فيوافق ضمان المولى مطلقا. وهو فاسد لصراحة الصحاح في أنه مع عجز العبد عن الكسب لا يضمن مولاها شيئا. فكيف يعقل أن يكون الكسب والسعى من باب المثال وإنه من باب كونه أحد أفراد أموال المولى، خصوصا مع التأكيد صدرا وذيلا على أنه ليس على مولاها شيء، والمظنوون قويا اختلاف موردهما وعدم ارتباط الثانية بمقامها، فإن ظاهر استهلاك مال كثير من المستأجر صدور اتفاقات كثيرة منه لا الخطأ في صنعة استأجر عليها بخلاف الأولى، فإن ظاهرها تضييع شيء قد استئجر عليه في عمل الصياغة ونحوها، فلا اتحاد بينهما في المورد. والحكم في الثانية وإن كان أيضا على خلاف القاعدة إلا أنه لا بد من العمل بها لصحتها وعدم المعارض لها. والله العالم

المسألة العاشرة: قال "رحمه الله" في الشرائع: صاحب الحمام لا يضمن إلا ما أودع وفرط في حفظه أو تعدى (١) انتهى.

(١) شرائع الإسلام: كتاب الإجارة المسألة الثامنة.

عدم الضمان تارة بعدم المقتضي وهو الاستيلاء، وأخرى بوجود الرافع وهو التأمين. ولا ريب في أن صاحب الحمام له الاستيلاء على الحمام وما فيه، وإنكار كون الشياب تحت استيلائه مكابرة. وأما التأمين فهو على قسمين: فتارة عقدي وهي الوديعة، ومعها لا ضمان إلا مع التفريط في حفظ الشياب أو التعدي فيها، وأخرى خارجي وهي الأمانة بالمعنى الأعم وهو مجرد تسليط الغير على المال عن رضاه، وهو هنا كذلك.

وقد عرفت سابقاً أن حفظ المال المحترم غير لازم إذا لم يكن استيداع من المالك الراجع إلى الاستنابة في الحفظ أو ما هو بمنزلته شرعاً من الحكم بايصال المال إلى مالكه كاللقطة بعد الانقطاع فإذا لم يكن الحفظ واجباً لم يكن تركه تفريطاً، حتى تكون الأمانة بالمعنى الأعم كالأمانة بالمعنى الشخصي. والفارق ما ذكرناه، ومنه تعرف سر التعليل لعدم الضمان بقوله عليه السلام: "إِنَّمَا أَخْذُ الْجَعْلَ عَلَى الْحَمَامِ وَلَمْ يَأْخُذْهُ عَلَى التَّوْبَ" (١) فإنه لو أخذ الأجرة على حفظ الشياب كان مكلفاً بحفظها، فترك التحفظ عليها تفريطاً، وحاله حال الوديعة بخلاف ما إذا لم يكن حفظ الشياب في عهده لا من حيث الاستيداع ولا من حيث الإجارة على الحفظ، فإنه لا موجب لضمانها، لفرض الاستيلاء عن الرضا وعدم لزوم الحفظ. وأما ما في روایة أخرى عن أمير المؤمنين عليه السلام: "أَنَّهُ أَتَى بِصَاحِبِ حَمَامٍ وَضَعَتْ عَنْهُ الشَّيَابُ فَضَاعَتْ، فَلَمْ يَضْمِنْهُ، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُ أَمِينٌ" (٢) فمحمول على الأمانة بالمعنى الأعم، ومعها لا ضمان.

فكل من الروايتين ناظرة إلى إحدى الجهتين: (إداههما) إلى جهة التسلیط عن الرضا، (والثانية) إلى عدم لزوم التحفظ ليكون تفريطاً منه بترك التحفظ. ومما ذكرنا تعرف حكم مسألة الإجارة على حفظ الشياب، فإنه مكلف بالتحفظ على

(١) الوسائل: ج ١٣، باب ٢٩ من أبواب أحكام الإجارة، ح ٣، ص ٢٧١.

(٢) الوسائل: ج ١٣، باب ٢٧ من أبواب أحكام الإجارة، ح ١، ص ٢٧٠.

الثياب عما يمكن التحفظ منه، فلو تلفت بأفة سماوية أو بما غلب عليه كالسرقة غيلة مع كمال التحفظ فإنه لا ضمان مع أحد الأمرين بخلاف ما إذا ترك التحفظ عليها فضاعت أو سرقت، فإنه مع عدم استحقاق الأجرة لعدم العمل بمقتضى الإجارة يضمن التالف. وما روی في الصحيح "عن رجل استأجر أجيرا فأقعده على متاعه فسرق؟ قال عليه السلام: هو مؤتنم" (١) محمول على ما هو الغالب من السرقة غيلة ولو مع التحفظ، فلم يبق إلا كون يده على المال. والمفروض أن المستأجر سلطه عليه عن رضاه. وهو المحقق للائتمان بالمعنى الأعم. نعم إذا اشترط عليه ضمان المتاع كان ضامنا له ولو بتلف سماوي. فإن معه لا تأمين. فإنه ضد التضمين، لا أنه أمانة مضمونة كما مر منا سابقا.

الحادية عشرة: الابراء حيث إنه يختص بالكلي الذمي فما في الذمة سواء كان أجرة كلية أم منفعة دابة كليه أم عملا من الأعمال سواء تعلق بعين شخصية أم لا كان قابلا للابراء، وإذا كانت الأجرة عينا شخصية أو منفعة عين جزئية أو كانت المنفعة المعقود عليها جزئية العين، فهي غير قابلة للابراء. فلا تقابل بين الأجرة والمنفعة، كما لا يعقل جريان الجزئية في العمل بتوهم تعلق الخياطة بعين خاصة، فإن جزئية المورد لا توجب تعلق الملكية بأمر في الخارج كمنفعة الدار الجزئية، بل تتعلق بعمل تعهد به في الذمة، ولا مطابق له إلا ما يتعلق بالثواب الخاص، فانحصر الكلي الذمي في فرد خارجا لا يوجب خروجه عن الكلية الذمية القابلة للابراء، نعم من يرى المنفعة المملوكة بعقد الإجارة من أعراض المستأجر فلا فرق عنده في الكلية والجزئية إلا بتعلق ذلك العرض بعين شخصية أو بعين كلية. وهذه الكلية والجزئية جارية في العمل المستأجر عليه، إلا أن المبني فاسد كما مر مرارا، مع أن هذا المبني أيضا لا يقتضي خروج العمل المتعلق بعين شخصية عن قابلية الابراء، فإنه عمل تعهد به في ذمته بخلاف سكنى دار خاصة. فإنه لا تعهد

(١) الوسائل: ج ١٣، باب ٤ من أبواب أحكام الإجارة، ح ٢، ص ٢٢٧.

به من المؤجر ليملأه المستأجر عليه نظير الكلي في المعين، فإنه ليس ذميا قابلا للابراء. فتدبره جيدا.

الثانية عشرة: إذا آجر مملوكه ثم أعتقه قبل انقضاء مدة الإجارة يقع الكلام فيه في مقامين: (أحدهما) في صحة الإجارة والعتق معا. (ثانيهما) في أن نفقة العبد في مدة الإجارة بعد انتهاهه على المؤجر أو على المستأجر أو على العبد أو على بيت المال أو على المكلفين كفاية.

أما المقام الأول: فحيث إن الشبهة فيه عقلية وليس منشأ الأشكال في صحة العتق والإجارة دخل شيء فيما شرعا. فلا معنى للتمسك بالعمومات والاطلاقات لنفوذهما كما في الجواهر (١)، وعمدة المحذور عقلا ما تقدم في أوائل كتاب الإجارة

من تبعية ملك المنفعة لملك العين (٢)، وكما لا تصح الإجارة لمصادفتها لزمان الحرية فلا تبعية. كذلك لا يصح العتق لسبق الإجارة بوجه صحيح فلا يبقى مجال للعتق، لأنه موجب لتفكيك الملزم عن لازمه. وقد تقدم أن ملكية العين ملكية مرسلة لا موقته كما في الوقف. وملكية العين كذلك تستلزم ملك المنفعة الأبدية أيضا ملكية مرسلة لا موقته، فلم يبق مجال للاشكال إلا بناء على أن المعدوم لا يملك، فملكية المنفعة في كل زمان مقارنة للمنفعة في ذلك الزمان. ومن البين أنه في زمان الانتهاق لا ملك للمؤجر، بل يملكها نفس العبد المنعتق كسائر الأحرار. وقد تقدم غير مرة دفعه من اعتبارية الملكية وتقدير وجود المنافع الآتية وعلى أي حال فتوهم رجوع العبد بأجرة مثل عمله إلى مولاه باطل. فإن عمله إن كان مملوكاً لمولاه فلا معنى لرجوعه إلى الغير فيما يملكه الغير، وإن كان مملوكاً لنفسه فالإجارة الواقعية من مولاه فضولية قابلة للرد والإجارة، ولا يعقل التفويت من مولاه بالإجارة المنوط بإيجازته، فلا يعقل عنوان الرجوع إلى أجرة مثل عمله.

وأما المقام الثاني: فالكلام تارة في بطلان الإجارة في مقدار من الزمان

(١) جواهر الكلام: ج ٢٧، ص ٣٣٢.

(٢) ص ١١.

الواجب على العبد تحصيل نفقته مع عدم وجوبها على مولاه، لانقطاع علاقة الملكية الموجبة للنفقة وعدم وجوبها على المستأجر، لعدم الموجب لها رأساً مع فرض عدم مال

للعبد ليتقوت به ويحفظ به حياته، فلا بد من التكسب عليه. وهو لا يجتمع مع صحة الإيجار في جميع الأوقات، وأخرى بعد صحة الإيجارة حتى من هذه الجهة فنقول: أما صحة الإيجار مطلقاً فمنشأ بطلانها في خصوص زمان التكسب لتحصيل النفقة. إما منافاة وجوب التكسب لمالكية المولى لهذه المنفعة في هذا الزمان فلا يملك حتى يملك، وإما منافاته للقدرة على التسلیم المشروطة بها صحة الإيجار المطلقة.

وتندفع الأولى بأن عدم تمكن المولى من بذل النفقة أو امتناعه عن بذلها لا يوجب خروج منفعة العبد عن ملكه، بل يجب عليه مع عدم مال آخر بذل منفعة العبد له من باب ا يصل النفقة إليه، ومع الامتناع يجب على العبد استيفاء المنفعة المملوكة لمولاه لتدارك نفقته، كما في المضطر إلى أكل مال الغير، فإن الاضطرار والوجوب على الطرفين لا يوجب خروج المال عن ملك صاحبه. فيعلم مما ذكرنا أن هذه المنفعة في هذا الزمان أيضاً مملوكة ل أصحابها، فله تمليكها للغير واقعاً.

وتندفع الثانية بأن القدرة على التسلیم والتسلیم لا تنافي وجوب بذل المال المقبوض للمستأجر. فهذه المنفعة المقبوضة بقبض العين حدوثاً وباقائها تحت يده بقاء يجب على المستأجر بذلها في هذا الزمان، كما إذا آجره الدار في مدة واضطر مسلم إلى سكنها في بعض المدة، فإنه لا منافاة بين صحة الإيجارة ووجوب بذل السكنى للمضطر. ولا يتوجه أحد أن الاضطرار أو الوجوب مناف لصحة الإيجارة أو مساوق لعدم قدرة المستأجر على تسلیم المنفعة.

وأما تعين من تجب عليه النفقة بعد صحة الإيجارة من جميع الوجوه، فمختصر القول فيه إما على المستأجر فلا موجب له بعد عدم الاشتراط عليه وعدم عادة مستمرة وعدم كونه من الأجير المنفذ في حوالجه. وإنما على المؤجر فلضعف ما قيل في وجوبها

عليه من أنه كالباقي على ملكه لوصول عوض نفقته إليه في هذه المدة، فإنه في قوة

تنزيل غير المالك منزلاً المالك في وجوب نفقة المملوك عليه. وهو محتاج إلى الدليل بعد زوال علاقة الملكية المقتضية لوجوب النفقة.

وإما على العبد فما قيل في وجوبها عليه أمران:

أحدهما أن تسلیم العمل إلى المستأجر واجب عليه، لا لوجوب الوفاء لأنّه ليس طرفاً للعقد بل لأنّ منفعته مملوكة للغير. وأداء ما يستحقه واجب. وهو يتوقف على تحصيل النفقة بمقدماته، ومنها التکسب في مقدار من زمان الإجارة، وحيث إن المقدمة محظمة لأنّها مملوكة للغير فلا معنى لاستيفاء مال من الغير لايصال ماله الآخر إليه.

ثانيهما: أنه يجب عليه حفظ حياته بالتزكّب في زمان، فإنّه مقدم على كلّ حق. وتشتغل ذمته بعوضه للمستأجر، كما في غيره من موارد الاضطرار إلى التصرف في مال الغير.

وفيه: أن حفظ حياته بمال الغير فيما إذا لم يتمكن من تحصيل نفقته ولو بالاستدانة من الغير، ومع فرض عدم التمكن يجب عليه تحصيله من بيت المال المعد لمصالح المسلمين ومهما لا اضطرار يسوغ التصرف في مال الغير، بل مع عدم بيت المال أيضاً، حيث إنه يجب على المسلمين كفاية. نعم مع عدم قيام أحد بمؤنته يسوغ له التصرف في ما يملكه المستأجر من منافعه من دون تعين له أيضاً، فإنه أحد أفراد المال الذي لا يملكه. ومنه تعرف أنه إذا لم تجب النفقة على المؤجر كانت نفقته ابتداء

في بيت المال ثم على الناس كفاية ثم على العبد بالتصريف في مال الغير. نعم الأوجه أن نفقته على المؤجر من حيث وجوب تسلیم المنفعة حدوثاً وبقاء، وتسلیمها باقراض العين حدوثاً وبإدامه العين بحيث يمكن الانتفاع بها على الوجه المقصود. ولذا تجب عليه نفقة دابته من هذه الحيثية، وتجب عليه عمارة داره إذا خربت في مدة الإجارة، فكذا هنا، فإن إدامه العبد تحت يده بحفظ حياته الذي هو مساوق لحفظ العين المستأجرة للانتفاع بها.

الثالثة عشرة: قال "قدس سره" في الشرياع: إذا آجر الوصي صبياً مدة يعلم

بلغه فيها بطلت في المتيقن.. الخ (١).

ينبغي تنقیح الكلام في مقامين: (أحدهما) في إجارة ما يملكه من الدار والعقار ونحوهما. (ثانيهما) في إجارة نفسه وتملكه منافع بدن.

أما المقام الأول: فالمانع من إجارة أمواله حتى ما بعد بلوغه هو أن المنافع المصادفة لزمان بلوغه مما يملكه الكبير، ولا ولادة للولي إلا على ما يملكه الصغير.

ويندفع بما مر مرارا من أن المنافع المستقبلة للدار ونحوها مملوكة لمالك العين فعلا، وإنما المتأخر ذات الم المملوك لا أن الملكية لتدرجية المنافع لا بد من أن تكون مقارنة لها، لئلا يلزم ملك المعدوم كما توهם. وعليه فتصرف الولي إنما هو فيما يملكه الصغير لا فيما يملكه في زمان كبره. والمفروض أو الولي له ولادة التصرف في كل ما

يملكه الصغير فعلا، فمقتضى القاعدة نفوذ تصرفه مطلقا وإن كان بتملكه المنافع المصادقة بذاتها لزمان البلوغ، إلا أن يقال بمناسبة الحكم وال موضوع أن جعل الولي

للسبي لئلا يفوت عليه ما يتعلق بنفسه وبماله من المصالح في صغره، والمصلحة الرجعة إلى منافع أملاكه في زمان كبره لا تفوت بترك إجارة الولي، بل قابلة لأن يستوفيها الصغير بعد كبره، فلا مقتضي للولاية على مثل هذا التصرف، ولا يتقدّم بولالية متولي الوقف حيث تنفذ تصرفاته على البطون المتأخرة المصادفة لما بعد حياته وعدم ولاته عليهم، لما ذكرنا في أوائل كتاب الإجارة من أنه ليس من باب الولاية

على البطون، فإن البطن المعدوم كالبطن الموجود، فكما لا ولادة له على البطن الموجود كذلك على البطن المعدوم، بل من باب الولاية على العين الموقوفة بمنافعها.

وأن ولادة التصرف فيها عينا ومنفعة راجع إليه. ولا يتلقى البطن المعدوم ملك المنفعة من الواقف إلا كتلقي البطن الموجود ملكا مسلوب الولي على التصرف فيه، وإلا فليس للواقف الولاية على البطون الموجودة والمعدومة، فراجع ما قدمناه. ومما ذكرنا أولا في وجه التعميم من كونه تملكـا لما يملكه الصغير فعلا يتضح

(١) شرائع الإسلام: كتاب الإجارة المسألة العاشرة.

الفرق بين ما نحن فيه وبين إجارة البطن السابق زائداً على مدة حياته، فإنه لا يملك منفعة العين الموقوفة ملكية مرسلة بل ملكية موقته ب حياته. نعم إذا قيل بأن كل طبقة تملك العين والمنفعة ملكية مرسلة، وأنه تنتقل هذه الملكية المرسلة منهم إلى الطبقة المتأخرة نظير انتقال الملك إلى الوارث، غاية الأمر أنه هناك بجعل الشارع وهنا بجعل الواقف، أمكن القول بنفوذ الإجارة مطلقاً، إلا أن المبني غير صحيح كما قدمنا القول فيه في أوائل مباحث الإجارة.

وأما المقام الثاني: فتحقيق القول فيه أن الحر لا يملك منافع بدنه على حد ملك المولى لمنافع عبده، بل من حيث السلطنة على نفسه كما له السلطنة على تمليلك كلي عيناً أو عملاً بتعهده في ذمته كذلك له السلطنة على تمليلك منافعه، والولي قائم مقام الصغير في هذه السلطنة، فله السلطنة على تمليلك منافع الصغير، وأما المنافع المصادفة لزمان كبره فهي منافع الكبير، والمفروض عدم السلطنة للولي إلا على الصغير ومنافعه لا على الكبير ومنافعه، وهذا هو الوجه في المنع. لأن المنافع الآتية ليست أموالاً فعلية للصغير. فإن نظر المانع إن كان إلى عدم كونها مملوكة للصغير فالمنافع التي تصادف زمان صغره أيضاً غير مملوكة له، وإن كان إلى عدم ماليتها إلا في ظرف وجودها. فإن الملكية تتقدم على ذات الم المملوك والمالية منتزعه من ذات المنافع فلا تتقدم عليه، ففيه أن المنافع المصادفة لزمان صغره أيضاً كذلك مع أنه يصح تمليلكها، فالوجه ما ذكرنا من عدم السلطنة على تمليلك منافع الكبير، ولا يعقل أن تكون المنافع الآتية منافع الصغير. فتدبره فإنه حقيق به.

إلا أن يقال إن الصغر لو لم يكن مانعاً شرعاً لكان للصغير فعلاً تمليلك جميع منافعه المصادفة لزمان صغره وكبره. والشارع لمكان مانعه الصغر في نظره جعل هذه السلطنة لوليه، وحينئذ فيحاب عنه بما أجبنا به في إجارة أملاكه من عدم المقتضي للولاية المطلقة. ولا ينتقض بالنكاح المنقطع زائداً على مدة صغرها نظراً إلى ما ورد من أنهن مستأجرات، فمرجعه إلى تمليلك المنافع المصادفة لزمان كبرها فإن النكاح مغاير للتتميلك.

ونظير هذه العبارة ورد في الدائم أيضاً كقولهم عليهم السلام: "قد اشتراها بأعلى الثمن". فالزوجية مرسلة كانت أو موقته متعلقة بشخصها لا بمنافعها. والمفروض أن الولي له السلطنة على تزويع الصغيرة. وليس التزويع كالتمليك المتعلق بالمنافع بحيث ينحل إلى تزويجات كانحلال التملك إلى تمليكات لئلا يكون للولي السلطنة على بعض ما ينحل إليه التزويع المنقطع، كما ليس له السلطنة على ما ينحل إليه التملك بالنسبة إلى زمان الكبير، بل الزوجية الحادثة بالعقد زوجية واحدة شخصاً لا نوعاً أولاً وآخراً. فتدبر جيداً.

الرابعة عشرة: قال "قدس سره" في الشرائع: إذا تسلم أجيراً ليعمل له عملاً فهلك لم يضمنه.. الخ (١).

الكلام تارة في الحر صغيراً كان أو كبيراً وأخرى في العبد. أما الكلام في الحر فهو خارج عن مورد الضمان الغرامي إتلافاً وتلفاً.

وأما الأول: فلأن موضوع قاعدة الاتلاف مال الغير، والحر لا مال ولا مضاف إلى الغير. نعم اتلافه أو اتلاف طرف منه له ديات مقررة شرعاً.

وأما الثاني: فلأن التلف تحت اليد لا يتصور في الحر، لا لأن الحر لا يدخل تحت اليد، لما مر مراراً من أن دخول الإنسان تحت استياء أحد لا فرق فيه بين كونه مضافاً إلى غيره بالإضافة الملكية وعدمه. نعم الاستياء عليه بالإضافة إلى نفسه لا أثر له شرعاً، وإنما له الأثر بالإضافة إلى منافعه، فإن الاستياء عليه واسطة في ثبوت الاستياء على منافعه وفوائط المنافع تحت يده يوجب الضمان، وإنما فلا يعقل الاستياء على منافعه استقلالاً، بل الأمر كذلك حتى في المنافع المملوكة للغير، فإنه لا شبهة في كونها مضمونة، مع أنه لا استياء عليها استقلالاً بل يتبع الاستياء على العين. وبالجملة لا نقول بضمان اليد في الحر، لكنه لا لعدم اليد بل لأن اليد المضمنة بلحاظ غايتها لا تعم الاستياء على الحر، فإنه لا تأدية له، فالغاية تدل على

(١) شرائع الإسلام: كتاب الإجارة المسألة الحادية عشرة.

اختصاص اليد بما كان مضافاً إلى غيره وكان أدائياً. وما ذكرنا في إتلاف الحر وتلفه لا اختصاص له بالبالغ العاقل بل يعم الصغير والمحنون. نعم في الاتلاف الموجب للدية المقررة ربما يحصل الفرق بين الصغير والكبير والعاقل والمحنون، من حيث قوة المباشر تارة وضعفه أخرى، وهو غير ما نحن فيه. وأما الكلام في العبد فحال الدابة في أن تلفها حال الإجارة وفي أشائتها غير موجب للضمان، لأن المفروض أن العينأمانة مالكية بالمعنى الأعم، ولا ضمان إلا مع التعدي والتفريط الموجب لخروج اليد عن كونها مأذونة. وأما بعد انقضاء الإجارة فكون العين باقية على كونها أمانة مالكية أو تكون أمانة شرعية أو مضمونة. فقد قدمنا الكلام فيه في أوائل مباحث الإجارة مفصلاً والمختار هناك الوجه الأول. فراجع وتدبر.

الخامسة عشرة: قال "قدس سره" في الشرائع: إذا دفع سلعة إلى غيره ليعمل فيها عملاً.. الخ (١).

توضيح المقام أن دفع السلعة للعمل أو الأمر بالعمل أو الإذن في العمل وأشباهها، تارة بقصد التسبب بذلك الأفعال إلى الاستيغار وتملك منفعة الغير أو عمله بالأجرة، وأخرى لا بذلك القصد بل لمجرد استيفاء العمل منه لا مجاناً كأكل مال الغير بالضمان، فإن كان من قبيل الأول فهي إجارة معاطاتية صحيحة إذا استجمعت الشرائط وإلا فهي باطلة. وقد مر أنه في كل موضع تبطل فيه الإجارة ثبتتأجرة المثل مع استيفاء العمل أو المنفعة، وإن كان من قبيل الثاني، فقد تقدم في البحث عن كراهة استعمال الأجير قبل أن يقاطعه على الأجرة أن السيرة قائمة على مثله، وليس مثله سبباً معملياً يتوقف على دليل على مشروعيته، فإنه من أحد الطرفين استعمال عن رضى، ومن الآخر عمل عن رضى لا بقصد التبرع، وبضميمة احترام مال المسلم عيناً كان أو منفعة أو عملاً يثبت العوض أو أجرة المثل، ومن بين أن دفع السلعة ليعمل فيه أو طلب البناء للبناء أو الجلوس بين

(١) شرائع الإسلام: كتاب الإجارة المسألة الحادية عشرة.

يدي الحلاق لحلق رأسه وأشباهها أمور متداولة، تمام حقيقتها استيفاء العمل بعوض لا تملك العمل بعوض، فلا مجال للتشكيك في الضمان بمجرد عدم صدق الاللاف، فإنه يكفي استيفاء مال محترم من المسلم في عدم ذهابه هدرا.

وأما ما ذكره في الشريعة من الشقين وهمما كون العامل تارة من عادته العمل بالأجرة وأخرى عدم كونه كذلك (١)، فلا أثر له في أصل استحقاق الأجرة بالعمل، بل من حيث كون العادة المزبورة بمنزلة القرينة النوعية على أنه عمل بقصد الأجرة لا متبرعا، بخلاف العمل من غير المعتمد، فإنه يحتمل منه قصد التبرع بلا قرينة على عدمه، إلا أن قوله معتبر من حيث إنه أبصر بنيته ولا يعرف إلا من قبله. كما أن ما أفاده "رحمه الله" من عدم استحقاق الأجرة إذا لم يكن للعمل أجرة عادة ليس المراد منه عدم مالية العمل، فإنه من باب السالبة بانتفاء الموضوع بل المراد أن العمل وإن كان في نفسه متمويل لكنه لم تحر العادة علىأخذ الأجرة عليه كالاستيداع فإن الاستيداع بطبعه لا يقع إلا من باب الإحسان وإن كان حفظ مال الغير قابلا للاستيغار عليه. إلا أن الالتزام بعدم استحقاق الأجرة لجريان العادة على التبرع بمثله مشكل فإنه لا يسقط احترام مال المسلم بجريان العادة على التبرع به مع عدم تبرع شخص العامل به. ومقام التنازع في قصد الأجرة وعدمه مقام آخر من حيث إن جريان العادة على التبرع في مثله قرينة على التبرع.

ومن حيث إنه أعرف بقصده وهو الأوجه، لأن استحقاق الأجرة متقومة بأمررين أحدهما كون العمل محترما والثاني عدم قصد التبرع لا قصد الأجرة حتى يقال بعدم مطابقة دعواه للأصل. وعليه فالقول قول العامل. إلا أن تكون القرينة العادية موجبة لظهور حال العامل في التبرع فإنه حاكم على الأصل فيكون قوله مخالفا للظاهر المعتبر شرعا. فالقول حينئذ قول المستوفي لعمله. والله أعلم.

السادسة عشرة: قال "قدس سره" في الشريعة: كل ما يتوقف عليه توفيقه

(١) شرائع الإسلام: ج ٢، ص ١٨٨، المسألة الثانية عشرة.

المنفعة.. الخ (١).

تنقيح المقام أن لا اقتضائية عقد الإجارة مما عدا ملك المنفعة مما لا أشكال فيه، إلا أن الموجب للمقدمات المتوقف عليها استيفاء العمل أو المنفعة دعوى وجوب تسليم العمل وتسليم المنفعة، فتوجب مقدماتها على من يحب عليه ذوها. والتحقيق أن الكلام في مقامين: أحدهما في مقدمات العمل، وثانيهما في مقدمات تسليم المنفعة.

أما المقام الأول: فنقول: العمل تارة كالصلة المشروطة بالطهارة والتستر ونحوهما المتوقفة على تحصيل الماء والساتر ونحوهما. فهذا العمل الخاص إذا كان واجبا بعقد الإجارة تجب مقدماته، وأخرى كالخياطة والكتابة وهي تنحل إلى هيئة ومادة. فهيئة الخياطة هي الهيئة الاتصالية بين بعض أجزاء الثوب وبعضها الآخر، ومادتها المتقومة بها الهيئة هو الثوب والخيوط وكذا الكتابة هيئة نقش خاص وهي حالة في القرطاس بمداد.

ومن البين بعد التأمل أن العمل المستأجر عليه نفس ايجاد الهيئة وهو الذي يستحقه المستأجر من الأجير، ومقدمات ايجاد الهيئة بما هو ايجاد الهيئة ما هو الدخيل في صدوره لا ما هو الدخيل في حلوه. فمثل آلات الخياطة من الأبرة ونحوها من مقدمات الصدور، ومثل الخيط كالثوب من مقدمات الحلول فهما من مقدمات تسلم الهيئة لا من مقدمات اصدارها. وما ذكرنا ليس تفصيلا في مقدمات الواجب المطلق بل من باب نفي مقدمية الثوب والخيط لما هو الواجب على الأجير، ومثله آلات البناء ومقدمة صدور العمل والتركيب الخاص على العامل.

وأما ما يتقوم به التأليف والتركيب وبمنزلة المادة للهيئة فهو على المستأجر كالأجر والجص ونحوهما. هذا هو القول الكلي من حيث اقتضاء المقدمية ولكن ربما تكون العادة جارية على كون بعض مقدمات الحلول على العامل كالخيط في الخياطة

(١) شرائع الإسلام: كتاب الإجارة المسألة الثالثة عشرة.

والمداد في الكتابة فإذا كانت مستقرة عليه ولو في عصر ومصر فهي متّبعة وبمنزلة الالتزام الضمني في المعاملة لا باقتضاء الإجارة ولا باقتضاء وجوب مقدمة العمل الواجب.

وأما المقام الثاني: فنقول: قد مر مراراً أن تسلیم المنفعة بتسليم العین وإدامتها تحت يد المستأجر على نحو يمكن استيفاء المنفعة المقصودة منها، فكما يجب تسلیم الدار

فارغة حتى يتمكن من الانتفاع بها كذلك يجب تسلیم ما هو اللازم للانتفاع بسكنها من بيت الخلاء والبلوحة فارغتين ليتمكن استيفاء المنفعة منها، وكما أنه من لوازمه سکنى الدار أن يكون لها باب، فلا بد من وضع الباب لو لم يكن لها باب أو تحدیده إن فرض تلفه، كذلك بحسب العادة يحتاج الباب إلى المفتاح، فلا بد من تسلیمه ابتداء وتحدیده إن فرض ضياعه وتلفه، حيث عرفت سابقاً أنه لا فرق بين الحدوث والبقاء في تمکین المستأجر من استيفاء المنفعة.

وأما حديث لزوم المحمل والكجاوة على المکاري أو على المستأجر فهو تابع لكيفية الإجارة، فإن استأجر بغالاً مثلاً لحمل المحمول والكجاوة عليه فهما على المستأجر، وإن تملك منفعة رکوب المحمول والكجاوة فهما على المکاري.

وأما تنقية بيت الخلاء والبلوحة بعد انتهاء مدة الإجارة فليست على المستأجر، لأن امتلائهما من لوازمه استيفاء المنفعة، كتلت بعض أجزاء الدار من كثرة الاستعمال العادي، فإنه من لوازمه الاستيفاء الذي يستحقه المستأجر. وأما الرماد الحاصل من الطبخ فهو ليس من لوازمه الانتفاع بالمطبخ، فإن لازمه وإن كان تسويده المطبخ فلا يجب تبييضه، إلا أنه ليس لازم الانتفاع بالمطبخ جمع الرماد فيه، كما هو لازم الانتفاع بالبلوحة وبيت الخلاء، فالالأظهر أن أمثل الرماد والكتناسات كلها على المستأجر. والله أعلم بأحكامه.

السابعة عشرة: في التنازع وفيه فروع: (الأول) إذا اختلفا في أصل وقوع الإجارة، فإن كان قبل استيفاء المنفعة فلا شبهة في أن القول قول المنكر سواء كان هو المالك أم طرفة، وإن كان بعد الاستيفاء المقتصي لأجرة المثل لولا الإجارة فطبع

المسألة يقتضي أن يكون المالك منكرا لها مع زيادة أجرة المثل على المسماة، وأن يكون المتصرف منكرا مع زيادة الأجرة المسماة على أجرة المثل، وحينئذ يصح ما أفاده في الشريعة من أن القول قول المنكر بيمينه (١). فما أفاده بعض الأعلام "رحمه الله" (٢) هنا من المناقشة في يمين المنكر في بعض الصور، مجرد فرض

خارج

عما يقتضيه طبع المسألة.

(الثاني) إذا اختلفا في قدر ما وقع عليه عقد الإجارة سواء كان النزاع في طرف المنفعة أم في طرف الأجرة فالمعروف أن القول قول منكر الزيادة، وقيل المنفعة وإنه من باب التداعي. ومبني المسألة على أن مورد العقد معوضا كان أو عوضا. هل لوحظ بشرط لا كما تقتضيه مراتب الكسور والأعداد، فالنصف مثلا بشرط لا في قبال الكل، والخمسة بشرط لا في قبال الستة والسبعين مثلا، أو أن مورد العقد لا بشرط، فال أقل معوضا كان أو عوضا متيقن والزائد مشكوك فيه. الحق هو الثاني. لما تقدم من أن بشرط لائحة مراتب الأعداد كالكسور إنما هي بالإضافة إلى نفسها لا بالنسبة إلى الحكم المرتب عليها. والمراد من لا بشرطية المورد إنه مملوك بالعقد

من

دون دخل شئ في مملوكيته وجودا وعدما، وليس الاطلاق اللا بشرطى جمعا بين القيود حتى ينافي إنكار الزائد، بل رفض للقيود وجودا وعدما.

(الثالث) إذا اختلفا في رد العين المستأجرة فالمعروف فيها أن القول قول المالك كما هو مقتضى الأصل، وهو المعروف في رد العين المرهونة وفي رد العارية ورد مال المضاربة ورد ما بيد الوكيل، مع أن دعوى التلف مسموعة من الكل ويقبل قول مدعيه بيمينه، وليس ذلك إلا لكونه أمينا للمالك، وكما أن عدم تصديقه في دعوى التلف يندرج تحت عنوان اتهام المؤتمن. وقد ورد "أنه لا تهم من ائتمنته"، فكذا

(١) لا يخفى: أن ما في الشريعة هكذا: "فالقول قول المالك" ومنشأ نسبة المحقق الأصفهاني هذا القول إلى الشريعة هو المحقق الرشتبي في كتاب الإجارة، حيث قال: "فالقول قول منكرها مع يمينه".

(٢) راجع كتاب الإجارة للرشتبي ص ٣٥٥ في ذيل الفصل الرابع في النزاع.

عدم تصديقه في الرد. ودعوى أن الاتهام الممنوع في المؤتمن بالتأمين العقدي وهي الوديعة بلا دليل، مع صدق الائتمان في الموارد المذكورة لقوله عليه السلام: "صاحب العارية مؤتمن وصاحب البضاعة مؤتمن" (١) وإلا فلا وجه لعدم تضمينه بالتلف ولا لقبول قوله في التلف. نعم فيما نحن فيه ينتهي قبول قوله على كون العين بعد انقضاء مدة الإيجارة أمانة مالكية. وقد مر سابقاً (٢) تقويته. فالانصاف إنه لو لم يكن اجماع في المسألة كما أن المظنون عدمه لكان القول بأن دعوى الرد كدعوى التلف في جميع الموارد المذكورة في غاية الوجاهة.

(الرابع) إذا اختلف المستأجر والأجير في تلف ما بيد الأجير من المتأمّع فهل يكلف الأجير بإقامة البينة لأنّه مدعى، أو يستحلف لأنّه أمين؟ قد تقدم في المسألة السابقة أنّ الأصل الذي أسسه أمير المؤمنين عليه السلام من باب الاحتياط على أممّة الناس (٣)، وليس من باب تضمين الأجير لما يتلف في يده على خلاف قاعدة: الأمانة بالمعنى الأعم، بل تأسيس أصل في باب دعوى التلف، وأن المتهم يضمن لولا أحد الأمرين من إقامة البينة، كما هو مقتضى الأصل الأولى ومقتضى جملة أخبار الباب، أو الحلف كما هو مقتضى الأصل الثانوي في باب الأمانة ومقتضى جملة أخرى من أخبار الباب. ويمكن أن يقال إن مقتضى الاحتياط على أممّة الناس بصفة مؤنة دعوى التلف صحة مطالبة البينة من مدعى التلف، كما أنه يجوز الاقتصر على التحليف، كما في غيره من موارد الأمانة، وإنما فتعين الحلف ليس الاحتياطا على أممّة الناس، كما أن جواز الاقتصر على الحلف لا ينافي جواز مطالبة البينة، كما أن التفضيل على الأجير المأمون بعدم تحليفه فضلاً عن مطالبة البينة منه لا ينافي جواز كل منهما. ويفيد ما ذكرنا من جواز كلا الأمرين لخصوصية في المقام ما في خبر أبي بصير "لا يضمن الصاغر ولا القصار ولا الحائك إلا أن يكونوا

(١) الوسائل: ج ١٣، باب ١ من أبواب أحكام العارية، ح ٦.

(٢) الوسائل: ج ١٣، باب ٢٩ من أبواب أحكام الإيجار.

(٣) الوسائل: ج ١٣، باب ٢٩ من أبواب أحكام الإيجار.

متهمين فيخوف بالبينة والتحليف لعله يستخرج منه شيئاً "فإن ظاهره جواز كل من مطالبة البينة والاستحلاف.

(الخامس) لو قطع الخياط قباء فقال المالك أمرتك بقطعه قميصاً إلى آخر ما أفاد في الشرياع (٢). والظاهر أن النزاع في الأمر المتحقق لاستيفاء العمل لا ينحو يتسبب به إلى

الاستيحرار وتملك المنفعة، فإنه على الثاني من التداعي، لتبادر قطع القباء وقطع القيمص، بخلاف الأول، فإن قطع القيمص لم يتحقق ليكون استيفاء من المالك بالأمر، فلا نزاع إلا في استيفاء قطع القباء من المالك وعدمه، وحيث إن الثاني مطابق للأصل فالقول قول المالك، وحيث لم يتحقق منه ما يوجب استيفاء عمل الخياط فليس له أجراً المثل على عمله، بل يضمن أرش الثوب لأنه تصرف غير مأذون فيه.

وليكن هذا آخر ما قصدنا تحريره في باب الإجارة. والحمد لله أولاً وأخراً والصلة على نبينا محمد وآلها باطنها وظاهرها في السادس من شهر جمادي الآخرة ١٣٥٨ هـ بيد العبد الجاني محمد حسين الغروي الأصفهاني عفي عنه.

(١) الوسائل: ج ١٣، باب ٢٩ من أبواب أحكام الإجارة، ح ١١، ص ٢٧٤.

(٢) شرائع الإسلام: كتاب الإجارة، في ذيل الفصل الرابع في التنازع.